وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

كلية الحقوق
قسم القانون العام

جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي

على ضوء المؤتمر الإستعراضي لنظام روما 2010

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص: قانون جنائي دولي

من إعداد الطالبة:
ربيعة فرحي

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد الحفيظ طاشور

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د كمال فيلالي	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة -1-	رئيسا
أ.د. عبد الحفيظ طاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة -1-	مشرفا ومقررا
د. عبد الجليل مفتاح	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د. إلياس صام	أستاذ محاضر أ	جامعة تيزي وزو	عضوا مناقشا
د.كريم خلفان	أستاذ محاضر أ	جامعة تيزي وزو	عضوا مناقشا
د. سليم بودليو	أستاذ محاضر أ	جامعة قسنطينة -1-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2017/ 2018

قال تعالى

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ".

المائدة:89

إهداء :

إلى روحي التي دفنت تحت الثرى ...تخليدا لذكراك التي ستعيش بين أسطري رافعة اسمك عاليا ما حييت...**أبي** رحمك الله و أسكنك فسيح جناته .

إلى التي أرضعتني طموحا وعلمتني أن العزيمة و الإصرار سلاح الحياة ، زرعت فينا الأمل وحب العمل ...أهدي عملي إلى **أمي** حفظها الله و أعطاها طول العمر .

إلى زوجي الذي تحمل معي عناء إنجاز هذه الاطروحة و قدم لي كل الدعم .

إلى بناتي رهف و رفيف أقدم عملي هذا لعله يكون حافزا لهما في طريق الحياة نحو النجاح .

إلى عائلة فرحي الكبيرة و كل الأهل و الأصدقاء .

شكر وعرفان

أتقدم بخالص شكري وامتناني وبأجل عبارات التقدير وأسمى معاني العرفان للمشرف الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ على قبوله تأطير هذه الأطروحة وعلى جميع النصائح التي قدمها خلال إنجاز هذا العمل .

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر لأعضاء اللجنة الموقرة الأستاذ الدكتور كمال فيلالي، الدكتور سليم بودليو ، الدكتور مفتاح عبد الجليل ، الدكتور صاو الياس الدكتور خلفان كريم ، كل باسمه وصفته على تفضلهم و تكرمهم بقبول المشاركة في مناقشة هذه الأطروحة.

كما لا يفوتني شكر كافة عمال وإطارات كلية الحقوق جامعة قسنطينة .

قائمة المختصرات :

باللغة العربية :

المحكمة : المحكمة الجنائية الدولية

نظام روم الأساسي : *النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .*

محكمة نورنبورغ : المحكمة الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة بنورنبورغ .

محكمة طوكيو : المحكمة الجنائية الدولية العسكرية المؤقتة للشرق الاقصى بطوكيو .

تعديلات كمبالا : تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010 .

الفريق الخاص : الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان .

باللغة الإنجليزية

ICC : International Criminal Court

PCNICC : Preparatory Commission for the International Criminal Court

ASP : Assembly of States Parties

WGCA : Working Group on the Crime of Aggression

SWGCA : Special Working Group on the Crime of Aggression

UN : United nations

SC : Security Council

RC : Review Conference

EJIL : European Journal of International Law

SSRN : Social Science Research Network

Vol : Volume
N : Number

مقدمة

مقدمــة

في سبيل الحفاظ على تواجده لجأ الفرد إلى استعمال القوة كأسلوب للعيش ، فقد ارتبط هذا المفهوم بحق البقاء منذ الخليقة و لا شك في ذلك إذ تعد أول حادثة لاستعمال القوة هي قتل قابيل لأخيه هابيل و تطور الأمر ليتخذ الإنسان من الحرب أسلوبا لتوسعه على الأقاليم و ضمان موارد جديدة في عيشه ، فحتى بعد ظهور مفهوم الدّولة استمر في شن الحروب باسم هذه الدّولة و لحسابها ، بالرغم من تعالي الأصوات بضرورة تنظيم هذه الظاهرة و وضعها في إطارها القانوني الصحيح و الحد منها ، و هو الأمر الذي استغرق قرونا من المحاولات التي باءت بالفشل لتشهد البشرية العديد من الحروب التي خلفت الدمار و الخراب وراءها .

في محاولات للحد من هذه الظاهرة برزت فكرة تجريم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدّولية التي ترتبط بجريمة العدوان بالمنظور التقليدي، إذ تقتصر هذه الأفعال على الدّول وتحملها المسؤولية وحدها فسعى المجتمع الدّولي جاهدا إلى التقليل من غلوائها بعد أن كانت نتيجتها كارثية فعصفت بدول بأكملها خاصة في ظل التقدم والتطور المشهود في مجال التسلح منذ بداية القرن العشرين الذي شهد أعتى و أعنف الحروب التي خاضتها البشرية و كانت خسائرها ضخمة و مرعبة.

و قد أخذت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها مهام تحقيق الأمن و السّلم الدّوليين بالعمل عن طريق هيئاتها على الحد من هذه الحروب و تجريمها على الصعيد الدّولي وهو ما كلف به مجلس الأمن الذي تدخل مهام الحد من العدوان في اختصاصاته فيقوم بفرض التدابير و العقوبات على الدّول التي تقوم بها و فق الفصل السابع للميثاق الأممي ، لكن هذه التدابير تطبق على الدّول فقط و تتناسب و الطبيعة الاعتبارية لها ، مما جعل مسألة معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يسيرون العمليات باسم الدّولة و لحسابها تطفو على السطح ، و تأخذ حيزا كبيرا من أعمال لجان القانون الدّولي المتعاقبة ، و كذلك على الصعيد الفقهي إذ نادى الفقهاء منذ ظهور هيئة الأمم المتحدة بتجسيد المسؤولية الدّولية الجنائية عن جريمة العدوان تحقيقا للعدالة الجنائية الدّولية وتزامن ذلك مع تأسيس أول محكمتين جنائيتين دوليتين بصفة مؤقتة .

مثلت المحكمتين العسكريتين في نورنبورغ و طوكيو أول سابقة تاريخية في المعاقبة على جريمة العدوان ، إذ كرست و فقا لهما مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام المرتكبة آنذاك في أوروبا و شرق آسيا ، فكانت أول و آخر محاكمة في التاريخ على هذه الجريمة و لم تثمر بعدها الجهود في إيجاد تعريف للعدوان فكانت منصبة على تعريف الأعمال التي تقوم بها الدّول دون طرح فكرة مسؤولية الشخص الطبيعي عنها كثيرا، إلى غاية ظهور فكرة انشاء قضاء دولي جنائي دائم يعنى بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية ، متمثل في المحكمة الجنائية الدّولية وكانت جريمة العدوان من ضمن الأعمال التي طرح الاختصاص بشأنها ، و أثارت ضجة كبيرة على مستوى اللجان بين من يؤيد تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدّولية على الأفراد الذين يقومون بجريمة العدوان و بين من لا يعترف بذلك.

و بإقرار نظام روما الأساسي حققت المجهودات نحو تجريم العدوان قفزة نوعية، فالمحكمة تختص بمعاقبة الأفراد على الجرائم الدّولية حفاظا على السّلم و الأمن الدّوليين لأن الوصول إلى مجتمع دولي منظم ومتوازن يتطلب صد الاعتداءات التي تحصل داخله مثله مثل المجتمعات الداخلية، إذ تتعرض مصالحه للانتهاك فالاعتداءات التي تكون في هذا المجال على الفرد تمثل جريمة دولية، و بالتالي كان واجبا وضع قواعد تحمي هذا الأخير منها و تتبلور الحماية بقواعد القانون الدّولي الجنائي.

فكان لزاما على الدّول التفكير في تحريم التجاوزات عن طريق منظومة قانونية، تعتمد في أساسها على مبادئ القانون الجنائي، وهو الأمر الذي بذلت في سبيله مجهودات استمرت لعديد السنوات منذ بداية التنظيم الدّولي لكن مختلف المحاولات اصطدمت بكون حق اللجوء إلى الحرب هو عمل من أعمال السيادة التي تمارسها الدّولة، وبالتالي انعكس ذلك على محاولات التجريم.

و لم يتضمن نظام روما الأساسي تعريف جريمة العدوان و لكن نص على ادراجها ضمن اختصاص المحكمة ، و أسند أمر تعريفها إلى اللجان المنعقدة بعد المؤتمر التأسيسي فأنشأت لجان خاصة بذلك درست سيناريوهات التعريف و كيفية تخطي الصعوبات التي اعترضته ، زيادة على ذلك محاولات تقريب وجهات النظر بين الآراء المختلفة في هذا الموضوع التي كانت السبب في تأخر المجتمع الدّولي أكثر من نصف قرن لتعريف الجريمة،

وهو ما تجسد بعد أكثر من عقد من الزمن على إنشاء المحكمة تتويجا لمجهودات الدّول و المنظمات الحكومية و غير الحكومية في إقرار تعريف لها ووضع أحكامها وذلك في أول مؤتمر استعراضي للمحكمة الجنائية الدّولية في كمبالا 2010 الذي أحدث تطور كبير في تقنين جريمة العدوان .

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية العملية في كون جريمة العدوان هي أخطر أشكال استعمال القوة في العلاقات الدّولية، لما ترتبه من أضرار على الفرد والدّولة، وهي من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة في القانون الدّولي الجنائي من منطلق أن هذا الفرع الحديث للقانون الدّولي العام جاء بتجريم الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة وتشكل جريمة دولية، فجريمة العدوان إحدى أخطر هذه الجرائم نظرا لإمكانية شمولها بقية الجرائم.

إضافة إلى أن هذه الدراسة تنطلق من كونها من الجرائم التي أثارت جدلا كبيرا على مستوى الفقه والقضاء الدّوليين، ولازالت لحد الساعة محل اهتمام المجتمع الدّولي بأسره حتى بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدّولية في كمبالا سنة 2010، الذي يعد خطوة جبارة في صياغة أحكام جريمة العدوان والمضي قدما في إخضاعها لمنظومة قانونية جنائية على صعيد القانون الدّولي الجنائي هي النظام الأساسي للمحكمة.

كما تتجلى الأهمية العلمية في دراسة موضوع جريمة العدوان في أن تعديلات كمبالا قدمت طفرة تشريعية في القانون الدّولي الجنائي بتعريف الجريمة وتحديد اختصاص المحكمة بمتابعة مرتكبيها، بعد عقود عجزت فيها الإنسانية رغم المجهودات المتتالية في التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان، وما يضيفه هذا التعديل للعدالة الجنائية الدّولية عامة وللمحكمة الجنائية الدّولية خاصة.

ما جعل موضوع جريمة العدوان في القانون الدّولي الجنائي موضوعا خصبا للبحث فيه خاصة في ظل الضجة التي أثارها تعديل كمبالا في أوساط الفقه والقانون إذ أن هذه التعديلات لم تدخل حيز النفاذ بعد وهو ما دفعني للبحث في الجديد الذي قدمته هذه التعديلات ومدى أخذها بالسوابق التاريخية في هذا الإطار، كذلك معرفة سبب تأخر تدوين أحكام هذه الجريمة إلى غاية بداية القرن الواحد والعشرين والعقبات التي اعترضت ذلك.

أما دافعي الموضوعي في هذه الدراسة فينطلق من كون جريمة العدوان جريمة خطيرة تهدد كيانات الدّول و تعتدي على حقوق الأفراد باعتبارها أم الجرائم ، و بإدخالها ضمن نظام روما الأساسي تكون هنالك إمكانية لتطبيق مبادئ القانون الجنائي عليها ، فأردت التركيز على تناسب أحكام تعديلات كمبالا و مختلف الأحكام الواردة في نظام المحكمة، ومدى توصل التعديل إلى حل مشكلة تدخل مجلس الأمن و التي كانت السبب الرئيسي في تأجيل تعريف الجريمة ، وهو ما كان دافعا لي في دراسة الموضوع من أجل معرفة الصياغة التي توصل بها التعديل إلى المواءمة بين سلطة المحكمة و سلطة المجلس.

إن الدّول التي أقرت هذا التعديل في كمبالا تعقد آمالا كبيرة في هذا التقنين لجريمة العدوان ووضع القواعد الموضوعية والإجرائية لها، لتتوصل عن طريقها لتفعيل العدالة الجنائية الدّولية بمحاسبة مرتكبي هذه الجريمة أمام المحكمة، وعليه تكون اشكاليتي المحورية:

ما مدى نجاح مؤتمر كمبالا في تقنين أحكام جريمة العدوان في القانون الدّولي الجنائي واخراجها من نفق التجاذبات الدّولية؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية بعض التساؤلات الفرعية: هل أصبحت لجريمة العدوان أحكامها التي تتميز بها عن بقية الجرائم؟ كيف يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بجريمة العدوان في ظل اختصاص مجلس الأمن؟ هل تخضع جريمة العدوان لنفس الأحكام الإجرائية وأحكام المسؤولية والعقاب التي تخضع لها بقية الجرائم ضمن اختصاص المحكمة؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة تطلبت الدراسة استعمال بعض المناهج التي فرضتها طبيعة الموضوع فوظفت المنهج التاريخي عند التطرق إلى مراحل تجريم العدوان و كذلك المراحل التي مر بها انشاء المحكمة و تطور المسؤولية الفردية عن جريمة العدوان ، و استعملت المنهج الوصفي الذي تتطلبه دراسة الجريمة و الاحاطة بمفهومها و تبيان أركانها و اجراءات المتابعة بشأنها ، مع تحليل النصوص الدّولية التي لها علاقة بالموضوع سواء كانت اتفاقيات أو قرارات ، و أيضا تحليل الآراء و المواقف الدّولية و الفقهية التي أسهمت في تطوير مجال البحث عن طريق المنهج التحليلي ، كما أدخلت المنهج المقارن في المقارنات بين أحكام الجريمة خلال المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية و بين ما نص عليه تعريف كمبالا ، و تمييز الجريمة عن بقية الجرائم و السلوكات المشابهة لها .

موضوع جريمة العدوان قديم حديث وهو ما شكل صعوبة في المواءمة بين الجريمة بشكلها التقليدي والشكل الحديث الذي تبناه مؤتمر كمبالا في الجرائم التي يقوم بها الأفراد مع الجريمة التي تقوم بها الدّولة، وهو موضوع مترامي الأطراف مما شكل صعوبة في الدراسة خاصة في ظل تحديدي له في إطار التعديلات التي جاء بها نظام روما الأساسي الذي جعل منفذا للجريمة على قواعد القانون الدّولي العام من خلال تدخل مجلس الأمن وتبني تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة وفق القرار 3314.

من الصعوبات التي تحيط بدراسة جريمة العدوان أيضا هي صعوبة عزل الموضوع عن النطاق السياسي وفق تدخل مجلس الأمن كهيئة لها الاختصاص الأصيل في تقرير وقوع عدوان، بصفته هيئة تحكمها الاعتبارات السياسية للدول الأعضاء فيه، ما انعكس على صعوبة فصل هذه الاتجاهات على منعكساتها وفق أحكام جريمة العدوان.

وهو موضوع حظي بالعديد من الدراسات السابقة التي اختلفت بحسب الزاوية التي تنظر إليه منها فركزت بعضها على جريمة العدوان باعتبارها ترتكب من طرف الدّول، وتناولت بعض منها العدوان كجريمة يرتكبها الأفراد وهي التي تعنى بموضوع هذه الدراسة وأهمها:

أطروحة دكتوراه للباحثة غبولي (منى) بعنوان العدوان بين القانون الدّولي والقانون الدّولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015.

ألقت الضوء من خلالها على أحكام الجريمة في القانون الدّولي الجنائي بالتطرق إلى أحكام الجريمة وتطور التعريف خلال اجتماعات اللجان التحضيرية والفريق الخاص، كما تطرقت إلى أحكام المسؤولية الجنائية الدّولية عن جريمة العدوان وفق نظام روما الأساسي وخصصت جزء كبير من الدراسة للجريمة المرتكبة من طرف الدّول و الجزاءات المطبقة من طرف مجلس الأمن في إطار ممارسة صلاحياته وفق الفصل السابع.

وكذلك الدراسة:

METANGMO(VM),Le Crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime a la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix , Thèse De Doctorat , Université Lille 2 , France , 2012

تناولت الباحثة فيها أحكام جريمة العدوان بين القانون الدّولي الجنائي وقانون الأمن والسّلم الدّوليين الذي يعنى بجرائم الدّول، والمميز لهذه الدراسة أنها ألقت الضوء على معظم أحكام تعديل كمبالا بالتحليل والنقاش وتناولت الجانب الموضوعي والإجرائي لجريمة العدوان مع التركيز على جانب الأعمال التي تقوم بها الدّول والمسؤولية المترتبة عليها.

أيضا مقال للدكتور عباس (سرمد عامر عباس) و مصطفى (عماد محمد) بعنوان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدّولية و مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان، دون مكان نشر صادر في مجلة دراسات الكوفة، العدد 37، لسنة 2015، تضمن هذا المقال تسليط الضوء على الجانب الاجرائي في تحريك الدعوة و المتصل بعلاقة المحكمة بمجلس الامن و اثره على مبدأ التكامل بخصوص جريمة العدوان، و شرح مستفيض بخصوص شرط الاقرار المسبق الذ تبنته التعديلات كشرط واجب التحقق للمضي في الدعوى الجنائية الدّولية.

مقال للدكتور فريجة (محمد هشام) بعنوان دور المحكمة الجنائية الدّولية في مكافحة جريمة العدوان، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، سنة 2016 تناول فيه أحكام التعديلات في النصوص الواردة فيها وركز على أسباب الاختلاف بين الدّول في تجريم العدوان وتناول التعديل بالنص فقط دون تقييم أو تحليل.

مقال لمحدة (عبد الباسط)، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بسكرة، العدد السادس، جانفي،2013، ركز فيه الباحث على التعديلات وشروط انفاذها و قد تناول المقال الجانب الاجرائي أكثر من الموضوعي.

إضافة إلى العديد من المقالات والاطروحات الأخرى التي ورد ذكرها في هذا البحث إذ تطرقت في أجزاء منها لتعديلات جريمة العدوان وأهم الأحكام الواردة في التعديلات.

و لأن دراسة أي جريمة تتطلب الكشف عن الجانب الموضوعي و الجانب الإجرائي لها وهو ما ينطبق على دراستي هذه لجريمة العدوان إذ أنها جريمة اتسمت بتطور مفهومها على مدار التاريخ الإنساني نظرا لارتباطها بنزعة الإنسان في اللجوء للحرب و قد ساهمت في بطء بلورتها في شكلها الحالي العديد من الاختلافات في الفقه الدّولي في الجدوى من صياغتها و كيفية ذلك إلى غاية الوصول إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية و صياغة نصوص خاصة بهذه الجريمة جعلتها تتميز في بنيانها القانوني عن الجرائم الأخرى

و سهلت تحديد الأشكال التي ترتكب بها ، وتحديد أركانها مثلها مثل بقية الجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي .

وقد أثارت هذه الجريمة على مدار عقود اشكالية الجهة المختصة بالفصل فيها من خلال اعتراف الميثاق الأممي لمجلس الأمن بسلطة تقرير حالة العدوان ، وهو ما شكل عائقا من عوائق إدراج هذه الجريمة في نظام روما الأساسي و لكن تعديل كمبالا وضع حدا لهذا الجدال بإسناد الجريمة التي يقوم بها الأفراد إلى المحكمة الجنائية الدّولية و الحفاظ على حق المجلس الذي خوله له الميثاق الأممي ، و الذي أنشا علاقة بين المحكمة و المجلس في ظل العلاقة التقليدية تنعكس على اجراءات مباشرة الدعوى الجنائية الدّولية لجريمة العدوان والتي نجم عنها إقرار المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان و توقيع العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة على من تتم إدانته بها ، و كل ذلك ستتم معالجته حسب الخطة التالية :

الباب الأول: الاحكام الموضوعية لجريمة العدوان في القانون الدّولي الجنائي

الفصل الأول: التطور التاريخي لتجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي

الفصل الثاني: مفهوم جريمة العدوان على ضوء مؤتمر كمبالا

الفصل الثالث: البنيان القانوني لجريمة العدوان

الباب الثاني: آلية المتابعة و الجزاء على جريمة العدوان في القانون الدّولي الجنائي

الفصل الأول: الأجهزة المختصة بنظر جريمة العدوان في القانون الدّولي الجنائي

الفصل الثاني: آلية تحريك الدعوى الجنائية الدّولية على جريمة العدوان وفق تعديلات كمبالا

الفصل الثالث: المسؤولية و العقاب عن جريمة العدوان وفق تعديلات كمبالا .

خاتمة

الباب الأول

الباب الأول
الأحكام الموضوعية لجريمة العدوان في القانون الدّولي الجنائي

ارتبطت جريمة العدوان بحق اللجوء إلى الحرب و تطورت نظرة المجتمع الدّولي لهذه الظاهرة بين الإجازة و التجريم ، فظهرت العديد من الاتجاهات التي تنادي بضرورة وضع حد لها لما تخلفه من دمار و خراب خاصة بعد أهوال الحروب التي عرفتها الانسانية ، و لكن ارتباط هذه الأخيرة بأعمال الدّولة السيادية جعلها محل جدل و خلاف كبيرين بين مؤيد لتجريمها و معارض مما انعكس على وضع هذه الظاهرة في منظومة قانونية للتمييز بينها و بين الجرائم الأخرى ، و كذا الأفعال التي تتشابه في موضوعها معها ، و لما سوف يحققه هذا التمييز من فوائد في التصدي الفعلي لها، وقد تجاوز ذلك مؤتمر كمبالا الاستعراضي للمحكمة بوضع تعريف لهذه الجريمة.

و على ذلك أقوم في هذا الباب بتسليط الضوء على المراحل التي مرت بها جريمة العدوان من حيث التجريم منذ العصور القديمة إلى غاية نظام روما **(الفصل الأول)** و كذلك تعريف هذه الجريمة و ما تتميز به من خصائص عن المفاهيم الأخرى **(الفصل الثاني)** وكذا صور و أركان الجريمة التي قننها تعريف كمبالا **(الفصل الثالث)** .

الفصل الأول
التطور التاريخي لتجريم العدوان في القانون الدّولي

كانت الحروب تقسم إلى حروب مشروعة و أخرى غير مشروعة و هي التي تتمثل في جريمة العدوان ، غير أن هذا الفكر ساد بعد مرحلة معينة من إباحة الحروب وظهرت مع ذلك الحاجة إلى تنظيم قواعد الحرب التي تجد أصولها في القوانين السماوية في الكتب التي أنزلها الله عز و جل على أنبيائه و ذلك في الديانات الثلاث عن طريق الإنجيل ، التوراة و القرآن ، و هو ما استمده فقهاء القانون الوضعي و تأثروا به في محاولة وضع حد

لهذه الظاهرة ، كما أن ظهور الدّولة الحديثة و تطور المجتمعات المتمدينة دعى إلى ضبط مفهوم الحرب العادلة و غير العادلة لما تخلفه هذه الأخيرة من خراب و دمار .

فمر تجريم العدوان بمرحلتين أساسيتين ، الأولى قبل ظهور التنظيم الدّولي و هي الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى (**المبحث الأول**) و والمرحلة الثانية هي الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى و ذلك في ظل القانون الدّولي الحديث (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

المحاولات الأولى لتجريم العدوان

ساد في العصور القديمة مفهوم الحرب الذي غلب في تعامل الإنسان مع الآخر، وترسيخا لحقه في البقاء فكانت في المجتمعات البدائية و سيلة لتحقيق المكاسب و التوسع في الأقاليم المختلفة ، مما جعلها تتسم بالمشروعية و كانت مثل هذه التصرفات مباحة ، لذلك فإن الحديث عن تطور تجريم العدوان يستلزم الحديث عن مشروعية الحرب وكيفية التوصل إلى الحد من هذه الفكرة .

تطرقت لهذا مختلف الشرائع السماوية، لأنها جاءت لتنظيم علاقة الإنسان بالإنسان، و علاقته بخالقه وفق تعاليمها في الفترة التي نزلت فيها (المطلب **الأول**) ، فقد استعملت أفكار بعض الديانات السماوية في القانون الدّولي التقليدي لوضع محددات للجوء إلى الحرب و وقاية البشرية منها خاصة و شكلت بداية ظهور توجه نحو نبذ العدوان(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تجريم العدوان في العصور القديمة

كان مفهوم الحرب ومشروعيتها سائدا منذ القدم فعلى مدار القرون الأولى لتواجد الإنسان اتخذت هذه الأخيرة وسيلة لتحقيق تواجده على الأقاليم و توسعه فيها ، فلم يكن التساؤل حول مشروعيتها يطرح أبدا بحكم أنها لعبت الدور الأول في مجال تعامل الإنسان

مع غيره في العصور القديمة ، و لقد ترجمت ذلك مختلف الحضارات الإنسانية سواء تلك التي أنشئت على ضفاف النيل و التي تمثلت في مصر الفرعونية أو الحضارات الآسيوية القديمة التي قامت على ضفاف نهري دجلة و الفرات كالمملكة الأشورية و تلك التي ظهرت في شرق آسيا(**الفرع الأول**) أو تلك المدنيات الأوروبية القديمة التي خاضت العديد من الحروب (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
في الحضارات الإفريقية والآسيوية

ساهمت دراسة الحضارات القديمة في معرفة الوسائل التي كانت تتبناها هذه الأخيرة في تسوية المنازعات فيما بين مدنياتها ، فيظهر عبر مراحل التاريخ أن الحرب كانت الوسيلة الأكثر اعتمادا في التوسع و الانتقام ، و قد اختلفت حدتها من حضارة إلى أخرى، بحسب حاجياتها و الثقافة التي كانت سائدة آنذاك و تدخلت في ذلك العديد من العوامل مثل تطور الأسلحة المستعملة و الافكار التوسعية لحكامها ، فكانت هذه الحضارات في مجملها أكثر عدوانية بداية من مصر الفرعونية و المملكة الآشورية في الشرق الأوسط القديم (**الفقرة الأولى**) وهو نفس الحال بالنسبة للحضارات التي ظهرت في الشرق الأقصى في الصين و الهند (**الفقرة الثانية**) .

الفقرة الأولى
العدوان في مدنيات الشرق الأوسط القديم

بدأت العلاقات بين البشر منذ بدء الخلق فالإنسان لا يمكنه أن يعيش في عزلة لذلك اضطر إلى التعامل مع الآخر في أقاليم أخرى وهوما ترجم ظهور العلاقات الدّولية منذ

زمن بعيد وهي العلاقات التي أخذت شكلين، علاقات الود و السّلم و التفاهم ، و علاقات الحرب و التنازع على أماكن الرعي و الصيد بين مختلف الأمم و الشعوب [1].

إذ تكون المجتمع الدّولي في العصور القديمة من مدنيات العالم القديم في أوروبا و آسيا و شمال إفريقيا، و قد غلب على هذه الحضارات قاعدة الخضوع للأقوى، فقد كانت الحروب خلال هذه الفترة مشروعة و المبدأ السائد آنذاك كان مفاده أن القوة تخلق الحق و تحميه [2] .

ويظهر من خلال استقراء تاريخ هذه الشعوب أن الحروب فيها كانت تثور لأسباب تافهة ومرد ذلك إهو التفكك الذي كانت تتميز تلك المجتمعات و انعدام العلاقات بينها فلا توجد روابط ثقافية أو اجتماعية و كذلك انتفاء العلاقات الاقتصادية المشتركة [3] .

فكانت مصر الفرعونية تبني علاقتها مع دول الجوار على التوازن في القوة و عدم السماح لغيرها بالتفوق و السيطرة عليها [4] ، و قد كانت أكثر سلما في فجر تاريخها بسبب موقعها الجغرافي ، لكن في عهد المملكة الجديدة كان عليها تعلم طرق الدفاع عن نفسها ، ضد بعض جيرانها الأقوياء مثل آشور ، بابل ، المملكة الحتية ، و النوبية ، بين القرنين 16 و 17 قبل الميلاد [5] .

وعندما أحس بالخطر قام الفرعون أمينوفيس الثالث من خلال الزواج السلالي إلى عقد العديد من التحالفات الاستراتيجية مع ميتاني و بابل في موازاة التهديدات المتزايدة من المملكة الحتية ، التي انتهت في الأخير بعقد اتفاق سمي باتفاق السّلم و التحالف بينهما سنة 1268 قبل الميلاد .

الاتفاقية التي تضمنت مقدمة و عدد من الأحكام التنفيذية فأكدت ديباجتها على العلاقة الجيدة بين المصريين و الحتيين و أبدت رغبة الطرفين المتبادلة في إقامة سلام دائم و

---

(1) – طشطوش (هايل عبد المولى) ، مقدمة في العلاقات الدّولية ، دون بلد ، دون ناشر ، 2010 ، ص 9 .

(2) – غضبان (مبروك) ، التنظيم الدّولي و المنظمات الدّولية ، دون طبعة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ، ص 14

(3) – عطاالله (رانا عطاالله عبد العظيم) ، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدّولي ،الطبعة الأولى ، القاهرة إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، 2009 ، ص 23 .

(4) – طشطوش (هايل عبد المولى) ، مرجع نفسه ، ص 9 .

(5) -SAYAPIN (S) , The Crime of Aggression in International CriminalLaw, Netherlands , Springer , Asser Press The Hague , 2014 , p 8 .

صداقة و أخوة فيما نصت الأحكام التنفيذية على تحالف هجومي أو دفاعي ضد الاعتداء الخارجي أو الداخلي [1] ، وهي الاتفاقية التي تعد نموذجا للعديد من الاتفاقيات بعدها التي أبرمت في العصر القديم بما في ذلك اليونان و روما .

لكن الأمر لم يدم طويلا فسرعان ما تدهورت المملكتين لتبرز المملكة الآشورية على جنبات النهرين دجلة و الفرات ، تميزت بقوتها العسكرية العظمى التي قامت عن طريقها بإجراء فتوحات و غزوات للأراضي المباشرة لها مستمرة في عملية التوسع ، و كانت عرضة للكثير من الأخطار خاصة ما تعلق بحدودها المتصلة بمصر و المماليك الأخرى [2] .

فخلال هذه الحقبة كانت الحرب هي الوسيلة الوحيدة لفض النزاعات بين الدّول و كان يعترف بحق اللجوء إلى الحرب باعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة الثابتة لهذه الدّول، فكانت الحروب تقوم في أي وقت و لأجل أي شيء إذ يعتبر هؤلاء الحرب وظيفة من وظائف الوجود الانساني و ادعى البعض أنها ضرورية جدا [3]، فقد كان اللجوء إلى القوة غير محرم في العلاقات بين الأمم القديمة و غير معترف بمنعه و مجرد التفكير في منعها غير فعال و بالتالي فالحرب كانت مشروعة و كانت هي المبدأ السائد .

الفقرة الثانية

العدوان في مدنيات شرق آسيا

نشأت في شرق آسيا حضارات إنسانية لم تكن لتختلف عن مثيلاتها في أوروبا و افريقيا ، إذ لعبت الحضارة الصينية عند شعوب آسيا نفس الدور الذي لعبته الحضارة الإغريقية عند الشعوب الأوروبية ، في مختلف مجالات الحياة فقد كانت نموذجا للحضارات المجاورة في الفن و الزراعة و التقنيات المستعملة فيهما [4] .

---

[1] - SAYAPIN (S) , Op-Cit , p 9.

[2]- lbid , p 9.

[3] – مرعي (أحمد السيد عثمان) ، الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدّولية الحديثة ، دون طبعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2013، ص 25

[4] – اليازجي (نسيم واكيم) الحضارات القديمة ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دمشق ، دار علاء الدين ، 2000 ، ص 244

فيما يخص الحروب فإن الحضارة الصينية القديمة لم يكن الأمر مختلفا فيها عن مصر الفرعونية و المملكة الآشورية و بقية الأمم المتمدينة ، فهي كانت تهتم بالسلاح و تجهيز الجيوش للحرب ، وكانت ترى أنه يمكن تحقيق رخاء الدّولة بالزراعة و الحرب كما أن نجاح سياسة الحاكم تحدده المواقف الإيجابية له في هذا المجال [1] .

فعرف الصينيون الحروب في علاقاتهم بجيرانهم و مع الغير، و لأجل ذلك طوروا أنفسهم بالأسلحة التي تحقق غاياتهم إذ أنشأت العربات الحديدية و ابتكرت لذلك العجلات الحديدية و استخدمت الجياد في العمليات القتالية [2] .

لكن اتجاهها للحرب بدأ يخف بالتدريج لأن الآراء نحو محاربة العنف العسكري بدأت تظهر في تلك الحقبة و رائد هذه الأفكار هو كونفوشيوس الذي كان له و اتباعه آراء بارزة في الحرب التي تعد من مظاهر البربرية و الغباء [3]، فقد وضع هذا الأخير نظرية مثالية تخلط السياسة و الأخلاق لخصها روادها انطلاقا من مبدأ أنساني أعاد فيه تنظيم العلاقة بين الشعوب [4] .

و قريبا من الصين كانت هناك الحضارة التي أقيمت في الهند و كانت الأفضلية عند أهلها وحكامها للحلول السّلمية في معالجة القضايا التي تتسم بالصفة الدّولية ، وكان الهنود ينظرون إلى استخدام القوة كطريقة ثانوية إذ كانت قوانين مانو تنظر إلى الدبلوماسي الناجح أنه ذلك الشخص الذي يمتلك القدرة على الحلول الودية دون الحرب لتعزيز السلام [5] .

غير أن ذلك لا ينفي استخدام الهند القديمة للحروب بل كانت هذه الصفة التي وسمت القرن الأول من الألفية الأولى قبل الميلاد بحروب مستمرة بين دول الهند شتّتها و قسّمتها إلى دويلات صغيرة اضمحلت بعد ذلك [6].

---

[1] – SAYAPIN(S) , Op-Cit , p 12 .

[2] – قاسم (محمود) ، موسوعة الحضارات المختصرة ، القاهرة ، المكتبة الاكاديمية ، دون سنة ، ص 23.

[3] – SAYAPIN(S) , Op-Cit , p 12 .

[4]– اليازجي (نسيم واكيم) ، مرجع سابق ، ص 244 .

[5] - SAYAPIN(S) , Op-Cit , p 12 .

[6] – اليازجي (نسيم واكيم) ، مرجع نفسه ، ص 213 .

الفرع الثاني
في الحضارات الأوربية القديمة

قامت في أوروبا حضارتين من أكثر الحضارات تنظيما و تطورا في عصرها ، قدمت أفكارا و مبادئ لازالت موجودة إلى يومنا هذا ، ولكنها كانت على درجة مثيلاتها في إفريقيا و آسيا بالنسبة لفض المنازعات فيما بينها و حقها في اللجوء إلى الحرب ، تمثلت هاتين الحضارتين في الحضارة اليونانية إذ سادت لدى الإغريق بعض الأفكار في نظرتهم للآخر كانت تؤثر على فكرة الحرب عندهم (**الفقرة الأولى**) كذلك الحضارة الرومانية التي قامت بالتوسع على امتداد أقاليم و ذلك عن طريق شن الحروب و الغزوات و اتخذت الحرب في هذه الحقبة أيضا وسيلة للدفاع عن النفس (**الفقرة الثانية**) .

الفقرة الأولى
العدوان في اليونان القديمة

اتسمت نظرة اليونان القديمة إلى غيرها من الأمم بالتكبر و الاستعلاء ، ففي مفهومها لا تنظم قواعد القانون الدّولي إلا العلاقات بين الأمم المتحضرة و لا يحكم هذا القانون علاقتها مع الأمم غير المتحضرة التي كانوا يسمونها البرابرة ،كما ميز اليونانيون بين المدن اليونانية و بقية الأمم فكانت العلاقة بين المدن اليونانية تتسم بالتعاون فيما بينها و تسوية النزاعات بالوسائل السّلمية بينما علاقات هذه المدن مع البرابرة كانت مبنية على أساس استخدام القوة و الحرب [1] .

و نتيجة لهذا الفكر خاضت اليونان حروبا عاتية ضد هذه الأمم لعديد الأسباب أولها الاستعمار و توسيع الرقعة التي تحتلها اليونان ، و الحصول على الثروات و الموارد و العبيد لاستمرار نشاطها الزراعي بالخصوص ، وقد استمرت على مدار قرون .

---

[1] – بودربالة (صلاح الدين) استخدام القوة المسلحة في إطار احكام ميثاق الأمم المتحدة ، دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2010 ، ص ،ص 22، 23 .

وخلال التحضير لهذه الحروب التي قامت بها نشأ معسكرين بين قوتين أحدهما بقيادة أسبارطا و الثاني بقيادة آثينا، فاندلعت بينهما حروب استمرت لسنين ، و خاضت أيضا حروبا ضد مقدونيا اسفرت عن استسلام جميع مدن اليونان باستثناء أسبارطا [1] .

الفقرة الثانية

العدوان في روما القديمة

في حين أن اليونانيين لم يسعوا إلى التوحد تحت سلطة مشتركة ، وكان تطورها داخل حدود الأقاليم منفصلة ، سعى الرومان إلى وضع سياسة متسقة في تنفيذ فكرة الوحدة الرومانية في سياستها الداخلية و الخارجية ، لجعل كل الدّول القديمة تحت مظلة سياسة واحدة ، وخلال فترة الجمهوريين كانت الحرب وسيلة لتوسيع الأراضي، مع الحفاظ دائما على سلامة العاصمة فتميز سكان ايطاليا عن بقية السكان ، إذ منحت لهم امتيازات مستمدة من معاهدات المساواة و هو ما لم يطبق على سكان باقي الأقاليم [2] .

وقد تخللت هذه المرحلة من الحضارة الإنسانية العديد من الحروب التي استمرت لمئات السنين، وهددت كيان الحضارة الرومانية القديمة بأكملها ، فكانت روما تارة هجومية ضد بقية الأمم و تارة أخرى تلجأ إلى الدفاع ضد الهجمات التي وجهت إليها ، ومن تلك الحروب يذكر الحرب مع الأتروسك التي دامت أكثر من 100 عام ، و كذلك غزوات السلت و الغولوا التي شنتها على روما لأكثر من 40 سنة [3].

ويتضح من مختلف الحضارات القديمة أن الحرب كانت وسيلة لبسط سلطان الدّولة و نفوذها على الاقاليم و كذلك رمز لقوتها في ذلك العهد و وسيلة للحصول على الثروات فلم يكن الفكر يتجه إلى الحد منها بالرغم من أن هذه الاخيرة كانت سببا في اندثار هذه الحضارات.

---

(1) - SAYAPIN(S) , Op-Cit , p 13.

(2) - lbid , p 14

(3)– اليازجي (نسيم واكيم) ، الحضارات القديمة ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، دمشق ، دار علاء الدين ، 2000 ص 470 .

المطلب الثاني
موقف الديانات السماوية من جريمة العدوان

أنزل الله عز وجل رسله للبشر لتنويرهم و دعوتهم لطاعته عن طريق أنبيائه ، و هم كثر فمنهم من ذكر في القصص ومنهم من لم يذكر ، و قد جاء بعض الرسل بكتب سماوية مختلفة في التسمية لكن المضمون واحد وهو عبادة خالق واحد ، وهذه الديانات على اختلافها قد تعرضت لجريمة العدوان من خلال تعرضها لمشروعية الحرب ، في اليهودية التي جاء بها سيدنا بموسى في كتاب التوراة ، و سيدنا عيسى بالديانة المسيحية في كتاب الإنجيل الذي تعرض أيضا لموضوع الحرب (**الفرع الأول**) ، وجاء رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم خاتما للنبيين بكتاب الله عز و جل القرآن الكريم داعيا لدين الإسلام الذي جاء بأحكام مستفيضة في هذا الموضوع (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
حكم العدوان في اليهودية و المسيحية

جاءت الكتب السماوية الأولى منظمة لحياة الإنسان و تناولت العديد من الأحكام التي تهتم بالفرد و علاقته بالآخر، و تنظم المجتمعات التي نزلت فيها هذه الكتب ، بأحكام تناسبت و فترة نزولها ، فكانت الحرب موضوع اهتمام الديانات السماوية و خصت لها العديد من الأحكام التي تجعل مشروعيتها أو عدم مشروعيتها ظاهرة ، لولا أن هذه الكتب قد مستها يد الإنسان و حرفتها إلى ما يخدم مصالحها الشخصية ، فاليهودية تنظر إلى الحرب نظرة مختلفة عن الديانات الأخرى انطلاقا من اختلاف شعب اليهود عن الشعوب الأخرى (**الفقرة الأولى)** و كذلك المسيحية وضعت احكاما خاصة لخوض الحرب **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى
حكم العدوان في الديانة اليهودية

أرسل الله سيدنا موسى عليه السلام لبني اسرائيل حاملا للتوراة داعيا إلى عبادة الله عز و جل ، لكن اليهود بعد ذلك حرفوا هذا الكتاب المقدس ، و شوهوا الصورة الحقيقية التي جاء بها نبي الله موسى ، فأصبحت تذخر بالنصوص التي تمجد الحرب و العدوان [1] ، فتحث على إهلاك الأمم التي تشكل عقبة في طريق الهيمنة اليهودية ، وتنظر للآخر على أنه عدو، و أن الثقافة و التاريخ الخاصة ببقية المجتمعات لا تمثل أهمية بالمقارنة مع التاريخ التوراتي[2]، و في مجملها لم تحظر الحرب بل اعتبرتها من الأمور المشروعة و الممجدة دون تقييدها بأي أساليب [3] .

وتنقسم الحرب عندهم إلى حروب هجومية وأخرى دفاعية فأما الهجومية فهي حروب جوازية والغرض منها التوسع الإقليمي وذلك عن طريق الاحتلال و انتزاع الأراضي بالقوة حتى وإن كانت ملك الغير [4]، و هي ما تسمى بالحروب القومية التي تعظم شأن بني اسرائيل عن طريق الفتوحات الدّولية [5].

و أيضا الحروب الدفاعية التي يخوضها اليهود في حالة مواجهة الاعتداء لذلك اعترفت الديانة اليهودية بحق الدفاع الشرعي [6] ، سواء بمفهومه التقليدي أو الحروب الوقائية و هي الحروب التي تدخل ضمن الحروب الدينية التي تعد اجبارية [7] ، و بذلك دعت العديد

---

[1] – الميري (هادي سالم هادي دهمان)، جريمة العدوان، طبعة أولى، القاهرة ، دار النهضة العربية،2014 ، ص 20.

[2] – علي (علي عبد الجبار)، الحرب على العراق ، طبعة أولى ، الاردن، دار اسامة للنشر و التوزيع،2004، ص108

[3]– مرعي (أحمد السيد عثمان) ، مرجع سابق ، ص 26 .

[4] – ظاظا (حسن) ، عاشور(محمد) ، شريعة الحرب عند اليهود ، طبعة اولى ، دون بلد ، دون ناشر ، 1976، ص 17 .

[5] – الدراجي (ابراهيم) ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدّولية عنها ، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص 127 .

[6] – مرعي (أحمد السيد عثمان) ، مرجع سابق ، ص 27 .

[7] – الدراجي (ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 127.

من نصوص التوراة إلى الحروب العدوانية [1] ، فهي نصوص تتسم بالوحشية مما جعل الحروب التي يخوضها اليهود تتميز بعدم وجود سقف للأعمال الدموية أو حد لما تخلفه[2]، لكن في حقيقة الأمر هذه النصوص الدموية لا يمكن بحال من الأحوال اسنادها إلى شريعة سماوية و إنما هي نصوص محرفة، بل أن شريعة اليهودية على عكسها تماما لأن مشرعها وسائر الشرائع السماوية الأخرى واحد [3] .

الفقرة الثانية

حكم العدوان في الديانة المسيحية

إن المسيحية من الديانات السماوية التي شرعها الله عز وجل على لسان سيدنا عيسى في كتابه الإنجيل، و هي في الأصل تقوم على السلام الخالص و بذلك فهي تنبذ العدوان بأنواعه و تدينه [4] ، ووفقا لهذه التعاليم شكلت المسيحية عائقا أمام الإمبراطورية الرومانية في سياستها التوسعية ، إذ رفض مسيحيو روما خوض الحروب العدوانية .

بعد تبني المسيحية ديانة رسمية لها، ظهرت المحاولات للتوفيق بين مبادئ الديانة المسيحية و الأهداف التي تبتغي الامبراطورية تحقيقها [5] ، فقد برز بوضوح التمييز بين الأمم المسيحية المتمثلة في العالم المتحضر من جهة وبقية الأمم التي تفتقر للحضارة من جهة ثانية و التي لا ينطبق عليها نفس القانون الذي ينطبق على الأمم المتحضرة فقد وجدت قواعد خاصة تنظم علاقات روما مع الدّول الأخرى إذ وضعت قواعد قانون روماني للسلم و الحرب و هي القواعد التي مرجعها ديني [6] .

---

(1) – لمزيد من التفصيل راجع : ظاظا (حسن) ، عاشور(محمد) ، مرجع سابق ، ص 30 وما بعدها .

(2) – سالـــم (حمادة محمد السيد) ، الحرب العادلة و فق قواعد القانون الدّولي العام ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، مصر ،2002 ، ص 144 ..

(3) – مصطفى (قرزان) ، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و احكام القانون الدّولي ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ، سنة 2015 ، ص، ص 22 ،23 .

(4) - الميري (هادي سالم هادي دهمان) ، مرجع سابق ، ص 23 .

(5) - المرجع نفسه ، ص ، ص 23،24 .

(6) – بودربالة (صلاح الدين) ، مرجع سابق ، ص 22 .

تميزت أحكام المسيحية بالرفق و المحبة و نبذ الحرب لأكثر من 3 قرون، إلى أن جاء القديس أوغستين في مؤلفاته التي أجازت الحرب [1] ، ويعد التفكير الفلسفي لهذا الرجل أساس نظرية الحرب العادلة عند المسيحيين المستوحاة من الفكر الروماني القديم و كذلك الفكر المسيحي المستوحى من دراسة العهد القديم و الحديث [2] ، و ينطلق في تبرير الحروب التي ترتكز على مصالح الآخرين من المبدأين الأساسيين للأخلاق اللذان يتمثلان في عدم الإضرار بأي شخص و مساعدة الجميع حيثما كان ذلك ممكنا [3] ، بتفريقه بين الحرب المشروعة و الحرب الظالمة إذ يرى هذا الأخير أن الحرب تحقق السلام و تحقق السعادة للمنهزم و قيدها ببعض الضوابط و الشروط وردت في كتابه الأول عن الحرب [4] ، وتمثلت هذه الضوابط في أن اعلان الحرب يكون من السلطة و كون الحرب ضرورية لرفع الظلم أو الضرر إضافة إلى ضرورة الالتزام بقواعد الانسانية في معاملة الأسرى و النساء و الأطفال و الشيوخ و إذا تطلبت الضرورة وقفها في بعض المناسبات [5].

فحروب العدوان في نظره مباحة لأنها تمثل صورة قضاء المنتقم ، و حروب أمر بها الرب ، وحروب حماية الحلفاء فكانت الكنيسة مرحبة بهذه الأفكار ، و تبعه في ذلك العديد من الفقهاء [6] ، واعتمدت أفكاره طيلة قرون كأساس للتفريق بين الحرب العادلة و الحرب غير العادلة فالحرب العادلة أو المشروعة هي التي يكون القانون الطبيعي أساسها مثل حالة الدفاع الشرعي [7] ، و أما الحرب غير المشروعة فهي الحرب التي تستهدف النيل

---

[1] – الزحيلي (وهبة)، أثار الحرب في الفقه الإسلامي ، طبعة ثالثة ، دمشق ، دار الفكر ، 1998 ، ص 47 .

[2] - DETAIS (J) , les Nations Unies Et Le Droit De Légitime Défense , Thèse De Doctorat, Droit Public , Faculté De Droit d'Angers, 2007 , p 24

[3] – على الرغم من تواجد افكارها عند شيشرون و افلاطون إلا ان تقاليد الحرب العادلة ترجع إلى اوغستين الذي توضح كتاباته نقاشا صريحا حول الحرب العادلة و القواعد التي تمنع الأخطاء اثناءها ، راجع في ذلك :
MAY(L) , Aggression And Crimes Against Peace , New York , Cambridge University Press,2008 , p 48 .

[4] – سالـــم (حمادة محمد السيد) ، مرجع سابق ، ص 144 .

[5] – عبد الغني (محمد عبد المنعم عبد الخالق) ، الجرائم الدّولية ، الطبعة الأولى ، دون بلد نشر ، دار النهضة ا العربية ص 20 و أيضا سالـــم (حمادة محمد السيد) ، مرجع سابق ، ص 143 .

[6] – سالـــم (حمادة محمد السيد) ، مرجع سابق ، ص 147 .

[7] – موساوي (أمال) ، التدخل الدّولي لأسباب انسانية في القانون الدّولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 ، ص 10 .

من استقلال إقليم ما ، أو الإعتداء على حق دولة أخرى دون أن يكون لذلك مبرر قانوني [1] ، و قد سادت هذه الأفكار في القرن السادس عشر و السابع عشر و الثامن عشر عن طريق العديد من الفقهاء الذين استمرو على نفس نهج أوغستين [2].

لكن في حقيقة الأمر أن هذه النظرية التي تبيح العدوان والحرب لا تتفق وما جاء به سيدنا عيسى عليه السلام في الإنجيل الذي يفهم إذ يفهم من القصص في القرآن أن شأنه المحافظة على السلام الروحي والمادي و ذلك بالالتزام بالعقيدة حتى وإن تبع ذلك تحمل المشاق و الكفاح الروحي [3].

الفرع الثاني
حكم العدوان في الشريعة الإسلامية

يقوم الإسلام على الرحمة و المودة و الرأفة و هو دين جاء لنشر السلام بين الأمم باتباع كتاب الله و سنة رسوله محمد صلى الله عليه و سلم ، فالحرب وفق التشريع الإسلامي هي شر لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا كان المرء وجد ضرورة في ذلك لرد عدوان و حماية دعوة الإسلام و الذود عن ديار المسلمين و دعوتهم و حمايتهم ، فالحروب التي خاضها الرسول عليه الصلاة و السلام هي حروب دفاعية بالأساس [4] ، و جاءت لمواجهة اعتداءات مباشرة وهو الأمر الذي تجلى في غزوة أحد و الأحزاب و حنين ، أو لصد اعتداءات غير مباشرة كما هو الحال في غزوة بدر ، غطفان ، تبوك [5] .

إن أساس علاقة المسلم بأخيه المسلم و غيره من الأفراد هي السّلم ونبذ القتال [6] ، فحتى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم استمرت علاقة المسلمين بالحبشة لقرون طويلة

---

[1] – عبد الغني (محمد عبد المنعم عبد الخالق) ، مرجع سابق ، ص 19 .

[2] – الزحيلي (وهبة) ، مرجع سابق ، ص ، ص 47 ، 48 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 48 .

[4] – الزحيلي (وهبة) ، العلاقات الدّولية في الاسلام ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار المكتبي ، 2000 ، ص 28.

[5] – بودربالة (صلاح الدين) ، مرجع سابق ، ص 25 .

[6] – تجدر الاشارة إلى أن هناك من فقهاء الشريعة من اعتبر أن علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب ، وهو رأي الامام الشافعي راجع فيذلك الميري (هادي سالم هادي دهمان) ، مرجع سابق ، ص 29 .

على أساس العلاقات الودية و امتنعوا عن محاربتها بسبب المعاملة الودية التي قابل بها ملك الحبشة المسلمين عندما جاؤوه لاجئين ، و كذلك تقبله للدولة الإسلامية وهو نفس الحال بالنسبة للمقوقس ملك مصر [1] ، إذ لم يشرع الله العدوان للمسلمين ونهاهم عنه في عديد الآيات [2] .

و قد استعمل القرآن الكريم مصطلح عدوان في كثير من المواضع فجاء في قوله تعالى :" وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " [3] ، فالإسلام ينبذ العدوان بصوره لأنه شكل من أشكال الظلم الذي حرم الله عز و جل[4].

كما أباح الإسلام حق الدفاع الشرعي في هذه الآية ، و عددا آخر من الآيات منها قوله تعالى :" فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ" [5] ، و قوله تعالى : " أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ" [6] ، و هي آيات تبيح حق الدفاع عن النفس الذي يكون حالا و متناسبا مع الاعتداء لأن الحرب تكون مشروعة عند الضرورة للالتجاء لها لمنع عدوان على شعب مسلم و حليف يعجز عن الدفاع عن نفسه [7] ، و ذلك مصداقا لقوله تعالى :" وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ

---

(1) – بودربالة (صلاح الدين) ، مرجع سابق ، ص 27 .

(2) – الفقي (أحمد حسين الفقي) ، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدّولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان ، اطروحة دكتوراه ، قسم القانون الدّولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، 2016 ص–ص 338–340 .

(3) – سورة البقرة ، الآية 189 .

(4) – عبد الخالق (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق ، ص 30 .

(5) – سورة البقرة ، الآية 193 .

(6) – سورة الحج ، الآية 37–38 .

(7) – عبيد (حسنين ابراهيم صالح)، الجريمة الدّولية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص 49 عبد الخالق (محمد عبد المنعم) ، مرجع سابق ، ص 29 .

الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا " [1] .

و الإسلام أكثر الديانات تنظيما و إحكاما و هو مثل واضح لرعاية الحقوق و الحريات في أوقات السّلم و الحرب ، لأن التشريع الإسلامي في العلاقات الدّولية يقوم على حفظ الكرامة الإنسانية فلا نجد فيه ما يتنافى مع هذه المبادئ [2] .

المطلب الثاني

موقف القانون الدّولي التقليدي من جريمة العدوان

على صعيد القانون الوضعي كان هناك اختلاف في نظرة الفقهاء الدّوليين للحرب و بالتالي اختلاف مفهوم جريمة العدوان عن مفهومها في عصرنا الحالي ، فقد كانت الحرب مشروعة على مدار قرون ، و مع عدم وجود تنظيم دولي آنذاك سادت الحروب و الصراعات التي هددت البشرية و كانت المجهودات لتجريم العدوان قليلة ، إلى غاية نهاية القرن 19 و بداية القرن العشرين إذ تناولت بعض المواثيق تنظيم اللجوء للحرب قبل ابرام اتفاقية لاهاي الثانية 1907 (**الفرع الأول**) و قد كان لهذه الاتفاقية أهمية كبيرة في بداية تجريم العدوان (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

قبل مؤتمر لاهاي 1907

بالنسبة القانون الدّولي التقليدي ليس هنالك مركزا خاصا لجريمة العدوان فلم تكن تسمية العدوان مستعملة بل كان يستعاض عنها بعبارات أخرى مثل القمع، الضغط ، التصدي ،

---

[1] – سورة النساء ، الآية 74 .

[2] – الزحيلي (وهبة) ، العلاقات الدّولية في الاسلام ، مرجع سابق ،ص، ص 31 ، 32 .

الإنتقام [1] ، بل كان إلى عهد غير بعيد ينظر إلى استخدام القوة باعتبارها وسيلة مشروعة من وسائل تسوية المنازعات الدّولية إذا ما اختارها أطراف النزاع ، دون تعقيب عليها من حيث مشروعيتها [2] ، و هي نتيجة حتمية لهذه المبادئ لأنها ترتبط بالكيان الاقتصادي و الاجتماعي للدول و من الصعب التخلص منها [3] .

لذلك علت العديد من أصوات الفقهاء حول ضرورة وضع حد للحرب العدوانية و ما ينجم عنها من مخاطر تهدد البشرية و مصالحها، ففي القرون الوسطى اتجه مجموعة من الفقه إلى المناداة بضرورة رد كل عدوان مثل الفقيه سواريز ، فيتوريا ، جروسيوس ، و آخرون ارتؤوا أنه من اللازم تحديد تعريف للعدوان لصيانة المصالح البشرية [4] .

و تعتبر معاهدة واستفاليا **(Westphalie)** التي انهت حرب الثلاثين عاما في أوروبا بين الكاثوليك و البروتستانت من 1618 إلى غاية 1648 ، من المحاولات الأولى في ايجاد تنظيم دولي و نبذ الحروب ، إذ جاءت بمبدأ التشاور بين الدّول وحل مشاكلها الداخلية و ذلك لبناء العلاقات بينها على أساس التوازن و التشارك [5] ، وقد اعلنت هذه المعاهدة عن أوروبا جديدة بعد أن استعادت السلام بين فرنسا و السويد ، فكانت البداية نحو أوروبا اقليمية باستبدال الوحدة المسيحية بنظام دول مستقلة [6] ، وتعد هذه المعاهدة هي البداية الحقيقية لوجود قناعة بضرورة ايجاد إطار ينظم العلاقات ما بين الدّول و يحل المشاكل بينها و كعامل أساسي يحافظ على السّلم [7] .

و لا يخفى أن أهم اتفاقية أبرمت في هذا الشأن هي اتفاقية الدفاع المشترك 1815 التي أبرمت بين فرنسا ، انكلترا ، النمسا ، التزمت هذه الأخيرة بالوقوف صفا واحدا ضد

---

(1) – الزغبي (فريد)، الموسوعة الجزائية ، المجلد السابع ، دون طبعة ، بيروت ، دار صادر ، دون سنة ،ص56.

(2) – مطـر(عصام عبد الفتاح)، القضاء الجنائي الدّولي، دون طبعة ، مصر،دار الجامعة الجديدة ، 2008 ،ص262.

(3) – الغنيمي (محمود طلعت) ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، دون طبعة ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، دون سنة ، ص 56 .

(4)– سليمان (عبد الله سليمان) ، المقدمات الأساسية في القانون الدّولي الجنائي ، دون طبعة ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة ، ص 19

(5) – المجذوب (محمد) ، التنظيم الدّولي ، دون طبعة ، الاسكندرية ، الدار الجامعية للكتاب ، 1998 ، ص 40

(6) – أبرمت الاتفاقية في 24 أكتوبر 1648 ، لمزيد من التفصيل عن المعاهدة ومضمونها راجع :
https://pastel.diplomatie.gouv.fr/editorial/archives/dossiers/westphalie/visite/zoom/zoom13.htm

(7) – بودربالة (صلاح الدين) ، مرجع سابق ، 28 .

أي عدوان تتعرض له إحداها و قد جاء فيها أن اطراف هذه المعاهدة سيقفون صفا واحدا ضد أي عدوان تتعرض له الدّول [1] .

و توالت الاتفاقيات بعد ذلك التي انتهجت ذات النهج مثل تصريح باريس البحري 16 أفريل 1856 بعد حرب القرم ، الذي تضمن بعض المبادئ الخاصة بتنظيم الحرب البحرية و الحصار البحري [2] ، إذ اعلنت انجلترا و فرنسا بعض المبادئ القانونية التي اتفقتا عليها بمناسبة دخولهما هذه الحرب ضد روسيا [3] .

إضافة إلى اتفاقية جنيف 1864 التي تعد أول اتفاقية في طريق إعداد قانون جنيف للنزاعات المسلحة و قواعد الحرب و أعرافها و ذلك في سلسلة الصليب الأحمر الدّولي التي تم توقيعها بدعوة من مجلس الاتحاد السويسري [4] ، ولكن هدفها هو تحسين قواعد الحرب و جعلها أكثر إنسانية غير أن هذه الاتفاقيات لم تتطرق لمدى مشروعية الحرب في القانون الدّولي [5] .

وجاء إعلان سان بيترسبيرغ بناء على اقتراح مجلس وزراء قيصر روسيا ، الذي دعى إلى حظر استخدام القوة بحيث لا يكون ذلك إلا وفق ما تتطلبه الضرورات الحربية بهدف اضعاف قوة المعتدي ، فنص على أنه يجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدّول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية [6] . وقد كان سعي المجموعة الدّولية حثيثا بعد ذلك نحو تقييد طرق و أساليب الحرب و وضع شروط لها لتعتبر ضابطا يبين

---

[1] – سليمان (عبد الله سليمان) ، مرجع سابق ، ص 186 وأيضا لخضر(زازة)، أحكام المسؤولية الدّولية في ضوء قواعد القانون الدّولي العام ، دون طبعة ، الجزائر ، دار الهدى ، 2011 ، ص 177.

[2] –القرم كانت تابعة بدءاً من 1475 للإمبراطورية العثمانية ، احتلها الروس بالكامل في 1771 وضموها إلى الإمبراطورية الروسية التي زحف جيشها زمن القيصر نقولا الأول في 1853 على ما هو مولدوفيا ورومانيا الآن، مما اشعل فتيل الحرب وهي "حرب القرم" ، قبيسي (كمال)، مقال بعنوان مصر التي خسرت 2500 دفاعا عن القرم قبل 160 عام ، تاريخ الاطلاع 2016/09/22 ،الساعة 16:00 على الرابط : http://www.alarabiya.net/ar/last-page/2014/03/02/مصر-التي-خسرت-2500-قتيل-دفاعا-عن-القرم-قبل-160-سنة.html

[3] - الميري (هادي سالم هادي دهمان) ، مرجع سابق ، ص 42 .

[4] – مخلط (بلقاسم)، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدّولية، دكتوراه ،جامعة تلمسان ، 2014،ص30.

[5] – الشكري (علي يوسف) ، القضاء الجنائي الدّولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الرضوان للنشر و التوزيع ، 2014 ، ص 204 ، و أيضا سليمان (عبد الله سليمان) ، مرجع سابق ، ص 28.

[6] – بندق (وائل انور) ، موسوعة القانون الدّولي للحرب ،دون طبعة ، مصر،دار الفكر العربي ، 2004،ص 37.

مدى ارتكاب جريمة العدوان حين انتهاكها ، ثم تجسدت مطالب الدّول آنذاك بعقد مؤتمرين دوليين في لاهاي كان الأول 1899 [1] ، وقد دعت إليه روسيا عن طريق قيصرها و ضم الاجتماع 26 دولة كانت معظمها أوروبيا تمخض عنه ثلاث من الاتفاقيات الدّولية تتمثل إحداها في تسوية المنازعات الدّولية بالطرق السّلمية [2] ، و كذا تعديل مبادئ الحرب البحرية التي أقرت في جنيف 1864 [3] .

الفرع الثاني
مؤتمر لاهاي 1907

أبرم مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 مسفرا عن عقد 15 اتفاقية يتضمن معظمها قوانين الحرب و عاداتها و أعرافها [4] ، و تعتبر في مقدمة الاتفاقيات الدّولية التي حظرت استخدام القوة و كان موضوعها بشأن اقتضاء الديون ، حيث كانت الدّولة الدائنة تقوم بمحاصرة الدّولة المدينة و تستولي على سفنها و تقصف موانئها لعدم تمكنها من سداد ديونها لتدهور أحوالها السياسية و الاقتصادية [5] . و هو ما تضمنته الاتفاقية الثانية لمنع استخدام القوة

---

[1] – زازة (لخضر)، مرجع سابق ، ص 177 .

[2] – المجذوب (محمد) ، مرجع سابق ، ص 46 .

[3] – سليمان (عبد الله سليمان) ، مرجع سابق ، ص 29 .

[4] – تضمنت اتفاقية لاهاي مايلي : الاتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للخلافات الدّولية ، الاتفاقية الخاصة بتحريم استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية ، الاتفاقية الخاصة ببدء العمليات العدائية ، الاتفاقية الخاصة قوانين و اعراف الحرب البرية ، الاتفاقية الخاصة بوضع لسفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية ، الاتفاقية الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية ، الاتفاقية الخاصة بوضع الغام تحت سطح البحر، الاتفاقية الخاصة بالقذف بالقنابل بواسطة القوات البرية خلال وقت الحرب ، الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ جنيف خلال الحرب البحرية ، الاتفاقية الخاصة ببعض القيود على ممارسة الحق في الاسر اثناء الحرب البحرية ،لاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم ، الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البحرية ، اعلان تحريم اطلاق القذائف و المتفجرات من البالونات ، مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة للتحكيم .

[5] – العنزي (كفاح مشعان)، المسؤولية الدّولية لرؤساء الدّول و الحكومات عن ارتكاب الجرائم الدّولية في اطار نظام روما الأساسي الخاص بانشاء المحكمة الجنائية الدّولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة القاهرة ، دون تاريخ ، ص 65 و أيضا مطر(عصام عبد الفتاح) ، مرجع سابق ، ص 262.

لإجبار الدّولة المدنية على الوفاء بديونها و قد استثنت حالة رفض هذه الأخيرة التحكيم لحل النزاع [1] ، غير أن بنود هذه الاتفاقيات لم تتضمن أي جزاء على مخالفتها .

بِتفحص هذه المواثيق يتضح أن موضوعها ليس العدوان و إنما محاولات لتقنين قواعد الحرب و أعرافها و ليس التجريم الكلي لها ، فلم تجنب العالم كارثة الحرب العالمية الأولى، إذ جاءت كدليل مباشر على فشل المساعي الدّولية في الحد من اللجوء لاستعمال القوة في فض النزاعات بين الدّول ، و بالتالي الفشل في الحد من جريمة العدوان ، إذ أنها لم تطلق سوى توصيات ، و كانت تفتقد للفعالية نظرا لارتباط هذا الموضوع بخاصية السيادة الدّولية إضافة إلى أن أهم الانتقادات الموجهة لها هي تفريقها بين الحرب العادلة و الحرب العدوانية، كما أن غياب سلطة قضائية دولية تعاقب الأفعال التي سعت الدّول لتجريمها ، جعل من هذه الاتفاقيات حبرا على ورق ، فكانت النتيجة خسائر تكبدتها الإنسانية جمعاء.

إذ أدى التنافس الاستعماري بين الدّول الأوربية و تضارب مصالحها إلى اندلاع الحرب بين ألمانيا و حلفاؤها من جهة ، ضد فرنسا و بريطانيا من جهة أخرى و قد برهنت الحرب على أن ألمانيا لم تحترم المعاهدات الدّولية بخرقها حياد بلجيكا و لكسمبورغ ، كما أنها خالفت قواعد القانون الدّولي مخالفة صريحة و صارخة أثناء سير العمليات الحربية بالاعتداء على الأبرياء و قتل الرهائن و تعذيب السكان المدنيين و تهجيرهم و تسخيرهم في الأعمال التي تخدم الألمان ، و تخريب المدن ، الكنوز العينية ، الآثار التاريخية ، الاعتداء على السفن المحايدة ، ضرب المستشفيات و استعمال الغازات السامة و الخانقة [2] .

المبحث الثاني

تطور تجريم العدوان في العصر الحديث

بعد وضع الحرب العالمية الأولى أوزارها أصبحت الحاجة ملحة لتنظيم دولي فعلي لضمان الأمن و السّلم الدّوليين، وكان ذلك سببا دفع الدّول إلى الالتجاء لتجريم الحرب

---

[1] – حســن (محمد حسن محمد علي) ، جرائم الارهاب الدّولي و اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية بنظرها، دون طبعة ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2013 ، ص788 .

[2] – سليمان (عبد الله سليمان) ، مرجع سابق ، ص 33 .

العدوانية ، عن طريق انشاء هيئة تجتمع الدّول تحت رايتها هي عصبة الأمم التي و ضعت ضمن أولوياتها حماية المجتمع الدّولي من الحروب و أهوالها ، لكن العالم شهد حربا ثانية كانت نتائجها كارثية تم على إثرها اقامة محاكمات للمتسببين فيها، و انشاء هيئة الأمم المتحدة لتسير على خطى العصبة،و استمرت المجهودات من أجل تجريم العدوان إلى غاية تأسيس المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة التي نصت صراحة على اعتبار العدوان جريمة دولية، و على ذلك تخللت هذه الفترة مرحلتين ، مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى (**المطلب الأول**) و مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الفترة التي ما بين الحربين العالميتين

أدرك المجتمع الدّولي أن الحروب و آثارها لا يمكن أن يتم تجنبها إلا إذا تم تجريمها و تقنين القواعد التي تحكمها ، وقد أخذت عصبة الأمم على عاتقها هذا الأمر إذ أنها سعت للحد من التسلح و فض النزاعات بين الدّول بالطرق السّلمية ، فكان لها دور ايجابي في تجريم العدوان على مستوى عهد العصبة أو على مستوى الاتفاقيات و القرارات التي سعت لها(**الفرع الأول)** ، لكن هذا لم يمنع بعض الدّول من القيام أيضا بمحاولات على هامش محاولات العصبة لتجريم العدوان بصفة جماعية على المستوى الإقليمي لهذه الدّول أو بصفتها المنفردة (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

المجهودات الدّولية في ظل عصبة الأمم

وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها و انعقد بعدها مؤتمر السلام في باريس و نجم عنه تأسيس عصبة الأمم لتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله و هو حماية العالم من حرب كتلك التي مضت ، فجاءت أحكام العهد متماشية مع هذا الهدف ، و هو ما

يمكن استقراؤه من مختلف النصوص (**الفقرة الأولى**) و في بداية عملها حاولت العصبة اثبات وجودها على الصعيد الدّولي فأبرمت اتفاقيات جماعية بين الدّول تحت لوائها و أصدرت العديد من القرارات التي تضمنت تجريما للحرب العدوانية محاولة منها لوقاية المجتمع الدّولي من مغبة حرب كتلك التي وقعت قبل تأسسها **(الفقرة الثانية)** .

الفقرة الأولى
تجريم العدوان في ميثاق العصبة

انتهت الحرب العالمية الثانية بعد سنوات قدمت فيها الدّول خسائر مادية وبشرية فعزمت هده الأخيرة على أن تحد من هذه الاعتداءات، فبعد وضع الحرب أوزارها تأسست عصبة الأمم[1] التي بذلت و سعها في تجريم الحروب العدوانية إلا أن ميثاقها لم يعرف معنى العدوان.

و لم يحرم اللجوء إلى الحرب كمبدأ عام إنما قيد حق الدّول في الدخول فيها بشروط، و هو ما نصت عليه المادة 10 [2]، إذ أن أحكام الميثاق تشير إلى أن اللجوء إلى الحرب ليس محرما بصفة مطلقة بل مرهون بأحكام المادتين 11 ، 12 ، فحرمت الحرب خلال فترة ثلاث أشهر التي يتم فيها التحكيم و كأن واضعي الميثاق أرادو هذه الفترة للتهدئة فقط[3]

---

(1)– نصت معاهدة فيرساي على ضرورة انشاء هذه الهيئة في نصها التأسيسي في 25 جانفي 1919 و قد تم توقيع العهد في 28 جوان 1919 ودخل حيز النفاذ في 10 جانفي 1920 ليتضمن ديباجة و 26 مادة تصب في الحد من السباق نحو التسلح و حماية الأمن و السلم الدّوليين .

(2) - **Article 10** of The Convenent of The League of Nations : The Members of the League undertake to respect and preserve as against external aggression the territoria integrity and existing political independence of all Members of the League" .

(3) - **Article 11** of The Convenent of The League of Nations : Any war or threat of war, whether immediately affecting any of the Members of the League or not, is hereby declared a matter of concern to the whole League, and the League shall take any action that may be deemed wise and effectual to safeguard the peace of nations. In case any such emergency should arise the Secretary General shall on the request of any Member of the League forthwith summon a meeting of the Council.
It is also declared to be the friendly right of each Member of the League to bring to the attention of the Assembly or of the Council any circumstance whatever affecting international relations which threatens to disturb international peace or the good understanding between nations upon which peace depends.

، وطبقا لذلك حرمت الحروب في حالة واحدة وهي حالة الفصل في النزاع بقرار تحكيم أو حكم محكمة أو قرار ملزم من مجلس العصبة مع قبول أحد الطرفين المتنازعين له و في هذه الحالة يحرم على الدّولة الأخرى الدخول في حرب مع الدّولة القابلة للتحكيم أو الحكم أو التقرير الملزم من أجل هذا النزاع و هو ما جاء في المادة 15 من الميثاق [1].

بمفهوم المخالفة فإن ما يخرج عن هاته الحالات يعتبر حربا مشروعة و هو ما تقره مختلف النصوص في ميثاق العصبة، إذ أنها ميزت ضمنا بين الحرب المشروعة و الحرب غير المشروعة، لذلك فقد ظهر فراغ و خلل كبير في نصوص العهد جعل الدّول تستمر في رحلتها في البحث عن التحريم الفعلي لجريمة العدوان .

الفقرة الثانية

مجهودات العصبة في تجريم العدوان

في سبيل تحقيق أهداف العهد سعت العصبة إلى اتخاذ بعض القرارات و إبرام العديد من الاتفاقيات بين الدّول تحت لوائها من أجل تجريم الحرب و اللجوء إليها و أهمها مشروع المعونة المتبادلة 1922 الذي نجم عن تواصل الجهود الدّولية لتجريم حرب الاعتداء في ظل عهد عصبة الأمم التي أصدرت جمعيتها العامة قرارا في 1922 يتعلق بضرورة التزام الدّول بخفض التسليح الدّولي و عدم تقديم أي دولة طرف في العصبة المعونة المباشرة لأي دولة تقوم بالعدوان [2] ، و استجابة لذلك قدمت الجمعية العامة للعصبة مشروح لمعاهدة

Article 12 : The Members of the League agree that, if there should arise between them any dispute likely to lead to a rupture they will submit the matter either to arbitration or judicial settlement or to enquiry by the Council, and they agree in no case to resort to war until three months after the award by the arbitrators or the judicial decision or the report by the Council. In any case under this Article the award of the arbitrators or the judicial decision shall be made within a reasonable time, and the report of the Council shall be made within six months after the submission of the dispute.

[1] – عبد الخالق (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق ، ص 42 و أيضا الشكري (علي يوسف)، مرجع سابق ، ص 206 و حمدي(صلاح الدين أحمد) ، مرجع سابق ، ص 32 .

[2] – أعد مشروع المعاهدة اللورد روبيرت سيسل راجع في ذلك حمودة (منتصر سعيد) ، المحكمة الجنائية الدّولية ، دون طبعة ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2006 ، ص 155 .

المعونة المتبادلة عام 1923 الذي نص في ديباجته على أن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية و على الدّول الموقعة التعهد بعدم ارتكابها [1] .

و تكمن أهمية مشروع اتفاقية المعونة المتبادلة بالرغم من عدم دخوله حيز النفاذ لأن الدّول لم توافق عليها، في أنه وضع بعض صور العدوان التي تتمثل في اخلال الدّول بالمواد 12 إلى 15 من ميثاق العصبة، لكنه لم يعرف العدوان و لم يوضح كيفية تحديد الطرف المعتدي و كذلك لم يوضح العقاب المسلط على من يرتكبه[2] .

تلى ذلك بروتوكول جنيف لتسوية المنازعات بالطرق السّلمية 1924 [3] ، فرغم أن هذا البروتوكول لم يضع تعريفا محددا للحرب العدوانية التي أشارت إليها نصوصه إلا أنه كان خطوة هامة في طريق حظر هذه الحرب حيث تبنى فكرة التفرقة بين الحرب العدوانية و الحرب غير العدوانية ، فوضع العديد من القيود التي تقلل من غلواء حق الدّول في شن الحروب باعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة و حصره في حالة الدفاع الشرعي، و الأمن الجماعي [4]، و هو ما تم النص عليه في المادة 2 منه التي تجرم الحرب العدوانية على الصعيد الدّولي ، فقد عُرفت بأنها الحرب التي تشنها دولة طرف فيه ضد دولة أخرى طرف فيه أيضا إخلالا بما نص عليه من واجب حلّ النزاعات بالطرق السّلمية [5] .

---

(1) – العليمات(نايف حامد)، جريمة العدوان في ظل النظام المحكمة الجنائية الدّولية ، الطبعة الأولى ، عمان، دار الثقافة ، 2007، ص 17 و أيضا لاشين (أشرف محمد) ، النظرية العامة للجريمة الدّولية ، دون طبعة دون ناشر ، دون بلد 2012 ، ص 234 و الدراجي(ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 153 .

(2) – عبد الخالق (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق ، ص 51 و أيضا لاشين (أشرف محمد) ، مرجع سابق ، ص 235 .

(3) – أُعتُمِد بموجب قرار جمعية العصبة في دورتها الخامسة التي عُقدت في 1 أكتوبر 1924 تضمن 21 مادة وفُتِح باب توقيع الدّول الأعضاء عليه في اليوم التالي فتوج بتوقيع 19 سفير لدول أهمها فرنسا وبلجيكا ودول أوروبية أخرى وإثيوبيا وعدة دول بأمريكا اللاتينية ، الوثيقة متاحة على الرابط التالي :

/https://www.wdl.org/ar/item/11582

(4) – الدراجي (ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 154 و أيضا عبيد (حسنين ابراهيم صالح) ، مرجع سابق ، ص 52.

(5) – المسدي (عادل عبد الله) ، المحكمة الجنائية الدّولية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2002 ص 169 أيضا زازة (لخضر) ، مرجع سابق ، ص 179 و سليمان (عبد الله سليمان) ، مرجع سابق ، ص 46 إذ جاء في نص المادّة :

" Les Etats Signataires conviennent qu'en aucun cas ils ne doivent recourir a la guerre , ni Entre eux ni contre tout état qui le cas échéant accepterait toute les obligations ci après définies excepté dans le cas de résistance à des actes d'agression ou quand ils=

كان مصير هذا البروتوكول أنه بقي حبيس أدراج عصبة الأمم و لم ير النور لعدم التصديق عليه [1] ، وهو الأمر الذي كان أثرا لزواله مثل مشروع المعونة المتبادلة لأن الدّول لم تكن عازمة على الحدّ من حرب الاعتداء لتضارب المصالح بينها ، فَوَضعُ مشروع اتفاقية أو بروتوكول للتصديق على نطاق دولي بحجم العصبة كان عائق بقدر ما كان دافع ، فأُجْهِضَت مختلف الجهود الدّولية في هذا المجال .

بالرغم من ذلك يبقى لهذا البروتوكول الفضل في تحديد معايير يتم على أساسها تحديد المعتدي وتأسيس تلك المعايير على اعتبارات سياسية و علمية ترتبط بعهد العصبة كما أنه أحرز تقدما واضحا فيما يخص فكرة تعزيز نظام الأمن الجماعي [2] .

فقدّمت بولندا بعد ذلك مشروع ميثاق عدم الِاعتداء أمام الجمعية العامة للعصبة في دورتها الثّامنة ، و هو ما أثار حماسة الدّول خلال مناقشاته [3] ، تضمن اِصدار الجمعية العامة للعصبة قرارها المؤرخ في 24 سبتمبر 1927 بالإجماع جاء فيه عزم المجموعة الدّولية الحفاظَ على السّلم و الأَمن الدّولي ، و بأن الحرب العدوانية لم تعد تصلح لتسوية المنازعات الدّولية بل و تعتبر جريمة دولية ،و تؤكد بشدة على تحريم جميع الحروب العدوانية في الحاضر و المستقبل [4] ، غير أن هذا القرار حصل حول قيمته خلاف فقهي فيما يخص سلطة الجمعية العامة للعصبة في التشريع و طبيعة القرار الذي يعتبر جزاءا أدبيا [5] .

=agissent en accord avec le conseil ou l'Assemblée de la Société des Nations selon les Dispositions du pactes et du présent protocole "

[1] – لم توقع عليه كل من بريطانيا و دول الدّومينيون ، وقد تسبب فشل مفاوضات نزع السلاح في عدم نجاعة البروتوكول و خروجه إلى أرض الواقع ، صالح (ويصا)، العدوان المسلح في القانون الدّولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1975 ، ص 48 .

[2] – الفقي (أحمد حسن) ، مرجع سابق ، ص 354 .

[3] – Détais (J) , Op-cit , p 46 .

[4] – الدراجي (ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 158 و أيضا العليمات (نايف حامد)، مرجع سابق ، ص 18 و لاشين (اشرف محمد) ، مرجع سابق ، ص 235 و سليمان (عبد الله سليمان)، مرجع سابق ،ص47 .

[5] – صالح (ويصا) ، مرجع سابق ، ص ،ص 59، 60

الفرع الثاني
جهود الدّول منفردة في تجريم العدوان ما بين الحربين

اِزداد الوعي الدّولي بضرورة وضع الحرب في إطار التّجريم و من أجل ذلك أبرمت اتفاقيات متعددة بَين الدّول يقينا منها بتكريس هذه المبادئ على صعيدها الاِقليمي ، على الرُّغم من أخذ العصبة على عاتقها هذه المسألة ، فعقدت دول أوربا تحالفات و اتفاقيات فيما بينها تنظم علاقاتها ببعضها و تضع أحكاما للنزاعات التي تنشأ بينها و كيفية تسويتها مع نبذ الحرب (**الفقرة الأولى**) كما برزت مجهودات الدّول منفردة في هذا الإطار و كان أهمها ما بذله الاِتّحاد السّوفياتي و الذي توجه مشروعه الذي يعد الأبرز في دور الدّول في تجريم العدوان (**الفقرة الثانية**) .

الفقرة الأولى
المجهودات الاِقليمية للدّول

اِلتَجَأت الدّول للعمل على النِّطاق الاقليمي بدلا من النّطاق الدّولي فقد أَبرمت كل من ألمانيا ، فرنسا ، انجلترا ، ايطاليا ، بلجيكا في سنة 1925 مجموعة من الاتفاقيات سميت باتفاقيات لوكارنو[1] ، إذ حَرَّمت الحرب و انصب فحواها على تسوية المنازعات فيما بينها عن طريق اللجوء إلى التحكيم الاجباري من أجل تجنب الحروب و النزاعات ، لكن بولندا

---

[1] – أبرمت في مدينة لوكارنو، سويسرا في 16 أكتوبر 1925 تضمنت المعاهدة المعروفة أيضاً بميثاق لوكارنو، حدود ألمانيا الغربية حيث تعهدت الدّول المتجاورة، وهي فرنسا وألمانيا وبلجيكا، بمعاملتها كمنطقة محرم انتهاكها. التزمت بريطانيا وإيطاليا كموقعين على الاتفاقية بالمساعدة في صد أي عدوان مسلح عبر الحدود، صارت راينلاند، وهي جزء من غرب ألمانيا احتلته قوات التحالف المنتصرة بعد الحرب العالمية الأولى، منطقة منزوعة السلاح نزعاً دائماً وانسحبت منها قوات الاحتلال. وكان دخول الاتفاقية حيز التنفيذ مرهوناً بالتحاق ألمانيا بعُصبة الأمم وحصولها على مقعد في المجلس ، تاريخ الاطلاع 2017/8/15 الساعة 16:00 وثيقة الاتفاقية متاحة على الرابط التالي :
https://www.wdl.org/ar/item/11586/#q=%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA+%D9%84%D9%88%D9%83%D8%A7%D8%B1%D9%86%D9%88

رأت أن هذه الاتفاقيات لم تحقق ضمانة كافية لها فقامت بدعوة الجمعية العامة للعصبة بإصدار قرار يجرم حرب الإعتداء [1] .

أمام التذبذب في مجهودات العصبة وعدم فعاليتها كان ميثاق **ميثاق بريان كيلوج** [2] أو اتفاقية باريس نقطة تحول في مجال القانون الدّولي العام إذ أنها خُصَّت باهتمام الباحثين و الدّارسين لمجال القانون الدّولي ، و ما يهم هو ما قدمته للحد من جريمة الحرب العدوانية إذ أن مختلف الاتفاقيات و القرارات التي تولّت زمامها عصبة الأمم لم تأتي إلا بشيء واحد و هو اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية .

و قد حرّم ميثاق برايان كيلوج بصورة أوضح و لأوّل مرة الحق التّقليدي للدّول في اللّجوء إلى الحرب في علاقاتها الدّولية ، فأشارت نصوصه إلى أن الوقت قد حان للتنازل عن الحرب بوصفها وسيلة لتحقيق السِّياسة القومية ، و إحلال علاقة السّلم و الصداقة بين الدّول الموقعة على الميثاق [3] ، إذ أنه يستهل مواده بالنص صراحة على عدم جواز اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدّولية كما أكّد على ضرورة اللجوء إلى الطرق السّلمية في حل المنازعات الدّولية ، و جعل الحرب العدوانية غير قانونية [4].

من استقراء مختلف الأحكام التي جاء بها الميثاق يلاحظ أنّهُ تشوبه أيضا بعض العيوب إذ أنه على الرغم من كونه اِتفاق جماعي إلا أنه لم يخاطب سوى الدّول المتعاقدة و بالتالي

---

[1] – عبيد (حسنين ابراهيم صالح)، مرجع سابق ، ص 52 .

[2] – سمي الميثاق بهذا الاسم نسبة إلى ارستيد بريان (Aristide Briand) وزير خارجية فرنسا الذي قدم اقتراحا إلى مكتب الدّولة للشؤون الخارجية الأمريكية (kellog) بتاريخ 1927/4/6 إذ أُبرِم الاتّفاق بين البلدين لنبذ الحرب بينهما و اللّجوء إلى الوسائل السلمية لفض خلافاتهما و اقترحتا أن يكون الاتفاق جماعيا ، راجع في ذلك : سليمان (عبد الله سليمان)، مرجع سابق ، ص47 و أيضا العليمات (نايف حامد)، مرجع سابق ص 19 و عبيد (حسنين ابراهيم صالح) ، مرجع سابق ، ص 54 .

[3] – زازة (لخضر) ، مرجع سابق ، 180 وأيضا العليمات(حامد نايف)، مرجع سابق ، ص 20 وكذلك حمدي (صلاح الدين أحمد) ، مرجع سابق ، ص 32 .

[4] –المادة 01 من الميثاق تنص : " إن الاطراف المتعاقدة السامية تعلن رسميا في ذلك الحين شعوبها أنها تدين اللجوء إلى الحرب من أجل حل الخلافات الدّولية و التخلي عنها كأداة للسياسة الوطنية في علاقاتها مع بعضها البعض " و تنص المادة 2 منه :" تسوية جميع المنازعات الدّولية مهما كانت طبيعتها ، و مهما كان أصلها فلا يجوز مطلقا أن تعالج إلا بالوسائل السلمية " .

يُجِيزُ اللّجوء إلى الحرب العدوانية مع الدّول التي ليست عضوا في الميثاق ، كذلك فهو لم يحدد الأعمال التي تعد حربا عدوانية و إنما أشار إلى تجريمها فقط [1].

و بالرغم من أنه كان يشكل خطوة هامة في مجال تحريم الحرب في العلاقات بين الدّول إلا أنه لم يسلم من النقد، ففي مجال تحريم الحرب ذهب البعض إلى القول بأن الميثاق لا يَعدو أن يكون مجرد تصريح يتمتع بقيمة أَخلاقية ، و يحسن بالدّول اِتباعه و هي لا تتعرّض لأي جزاء مقرر في حالة عدم اتباعه [2] ، و بالرغم من التطور الذي قدّمه في مجال الحدِّ من الحروب إلا أنه تلت إبرامه بأربع سنوات ثلاث حالات من اللّجوء إلى القوة في رقعة واسعة من العالم دون إعلان قيام حالة الحرب ولم تكن هناك وسيلة للحدِّ من هذه الظّاهرة رغم الاتِّفاق على نبذ الحرب في هذه المعاهدة [3] .

الفقرة الثانية

مشروع الاتحاد السوفياتي في تجريم العداون [4]

أصدر مؤتمر السوفييت الثاني في 8 نوفمبر 1917 قرارا باعتبار الحرب العدوانية حرب ضد الإنسانية ، و يمكن القول أنّه شكّل نقطة تحول في مجال تجريم الحرب و تحريم اللجوء إليها باعتباره أول وثيقة تتضمن هذا التحديد الصريح فقد نصت على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية [5] .

---

[1] – تعـــد قضية منشوريا من أهم القضايا إذ أن الأعمال التي قامت بها اليابان في منشوريا ضد الصين كانت من قبيل الحرب العدوانية إلا أن الدّولتين لم تعتبرا نفسيهما في حالة حرب قانونية ، العليمات (نايف حامد) ، مرجع سابق ، ص 22 .

[2] – درباش(عمر مفتاح) ، المنازعات الدّولية و طرق تسويتها ، الطبعة الأولى ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب،2013 ، ص 35 .

[3] – من هذه الحروب تلك الحرب التي كانت بين الصين و اليابان 1931 ، و أيضا الهجوم الإيطالي على الحبشة 1935 أو تدويل الحرب الأهلية الاسبانية ، انظر حمدي (صلاح الدين أحمد) ، مرجع سابق ، ص 48 و أيضا بودربالة (صلاح الدين) ، مرجع سابق ، ص 29 .

[4] - سمي هذا المشروع بتعريف ليتفينوف راجع في ذلك عبد اللطيف (أحمد محمد) ، المحكمة الجنائية الدّوليـــة نشأتها و نظامها الأساسي ، دون طبعة ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2013 ، ص 48.

[5] – الشكري (علي يوسف) ، مرجع سابق ، ص 205.

وقد برزت إثر ذلك مجهودات الاتِّحاد السوفياتي فقد كانت المحاولات الأولى لتعريف هذه الجريمة ، حيث قَدَّمَ مشروع بتعريف العدوان إلى اللّجنة العامة الملحقة بمؤتمر نزح السلاح المنعقد بلندن في 6 فيفري 1933،و كان الأول من نوعه من حيث التفصيل و التحديد [1] ، حيث جاء في المادة 2 تحديد الأفعال التي تعتبر عدوان إذ تعتبر معتدية في نزاع دولي الدّولة البادئة بارتكاب أحد الأفعال التي عددها التعريف [2]، و قد حضي هذا المشروع باهتمام أعضاء عصبة الأمم الذين وافقوا عليه عدا الممثل البريطاني الذي اتخذ موقفا رافضا بحجة أنّ المشروع يحتوي على عبارات جامدة و لا يمكن تحديده [3] ، لكن هذا لم يمنع الاتِّحاد السّوفياتي من التّصرف وفق مبادئ مشروعِهِ و عقد العديد من الاتّفاقيات مع الدّول الأخرى بغرض الدفاع المتبادل [4].

رغم المحاولات السابقة إلا أن تجريم العدوان شكل عقبة كبيرة نحو الحد من هذه الظاهرة، إذ أن الدّول آنذاك لم تشأ أن تضع قيودا على نفسها، فكانت كل محاولة تقوم بها دولة أو بعض الدّول تبوء بالفشل ولا ترى النور ، و لم تبقى مختلف المواثيق و الاتفاقيات سوى معالم تاريخية تستوقف الباحث في هذا الشأن ونتيجة لذلك عاد العالم ليتحمل نتائج تقصيره فقد شنَّت ألمانيا حربا على أوروبا ، كانت تبعتها نشوب حرب عالمية ثانية كبّدت العالم خسائر كما لم تفعله حرب أخرى .

---

(1) – سليمان (عبد الله سليمان) ، مرجع سابق ، ص 188 و أيضا زازة (لخضر) ، مرجع سابق ، ص 181.

(2)– شمل التعريف العديد من الحالات وهي : اعلان الحرب على دولة أخرى، غزو اقليم دولة أخرى ولو دون إعلان حرب ،ضرب اقليم دولة أخرى القنابل بواسطة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية أو القيام بهجوم تغير فيه على سفن دولة أخرى أو على اسطولها الجوي ، إنزال قيادة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة الأخرى دون تصريح من حكومتها أو الإخلال بشروط هذا التصريح وخاصة فيما يتعلق بسريان مدة اقامتها أو مساحة الأرض التي يجوز أن تقيم فيها، الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى راجع في ذلك : العليمات (حامد نايف) ، مرجع سابق ص 24 و حمدي (صلاح الدين أحمد) ، مرجع سابق ص 35 .

(3) – السعد (سامي) ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدّولي العام ، مجلة القانون المقارن ، العدد الثالث ، السنة الرابعة، بغداد ، 1970 ، ص 168 .

(4) - السعد (سامي) ، مرجع سابق ، ص ، ص168، 169 .

المطلب الثاني

تجريم العدوان بعد الحرب العالمية الثانية

تعد هذه المرحلة هي مرحلة الاهتمام الحقيقي من الدّول و السّعي من طرف المجتمع الدّولي لوضع حدٍّ للحرب و ظهور مصطلح جريمة العدوان و البحث عن ايجاد حلول لهذه المعضلة ، فبعد الخسائر التي ألحقتها الحرب العالمية الثانية و الاتجاه نحو محاسبة مرتكبيها، كان لابد من التفكير في عدم خوض العالم هذه التجربة مرة أخرى خاصة بعد فشل عصبة الأمم في الحد منها فكان على الدّول أن تفكر مليا في الأمر ، و تعيد صياغة الأحكام التي تنظم العلاقات الدّولية وأهمها احكام الحرب ، فأنشأت هيئة الأمم المتحدة التي بذلت في إطارها العديد من المجهودات لتجريم العدوان استمرت طيلة نصف قرن (**الفرع الأول**) إلى أن ظهرت معالم المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة فاحتل هذا الموضوع حيزا كبيرا في مناقشاتها و تعد هذه الفترة فترة التجريم الحقيقي للعدوان (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

الفترة بين الحرب العالمية الثانية وإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية

بعد قيام الحرب العالمية الثانية و اِخفاق عصبة الأمم في مجابهة العوامل التي أدت إلى اشتعال نيرانها و ما شاب نظام تسوية المنازعات من نقص و قصور ، و أيضا إلى ما لابس إنشاءها من ظروف سياسية قللت إلى حد كبير من فاعليتها و مقدرتها على القيام بدورها ، اِتجه تفكير الحلفاء إلى معاقبة المتسببين في هذه الجريمة العظمى عن طريق إنشاء محاكم عسكرية لهذا الغرض (**الفقرة الأولى**) ، و أيضا إنشاء منظمة جديدة تخلف عصبة الأمم من أجل تدارك عوامل القصور التي حالت و تجنيب العالم مخاطر الحروب و هذه الهيئة هي الأمم المتحدة التي حرصت على بذل العناية اللازمة لتجريم العدوان و الحد منه (**الفقرة الثانية**) .

الفقرة الأولى

تجريم العدوان في ظل محاكمات الحرب العالمية الثانية

حظيت سنة 1945 بالحدث الأهم في مجال القضاء الدّولي الجنائي ، إذ أنه تم انشاء أول محكمة عسكرية دولية على جريمة العدوان هي المحكمة العسكرية الجزائية بنورنبورغ[1]،و قد جاء تجريمها تحت مسمى الجرائم ضد السلام فكانت معظم الدّول المؤيدة لإدراج الجرائم ضد السّلام خلال معاهدات لندن هي الدّول الموقعة على ميثاق برايان كيلوغ 1928 [2] ، و عرفتها المادة 6 على أنها الجرائم المخلة بالسّلم و هي" التّخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشُّروع فيها أو شنِّها، أو شن حرب انتهاكًا للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدّولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه " [3] ، ومن جهة أخرى أيضا أُنشِئَت المحكمة الجزائية العسكرية للشرق الأقصى بطوكيو ونصت أيضا على تعريف جريمة العدوان [4]، و كذلك قانون مجلس

---

[1] – المحكمة الجزائية العسكرية نورنبورغ (يعبر عنها في البحث بمحكمة نورنبورغ) انشئت و فق ميثاق لندن في 8 أوت 1945 بين فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية ، و المملكة المتحدة و اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية و انضمت إليه لاحقا 19 دولة هي اليابان ، الدنمارك ، يوغسلافيا ، هولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، بولندا ، بلجيكا ، اثيوبيا ، استراليا ، هندوراس ، النرويج ، بنما ، دوقية لكسمبورج ، هايتي ، نيوزيلاندا ، الهند فنزويلا ، الأوروجواي و الباراغواي .

[2] –SAYAPIN (S) , Op-Cit , p 41 .

[3]– راجع المادة 6 من ميثاق نورنبورغ ، إذ حاول الاتحاد السوفياتي اضافة عبارة (بواسطة المحور الاوروبي) إلى هذه المادة ، من أجل حصر المحاكمات في قادة المحور الاوروبي ، و القاضي جاكسون ممثلا للولايات المتحدة الامريكية ، رفض ذلك مُهدِّدا أن بلاده لن تشارك في صياغة هذا القانون وأن هذا الأمر هو من الأمور التي يجب عدم تخصيصها ، و إنّما تركه مفتوحا لأنه يطبق على أي دولة و ليس دولة معينة، أنظر بسيوني (محمود شريف) ، المحكمة الجنائية الدّولية نشأتها و نظامها الأساسي ، الطبعة الثالثة ، دون بلد، مطابع روز يوسف الجديدة ، 2002 ، ص 30 .

[4]– المحكمة الجزائية العسكرية للشرق الأقصى (يعبر عنها في البحث بمحكمة طوكيو) المنشأة بموجب تصريح الجنرال ماك آرثر في 19 جوان 1946 تنص المادة 5 من الميثاق : " الجرائم المخلة بالسلم: وهي، التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها، أو شن حرب انتهاكًا للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدّولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه " .

المراقبة رقم 10 الذين تشابهت أحكامهما مع ميثاق نورنبورغ في الجرائم ضد السّلام من حيث الموضوع [1].

يلاحظ أن جريمة العدوان جاءت تحت مسمى الجرائم ضد السلام، غير أن هذه التعريفات اِتَّسمت بالآنية، و ذلك لأنها جاءت لمحاكمة المنتصر للمنهزم وفق محكمة على مقاس دول الحلفاء ، بالرغم مِما حقّقته من اِنتصارات في مجال القانون الدّولي الجنائي ، فعدم وجود تعريف للعدوان في الميثاق الأممي كان إشكالية في طريق هذه المحاكمات ، إذ اعتبر عدم وجود نص مسبق يجرم العدوان عائقا في توقيع العقاب على من ارتكابها ، بالاستناد لمبدأ الشرعية [2] .

إضافة إلى أنها كانت في كفة واحدة و هي محاكمة قادة المحور دون طرح فكرة محاكمة قادة دول الحلفاء على الفظائع التي ارتكبوها خلال الحرب وهو ما جعل القيمة القانونية للمحاكمات تقلّ باعتبارها سابقة تاريخية في المحاكمة عن جريمة العدوان و جرائم أخرى [3].

لكن ذلك لا ينفي أنها قدمت إلى العدالة الجنائية الدّولية الكثير و هو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1946 في دورتها الأولى المنعقدة ، إذ قامت بالاعتراف و التأكيد على مبادئ نورينبورغ خاصة منها المادة السابعة التي جاءت بالمبدأ السادس من خلال توصياتها للجنة القانون الدّولي بصياغة المبادئ المستقاة من تلك اللائحة [4].

---

[1] – المادة 2 من قانون مجلس المراقبة الألماني رقم 10 عرفت الجرائم المخلة بالسلم : " الشروع في غزو بلدان أخرى أو الحروب العدوانية انتهاكًا للقانون الدّولي والمعاهدات الدّولية، بما فيها ولكن ليس حصر عليها التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها، أو شن حرب انتهاكًا للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدّولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه."

[2] – حساني (خالد) ،موقف القانون الدّولي الجنائي من جريمة العدوان ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس و الخمسون ، العدد الأول ، مارس 2013 ، ص 7 .

[3] - MAY(L) , Op-Cit , p,p 148,149 .

[4] – لاشين (أشرف محمد) ، مرجع سابق ، ص 237 و عطية (أبو الخير أحمد) ، المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، دون طبعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص 100 .

الفقرة الثانية

تجريم العدوان في ظل ميثاق الأمم المتحدة

منذ إقرار ميثاق الأمم المتحدة 1945 ظهرت أوّل محاولة لتجريم العدوان ضمن بنوده، و لكن لم يكن هناك دعم عام لفكرة تعريف و تحديد معنى العدوان ، و قد حصل أن اِندلعت حروب عديدة في أرجاء مختلفة من العالم ، و كان تبريرها بأساليب مختلفة تارة تحت سِتار الدفاع عن النّفس و اجراءات الضرورة تارة أخرى أو بحجة أعمال البوليس ، كذلك فإن بعض تلك الأَفعال ترتكب خدمة للمطامع الاستعمارية تحت ستار التدخل الإنساني [1].

جاء الميثاق مجرما للأفعال التي تدخل ضمن استخدام القوة في العلاقات الدّولية ككل، حافظا للسلم و الأمن الدّولي بالدرجة الأولى ، وهو ما يُستقرأ من مختلف نصوصِه ، إذ أنه يظهر جليا من مختلف المواد فيه أنها لم تشر إلى تعريف العدوان ، و إنما أشارت إلى تحريم الحرب العدوانية وكل أشكال استخدام القوة [2] .

بصفة عامة ساوى الميثاق بين الحرب المشروعة و غير المشروعة و لم يفرق بينها من حيث الحظر ، إذ أنها تعد كلها من أوجه استخدام القوة في العلاقات الدّولية ، و بذلك تم التصدي لحق الدّولة السيادي في شن الحرب [3] ، و الذي يترتب على مخالفته وفق نصوص الميثاق قيام مجلس الأمن بممارسة صلاحياته على ضوء الفصل السابع منه ، و ذلك لأن خرق هذا المبدأ يعد جريمة عدوان [4] ، و لكن استخدام القوة لم يلغى على اطلاقه

---

[1] – حمدي (صلاح الدين أحمد) ، مرجع سابق ، ص 36 .

[2] –المادة الأولى من ميثاق االهيئة الموقّع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو :" حفظ السلم والأمن الدّولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعَّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدّولي، لحل المنازعات الدّولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها" .

[3] – سالم (حمادة محمد السيد) ، مرجع سابق ، ص 160 .

[4]– المسدي(عادل عبد الله) ، مرجع سابق ، ص 171 وأيضا عبد اللطيف (أحمد محمد) ، مرجع سابق ، ص 491.

و إنّما يتضح من خلال استقراء نصوص الميثاق أنه أُبيح في حالة تعرض الدّولة للاعتداء عن طريق الدفاع عن النفس وفق نص المادة 51 منه [1] .

جاء عدم تحديد العدوان في الميثاق نزولا عند رغبة المساهمين في صياغته بإبقاء مسألة تعريفه في يد مجلس الأمن و الاكتفاء فقط بتجريمه عن طريق الإشارة إلى منع استعمال القوة في العلاقات الدّولية عن طريق العدوان و التهديد بالأمن و السّلم الدّوليين و الإخلال بهما [2].

نجم عن هذا الأمر جدل حول الاستثناءات المسموح بها لاستخدام القوة من جانب الدّول ، فألقى ظلاله على وضع تعريف للعدوان يكون متفقا عليه و يضعه في مصاف الجريمة الدّولية ويجنب العالم كوارث الحروب [3] .

عقب دلك واجه المجتمع الدولي بعض الأحداث كان أهمها في سنة 1950 إذ ظهرت بوادر الأزمة الكورية فترجمت مدى الاضطراب الذي يمكن أن يسببه عدم وجود تعريف دقيق للعدوان مما جعل إعادة طرح هذا الموضوع من قبيل اللزوم [4]، إذ أن المنظومة الدّولية لن تكتمل إلا إذا حدد ذلك ، فتم طرح مشروع الإتحاد السوفياتي (ليتفينوف) إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أحالته بدورها للجنة القانون الدّولي التي قامت بتأجيله

---

(1)– المادة 51 من الميثاق الأممي :" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدّولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق له الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدّولي أو إعادته إلى نصابه"

(2) - سي علي (أحمد) ، العدوان في القانون الدّولي العام ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، العدد الرابع ، سنة 2010 ، ص 231 .

(3) - BANTEKAS(I) and NASH(S) , International Criminal Law , Australia , Cavendish publisher , 2003 , p 383 .

(4) - بدأت حرب أهلية في شبه الجزيرة الكورية بين عامى 1950–1953. التي كانت مقسمة إلى جزأين شمالي وجنوبي، الجزء الشمالي يقع تحت سيطرة الاتحاد السوفياتي، والجزء الجنوبي خاضع لسيطرة الأمم المتحدة في 25 يونيو 1950 بعد اعتداء كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية وتوسع نطاق الحرب بعد ذلك عندما دخلت الأمم المتحدة بقيادة الولايات المتحدة، ثم الصين أطرافا في الصراع. ، انظر شوقي (ايهاب) ،الحرب الكورية ، مقال منشور على موقع شبكة ann الإخبارية ، تاريخ الاطلاع 2016/10/12 ، على الساعة 15:22 على الرابط : http://www.anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=117405#.V_1WScl1xQQ

لأن التعريف لا يمكن أن يستوعب كل حالات العدوان و صوره بل اكتفت بالإشارة إلى أنه جريمة ماسة بأمن البشرية [1] .

بعد ذلك تشكلت لجنة خاصة على مستوى هيئة الأمم المتحدة تعنى بدراسة تعريف العدوان سنة 1952 ، قامت هذه اللجنة برفع تقريرها للجمعية العامة فتضمن صورا مختلفة لتعريف العدوان و علاقته بحفظ السّلم و الأمن الدّولي ، إلا أنها لم تصل إلى تعريف محدد، و اكتفت بتقديم مشروعات لذلك التعريف مع الإحالة للجنة الخاصة التي انعقدت عام 1956 [2] ، بدورها فشلت في تحديد تعريف العدوان و كان ذلك تحت غطاء أسباب مختلفة فتوالى تأجيل هذا الموضوع من حيث الدراسة إلى غاية انعقاد اللجنة الموالية لها ، و هي التي يطلق عليها لجنة الـ 35 ، هذه الأخيرة تصادفت و تقديم المشاريع الثلاث الخاصة بتعريف العدوان المتمثلة في مشروع الدّول الست ، مشروع الدّول الاشتراكية، مشروع الدّول المحايدة [3] .

بعد تقديم هذه المشاريع قامت بمحاولة تقريب وجهات النظر و ازالة الالتباس و الغموض عن فكرة تعريف جريمة العدوان كذلك فيما يخص بنود التعريف و امكانية تطبيقها و الموازنة بين العدوان و الشروع فيه و كذلك تحديد الدفاع الشرعي و نطاقه ، و المسؤولية المترتبة عن ارتكاب الجريمة [4] .

قبل توصل لجنة الـ35 لتعريف هذه الجريمة ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المتضمن مبادئ القانون الدّولي ، فجاء فيه حظر اللّجوء للقوة في العلاقات الدّولية و بأن الحرب العدوانية تشكل جريمة ضد سلم و أمن البشرية .

---

[1] – لاشين (محمد اشرف)، مرجع سابق ، ص 237 وأيضا عثمان (أحمد عبد الحكيم) ، الجرائم الدّولية في ضوء القانون الدّولي الجنائي و الشريعة الاسلامية ،دون طبعة ، مصر، دار الكتب القانونية، 2009 ، ص 99 و حمدي (صلاح الدين أحمد) ، مرجع سابق ، ص 39 .

[2] – لاشين (محمد أشرف) ، مرجع نفسه ، ص 239 .

[3] –الدّول المحايدة هي : كولومبيا ، قبرص، اكوادور ، غانا ، غينيا ، هايتي ، ايران ، مدغشقر ، مكسيكو ، اسبانيا أوغندا ، اوروجواي ، يوغسلافيا أما الدّول الاشتراكية ، الاتحاد السوفياتي و مجموعة الدّول الاشتراكية و للدول الست هي استراليا ، كندا ، اليابان ، ايطاليا . الولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا ، راجع السعدي (عباس هاشم) ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدّولية ، دون طبعة ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص 64 و أيضا السعد (سامي) ، مرجع سابق ، ص 180 .

[4] – حمدي (صلاح الدين أحمد) ، مرجع سابق ، ص 43 .

و في سنة 1974 تم إقرار تعريف العدوان في الدورة الـ29 للأمم المتحدة و كانت هذه أهم خطوة ايجابية للتصدي لجريمة العدوان، كما أن نفس القرار حدد صور العدوان في سبع صور قابلة للزيادة طالما السلطة التقديرية في يد مجلس الأمن بصفته الهيئة التي تحفظ الأمن و السلام الدّولي بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي [1]، و بالرغم من أن هذا التعريف أعطى بناء مرضيا فيما يتعلق بمصطلح العدوان وتعريفه غير أنه لم يلبي احتياجات القانون الدولي الجنائي في تكريس المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابه [2].

غير أن الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة لم تنتهي هنا، إذ في سنة 1996 تضمن مشروع تقنين الجرائم ضد أمن و سلامة البشرية في المادة 15 تعريف العدوان و أنماطه ، و التدخل باستعمال القوة [3] ، وقد سار هذا المشروع في نهج نورنبورغ إذ جرم الافعال التي يرتكبها الأفراد و يكرس المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة .

إلى هنا تقريبا تنتهي هذه المرحلة التي تميزت بجهود كبيرة في تعريف العدوان دون الوصول إلى فعالية حقيقية للتصدي لهذه الجريمة، و ترسيخ مبدأ المسؤولية الشخصية عن ارتكابها، فقد بقيت هذه المسألة مجرد أمل إلى غاية تجسيد فكرة انشاء المحكمة الجنائية الدّولية في نهاية القرن العشرين .

الفرع الثاني
تجريم العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدّولية

إن التباين في الآراء حول جريمة العدوان من خلال التطور التاريخي لتجريمها يبين انقسام في الرأي الدّولي ، و انعكس هذا الاختلاف في الرأي على جهود ادراج الجريمة ضمن نظام المحكمة بل إن إعطاء تعريف محدد للعدوان كان السبب في عديد المرات في

---

(1) – بالرغم من تبني هذا التعريف إلا انه في السنوات اللاحقة حصلت حروب عديدة منها جرانادا في 1982 و غزو الولايات المتحدة الامريكية لها،غزو بنما 1989 ، التدخل العسكري في نيكاراجوا 1984 ، استمرار العدوان الاسرائيلي على فلسطين ، و الهجمات التي شنتها على لبنان لأكثر من مرة ، غزو افغانستان و العراق و العدوان على ليبيا من طرف الولايات المتحدة الامريكية .

(2) – BANTEKAS(I) and NASH(S) , Op-Cit , p 383

(3) – لاشين (أشرف محمد) ، مرجع سابق ، ص 242 .

ارجاء انشاء هذه الهيئة ، و هو ما لمسناه في المؤتمر الدبلوماسي إذ انقسمت الوفود في روما إلى قسمين أغلبية مؤيدة لإدراج الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية و لها مبرراتها في ذلك **(الفقرة الأولى)** و أقلية حاولت بشتى الوسائل إخراج هذه الجريمة من اختصاص المحكمة و لها أيضا ما تسند به رأيها **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى

الاتجاه المؤيد لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة

كان من الواضح أثناء انعقاد جلسات المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في روما اتجاه إرادة أغلبية الدّول لإدخال جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، و بدا ذلك جليا من خلال آراء ممثليها في الاجتماعات الرسمية أو من خلال المناقشات التي قامت بها اللجان التحضيرية لإنشاء المحكمة [1] ، وقد مثل هذا الاتجاه عدد من الدّول الكبرى ، و كان ذلك في صالح الدّول النامية التي كانت برفقة دول عدم الانحياز الرائدة في إدخال الجريمة ضمن اختصاص المحكمة [2].

وكانت الدّول العربية في مقدمة هذه الدّول فقد جاء على لسان ممثل الوفد السوري أن وفده يحبذ إدراج تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 لما يمثله من تراكمات على مدار السنين لتعريف العدوان مع الابتعاد عن تعريف نورنبورغ ، و قد أيده المندوب الجزائري [3]، و كذلك المندوب المصري الذي صرح أنه بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فإن مصر طالما أيدت إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة نظرا لفظاعتها و خطورتها و أن فاعليها يجب أن لا يتمتعوا باللاعقاب [4] ، و كذلك كان

---

[1] – الميري (هادي دهمان) ، مرجع سابق ، ص 238 .

[2] – أنظرق إلى نشأة المحكمة في الباب الثاني ، الفصل الأول ، المبحث الأول .

[3] – انظر الوثيقة : A/CONF.183/C.1/SR.6 Arabic .p 06

[4] – الفقي (أحمد حسين) ، مرجع سابق ، ص ،ص 381،382

موقف تونس ، الأردن ، السودان ، السعودية ، الإمارات ، اليمن ، كلها أيدت إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة [1] .

وللإشارة فإن الوفود العربية على مستوى المناقشات كانت من أكثر الوفود نشاطا إذ أنها كانت السبب في إدراج جريمة العدوان في الساعات الأخيرة من المؤتمر بعد أن تم استبعادها نهائيا من الوثيقة الختامية [2] .

أما من الدّول الكبرى ألمانيا التي أكدت على تأييدها الشديد لإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة و قدمت في ذلك ورقة مناقشة غير رسمية أمام الوفود الحاضرة [3] ، وهو نفس الموقف من ايطاليا ، السويد ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، و العديد من الدّول الأخرى التي تبنت نفس الرأي و كذلك كل من فرنسا و المملكة المتحدة التي أيدت إدراج الجريمة ضمن النظام الأساسي مع البت في مسألة التعريف و كذلك حفظ مكانة مجلس الأمن و سلطته في هذا المجال [4] ،ومن استقراء هذه المواقف و غيرها للعدد الكبير من الدّول التي كانت تسير تقريبا في نهج موحد لتضمين اختصاص المحكمة الموضوعي جريمة العدوان ، يتبين أن هذه الدّول تدرك خطورة هذه الجريمة على الأمن و السّلم الدّوليين ، رغم اختلافها في التوجهات و الايديولوجيات إلا أنها سعت لتحقيق خطوة كبيرة في تطوير قواعد القانون الدّولي الجنائي بتجريم العدوان لأول مرة في منظومة هيئة بحجم المحكمة .

القفرة الثانية

الاتجاه المعارض لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة

رغم قلة الدّول التي تبنت هذا الاتجاه إلا أنه كان لها الفضل في إعاقة اختصاص المحكمة الفعلي بجريمة العدوان، فقد دعمت الدّول الكبرى هذا الرأي بالأسانيد و الحجج

---

(1) – لمزيد من الاطلاع حول تصريحات المندوبين عن الوفود العربية راجع الوثيقة
A/CONF.183/C.1/SR.6 .arabic

(2) – الحارثي(محمد بن حسن) ، الأبعاد القانونية و الأمنية لعلاقة الدّول العربية بالمحكمة الجنائية الدّولية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2013، ص ،ص 191 192 .

(3) – انظر الوثيقة : A/CONF.183/C.1/SR.6 Arabic , p 04

(4) – الفقي (أحمد حسين) ، مرجع سابق ، ص 382

التي على اختلافها شكلت نقطة التقاء بينها ، و هي رفض إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة و بالتالي تجريمه [1].

ومثلت هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية حيث صرح مندوبها خلال المؤتمر الدبلوماسي " إن إدراج جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف و مشكلة دور مجلس الأمن و أنها متشككة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية الفردية قبل الغير، وإن الفصل في العدوان هو مهمة مجلس الأمن بموجب الميثاق فله دور أساسي يؤديه " [2] ، لذلك دعت كل من اللجنة القانونية الدّولية و الدّول إلى عدم ادراج الجرائم التي لم يتم تعريفها في القانون الدّولي و جريمة العدوان واحدة منها [3] .

و سارت اسرائيل على نفس النهج فأكد مندوبها على رفضه إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة لأن الجريمة دون تعريف و أشار إلى عدم صلاحية تعريف نورنبورغ للجريمة و كذلك إلى عدم امكانية الإستناد لتعريف الجمعية العامة ، و أكد أن الأفعال العدوانية تقوم بها الدّول ضد دول أخرى و هو ما يختلف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تختص المحكمة بها [4].

كذلك كانت حجج الدّول الأخرى مثل المكسيك التي ارتأت استبعاد إدراج الجريمة ضمن اختصاص المحكمة و التركيز على الجرائم الأساسية ، كذلك النرويج و تركيا و المغرب و البرازيل كلها سارت في نفس الاتجاه [5] .

أما روسيا و الصين فقد ذهبتا إلى أن جريمة العدوان هي جريمة سياسية من الخطأ اسنادها إلى جهاز قضائي جنائي دولي لأن ذلك سيفقده حياده و يخرج به عن تحقيق العدالة عن طريق التسيس و أضافت أن جريمة العدوان من اختصاص مجلس الأمن [6].

---

[1] – حرب (علي جميل) ، منظومة القضاء الجزائي الدّولي المحاكم الجزائية الدّولية و الجرائم الدّولية المعتبرة ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013 ، ص 427 .

[2] – أنظر الوثيقة : A/CONF.183/C.1/SR.6 Arabic .p 16

[3] – حرب (علي جميل) ، مرجع سابق ، ص،ص 427،428

[4] – أنظر الوثيقة : A/CONF.183/C.1/SR.6 Arabic .p 09

[5] – أنظر الوثيقة : A/CONF.183/C.1/SR.6 Arabic .p 09

[6] – حرب (علي جميل) ، مرجع نفسه، ص 428 .

وعلى الرغم من أن مختلف الحجج السابقة هي حجج بدوافع سياسية محاولة من خلالها الدّول فرض منطق القوة على مكتسبات القانون و ما تتطلبه المنظومة القضائية الدّولية المتكاملة [1] ، هي على اختلافها خاصة ما قدمته الولايات المتحدة و اسرائيل ليست الدافع الحقيقي من وقوفها ضد تجريم العدوان ، إنما السبب وراء ذلك إدراكها المسبق أنها سوف ترتكب مثل هذه الأعمال التي سيتم تجريمها وهو ما يقف في وجه مشاريعها التوسعية والتمسك باحتكار مجلس الأمن لصلاحية التصدي للعدوان مما يمكنها من فرض سيطرتها على المجتمع الدّولي [2] .

و على الرغم من أن هذا الاتجاه تمثله قلة من الدّول إلا أنها استطاعت بسط سلطاتها على اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان عن طريق إدراج المادة 2/5 من نظام روما الأساسي، الذي يمثل النص الجزائي الدّولي الأول الذي وضع هذه الجريمة ضمن اختصاص قضاء دولي جنائي دائم و جرمها، و إن كان عدم تعريفها يشكل عقبة في تطبيق الاختصاص إلا أنه اعتراف من الدّول أن العدوان جريمة يرتكبها الأفراد و يتابعون عليها أمام هيئة قضائية دولية .

الفصل الثاني

مفهوم جريمة العدوان على ضوء مؤتمر كمبالا

إن جريمة العدوان بعد دخولها منظومة القضاء الدّولي الجنائي الدائم وفق مؤتمر روما الدبلوماسي أصبحت من الأفعال المجرمة بعدما استغرقت أكثر من نصف قرن من الجهود على الصعيد الدّولي للوصول إلى ذلك ، وبالرغم من استمرار الخلاف بعد أكثر من عقد من تأجيله في مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين في روما تمكن المجتمع الدّولي أخيرا من وضع تعريف لهذه الجريمة في مؤتمر كمبالا 2010 (**المبحث الأول**) .

---

[1] – الميري (هادي دهمان) ، مرجع سابق ، ص 243.

[2] - كينة (محمد لطفي) ، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة ، دفاتر السياسة و القانون العدد الرابع عشر ، جانفي ، 2016 ، ص 295 .

و لا شك أن هذا التعريف سيحقق الكثير للعدالة الجنائية الدّولية عن طريق تحديد الأفعال التي تدخل ضمن هذا المفهوم و التي تجعل التمييز بينها و بين بقية الأفعال المشابهة لها ممكنا(**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول

تعريف جريمة العدوان في ظل تعديل نظام روما الأساسي

بعد الحرب العالمية الثانية تغيرت نظرة المجتمع الدّولي فقد أصبح أمرا مقبولا أن يُسأل الفرد عن ارتكابه جريمة العدوان التي طالما اعتبرت من الأعمال التي ترتكبها الدّولة فقط، و من خلال التطور التاريخي لتجريم العدوان يلاحظ أن التجريم استهدف سلوكات الدّولة والذي تزامنت معه جهود حثيثة لتطبيق مسؤولية الفرد ، فجمع تعريف كمبالا بين هذين المبدأين في تعريف واحد أعطى أهمية لتحديد جريمة العدوان التي تنسب للدول انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة و القرارات المختلفة الصادرة عن الهيئات التابعة لها ، فورد السلوك الذي تقوم به الدّولة تحت مسمى العمل العدواني (**المطلب الأول**) ، وأفرد تعريفا يكرس مسؤولية الفرد و يوضح الافعال التي تشكل جريمة العدوان (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف العمل العدواني كسلوك تقوم به الدولة

شكل تعريف جريمة العدوان التي تقوم بها الدّولة هاجسا على مر السنين أمام المهتمين بدراسات القانون الدّولي ، خاصة بعد فشل معظم محاولات تجريم الأفعال التي تدخل في هذا الاطار في مطلع القرن العشرين ، وقد ظهرت العديد من الاختلافات في عديد المسائل منها ما تعلق بقابلية الجريمة للتعريف أصلا و ادخالها ضمن منظومة القضاء الدّولي ، كما كانت هناك صعوبة في المنهج المعتمد في التعريف و هو ما أثار خلافا بين الفقهاء حول معيار التعريف (**الفرع الأول**) .

و بالرغم من ذلك يعد تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قرار صادر في هذا الشأن على مستوى منظمة دولية كهيئة الأمم المتحدة محاولة حقيقية للتجريم التشريعي للعدوان الذي تقوم به الدّولة (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول
التعريف الفقهي للعمل العدواني

إن إخضاع هذه الجريمة لمنظومة قانونية متكاملة تكرس قواعد القانون الجنائي يستوجب الوصول إلى تعريف العدوان و ما يعنيه هذا المصطلح ، لكن لتحقيق ذلك اتضح أن اشكالية جدوى تعريف العدوان ألقت بظلالها على كيفية التعريف ، فلم يقتصر الخلاف الفقهي على أهمية و مدى ضرورة تعريف العدوان فحسب ، بل ثار جدال و خلاف آخر بين المؤيدين لتعريف العدوان حول كيفية التوصل إلى التعريف الأمثل ، فظهرت في ذلك ثلاث أنماط مختلفة من التعريفات ، التعريف الحصري (**الفقرة الأولى**) ، التعريف العام (**الفقرة الثانية**) و التعريف الإرشادي (**الفقرة الثالثة**) .

الفقرة الأولى
التعريف الحصري للعمل العدواني

اعتمد هذا النمط على فكرة أساسية و هي قيامه على مبدأ الشرعية المتضمن لا جريمة لا عقوبة إلا بنص، و ذلك عن طريق تحديد الأفعال التي تشكل عدوان على سبيل الحصر [1]، و أنصار هذا الاتجاه يأخذون بتعريف العدوان و ذلك بوضع الأعمال العدوانية

[1] – مبدأ الشرعية على صعيد القانون الدّولي الجنائي يختلف عنه في القانون الداخلي ، إذ أن قواعد الأول كاشفة و ليست منشئة للجريمة ، كذلك لأن الصفة العرفية تغلب على قواعد القانون الدّولي و لذلك يحمل مبدأ الشرعية طبيعة خاصة ، لكن بعد اقرار نظام روما اصبح المبدأ في فحواه قريبا من الشرعية في القانون الداخلي قد كان مبدأ الشرعية وتطبيقه من حجج الرأي المؤيد لتعريف الجريمة لأن ذلك سيوضح جريمة العدوان .

على سبيل الحصر في قائمة و كل ما لم يرد في هذه القائمة لا يعد عدوانا ، و يعتمدون في التعريف على العناصر المكونة للجريمة بحيث يتجنب الغموض و العمومية [1] .

هذا النمط من التعريف يسهل تطبيقه من طرف مجلس الأمن الدّولي و الأمم المتحدة لأنه دقيق و مفصل ، و كذلك جهات القضاء الدّولي إذ أن التحديد المسبق للأعمال التي تعد جريمة حرب الاعتداء يسهل معرفتها من طرف الجماعة الدّولية ، لأنه يوضح الأعمال وفق مبدأ الشرعية و ذلك فيه ضمانة لإخضاع هذه الجريمة له و للمبادئ المتمخضة عنه مثل التفسير الضيق للنصوص الجنائية ، و لما في ذلك من ضمان لتحقيق العدالة الجنائية الدّولية ، و من فوائد العمل بالتعريف الحصري أنه يبتعد عن التعاريف العامة ذات الصيغ و المعايير الغامضة الفضفاضة التي لا يمكن الاستناد إليها لتحديد معنى العدوان ، على نحو حاسم و التي تحتاج في كثير من الحالات هي نفسها إلى تفسير [2] .

و التعريفات الحصرية للعدوان متعددة إلا أن تعريف " بوليتس " يظل هو التعريف الأساسي في هذا الخصوص، و قد تزيده التعريفات الأخرى تحديدا أكثر أو قد تضيف إليه بعض الأفعال الأخرى و قد ورد هذا التعريف في التقرير الذي قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن 1933 [3]، كرس مبدأ أنه لا يمكن لأي اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو مهما كانت بحال من الأحوال أن تعتبر مبررا للقيام بأحد الأفعال المذكورة سابقا أي أنه أقر مبدأ عدم تبرير العدوان .

كما أنه من أشهر التعريفات الحصرية و المحددة للأعمال العدوانية تعريف "LITVINOV" الذي تقدم به الاتحاد السوفياتي في مشروعه في 6 فيفري 1933 إلى اللجنة

---

[1] – عثمان (أحمد عبد الحكيم) ، مرجع سابق ، ص 89 .

[2] – سليمـــان(عبد الله سلمان) ، مرجع سابق ، ص 195 .

[3]– القهوجي (علي عبد القادر) ، القانون الدّولي الجنائي أهم الجرائم الدّولية المحاكم الدّولية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001، ص 31 ، وقد عدد تعريف بوليتيس الصور الاتية و حصرها في تعريف العدوان اعلان احدى الدّول الحرب على دولة أخرى ، غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة حتى لو لم تكن حالة حرب، مهاجمة دولة بقواتها المسلحة برية كانت او بحرية أو جوية إقليم دولة أخرى او قواتها البرية أو الجوية ، حصار الدّولة لموانئ او شواطئ دولة أخرى ، مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على اقليمها لغزو دولة أخرى أو رفضها الاستجابة إلى مطالب الدّولة لأخرى باتخاذ، الاجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية راجع في ذلك : عبد الخالق (محمد عبد المنعم) ، مرجع سابق ، ص 194 .

العامة لمؤتمر نزع السلاح بناء على دعوة من حكومة روسيا للنظر في أمر حرب الاعتداء التي اعتبرها أعمالا عدوانية [1] ، فعدد مجموعة من السلوكات التي تعتبر جريمة عدوان دون الخروج عن هذه القائمة وهو ما ينهي الاجتهاد في إدخال صور أخرى ضمن هذا المفهوم [2] .

كما أقر القاضي جاكسون قاضي محاكمات نورنبورغ التعريف الحصري لبوليتس و تقدم به عند وضح لائحة المحكمة العسكرية الدّولية مع بعض التصويب بالإضافات البسيطة و أضاف ان أي اعتبار سياسي أو حربي أو اقتصادي أو غيره لا يمكن الدفع به كعذر .

و من خلال استقراء هذه التعريفات يتبين أن أنصار اتجاه التعريف الحصري قد حاولوا قدر الإمكان اخضاع الجريمة لمبدأ الشرعية بمفهومه الضيق أي تحديد الأفعال الموجبة للعقاب ، و إن كان يعتبر خطوة هامة للوصول إلى تعريف العدوان إلا أنه لم يسلم من النقد.

و أول ما يوجه لهذا الاتجاه من نقد أنه بتحديد الأفعال العدوانية حصرا يترك مجالا للدول لابتكار طرق تقوم فيها بالعدوان دون أن تقع تحت طائلة العقاب ، كما أنه تعرض للنقد في أنه لا يستطيع أن يغطي كل صور العدوان خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل في الأسلحة المستخدمة في العدوان و التطور في العلاقات الدّولية و أساليب الحرب [3] .

---

[1]– العليمات(حامد نايف) ، مرجع سابق ، ص 23 .

[2] – جاء فيه يعتبر اعمالا عدوانية: اعلان الحرب على دولة أخرى ، غزو اقليم دولة أخرى بالقنابل بواسطة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو على اسطولها الجوي إنزال أو قيادة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو الاخلال بشروط هذا التصريح ، و خاصة فيما يتعلق بسريان مدة اقامتها أو مساحة الأرض التي يجوز أن تقيم فيها ، الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى التي لا يصلح لتبريرها اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو استراتيجية أو مجرد الرغبة في استغلال مصادر الثروة الطبيعية في الاقليم المهاجم أو الحصول على منافع أو امتيازات أو الاستيلاء على رؤوس الأموال فيه أو رفض الدّولة المعتدى عليها الاعتراف بالحدود الفاصلة بينها وبين الدّولة المعتدية، أنظر الشكـري (علي يوسف) ، مرجع سابق ، ص 213 وأيضا العليمات (حامد نايف) ، مرجع سابق، ص23 و عبد الخالق (محمد عبد المنعم) ، مرجع سابق ، ص 175 .

[3] – لاشيـــــن (أشرف محمد) ، ،مرجع سابق ، ص 230 .

الفقرة الثانية

التعريف العام للعمل العدواني

جاءت محاولة أخرى للتعريف في نمط جديد يقوم على وضع تعريف عام للعدوان يساعد المنظمات و القضاء الدّولي، تزعمت المدرسة القانونية ذات الأصل اللاتيني التي تعد فرنسا واحدة منها هذا الاتجاه الذي حظي بتأييد العديد من الدّول و الفقهاء الذين يسلمون بالأخذ بهذا التعريف في صورة عامة غير مقيدة ، فهو يقوم على الاعتداد بالعناصر المكونة لجريمة العدوان [1] .

فعرفه الفقيه " **بيلا** " بأنه : " كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا " [2] ، كما يعرفه الأستاذ " **الفارو** " بأنه " كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الدّول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم و شعوب الدّول الأخرى أو الحكومات على أية صورة و بأية طريقة و لأي سبب أو لأي غرض مهما كان ، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة " [3] .

و عرفه" **دو فابر**" بأنها " الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات و الضمانات و الاتفاقيات ذات الصيغة الدّولية " [4] ، و وضح " **جورج سل** " بأنه " كل لجوء للقوة مخالف لنصوص

---

[1]– حجازي (اسراء حسين عزيز) ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدّولي ، الطبعة الأولى ، القاهرة دار النهضة العربية ، 2015 ، ص 75 وأيضا المسدي (عادل عبد الله)، ،مرجع سابق ، ص 178 و عطية (أبو الخير أحمد) ، المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة ، دون طبعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1999، ص 107 و القهوجي (علي عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 33 .

[2]– لاشين (أشرف محمد) ، مرجع سابق ، ص 226 .

[3]– عبد الخالق(محمد عبد المنعم) ، مرجع سابق ، ص 171 و ايضا الجميلي (عبد الجبار رشيد)، عولمة القانون الجنائي الدّولي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات الحلبي ، 2015، ص 172 و أيضا عثمان (عبد الحكيم) ، مرجع سابق ، ص 88 و كذلك القهوجي (علي عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 34 .

[4] – عبد الخالق(عبد المنعم) ، مرجع سابق ، ص 171 و عثمان (عبد الحكيم) ،مرجع سابق ، ص 88 و القهوجي (علي عبد القادر) ،مرجع سابق ، ص 34 و أبو الخير (أحمد عطية) ، مرجع سابق ، ص 103.

ميثاق الأمم المتحدة و يهدف إلى تغيير حالة القانون الدّولي الوضعي الساري المفعول أو إحداث خلل في النظام العام [1].

عرفه (**يبيس)** " طبقا لأغراض المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر عملا عدوانيا كل استخدام للقوة مباشرا أو غير مباشر من قبل دولة أو مجموعة من الدّول ضد الّلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو مجموعة دول أخرى [2] ، و عرفه" **ريشارد جربللنج**" بأنه " حرب التسلط العسكري أو الغزو " [3] ،و من خلال مجمل التعاريف التي وردت يلاحظ بأنها تعتمد على مفاهيم واسعة و كذلك محددات لجريمة العدوان دون التطرق إلى الأفعال التي تعتبر عدوان، ظنا منها أن التحديد الحصري لا يحد من هذه الأفعال بقدر ما يسمح لمرتكبيها بارتكابها بصورة تقيد القضاء في معاقبتهم ، كما أنه عند إعطاء تعريف عام يسمح للقاضي بالاجتهاد و إقرار ما إن كان هناك عدوان فعلي أو لا .

ذهبت لجنة القانون الدّولي سنة 1951 إلى أنه ليس من المرغوب فيه تعريف حرب الاعتداء بواسطة تعداد تفصيلي للأعمال العدوانية، لأنه لا يمكن أن يكون شاملا و ترى على العكس من ذلك الأخذ بتعريف عام لحرب الاعتداء و هو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بواسطة دولة أو حكومة ضد دولة أو حكومة أخرى بأي شكل و بأي نوع من الأسلحة و بأي طريقة أخرى صريحا كان أو ضمنيا ، و أيا كان السبب أو الغرض المقصود ماعدا الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي أو اتيانا لقرار أو توصية من هيئة مختصة للأمم المتحدة [4] .

اعترت هذا النمط من التعريف عيوب كثيرة من شأنها في حالة الأخذ به الحياد بالعدالة الجنائية الدّولية عن مسارها عند تجريم العدوان، لأنه سيخضع لقواعد القانون الجنائي خاصة مبدأ الشرعية ، و إن إعطاء محددات عن هذه الأفعال دون التطرق لها سيتمخض عنه صعوبات في التفسير و كذلك التطبيق ، فمن حيث التفسير ّ معلوم أن النص العام

---

[1] – الشكري (علي يوسف) ، مرجع سابق ، ص 210 و القهوجي (علي عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 34.

[2] – عبد الخالق (عبد المنعم) ، ،مرجع سابق ، ص 172 و أيضا أبو الخير (أحمد عطية) ، ،مرجع سابق ، ص 103

[3] – الشكري (علي يوسف) ، ،مرجع نفسه ، ص 211 .

[4] – لاشين (أشرف محمد)، ،مرجع سابق ، ص 226 و أيضا مطر (عصام عبد الفتاح) ، مرجع سابق ، ص 269

يحتمل أكثر من تأويل ، و بالتالي التعريف العام لا يناسب فحوى القانون الدولي الجنائي، أما من حيث التطبيق فإن النصوص الغامضة تشكل صعوبة كبيرة في تطبيقها .

كما أن التعريف العام سيفتح المجال أمام كل صاحب مصلحة في إثارة الجدل و البلبلة الطويلة حول طبيعة الفعل الذي ارتكبه المعتدي و حول تكييف ذلك الفعل ، فيستفيد من بطء الاجراءات و تضارب الآراء في التفسير[1] ، فإعطاء تعريف عام للعدوان في إطار القانون الدّولي الجنائي يمكن انتقاده بأنه يؤدي إلى الإضرار بمصالح الأفراد [2] .

الفقرة الثالثة

التعريف المختلط للعمل العدواني

جمع فريق ثالث بين التعريفين الحصري و العام للعدوان فظهر تعريف جديد يتبنى الخلط بين هذين التعريفين و الأخذ من خصائص كل منهما ، تبناه مجموعة من الفقهاء و الدّول بهدف الوصول إلى تعريف العدوان دون قصره على بعض الصور ، فهو تعريف مختلط وسطي مفتوح و مغلق ، و قد اعتمد على الايجابيات التي يقدمها النمطين السابقين والابتعاد قدر الامكان على سلبياتهما [3].

حيث ذهب الفقيه " **جرافن** " إلى أن القانون الدّولي الجنائي يسلك في تعريف العدوان الطريق الذي سلكه القانون الداخلي بأن يورد تعريفا عاما يلحق به تعدادا على سبيل المثال للحالات النموذجية ، أو على العكس يورد تعداد للحالات النموذجية ثم يورد عبارة عامة تسمح بإدخال الحالات الأخرى التي هي من نفس الطبيعة [4] ، وقد تبنت هذا التعريف العديد من الدّول منها الولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا ، الصين ، اليونان ، المكسيك

---

[1] – القهوجي (علي عبد القادر) ، ،مرجع سابق ، ص 34 .

[2] – أبو الخير (أحمد عطية) ، ،مرجع سابق ، ص 104 .

[3] - METANGMO (V) , Le Crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime a la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien De la paix , Thèse De Doctorat , Université Lille 2 , France , 2012, p324

[4] - lbid , p 324

و ذلك عن طريق تأييد وضع تعريف عام للعدوان على أن يلحق به صور العدوان على سبيل المثال لا الحصر [1] .

كما تبنى هذا الاتجاه الموقف العربي ضمن المشروع المقدم من الوفد السوري في اللجنة القانونية المكلفة بتعريف العدوان سنة 1957 ، و يبدأ هذا المشروع بتعريف العدوان من زاويتين تتعلق الأولى بالمادتين 39 و 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، وقد فرق المشروع في عديد الأمثلة للأفعال التي تشكل عدوان مسلح و الأفعال التي تشكل عدوان غير مسلح [2].

و التعريف المختلط أو الارشادي يفضل عن التعريفين السابقين لأنه يتميز عنهما بالمرونة و عدم الاقتصار على عبارات عامة فقط ، إذ يعطي أمثلة لما يعتبر عدوانا من الأفعال يستهدى بها القضاء الدّولي الجنائي و أجهزة الأمم المتحدة في تحديد طبيعة الأفعال التي يكتسيها التطور في مجال التسلح أو غيره من الحالات التي قد يحاول المعتدي النفاذ منها للإفلات من المسؤولية و العقاب[3] .

الفرع الثاني
تعريف الجمعية العامة للعدوان

مر تعريف الجمعية العامة للعدوان بالعديد من المراحل فهو نتاج ارهاصات الحرب العالمية الأولى و الجهود المختلفة التي بذلت آنذاك ، ليستمر الحال في ضوء الأمم المتحدة التي لم بتضمن ميثاقها تعريفا لما يعد عدوانا بل اكتفى بتجريمه في العلاقات بين الدّول ، فشهدت هذه المرحلة تكثيف المجهودات و ذلك عن طريق المشاريع المختلفة التي قدمت في خلال عملية التحضير لسن تعريف له من الدّول و اللجان المتعاقبة التي اهتمت بهذا

---

(1) – حجازي (اسراء حسين عزيز) ، مرجع سابق ، ص 74 .

(2) – لاشين (أشرف محمد) ، مرجع سابق ، ص 230 .

كما أن المشروع العربي كباقي المشاريع السابقة له قد آثرعدم تبرير العدوان مهما كانت الأسباب اجتماعية سياسية ، ثقافية ، عسكرية أو اقتصادية كما أن إخلال الدّول بالتزاماتها التعاقدية لا يعد مبررا من أجل القيام بالعدوان .

(3) – مطر(عصام عبد الفتاح)، مرجع سابق ، ص 274 وأيضا أبو الخير(أحمد عطية) ، مرجع سابق ،ص 108. الشكري (علي يوسف)، مرجع سابق ، ص 216 وأيضا لاشين (أشرف محمد)، مرجع سابق ، ص232.

الموضوع (**الفقرة الأولى**) لتتوج في الأخير بصياغة تعريف جاء في القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (**الفقرة الثانية**) .

الفقرة الأولى
مشاريع التعريفات المقدمة للجمعية العامة

صدر ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أي تعريف للعدوان و قد شكلت لجنة خاصة لبحث هذه المسألة ، من أجل عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة ، واجتمعت هذه اللجنة اجتمعت طوال سنة 1953 – 1954 إلا انها لم تتوصل إلى شيء و على إثر ذلك شكلت لجان أخرى لبحث الموضوع إلا أنه لم يحظ بالجدية في البحث [1] ، و كانت التأجيلات المتعاقبة سببا في عدم تبلور مجهودات اللجنة في التعريف [2] ، لكن الجمعية العامة أعادت العمل على تعريف العدوان عن طريق تشكيل لجنة تبحث فيه تكونت من 35 دولة أغلب أعضاءها دول العالم الثالث [3] ، فتلقت هذه اللجنة ثلاث مشاريع لتعريف العدوان [4] ، و لم تتوصل إلى تعريف معين للعدوان تتفق عليه مع كافة الدّول بالرغم من حاجتها إلى ذلك [5] .

عقدت اللجنة جلساتها خلال 1969 بعدما تخلت الدّول المعارضة لفكرة تعريف العدوان عن رفضها و قدمت مشروعا يسمى مشروع القوى الست في 25 مارس 1969 ، و كذلك

---

[1] – العليمات (حامد نايف) ، مرجع سابق ، ص،ص 42،43 .

[2] – لاشين (هاني) ، مرجع سابق ، ص 239 و أيضا العليمات (حامد نايف) ، مرجع سابق ، 43 .

[3] – راجع قرار الجمعية العامة رقم 2330 (د–22) .

[4] – المشاريع هي كالتالي : مسودة مشروع قدم من طرف الاتحاد السوفياتي و الدّول الاشتراكية . مشروع مسودة الدّول المحايدة . مشروع مسودة الدّول الغربية .

[5] – كاد التدخل العسكري السوفياتي في تشيكوسلوفاكيا في أواخر 1968 أن يعصف بمجهودات الأمم المتحدة في تعريف العدوان و قد كشفت هذه الأزمة عن حاجة المجتمع الدّولي لهذا التعريف ، الدراجي (ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص – ص 204–206 .

ترافق مع مشروع مقدم من الاتحاد السوفياتي و بذلك سهل عمل اللجنة من أجل التوصل إلى تعريف للعدوان يدخله في نطاف التجريم الدّولي [1] .

الفقرة الثانية

مضمون تعريف الجمعية العامة للعمل العدواني

نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المعنية بمسألة تعريف العدوان المنشأة بالقرار 2330 و الذي كان نتاج لدورة اللجنة السابعة التي عقدت بين 11 مارس إلى 12 أفريل 1974 المقدم للجمعية العامة في دورتها 29 ، و جهت نظر مجلس الأمن إلى هذا التعريف و أوصته أن يعتمده حسب ما يقتضي و الأخ> به كدليل يهتدى به حين يبت في أمر وجود عمل عدواني من عدمه [2] .

تضمن القرار ديباجة ذكرت فيها الجمعية العامة ببعض المبادئ و هي حق مجلس الأمن في إقرار وقوع العدوان و كذلك التهديدات التي يرتبها وقوع عمل عدواني، و واجبات الدّول في الحد من استعمال القوة المسلحة و بعدم جواز الاحتلال العسكري، و أن تعريف العدوان من شأنه أن يخلق ردع معتدٍ محتمل، و أن هذا التعريف سيسهل البت في مسألة وقوع عدوان من عدمه و كذلك حماية حقوق ضحايا العدوان .

غير أن هذه الديباجة تعرضت إلى النقد من طرف الفقهاء إذ أنهم أعابوا عليها الإسهاب و الذي يعتبر أمرا معيبا لوثيقة دولية يراد لها أن تكون قانونا ملزما لجميع أفراد المجتمع الدّولي، كما أن فريق آخر من الفقهاء أيد و وافق الديباجة لأن للموضوع أهمية خاصة كان لابد من ابرازها في المقدمة [3].

---

[1] – لاشين(أشرف محمد) ، مرجع سابق ، ص 240 .

[2] – القرار 3314(د–29) الصادر عن الجمعية العامة يتضممن تعريف العدوان الصادر في 14 ديسمبر 1974.

[3] – الشكري (علي يوسف) ، مرجع سابق ، ص 226 .

تتضمن الديباجة في القانون الدّولي الاسباب و الاغراض من عقد معاهدة او اتفاقية وهو ما وضحته ديباجة القرار 3314 فهي مطولة لذكرها الأسباب التي دعت الجمعية العامة لتبني القرار كما أن الديباجة هي المرجع الذي يلتجأ له في حالة الخلاف في الفهم التفسيري ، و منه فإن إطالة الديباجة بما يخدم موضوع القرار ليس عيب من عيوبها .

إضافة إلى الديباجة احتوى القرار على ثماني مواد ، نصت المادة الأولى على تعريف العدوان بأنه " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ".

وهو النص الذي جاء في سياق مقاصد الأمم المتحدة وفق نص المادة 04/02 [1] ، غير أن الفرق بين المادتين يكمن في أن ميثاق الأمم المتحدة استعمل عبارة التهديد أما القرار تكلم عن استعمال القوة المسلحة ، و لكن بما أن النص يتماشى مع نصوص الميثاق فإنه يشمل التهديد أيضا و ذلك بذكر المادة عبارة " بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة " .

إلا أن نصوص الميثاق موجهة إلى الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أما قرار تعريف العدوان في المادة الأولى فلم يفرق بين الدّول و هو ما يستفاد من الملاحظة الإيضاحية المتعلقة بالتعريف " مستخدم دون المساس بمسألة الاعتراف و لا بمسألة كون الدّولة أو عدم كونها عضوا في هيئة الأمم المتحدة " و لم تذكر كلمة " مسلح " بعد العدوان في التعريف ، على الرغم من أن كل نص تعريف العدوان يدور بالذات حول تعريف العدوان المسلح ، و يعد منطقيا ازالة كلمة " المسلح " بعد كلمة العدوان ، و ذلك لان استخدام مصطلح العدوان المسلح سيخلق تصور عن اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بوجود أشكال أخرى للعدوان إلى جانب العدوان المسلح [2] .

و الأسباب التي دفعت اللجنة إلى قصر التعريف على العدوان المسلح كما ورد في تقريرها هي لأن العدوان المسلح يعتبر الشكل الأكثر أهمية و خطورة من جهة ، و لصعوبة الاتفاق على العدوان المسلح في تلك المرحلة من جهة أخرى [3] ، و معنى ذلك أن المفاهيم التي كان يرددها بعض الفقهاء مثل العدوان الاقتصادي و العدوان الايديولوجي التي تعكس

---

[1] –حمودة(منتصر سعيد) ، مرجع سابق ، ص 163 إذ تنص المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدّولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة ".

[2] – حماد (كمال) ، النزاع المسلح و القانون الدّولي العام ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المؤسسة لجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1997 ، ص 31 .

[3] – السعدي (عباس هاشم) ، مرجع سابق ، ص 84 .

واقع العلاقات الدّولية لا يصدق عليها وصف العدوان و إن كان من الممكن اعتبارها أفعالا غير مشروعة دوليا أو تشكل تهديد للسلام [1] .

كما أن المادة 2 نصت على قرينة المبادأة في العدوان [2] ، فلا شك أن المبادأة باستخدام القوة المسلحة تشكل عنصرا جوهريا في تكييف العدوان ، أو بمعنى آخر تعتبر المبادأة قرينة على أن الدّولة معتدية و تظل تلك القرينة سارية المفعول و مرتبة لآثارها القانونية إلى غاية أن يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك [3] ، و عنصر المبادأة من أهم الإشكاليات التي أثيرت في تعريف العدوان [4] .

بالنسبة للمادة 3 من تعريف العدوان في القرار ذكرت بعض نماذج العدوان التي تنطبق صفة العمل العدواني على أي منها سواء رافق ذلك اعلان حرب أو دونه، و عددتها في 7 فقرات تضمنت نماذج للعدوان متمثلة في الغزو ، قذف القنابل و استعمال الأسلحة ، احتلال الأراضي ، ضم الأراضي ضرب الحصار على الموانئ ، مهاجمة القوات المسلحة و الأسطول التجاري ، استعمال اقليم دولة أخرى للقيام بالعدوان ، السماح لدولة باستخدام اقليم دولة أخرى للعدوان و ارسال عصابات او مرتزقة او جماعات مسلحة .

غير أن هذا التعداد هو تعداد لنماذج معينة فقط و ليس كل حالات العدوان ، و ذلك من أجل الإبقاء على سلطة مجلس الأمن في اقرار حالات العدوان ، و تماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد قرارا صادرا عن إحدى هيئاته و بالتالي لا يجوز التضييق و التوسع من النصوص الاساس وهي نصوص الميثاق ، وقد اعتبر هذا التعريف العدوان جريمة ضد السّلم الدّولي و أنه يرتب مسؤولية دولية [5] ، و لكنه لم يوضح من يتحمل هذه المسؤولية.

---

(1) – مطر (عصام عبد الفتاح) ، مرجع سابق ، ص 284 .

(2) –المادة 2 من القرار 3314 " المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق يشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا و إن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب و ذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية ".

(3) – لاشين (اشرف محمد) مرجع سابق ، ص 242 .

(4) - لمزيد من التفاصيل حول عنصر المبادأة راجع :

MAY(L), Op-Cit , p 73 .

(5) – الفقرة 2 من المادة 5 من القرار 3314 " الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدّولي و العدوان يرتب مسؤولية دولية"

و انتقد الجزء الثاني من المادة الخامسة من التعريف لاستعمال عبارة الحرب العدوانية و عدم استعمال كلمة العدوان لأن هذه الكلمة تحدد فكرة المسؤولية أي أن الحرب العدوانية، و ليس أي شكل آخر من أشكال العدوان التي تحدد المسؤولية [1].

كرس القرار 3314 حق تقرير المصير و الحرية و الاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة و أن النصوص التي سبقتها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسلب هذه الشعوب حقها من المقاومة باستعمال القوة المسلحة من أجل الحصول على حريتها سيما الشعوب المحتلة ، وفق ما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة و مقاصده [2] ، و قد أحسن التعريف بتأكيده على حق الشعوب في تقرير مصيرها و حريتها و استقلالها ، و دعوته الدّول إلى مساعدة هذه الشعوب التي لها كامل الحق في أن تلجأ إلى كل الطرق بما فيها استعمال العنف و القوة التي تؤدي إلى نيل استقلالها و الحصول على حريتها [3] .

و كان قرار تعريف العدوان خطوة جبارة في سبيل تحقيق الأمن و السّلم الدّوليين بالرغم من الانتقادات التي وجهت له إلا أنه يبقى أول تجسيد على الصعيد الدّولي من طرف هيئة دولية بحجم الجمعية العامة على الرغم من الطبيعة التي تميز قراراتها فكونها توصيات أمر يجرده من الإلزام [4] .

غير أن هذا التعريف الذي أعطى بناءا مرضيا يتعلق بمصطلح العدوان لم يلبي احتياجات القانون الدّولي الجنائي في قيام مسؤولية الأفراد الجنائية عن ارتكابها، و كذلك الاختلاف حول الاستثناءات المسموح بها لِاستخدام القوة من جانب آخر فرض صعوبة في وضع تعريف متفق عليه دوليا للعدوان بوصفه جريمة دولية [5] .

---

[1] – العليمات (حامد نايف) ، مرجع سابق ، ص 51 .

[2] – نص المادة 7 من القرار 3314 .

[3] – سليمان (عبد الله سليمان) ، مرجع سابق ، ص 202 .

[4] – تأخذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة توصيات وفق نص المادة 11 و 12 من ميثاق الأمم المتحدة وهذ ما يعني أنها تخلو من صفة الالزام .

[5] – BANTEKAS(I) and NASH(S) , Op-Cit , p 283 .

وهو ما يُستقرأ من اعتماد نص المادة 8 مكرر من تعديل كمبالا على هذا التعريف و إعادة صياغته حرفيا في تعريف جريمة العدوان فيما يخص سلوك الدولة الذي اطلق عليه تعبير العمل العدواني تفريقا بينه و بين جريمة العدوان التي يقوم بها الأفراد. .

المطلب الثاني

تعريف العدوان كجريمة يقوم بها الفرد في ظل نظام المحكمة

منذ البوادر الأولى لإنشاء المحكمة ارتبط بها موضوع جريمة العدوان ، و كيفية إدراجها في النظام الأساسي في ظل الاختلاف الحاد على الصعيد الدّولي ، فقد حظي هذا الموضوع بالاهتمام البالغ مما استدعى الدّول الأطراف لمواصلة المجهودات في تعريف الجريمة بعد إدراجها و تأجيل النظر فيها إلى غاية إيجاد تعريف لها و هو ما دأبت عليه مختلف اللجان المؤسسة على مستوى المحكمة (**الفرع الأول**) ، التي توجت أخيرا بوضع تعريف لجريمة العدوان من شأنه أن يخضع هذه الجريمة لقواعد القانون الدّولي الجنائي التي كرستها المحكمة و الخروج بها من مجرد التجريم العرفي إلى التجريم القانوني(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

جهود تعريف الجريمة في ظل اللجان التابعة للمحكمة

انعكست الصعوبات السابقة في مجال تعريف جريمة العدوان على مجهودات المحكمة في هذا المجال ، فقد عاصرت هذه الإشكالية إنشاء المحكمة و اِمتدت إلى ما بعد إنشائها فتميزت فترة صياغة التعريف بمرحلتين ، الأولى في ظل اللجنة التحضيرية التي عهدت لها هذه المسألة فواصلت العمل منذ تأسيس المحكمة إلى غاية دخول نظامها حيز النفاذ في 2002 (**الفقرة الأولى**)، و المرحلة الثانية تجلت في المجهودات التي قام بها الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان الذي كلف بتقديم مشروع عن التعريف قبل المؤتمر الاستعراضي للمحكمة (**الفقرة الثانية**) .

الفقرة الأولى

تعريف العدوان في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية

بعد اتفاقية روما المنشئة للمحكمة و النص في الفقرة 2 من المادة الخامسة على تأجيل الإختصاص إلى غاية إيجاد تعريف لها، تم تكليف اللجنة التحضيرية بإيجاد تعريف لهذه الجريمة عن طريق إيجاد تصور يحقق التوافق بين الآراء على الصعيد الدّولي ، و يكرس إعمال اختصاص المحكمة و تفعيله [1] .

بدأت اللجنة اجتماعاتها عام 1999 حيث عقدت ثلاث دورات خلال ذلك العام كما عقدت ثلاث دورات خلال سنة 2000 و دورتين في 2001 ، ثم عقدت دورتها التاسعة في 1 افريل 2002 و ذلك بعد تصديق الدّولة الستون على نظام روما الأساسي [2] ، و قد قسمت فترة عمل هذه اللجنة إلى ثلاث مراحل .

امتدت المرحلة الأولى من فيفري إلى أوت 1999 و تميزت هذه المرحلة بأنها كانت غير مثمرة لأن الدّول دائمة العضوية في مجلس الأمن لم تحبذ اقتراحات الدّول النامية بتعريف جريمة العدوان ، و محاولات الحد بقدر الإمكان من تأثير المجلس على القرارات القضائية و تكريس العمل بروح نورنبورغ و طوكيو [3] .

اقترحت المجموعة العربية مشروعا يعرف جريمة العدوان على أنها جريمة ترتكب من طرف شخص له وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية، عسكرية في دولته ضد دولة أخرى أو لحرمان الشعوب الأخرى من حق تقرير المصير و الحرية و الاستقلال بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة ، لتهديد أو انتهاك سيادة الدّولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو

---

(1) – كلفت هذه اللجنة أيضا بصياغة أركان الجرائم و قواعد الإثبات ، و علاقة المحكمة الجنائية الدّولية بالأمم المتحدة .

(2) – المري (هادي سالم هادي دهمان) ، مرجع سابق ، ص 254 .

(3) - SAYAPIN (S) , Op- cit , p 58 .

الحقوق غير القابلة للتصرف لتلك الشعوب [1] ، و عدد هذا التعريف الأفعال التي تعد عدوانا على ضوء تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 3314 .

إضافة إلى ذلك كانت روسيا من ضمن الدّول التي أولت اهتمامها فقدم الإتحاد الروسي مشروعا آخر تضمن تعريف جريمة العدوان بأنها أعمال التخطيط و التحضير و البدء و شن حرب عدوانية .

كما كان اقتراح الوفد الألماني من **الا**قتراحات البارزة إذ عرف الجريمة بأنها بدأ أو تنفيذ أو تخطيط أو إعداد أو الأمر بهجوم مسلح من جانب فرد يمكنه وضعه من ممارسة السيطرة ، أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة القائمة بالهجوم و يكون ذلك رهنا بقرار من مجلس الأمن الدّولي [2].

في الفترة الممتدة من ديسمبر 1999 إلى جوان 2000 عقدت خلالها دورتين للجنة شهدت اقتراحات من البرتغال ، اليونان ، كولمبيا و ايطاليا وكانت هذه المرحلة أكثر إيجابية من سابقتها في أعمال اللجنة التحضيرية وذلك عن طريق وضع تعريف موجز يتضمن العديد من الخيارات ، حول تعريف الجريمة و علاقة المحكمة بمجلس الأمن في هذا الموضوع [3] ، و حول طبيعة التعريف الذي سيتم الأخذ به الحصري أم الإرشادي أو العام و تضمن التعريف خلاصة التعريفات المعروضة على اللجنة خلال الدورتين الأولى و الثانية.

و استمرت أعمال اللجنة التحضيرية إلى غاية 2002 ، و قد تميزت هذه المرحلة بانتهاء العمل على القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، وهو ما يمكن اللجنة من التركيز على تعريف جريمة العدوان [4] ، إذ قدمت في هذه المرحلة ورقة مناقشة مقترحة من المنسق أعدت على أساس أوراق النقاش السابقة تم فيها اقتراح عدة خيارات لتعريف جريمة العدوان ، و انتهاج عدة بدائل في سبيل الوصول إلى ذلك .

---

[1] – مقترح مقدم من كل من البحرين ، ليبيا ، سوريا ، السودان ،العراق ، عمان ،لبنان، اليمن إلى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية في دورتها الثانية المنعقدة في من 26 إلى 13 اوت 1999، أنظر الوثيقة : PCNICC/1999/DP.11

[2] – مقترح مقدم من ألمانيا إلى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية في دورتها الثانية المنعقدة في من 26 إلى 13أوت 1999 ، أنظر الوثيقة : PCNICC/1999/DP.13 p 1

[3] - SAYAPIN (S), Op Cit , p 58 .

[4] - lbid , p 58

ركز الخيار الأول فى تعريف سلوك الفرد في جريمة العدوان على البدء و التنفيذ ، و بإعطاء بدائل عن سلوك الدّولة المتمثل في استعمال القوة المسلحة أو الهجوم أو الحرب العدوانية ، و النتائج التي يحدثها ارتكاب هذا السلوك من انتهاك للسّلامة الإقليمية ، لكن هذا الخيار جاء مستعملا لعبارات عامة ، مثل هجوم مسلح ، استعمال القوة المسلحة ، حرب عدوانية ، و كذلك عبارات فضفاضة غامضة ، مثل السيادة و الدفاع عن النفس ، إذ أجاز استخدام القوة في تقرير المصير و تحقيق المساواة بين الشعوب و الدفاع عن النفس ، و كذلك الاعتماد على الاتجاه العام في تعريف العمل العدواني [1].

أما الخيار الثاني فقد عرف جريمة العدوان على أنها التخطيط لحرب عدوانية، أو التحضير لها، أو بدؤها أو شنها [2] .

و لكن جهود اللجنة لم تنتهي عند هذا الحد فقدم مشروع آخر إلى اللجنة في دورتها العاشرة تضمن دفعا جديدا نحو تعريف جريمة العدوان اختص بإضافة عنوان جديد عن طريق توضيح أركان الجريمة [3] .

ورغم أهمية هذا الاقتراح الذي فرق بجد بين العمل العدواني و جريمة العدوان التي ترتب المسؤولية الشخصية و تعداد لعناصر الجريمة المادية و المعنوية و محاولة معاملتها كباقي الجرائم التي يختص بها نظام روما الأساسي ، إلا أنها لم تحظ بمناقشة جدية على مستوى اللجنة التحضيرية و التي لم تعطى لها قيمة كبيرة [4] .

---

(1) – SCHUSTER (M).The Rome Statute and The Crime of Aggression,Paper posed To The Criminal Law Forum , , Netherlands , 14, Kluwer Academic Publishers, 2003. p 28

(2) - راجع هذه الخيارات في تقرير أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة في دورتها التاسعة المنعقدة من 8 إلى 19 أفريل 2002 انظر الوثيقة : PCNICC/ 2002/L.1/Rev.1 page 22

(3) – جاء هذا الاقتراح من طرف ممثل دولة ساموا إذ صرح أن اركان الجريمة لا ينبغي أن تلقى تجاهلا تاما خاصة و أن اعمال اللجنة التحضيرية قد شارفت على النهاية و هي ليست مسألة هامة فحسب بل هي من أكثر الأمور التقنية لمسألة التعريف، أنظر : الاقتراح المقدم من ساموا للفريق العامل المعني بجريمة العدوان ، تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية ، الدورة العاشرة المنعقدة من 1 إلى 12 جويلية 2002 ، الوثيقة: PCNICC/2002/WGCA/DP.2.p 1.

(4) – ورد هذا كملاحظة في الاقتراح المقدم من المنسق أن الاركان التي قدمها الاقتراح مستقاة من اقتراح ساموا و لم تناقش بإسهاب ، أنظر تقرير أعمال اللجنة التحضيرية، الدورة العاشرة المنعقدة بين 1 إلى 12 جويلية 2002 الوثيقة : PCNICC/2002/WGCA / RT/Rev.2, p 3

الفقرة الثانية

جهود الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان

على إثر النتائج الهزيلة التي حققتها اللجنة التحضيرية للمحكمة عن طريق فريقها العامل على تعريف جريمة العدوان ، قامت جمعية الدّول الأطراف بإنشاء فريق خاص يعمل على تعريف هذه الجريمة ، فأنشئ الفريق الخاص في سبتمبر 2002 [1] ، و قد فتحت فيه العضوية أمام كافة الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدّولية للطاقة الذرية [2]، و ذلك نظرا للأهمية التي يحتلها هذا الموضوع بالنسبة لكافة الدّول و المنظمات و الهيئات .

حددت سنة 2003 بداية عمل الفريق الخاص و تعقد دوراته سنويا وفق دورات الجمعية العامة للدول الأطراف في المحكمة ، على أن يقدم الفريق تقريره النهائي قبل المؤتمر الاستعراضي الأول، و قد أوصت الجمعية العامة بعقد اجتماعات بين دوراتها من طرف الفريق و ذلك نظرا لما ستقدمه هذه الاجتماعات من نتائج ايجابية و فعالية في التوصل إلى أهدافها المسطرة ، و استمرت أعمال الفريق بين 2003 و 2009 [3] ، تخللت هذه المرحلة عملية غزو العراق من قوات التحالف الأنجلو أميركي الذي كان له كبير الأثر على أعمال تعريف العدوان فأخذ بعدا جديدا ،إذ كانت هناك دولتان عضو في المحكمة شاركتا في هذا الغزو هما بريطانيا و استراليا [4] .

تمت مناقشة العديد من المسائل بخصوص التعريف خلال هذه الاجتماعات، و خلص الفريق إلى أن مسألة الاختلاف في جريمة العدوان تنطلق من كون المحكمة تختص بمعاقبة الأشخاص عن الأفعال الأشد خطورة لذلك يفترض إتيان تصرفين ، سلوك الدّولة (العمل

---

(1) – قرار انشاء الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان (يعبر عنه بالفريق الخاص) و مواصلة العمل عليها ، اعتمد في الجلسة العامة الثالثة الجمعية الدّول الاطراف انظر الوثيقة : ICC-ASP/1/Res.1

(2) – أنظر الوثيقة ICC-ASP/1/Res.1 .

(3) – عقدت جلسات الفريق في معهد ليختنشتاين المتخصص في تقرير المصير في مدرسة وودرو ويلسن في ولاية نيوجرسي الأمريكية .

(4) – GODRRICK(D) , ROWE(P) And E DONNELY(E) , The Permanent International Criminal Court , OXFORD AND PORTLAND OREGON , Hart Publishing , 2004 , p 139

العدواني) ، و سلوك الفرد (جريمة العدوان) [1]، و تطرق كذلك إلى مسؤولية القادة و الرؤساء ، و مسألة المساهمة و الشروع بالإضافة إلى الأركان و دور مجلس الأمن و اختصاص المحكمة الزماني و المكاني بهذه الجريمة .

قدم الرئيس المنسق للفريق ورقة مناقشة حول تعريف جريمة العدوان كانت مماثلة لتلك الخيارات و البدائل التي طرحت في الدورة التاسعة للجنة التحضيرية للمحكمة في سنة 2002 ، فعرفت جريمة العدوان بالعمل العدواني المرتكب من طرف شخص يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه ، و يأمر و يشارك مشاركة فعلية عمدا و عن علم في تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة [2].

و قد دارت أكثر الاقتراحات تقريبا في الاعتماد على تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص سلوك الدّولة مع تجسيد بعض الاختلافات في نهج التعريف ما إن كان سيتم الاعتماد على التعريف الحصري أو العام أو المختلط.

بالنسبة لسلوك الفرد فإن الاتجاه العام كان نحو الاعتماد على تعريف محكمة نورمبورغ لسلوك الفرد الذي يمثل جريمة العدوان، مع الاختلاف في إمكانية إدراج الشرط المسبق المتمثل في إقرار العدوان من طرف مجلس الأمن لممارسة الاختصاص في التعريف أو فصله عنه ، الأمر الذي جسد في الاجتماعات الأخيرة التي أقامها الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان باقتراح المادة 15 مكرر و 15 مكرر(2) التي تتمحور حول ممارسة الاختصاص و كيفية تحريك الدعوى الجنائية الدّولية عن جريمة العدوان .

وبعد إحالة الدّول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي، تم اعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010 ، حيث توصل إلى تعريف لجريمة العدوان من خلال إضافة (المادة 8 مكرر ، المادة 15 مكرر، 15 مكرر 2 ، الفقرة 3 مكرر المادة 25) . وأوصى المحكمة بممارسة اختصاصها على هذه الجريمة في أقرب وقت ممكن، كما دعا جميع

---

[1] – لاشين (أشرف محمد) ، مرجع سابق ، ص 244 .

[2] – تقرير الاجتماع غير الرسمي الذي عقده الفريق الخاص بجريمة العدوان بين الدورتين في دورته الخامسة المنعقدة من 23 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2006 ، الوثيقة : ICC-ASP/5/SWGCA/inf .1 p 21

الدّول الأطراف إلى التصديق أو القبول على التعديلات الواردة بشأن هذه الجريمة مؤكدا حاجة المجتمع الدولي إلى تقنين أحكامها و معاقبة مرتكبيها أمام المحكمة [1].

الفرع الثاني

المقصود بجريمة العدوان وخصائصها وفق مؤتمر كمبالا 2010

بعد قبول التعديلات المحالة من طرف الفريق الخاص المتضمن تعريف الجريمة و ممارسة الاختصاص بشأنها إلى جمعية الدّول الأطراف لمناقشتها في المؤتمر الاستعراضي بعد مدة تزيد عن سبع سنوات من العمل المتواصل و تطبيقا لنصوص النظام الأساسي التي تؤكد على إجراء مؤتمر استعراضي للنظام الأساسي بعد سبع سنوات من دخوله حيز النفاذ [2] ، أصبح من السهل التوصل إلى تعريف جريمة العدوان التي أخذت قرابة قرن من الجهود الدّولية و الإقليمية للحد منها وتحقيق السّلام و الأمن الدّوليين عن طريق محاسبة مرتكبيها ، فتم خلال هذا المؤتمر المحكمة اقرار تعديلات على ضوء هذه المقترحات **(الفقرة الأولى)** ، وبذلك حظيت الجريمة بتعريف جعلها تتسم ببعض الخصائص **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى

المقصود بجريمة العدوان وفق مؤتمر كمبالا

تم اعتماد قرار تعريف جريمة العدوان بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في 11جوان 2010 [3]، و الذي انتهى إلى التوصل لتعديل النظام الأساسي

---

[1] – فريجة (محمد هشام) ، دور المحكمة الجنائية الدّولية في مكافحة جريمة العدوان ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 15 ، جوان 2016 ، ص 181 .

[2] – شهدت العاصمة كمبالا توافد ممثلي الدّول والمنظمات للمشاركة في الجمعية العامة للدول الأطراف في المحكمة و ذلك في الفترة الممتدة بين 31 ماي 2010 إلى 11 جوان 2010 .

[3]– فريجة (محمد هشام) ، دور القضاء الدّولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدّولية ، أطروحة دكتوراه ،قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص 182 .

وتعريف جريمة العدوان بإضافة المادة 8 مكرر [1] ، التي نصت على تعريف جريمة العدوان بأنها قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من، شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

كما عرفت العمل العدواني المشار إليه ضمن سلوك الفرد بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحد، و أضافت أن صفة العمل العدواني تنطبق على أي عمل من الأعمال المحددة وفق تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان وفق القرار 3314 سواء بإعلان حرب أو بدونه [2] .

و بالنظر إلى سياق المادة يتضح أنها فرقت بين مصطلحين هما جريمة العدوان و العمل العدواني فجعلت الأولى ممثلة في الأفعال التي يقوم بها الفرد، وخص العمل العدواني بأنه السلوك الذي تقوم به الدّولة [3] ، فشملت الفقرة الأولى تعدادا للسلوكات التي يقوم بها الفرد

---

[1]– ديب (علي وهبي) ، المحاكم الجنائية الدّولية تطورها و دورها في قمع الجرائم الدّولية ، الطبعة الأولى ، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، 2015 ، ص 167 و أيضا حساني (خالد)، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق و الممارسات الدّولية المعاصرة، الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص 189 .

[2] – المادة 8 مكرر اعتمدت بقرار تعديل نظام روما الأساسي ، الوثيقة RC/Res .06 عددت أعمال العدوان قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛، قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية ، أسلحة ضد إقليم دولة أخرى، ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛ قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدّولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرأن تستخدمه هذه الدّولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ، إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدّولة بدور ملموس في ذلك .

[3] -S CLARK(R),Negotiating Provisions Defining The Crime of Aggression,its Elements And The Conditions for ICC Exercise of Jurisdiction Over It , The European Journal of International Law , Vol.20 , N 4 , 2010 , p 1104 .

و هي التخطيط و الإعداد و البدء و التنفيذ لعمل عدواني ، و هو ما يتفق مع النهج المتبع في نورنبورغ و طوكيو ، و مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها [1] .

بالنسبة للعمل العدواني الذي تقوم به الدّولة فقد اعتمد تعريف العدوان وفق القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و تبنى الأشكال المنصوص عليها في هذا القرار وهو ذات الأمر الذي كرسته المادة 8 مكرر المتعلقة بأركان جريمة العدوان التي أضافها مؤتمر كمبالا أيضا لمدونة أركان الجرائم في نظام المحكمة.

فاعتمدت الأركان في صياغتها على أجزاء التعريف وعددتها في نقاط موضحة السلوك الذي يقوم به الفرد و الذي حصرته في التخطيط و الإعداد و البدء و تنفيذ عمل تنطبق عليه صفة فعل عدواني من تلك الأفعال المشار اليها في نص المادة 8 مكرر الفقرة الثانية، يكون بحسب خطورته و نطاقه و خصائصه يشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة و عبرت المادة في هذا الإطار أن وصف واضحا هو وصف موضوعي ، و أكدت على وجوب توافر صفة القائد السياسي أو العسكري في القائم بالسلوكات السابقة [2] .

---

[1] – SAYAPIN(S) , The Compatibilty of The Rome Statut Draft Deffinition of The Crime of Agression with National Criminal Justice Systems, Revue International de Droit Penal , Vol 81 , 2010 , p 167 .

[2]–المادة 8 مكرر من الاركان الوثيقة RC/Res .06 : " " مقدمة

1– من المفهوم أن صفة فعل العدوان تنطبق على أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 8 مكررًا والتي تعد فعل عدواني.2 – لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييمًا قانونيًا لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. 3– كلمة "واضحًا" هي وصف موضوعي. 4 – لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييمًا قانونيًا للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة. الأركان :– قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.– مرتكب الجريمة شخص كان في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل– فعل العدوان – المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة– قد ارتكب. – مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.– فعل العدوان يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة. – مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.."

ويمكن القول أن تعريف الجريمة وتحديد أركانها يعد تطورا كبيرا يضاف إلى العدالة الجنائية الدّولية من خلال اكتمال جميع جوانب الجريمة و العاقبة عليها بعد تجاوز العقبات التي أخرت هذا الامر لعقود [1] .

الفقرة الثانية

خصائص جريمة العدوان على ضوء تعريف كمبالا

وفق التعريف السابق تتضح العديد من الخصائص التي تنفرد بها جريمة العدوان في القانون الدّولي الجنائي فهي جريمة مزدوجة السلوك تقوم على سلوك الفرد المتمثل في التخطيط و الإعداد والبدء و التنفيذ لسلوك الدّولة المتمثل في العمل العدواني ، و بالتالي أصبح هذا الأخير ركنا من أركان الجريمة ، و ذلك و فقا لنص المادة 8 مكرر من النظام الأساسي و المادة 8 مكرر من الأركان .

إن تعريف جريمة العدوان و ادخالها ضمن اختصاص المحكمة ترتب عنه تكريس المسؤولية الفردية عنها، و بذلك تماثلت مع ببقية الجرائم المنصوص عليها في نظام روما و اعتماد هذه التعديلات سيعطي الضوء الأخضر لتفعيل المسؤولية الشخصية عن ارتكابها.

يستفاد من استقراء التعريف أن جريمة العدوان جريمة قيادية لا يمكن أن يقوم بها شخص عادي بل يجب أن ترتكب من طرف شخص أو أشخاص يمكنهم المنصب الذي يحتلونه من التحكم في العمل السياسي والعسكري و توجيهه وهو مالم يثر اشكالا حتى خلال المناقشات التي قام بها الفريق الخاص.

كما أنها جريمة مزدوجة الاختصاص فبالنظر إلى ازدواجية السلوك و ما تمخض عن التعريف فإن جريمة العدوان تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدّولية و اختصاص مجلس الأمن في تقرير العمل العدواني، وعدم إمكانية فصله عن اختصاص المحكمة من أجل السير في إجراءات التحقيق و المتابعة وهو ما نصت عليه المواد 15 مكرر و 15 مكرر(2) التي جاء بها تعديل كمبالا .

---

[1] – شبل (محمد بدر اليدن) ، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية من خلال المؤتمر الاستعراضي كمبالا 2010 ، مجلة المفكر ، العدد 12 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 136 .

تشكل جريمة العدوان انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة و قد حددت ذلك العتبة التي نص عليها التعريف، و هي من أشد الجرائم خطورة ، فقد تم إجمال معيارين في آن واحد فنجد عبارة يكون الفعل بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه ثم نجد عبارة انتهاك واضحا لميثاق الأمم المتحدة ، و بذلك ربط نص المادة الجريمة بالميثاق الأممي [1] .

المبحث الثاني
تمييز جريمة العدوان عن المفاهيم المشابهة

تتميز الجريمة بالتطور المطرد ، مما يطرح إمكانية تشابه الجريمة الواحدة مع الجرائم الأخرى ، أو مع أفعال أخرى غير مجرمة و هو نفس الشيء بالنسبة لجريمة العدوان إذ تتداخل مع العديد من المفاهيم ، و هو ما شكل عقبة في سبيل تقنينها في كثير من الأحيان، و لكن بعد تعريف نظام روما أصبح من المستطاع التفريق بين هذه الجريمة و بين السلوكات المشابهة إذ أصبحت تحمل ذاتية تفردها و تميزها عن بعض الأفعال الأخرى سواء كانت جرائم (**المطلب الأول**) أو بقية السلوكات التي يقوم بها الفرد و لا تعتبر جريمة و لكنها تتشابه مع جريمة العدوان و بإعطاء تعريف لها أصبح التفريق بينها ممكنا (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
تمييز جريمة العدوان عن الجرائم المشابهة

تتعدد الجرائم التي تمس المصالح الدّولية و تتخذ العديد من الأشكال، و قد شكل بعضها ومازال يشكل خطرا على البشرية ككل، و من أهم الجرائم التي أصبحت في الآونة تحظى باهتمام المجتمع الدّولي هي جريمة الإرهاب الدّولي إذ أخذت الجهود الدّولية منحى

[1] - D MURPHY(S) , Aggression Iegitimacy and The International Criminal Court , The European Journal of International law , Vol 20, N 04, p 1150 .

آخر في مواجهتها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، وقد حظيت باهتمام الباحثين في مجال القانون الدّولي الجنائي على أساس أنها من الجرائم التي تهدد مصالح الجماعة الدّولية ، لذلك وجب التعرض لهذه الجريمة والتفريق بينها و بين جريمة العدوان (**الفرع الأول**)

و بما أن جريمة العدوان واحدة من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة فإنها من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدّولي لذلك من الأجدر تبيان أوجه الاختلاف و التشابه بينها و بين بقية الجرائم الدّولية المنصوص عليها في نظام روما (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
تمييز جريمة العدوان عن جريمة الإرهاب الدّولي

شكلت ظاهرة الإرهاب هاجسا على مدار السنوات القليلة الماضية ، أرق المجتمع الدّولي ككل إلا أن هذه الاخيرة ليست وليدة العصر الحديث بل تمتد بجذورها إلى الحضارات القديمة ، و قد كانت مثار خلاف بين الفقه في تحديد تعريف جامع مانع لها ، أولت الدّول اهتماما بالغا للحد منها لأنها كبدت و لازالت تكبد البشرية خسائر فادحة (**الفقرة الأولى)** وهي جريمة على قدر كبير من الجسامة مع ما تشكله من خطورة على المصالح المحمية دوليا ، إلا أنها ليست ضمن اختصاص المحكمة ويعود ذلك لعديد الأسباب و لكنها تتشابه مع جريمة العدوان في بعض النقاط و تختلف عنها في أخرى (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى
مفهوم جريمة الارهاب

تعد مسألة التعريف من أهم المسائل التي تساهم في القضاء على ظاهرة معينة، لأن ذلك فيه حصر للأفعال و إدخالها ضمن دائرة اللا مشروعية ، وهوما لم يتحقق في جريمة الإرهاب الدّولي التي بقيت دون تعريف بالرغم من خطورتها التي تهدد كيانات دولية بأكملها،

فتعريف الإرهاب يعد من أعقد الأمور للنظر فيها سواء بالنسبة للأشخاص أو القوى السياسية أو الدّول التي تواجهها، بالإضافة إلى تداخل الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات الموضوعية الأخرى و تباين الأهداف فيلتبس الأمر و يزداد الغموض و يصعب التمييز[1].

و لا شك أن صعوبة التعريف ألقت بظلالها على الجهود الداخلية و الدّولية لمكافحة هذه الظاهرة، على اعتبار أن حصر الافعال يوافق مبدأ الشرعية الذي يصعب تطبيقه على جريمة الإرهاب الدّولي ، لكن هذا لم يمنع المجتمع الدّولي من محاربته في عديد المناسبات و تحديد الأفعال التي تشكلها ، محاولة لحدها على نطاق دولي .

ويؤيد جانب من الفقه فكرة عدم البحث عن تعريف محدد للإرهاب لأن اِيجاد معايير للتعريف هو أمر بالغ الصعوبة، و إن كان افتقاده يقود إلى نوع من الحيرة و الغموض لكن هذا الجانب يرى أيضا أن مجرد وجود صعوبة في التعريف ليس مدعاة للتخلي عن المحاولة ولكنه يبقى ممكنا [2] ، فظهرت بعض المجهودات على مستوى الفقهاء و المواثيق الدّولية حاولت إعطاء تعريف لها .

فعرف الإرهاب أنه فعل عنيف منظم يرتكب بقصد نشر الرعب و الخوف و الرهبة و الفوضى في المجتمع كوسيلة من وسائل التهديد الموجه إلى الدّولة (الفئة الحاكمة) أو الجماعات السياسية أو الأحزاب أو المؤسسات الاقتصادية أو الأقليات الدينية [3] .

و في الواقع فإن هذا التعريف يتجه فقط إلى اِستعمال العنف في حين أنه هناك طرق حديثة للإرهاب يذكر منها الإرهاب الالكتروني الذي يكون في صورة الجريمة الناعمة ، و لا يتطلب استعمال العنف و القوة لتحقيق أغراضه .

و عرف الارهاب أيضا أنه قيام جماعة من الأفراد أو الدّولة بأعمال تتسم بالعنف أو التهديد به بطريقة عمدية منظمة ضد فرد أو جماعة أو دولة أو ممتلكات عامة أو خاصة،

---

[1] – حسين (محمد حسن محمد علي) ، جرائم الارهاب الدّولي ، دون طبعة ، دون بلد نشر ، منشأة المعارف ، 2013، ص 41

[2] – حسين (محمد حسن محمد علي) ، مرجع سابق ، ص 57 .

[3] – حرب (علي جميل)، نظرية الجزاء الدّولي المعاصر نظام العقوبات الدّولية ضد الدّول و الأفراد ،الجزء الأول الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013 ، ص 511 .

و يترتب عليها إثارة الخوف و الرعب و الفزع عند عامة الناس ، و ذلك بقصد تحقيق أهداف معينة لصالح القائمين بهذه الأعمال [1].

كما تم تعريفه أنه أعمال العنف غير المشروعة التي تتسم بالجسامة أو التهديد بها ضمن مخطط فردي أو جماعي من شأنها إحداث الخوف و الفزع في نفوس مجموعة من البشر ، و ينتج عن هذه الأعمال قتل و إصابة المدنيين الأبرياء لترهيب المستهدفين من أعمال العنف غير المشروعة ، و قد ترتكب هذه الأفعال من فرد أو جماعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة لإجبارهم بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين ، و غالبا ما يكون الهدف سياسيا [2] .

و ما يؤخذ عن هذا التعريف أنه وضع عبارة غير مشروعة دون تحديد المعيار الذي تقاس عليه المشروعية، و كذلك حصر المستهدفين في المدنيين في حين أن العسكريين أيضا هدف و ضحايا للجريمة الإرهابية .

لكن صعوبة التعريف لم تمنع الهيئات الدّولية بمعية الدّول من بذل جهود للحد منها، عن طريق البحث عن تعريف لهذه الظاهرة و هو ما تجلى في عديد المواثيق الدّولية التي تعد أهمها اتفاقية جنيف الخاصة لمنع و قمع الإرهاب لعام 1937 [3].

تضمنت هذه الاتفاقية تعريفين للإرهاب أحدهما تعريف وصف وسلط الضوء على الظاهرة ككل، و الآخر ركز على الأفعال التي تعد إرهابا فعرفته بأنه الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة و التي تكون من شأنها إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور [4] .

---

[1] – محي الدين (اسامة حسين)، جرائم الارهاب على المستوى الدّولي و المحلي ، دون طبعة ، مصر ، المكتب العربي الحديث للكتابة، 2009 ، ص 102 .

[2] – حسين (محمد حسين محمد علي) ، مرجع سابق ، ص 132 .

[3] – ابرمت هذه الاتفاقية إثر اغتيال ملك يوغسلافيا في مرسيليا في اكتوبر 1934 على يد أحد الثوريين الكروات و هي أول محاولة دولية لتقنين جرائم الارهاب ، على الصعيد الدّولي و قد وضعت من طرف 24 دولة ، و صادقت عليها دولة واحدة هي الهند ، راجع عطاالله (إمام حسنين) ، الارهاب و البنيان القانوني للجريمة ، دون طبعة ، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص 166 .

[4] – محي الدين (أسامة حسين)، مرجع سابق ، ص 60 ، وأيضا عطاالله (إمام حسنين) ، مرجع سابق ، ص 166.

بالرغم من أن هذه الاتفاقية هي أول اتفاقية خاصة بالجريمة الإرهابية ، إلا أنها أسست لمحكمة جنائية دولية ضد الإرهاب ، و ألزمت الدّول بمتابعة و معاقبة مرتكبي الجريمة الإرهابية [1] .

تلت هذه الاتفاقية العديد من الإتفاقيات الدّولية الخاصة بصورة معينة من صور الجريمة الإرهابية ، كما أن الجهود الإقليمية للدول أصبحت في تزايد ، و جدير بالذكر أن الجريمة الإرهابية أخذت معنى جديد بعد تفجيرات 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الامريكية، ومع المستجدات الدّولية برزت العديد من المنظمات الارهابية و تزايدت هذه الجريمة بصورة مرعبة في السنوات الاخيرة .

الفقرة الثانية

أوجه التمييز بين جريمة العدوان والجريمة الإرهابية

تتميز الجريمتان ببعض الخصائص التي تجعل إحداهما تختلف عن الأخرى بالرغم من نقاط التشابه التي تجمعهما ، و تشترك الجريمة الارهابية و جريمة العدوان في العديد من النقاط أولها صعوبة اِيجاد تعريف جامع مانع لهما نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية التي تميزها عن بقية الجرائم ، و هو نفس الحكم بالنسبة لجريمة العدوان التي ظلت لسنوات عديدة محل جدل بخصوص التعريف ، فحتى بعد انعقاد مؤتمر كمبالا لازالت التعديلات لم تدخل حيز النفاذ نظرا للعديد من المسائل منها مسألة التعريف نفسها ، وكذلك لا يشمل تعريف جريمة العدوان كل الاعمال التي ينطبق عليها وصف عدوان

[1] – سبقتها بعض الاتفاقيات التي اشارت إى جرائم الارهاب منها على سبيل المثال : الاتفاقية الدّولية بشأن تسليم المجرمين و الحماية ضد الفوضوية 1903 ، المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات في وارسو 1927، المؤتمر اثالث لتوحيد القانون الجنائي (بروكسل 1920) ، المؤتمر الرابع لتوحيد القانون الجنائي باريس 1931 ، المؤتمر الخامس لتوحيد القانون الجنائي (مدريد 1933) ، المؤتمر السادس لتوحيد القانون الجنائي (كوبنهاجن 1935) لمزيد من التفصيل حول هذه المؤتمرات راجع : مطر(عصام عبد الفتاح عبد السميع)، الجريمة الارهابية ، دون طبعة ، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة ،2008 ، ص ، ص 31، 32 .

و بالنسبة للجريمة الإرهابية فهي في تطور مستمر من حيث الأساليب و الأغراض و الأهداف و هو ما جعل محاولة تعريفها أمرا صعبا من حيث إِيجاد معيار يُستند إليه في ذلك.

يعد أيضا حصر الأفعال التي تشكل الجريمتين من أكثر المسائل صعوبة إذ أن جريمة الإرهاب الدّولي تأخذ العديد من الصور، و يصعب توقع الطرق التي يتم استحداثها لتحقيق أهدافها، كما هو نفس الحال بالنسبة لجريمة العدوان، فباستعراض تعريف الجريمة و فق تعديل نظام روما الذي تبنى تعريف الجمعية العامة، نجد أنه لا يستوعب جميع أشكال العدوان و صوره مما يمكن الدّول من ارتكاب هذه الأعمال مع ضمانها عدم المتابعة بشأنها[1] ، لأنه فتح المجال لإدخال الأفعال التي ترتكب و تكون مخالفة للميثاق الأممي .

ومن أوجه التشابه أيضا نجد إرهاب الدّولة من الصور التي يمكن أن ينطبق عليها وصف جريمة العدوان لأن هذا النوع من الإرهاب يمارس باسمها و لحسابها، أي من أجل تحقيق أهدافها [2] .

وهناك العديد من القرارات و المواثيق الدّولية التي أشارت إلى إرهاب الدّولة باعتباره من أخطر الجرائم الدّولية التي تمارسها الدّول و التي تنطوي على الهجمات الإرهابية التي وردت بوصفها عدوان مسلح في البند (ز) من الفقرة الثانية في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة [3]، وهو ما يقابل تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة 3.

إذ أن هذا النوع من الإرهاب تلجأ إليه غالبا الدّول المتصارعة المتكافئة عسكريا، لِبَثِّ الرعب و الفزع بين مواطني الدّولة الخصم ، و تدمير وتخريب عدد من الأهداف المدنية و العسكرية و خلق حالة من عدم الاستقرار ، مما يؤثر تأثيرا بالغا عن الأوضاع الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية [4] ، و ذلك تجنبا لتحمل أعباء الحروب ، التي تختصر في هجوم العصابات و المرتزقة الذي لا يكلف الدّول عبء حرب مادية .

---

[1] – محي الدين (أسامة حسين) ، مرجع سابق ، ص 108 .

[2] – من أمثلة ذلك قضية خليج الخنازير في كوبا ، و دعم الكنترا من طرف الولايات المتحدة الامريكية في نيكاراجوا،و تفجير شاه في بيروت من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ، حسين (محمد حسين محمد علي) ، مرجع سابق ، ص 831 .

[3] – حسين (محمد حسين محمد علي)، مرجع سابق ، ص 822 .

[4] – محي الدين (اسامة حسين) ، مرجع سابق ، ص 107 .

تتشابه الجريمتان من حيث تهديد الأمن و السّلم الدّوليين و إذ جاء ذكر ذلك في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها بخصوص جريمة العدوان ، كما أن جريمة الإرهاب ورد فيها لأكثر من مرة وصفها بأنها تهديد للأمن و السّلم الدّوليين من طرف مجلس الأمن لكنه لم يعتبرها عدوانا .

بالرغم من نقاط الالتقاء بين جريمة العدوان و الجريمة الارهابية إلا أانهما تختلفان في العديد من المسائل فمن حيث الهدف نجد أن جريمة العدوان ترتكب من أجل غزو أو احتلال أو تغيير أو ضم إقليم معين ، أما الجريمة الإرهابية الغرض منها تحقيق أهداف سياسية أو ايديولوجية معينة بارتكاب جرائم معينة ، عن طريق التخويف والترويع [1] .

كذلك ترتكب جريمة العدوان باسم الدّولة و لحسابها فترتكب من طرف القادة العسكريين أو السياسيين في البلاد بينما ترتكب الجريمة الإرهابية باسم فرد و لحسابه أو بإسم مجموعة تحقيقا لأهدافها [2] ، مع استثناء حالة إرهاب الدّولة التي تتداخل مع العدوان في هذه الحالة ولا يشترط أن ترتكب من طرف قائد عسكري أو سياسي بل يقوم بها أشخاص عاديين ليسومن ذوي الرتب .

كما تخضع جريمة العدوان لاختصاص المحكمة بقرار يتخذ بعد الأول من جانفي 2017 بعد مصادقة 30 دولة على التعديلات ، و بقرار يتخذ من طرف الـ8/7 من الدّول الاطراف ، أي أن الاختصاص مؤجل إلى غاية تحقق هذا الشرط ، وهو ما تم بالفعل في منتصف شهر ديسمبر 2017 فاعتمدت تعديلات النظام الأساسي بأغلبية الاعضاء في المحكمة و حدد تاريخ 17 جويلية 2018 كتاريخ لنفاذه [3] .

بينما لا تخضع الجريمة الإرهابية لاختصاص المحكمة على الرغم من المحاولات التي بذلتها الدّول في المؤتمر الدبلوماسي في روما إلا أن جرائم الإرهاب استبعدت من نظر المحكمة ، و تخضع للقضاء الوطني فقط .

---

[1] - البراوري (قاسم أحمد قاسم) ، مرجع سابق ، ص 192 .

[2] – محمدي (بوزينة آمنة) ، الخلط بين الارهاب و المقاومة و اثره على القضية الفلسطينية منذ 2001 ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2014–2015 ، ص 31 .

[3] – في الفترة الممتدة بين 4 ديسمبر و 14 ديسمبر 2017 وفي ختام مؤتمرها العام السنوي المقام في نيويورك توصلت جمعية الدّول الأعضاء في المحكمة إلى اعتماد تعديلات النظام الأساسي التي اقرها مؤتمر كمبالا 2010 .

يترتب ازدواجية المسؤولية في جريمة العدوان على الدّولة و الفرد ، بين مسؤولية الدّولة عن العمل العدواني بتقرير مجلس الأمن و بين مسؤولية الفرد الجنائية الدّولية أمام المحكمة بينما تكرس جريمة الإرهاب المسؤولية الجنائية الشخصية فقط و ينظر فيها على مستوى القضاء الوطني للدول إذ تخضع حصرا للقضاء الوطني و لا يمكن النظر فيهاأ المحكمة و على خلاف جريمة العدوان التي يمكن متابعة مرتكبيها أمام المحكمة وأمام القضاء الوطني وفقا لمبدأ التكامل .

الفرع الثاني

تمييز جريمة العدوان عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدّولية

يهتم القانون الدّولي الجنائي بدراسة الانتهاكات التي تمس المصالح الدّولية ككل وكيفية الحد منها فأنشئت المحكمة الجنائية الدّولية في سبيل ذلك، لتكريس مسؤولية الفرد عن هذه الانتهاكات و حددتها بأربعة جرائم تدخل ضمن اختصاصها وهو ما جاء في نص المادة 5 من نظام روما الأساسي .

و مما لا شك فيه أن اعطاء تعريف لجريمة العدوان يجعلها تتميز عن بقية الجرائم التي تختص بها المحكمة في بعض النقاط و في حالات أخرى تتشابه معها، سواء كانت الجرائم ضد الإنسانية (**الفقرة الأولى)** أو جريمة الإبادة الجماعية (**الفقرة الثانية**) أو جرائم الحرب (**الفقرة الثالثة**) .

الفقرة الأولى

تمييز جريمة العدوان عن الجرائم ضد الانسانية

اهتم المجتمع الدّولي و بصفة خاصة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية بالإنسانية و أعطى لها الحقوق و الحريات التي نصت عليها العديد من المواثيق و الإعلانات و الاتفاقيات الدّولية المختلفة، و كان لزاما لذلك وجود حماية جنائية دولية لهذه الحقوق و

الحريات لذا فقد تم تجريم الاعتداءات الجسيمة ضد حياة الإنسان و حرياته وثقافته و دينه وقيمه، ومن هنا لمع في سماء القانون الدّولي الجنائي مصطلح الجريمة ضد الانسانية [1].

كان تقنينها الأول في ميثاق نورنبورغ و عرفت بأنها أعمال القتل و الإبادة و الاسترقاق، أو أي أعمال أخرى غير إنسانية، ضد أي سكان مدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذا لأي جريمة تدخل في ولاية المحكمة و على صلة بها ، سواء كانت تشكل أو لا تشكل انتهاكا للقانون الوطني للبلاد التي ارتكبت بها ، و نصت محكمة طوكيو أيضا على هذه الجريمة و المبدأ السادس من مبادئ لائحة نورنبورغ التي صاغتها لجنة القانون الدّولي سنة 1950 ، و كذلك كل من محكمتي يوغسلافيا و رواندا [2] .

رغم أن الجريمة حديثة النشأة إلا أن هذا المصطلح ليس و ليد الحرب العالمية الثانية بل يمتد بجذوره إلى ما قبل ذلك ، و هذا ما ظهر في بعض الاتفاقيات الثنائية و الدّولية ، التي ترجمت فكرة الاعتداء على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية [3] .

و عرف نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بأنها الافعال التي ترتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم [4] .

---

[1] – عبد اللطيف (أحمد محمد) ، مرجع سابق ، ص 430 .

[2] – محكمتي يوغسلافيا ورواندا من المحاكم جنائية الدّولية المؤقتة أنشئت بقرارات صادرة من مجلس الأمن بسبب الاحداث التي كانت تدور في الدّولتين ، فأنشئت المحكمة الجنائية الدّولية في يوغسلافيا (يعبر عنها بمحكمة يوغسلافيا) بالقرار 808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 فيفري 1993 و انشئت المحكمة الجنائية الدّولية المؤقتة برواندا (يعبر عنها بمحكمة رواندا) بالقرار 955 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994 .

[3] – و يعود الفضل في ظهور تعبير جرائم ضد الانسانية لأول مرة على صعيد القانون الدّولي الجنائي ، في معاهدة لاهاي 1907 و ما يعرف ببند مارتينز و الاعلان الصادر عن حكومات فرنسا و بريطانيا العظمى و روسيا الذي ندد بالمذابح التي ارتكبها الاتراك ضد الارمن وورد فيه تعبير الجرائم ضد الانسانية ، حرب (علي جميل)، نظرية الجزاء الدّولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص،ص 202،203 و ايضا عبد اللطيف(أحمد محمد)، مرجع سابق ص 433 و حسن (محمد حسن محمد علي) ، مرجع سابق ، ص، ص 726،727 .

[4] - جاء في المادة 7 من نظام روما الأساسي تعداد لإحدى عشرة صورة من صور الجرائم ضد الانسانية و نصت الفقرة الاخيرة منها على ان الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة ... و هو ما يمثل أن الجريمة لم يتم حصر صورها .

فتتشابه هذه الجريمة و جريمة العدوان في بعض النقاط أهمها أن كلتا الجريمتين خاضعة لاختصاص المحكمة في انتظار دخول جريمة العدوان حيز النفاذ ، وفق نص المادة 5 من نظام روما الأساسي و أنهما من أشد الجرائم خطورة على مصالح المجتمع الدّولي و هو ما ترجمته مجهودات الأمم المتحدة للتصدي لها ، إذ أنها قامت بتعريف العمل العدواني بالقرار 3314 و سعت إلى و ضع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية و أمنها.

فلا يخفى على الباحث في هذا المجال صعوبة حصر الأفعال التي تشكل كلتا الجريمتين ففي جريمة العدوان يصعب إيجاد كافة الصور التي ترتكب بها الجريمة و هو نفس الشأن بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية .

تختلف الجريمتين في تدخل مجلس الأمن في إقرار حالة العدوان المرتكب من طرف الدّولة بالنسبة لجريمة العدوان التي ترتب المسؤولية الشخصية أمام المحكمة، بينما تنفرد وحدها بمتابعة الجرائم ضد الإنسانية.

وقد دخلت الجرائم ضد الإنسانية حيز النفاذ في 2002 بمصادقة الدّولة الستين على نظام روما الأساسي، أما جريمة العدوان فلم تدخل حيز النفاذ إلى غاية كتابة هذه السطور و أجل ذلك إلى 17 جويلية 2018 .

كما أن الجرائم ضد الإنسانية تستهدف السكان المدنيين ومجالها القانون الدّولي الانساني بينما جريمة العدوان فإنها تستهدف الاستقلال السياسي و الإقليمي للدولة ، الذي قد ينجم عنه ارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

الفقرة الثانية

تمييز جريمة العدوان عن جريمة الابادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى أهم الجرائم المدرجة ضمن نظام روما الأساسي جاء النص عليها في المادة 6 منه، و تعرف الإبادة بأنها استئصال مادي أو إتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق اضطهادها أو تعريضها للمذابح ، أو أن تتخذ شكل الاستئصال المعنوي المتمثل في التأثير على النفس البشرية أو حملها على

العيش تحت ظروف معينة كنقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين و العادات أو التقاليد و الأعراف السائدة [1] .

و قد أشار الفقيه البولوني لمكين إلى خطورة هذه الأعمال ، و دعا منذ عام 1933 إلى تجريمها ، و يعد هذا الأخير مبتكر عبارة genocide (الإبادة) التي تكونت من مصطلحين يونانيين هما (geno) وتعني الجنس و(cide) تعني القتل ، فتحولت إلى عبارة إبادة الجنس [2] ، و قد نجح هذا الأخير في إدراجها في ميثاق المحكمة العسكرية بنورنبورغ، لكن ذلك كان تحت صور الجرائم ضد الإنسانية ، على أساس أنّ الألمان قاموا بالقتل و الاضطهاد على خلفية دينية و عنصرية و سياسية [3] ، فشكلت هذه النقطة البداية نحو تدوين الجريمة و جعلها من أخطر الجرائم ، و تصنيفها كجريمة دولية و ذلك عن طريق العديد من القرارات و الاتفاقيات .

دأبت الأمم المتحدة منذ نشأتها على تقنين جرائم الإبادة، و كان ذلك بإقرار أن الجريمة هي جريمة دولية، و فقا للقانون الدّولي يدينها العالم المتمدن، و يجب معاقبة مرتكبيها أينما كانوا و مهما كانت دوافعهم [4] ، و كان أثر هذا القرار عقد اتفاقية إبادة الجنس البشري التي جاءت في مجمل أحكامها مكرسة للمسؤولية الشخصية عن جريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب في زمن السّلم و الحرب .

وقد أخذ نظام روما الأساسي بتعريف الاتفاقية المتعلقة بمنع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها و اعتبرت الإبادة هي أي فعل من أفعال قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق الأذى بقتل أفراد الجماعة ، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا ، فرض تدابير

---

[1] – يوسف (يوسف حسن) ، البسيط في القانون الجنائي الدّولي ، دون طبعة ، مصر ، الدار المصرية للنشر و التوزيع 2015 ، ص 48 .

[2] – القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق ، ص 127 ، وأيضا حرب (علي جميل)، نظرية الجزاء الدّولي المعاصر، مرجع سابق ، ص 199 .

[3] – جاء في وثيقة الإتهام الأولى ضد زعماء ألمانيا النازيين أمام محكمة نورنبورغ الإشارة إلى الجرائم التي وجهت إلى قائمة المتهمين، وجاء في الإتهام الرابع القتل و الإستئصال، راجع الزيات (أشرف عبد العزيز)، مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم الإبادة الجماعية، دون طبعة، دون بلد، دار الكتاب،2016 ص 290.

[4] – القرار 96 الصادر في 11 ديسمبر 1946 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص جريمة الابادة.

تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ، بقصد اهلاك جماعة قومية ، أو إثنية أو عرقية ، أو دينية ، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا [1] .

و تتشابه جريمة الإبادة مع جريمة العدوان في كونهما داخلتان في اختصاص المحكمة منذ تأسيسها و يبقى الإختصاص بشأن العدوان مرهونا بدخول تعريف كمبالا حيز النفاذ وترتبان المسؤولية الجنائية الدّولية عن ارتكابهما التي تقوم في حق الأفراد ، كما أنه تم تعريف جريمة الإبادة في اتفاقية دولية وهو ما تحقق أيضا في جريمة العدوان بتعديل نظام روما.

و تختلفان في بعض النقاط تتمثل في كون جريمة العدوان من الجرائم التي ترتكب من طرف الدّولة و تقوم فيها مسؤوليتها و فق ميثاق الأمم المتحدة و المسؤولية الشخصية عن ارتكاب أعمال التخطيط و الإعداد و التنفيذ و البدء في عمل عدواني ، بينما ترتكب جريمة إبادة الجنس البشري من طرف الأفراد و ترتب مسؤولية شخصية فقط .

ورد حصر لصور الجريمة في نظام روما فنصت المادة 6 منه على خمس صور حصرية لإبادة الجنس البشري ، أما جريمة العدوان فقد تبنى مؤتمر كمبالا قائمة بالأفعال التي أقرها تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و تضمن كذلك عبارة –الأفعال المخالفة للميثاق – و هو تعريف مختلط للعمل العدواني .

كما يشكل الركن المعنوي نقطة اختلاف بينهما إذ أن جريمة الإبادة تتطلب توافر النية في إهلاك الجماعة المستهدفة كلها أو بعضها ، وهو ما يبحث عنه القاضي [2] ، وفق ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية الابادة الجماعية ، و كذلك المادة السادسة من نظام روما الأساسي ، إذ أن هذه الأخيرة ترتكب بقصد اهلاك جماعة دينية أو عرقية أو اثنية ،

---

[1]– المادة 6 من نظام روما الأساسي :" لغرض هذا النظام الأساسي تعني " ال إبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئيا:أ) قتل أفراد الجماعة.ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.".

[2] – حافظ (معمر رتيب) و حامد(حامد سيد محمد) ، مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدّولية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ، 2016، ص 32 .

أما إن تغيب هذا القصد فإننا نخرج من إطار الإبادة الجماعية ، أما جريمة العدوان فلم يُشترط فيها و فق تعريف كمبالا أي قصد خاص واكتفى بذكر القصد العام المتمثل في العلم و الإرادة .

الفقرة الثالثة

تمييز جريمة العدوان عن جرائم الحرب

تترتب على حالة الحرب وفق قواعد القانون الدّولي الإنساني أحكاما قانونية تلتزم الدّول بتطبيقها كالالتزام بتطبيق أعراف الحرب التي كرستها مختلف الإتفاقيات الدّولية [1]، نظرا للدَّمار الذي خلفته الحروب على النفس و المال فتعالت الأصوات مُحاولة الحد من هذه الآثار و تخفيف أضرارها عن طريق المناداة بالحد من غَلواء الحرب و الانتهاكات التي تحصُل خلالها .

تحت تأثير فقهاء الديانة المسيحية و فقهاء القانون الكنسي و الفلاسفة و رجال القانون في القرنين السابع عشر و الثامن عشر أمثال " جروسيوس " و" فاتيل " و" سوارز " و " منتسكيو " و غيرهم ظهرت الدعوة إلى جعل الحرب أكثر انسانية [2].

و توالت الجهود في الحد من الممارسات التي يقوم بها المتقاتلين في الحروب مع أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في سن قواعد و أعراف الحرب وتنظيمها ففرقت بين المقاتلين و غير المقاتلين و بين الأهداف المدنية و العسكرية و النساء و الأطفال والشيوخ[3].

---

[1] – عصر (نجلاء محمد)، اختصاص المحكمة الجنائية للدولية محاكمة مجرمي الحرب ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة 2011 ، ص 74 .

[2] – القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق ، ص 76 .

[3] – لمزيد من التفصيل حول تنظيم الشريعة الإسلامية لقواعد واعراف الحروب و كذلك أهم تطبيقاتها راجع البزايعة (خالد رمزي) ، جرائم الحرب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدّولي ، الطبعة الثانية ، الأردن ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، 2008 ، ص 37 .

عرف ميثاق نورنبورغ جرائم الحرب بأنها انتهاكات قوانين الحرب و أعرافها بما في ذلك قتل مدنيين في أرض محتلة أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم أو قتل أسرى الحرب أو إساءة معاملتهم أو قتل الرهائن أو سلب ملكية خاصة و التدمير غير الضروري عسكريا[1].

وما يميز تعريف نظام روما الأساسي بأنه جاء بتعداد جرائم الحرب و حصرها حسب نوع المخالفة سواء كانت لاتفاقيات جنيف أو غيرها، وعرفها بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في أوت 1949 ، و الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدّولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدّولي و الانتهاكات الخطيرة لقواعد وأعراف النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي [2] ، وضع فيها العديد من الصور التي حاول من خلالها الإلمام بكافة صور الانتهاكات [3] .

و تجدر الإشارة إلى أن أنظمة المحاكم الجنائية الدّولية بأنماطها المختلفة أخرجت جرائم الحرب و أفعالها من بطون العادات و الأعراف و كشفت عنها و قننتها، فعرفتها وحددت أفعالها أمام القضاء الدّولي الجنائي من ناحية ، و الأهم أن هذه الانظمة أخرجت جرائم الحرب من نطاقها التقليدي المحصور بالحرب الدّولية لتطال النزاعات الداخلية من ناحية ثانية [4] .

وهي بهذا المفهوم تتشابه مع جريمة العدوان في أن تصنيف الجريمتين جاء ضمن أشد الجرائم خطورة على الصعيد الدّولي لما تخلفه من دمار و خراب، و تشتركان في دخولهما ضمن اختصاص المحكمة ، و قد أثارت جرائم الحرب العديد من المناقشات كما هو الحال

---

(1) – المادة 6 (ب) من ميثاق نورنبورغ :" جنايات الحرب أي انتهاكات قوانين الحرب و اعرافها و تتضمن هذه الانتهاكات دون ان يكون التعداد حصريا القتل العمد مع الاصرار ، المعاملة السيئة أو اقصاء المدنيين من أجل العمل في اشغال شاقة في البلاد المحتلة او لاي غرض اخر و قتل الاسرى عمديا او رجال البحر او اعدام الرهائن او نهب الاموال العامة او الخاصة وهدم المدن دون سبب او الاجتياح اذت كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك "

(2) – المادة 8 من نظام روما الأساسي

(3) - لمزيد من التفصيل حول تعداد هذه الانتهاكات و أركان جرائم الحرب و المبادى التي تقوم عليها قواعد و اعراف الحرب راجع :
DORMAN (K) , Elements of War Crimes Under The Rome Statute of The International Criminal Court , United Kingdom , Cambridje University Press , 2004 .

(4) – حرب (علي جميل)، نظرية الجزاء الدّولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 210 .

بالنسبة لجريمة العدوان فكلتا الجريمتين ترتب المسؤولية الجنائية الدّولية للأفراد الذين يقومون بارتكابها ، فجريمة الحرب تستهدف المدنيين و الأعيان المدنية أما جريمة العدوان فتهدف إلى انتهاك الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدولة .

كانت جرائم الحرب محل أخذ و رد من الوفود المؤتمرة في روما ، ليتمخض عن ذلك نص المادة 124 الذي يجيز للدولة أن لا تقبل اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تصديقها على نظام روما الأساسي [1] ، و هو النص الذي لم يتم تعديله في المؤتمر الاستعراضي مع إبقاء إمكانية النظر فيه في الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف ، ولكن ايقانا منها بضرورة تعديل هذا النص تم عرض تعديل المادة 124 في الدورة المنعقدة في نوفمبر 2015 و حذفها من النظام الأساسي [2] .

وإلى غاية نفاذ التعديلات تتشابه بذلك مع جريمة العدوان التي لا تدخل حيز النفاذ في حق الدّول التي لم توافق على التعديل وهو ما أكده قرار اعتماد تعديلات كمبالا أنه يدخل حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديلات بعد سنة واحدة من إيداع صكوك تصديقها أو قبولها و بأنه في حالة تحقيق الدّولة أو الاحالة القضائية لا تمارس المحكمة اختصاصها فيما تعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطن تلك الدّولة أو ترتكب على اقليم دولة طرف لم تصادق على هذه التعديلات أو تقبلها [3] .

كما تقع جريمة العدوان بانتهاك الدّول لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و قيام الأفراد بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 8 مكرر المتمثلة في التخطيط و الإعداد و البدء و

---

[1] – نص المادة 124 من نظام روما الأساسي :" بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12 ، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدّولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها .ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة .ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة. 123 "

[2] – بعد توصيات الفريق العامل على المادة 124 بتعديلها وتحت ضغط الدول الأعضاء في المحكمة، تم حذف نص المادة 124 في انتظار دخوله حيز النفاذ و فق المادة 121 فقرة 4 ، راجع القرار المعتمد في 26 نوفمبر 2015 بالوثيقة : ICC-ASP/14/Res.2

[3]- أنظر الوثيقة : ICC-ASP/16/Res.5

تنفيذ عمل عدواني، أما جرائم الحرب فإنها تشكل انتهاكا لقواعد و أعراف الحرب و المتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة و الاتفاقيات الأخرى .

المطلب الثاني

تمييز جريمة العدوان عن السلوكات المشابهة لها في استعمال القوة

تمثل جريمة العدوان أحد صور استعمال القوة في العلاقات الدّولية ، التي حرمها الميثاق الأممي و سلط جزاءات على الدّول التي ترتكبها ، و جرمها نظام روما وأقر المسؤولية الشخصية عن اِرتكابها ، لكن هذه الصورة ليست الوحيدة في استخدام القوة في العلاقات الدّولية ، لأنها عديدة و هو ما يستلزم التفريق بين جريمة العدوان و بعض الصور المشابهة لها خاصة تلك التي ذكرت في الميثاق الأممي ، مثل الدفاع الشرعي الذي طالما ارتبط بهذا الموضوع ، منذ المحاولات الأولى لتقنين الجريمة (**الفرع الأول**) و كذلك حق تقرير المصير الذي شكل و لازال يشكل نقطة اختلاف على الصعيد الدّولي في مدى مشروعيته من عدمها ما يجعله يرتبط بهذه الجريمة (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

تمييز جريمة العدوان عن الدفاع الشرعي

يرتبط مفهوم الدفاع الشرعي دائما بجريمة العدوان و قد أثار التفريق بين المصطلحين اهتمام الباحثين في مجال القانون الدّولي عامة نظرا لكون الأمر يتعلق باستعمال القوة في العلاقات الدّولية و لكون الدفاع الشرعي شهد مفهومه تطورا كبيرا، و اهتمام الباحثين في مجال القانون الدّولي الجنائي خاصة، و ذلك لما أحاط به من تطور لمفهوم الدفاع الشرعي عبر الزمن (**الفقرة الأولى**) فهو مرتبط بالعدوان وجودا و عدما ، و لا يصح القول بوجود دفاع دون عدوان ، لهذا وجب التفريق بين المفهومين خاصة في الوقت الحاضر وما

يشهده المجال الدّولي من تغيرات و كذلك بعد اقرار نظام روما الأساسي الذي ذكر الدفاع الشرعي في نصوصه **(الفقرة الثانية)** .

الفقرة الأولى
مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدّولي

سادت العالم حالة من الفوضى و عدم الِاستقرار لأن العلاقات الدّولية كانت مبنية على أساس القوة ، و كانت الحروب مشروعة في فض النزاعات بين الدّول ، فلا تقوم المسؤولية عن القيام بها [1] ، فثار تساؤل حول حق الدّول التي تتعرض للاعتداءات في الدفاع عن نفسها باستخدام القوة ، لصد ما يوجه ضدها من اعتداءات فالدفاع الشرعي ارتبط أساسا بمشروعية استخدام القوة في العلاقات الدّولية [2] ، و بذلك أصبح من حق الدّول اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي ، و لكن هذا المفهوم لم يبقى بالصورة التي ظهر عليها لأول مرة و هو ما يوضحه تطور مفهومه .

لأن العرف الدّولي التقليدي اعتمد مبدأ مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدّولية فإنه لم يفرق بين حرب الاعتداء و حرب الدفاع ، بل أن الدّول المتحاربة سواء كانت معتدية أو مدافعة ، احتلت مركزا قانونيا واحدا بالنظر إلى مشروعية الحرب في حل النزاعات الدّولية ، فالسلطة التقديرية ترجع في تلك الحقبة إلى الدّولة ، و لا تخضع لأي سلطة رقابة فلم يوضح العرف أي شروط لممارسة حق الدفاع الشرعي [3] .

و بعد نشأة عصبة الأمم حاولت هذه الأخيرة وضع قواعد لتنظيم العلاقات الدّولية، خاصة منها الحرب ، فسعت إلى الحد من الحروب و التفريق بين الدّول المعتدية و الدّول المدافعة عن نفسها ، و ذلك لتجنب ما خلفته الحرب العالمية الأولى من دمار و خسائر و تجلت هذه المجهودات في نص المادة 10 من عهد عصبة الأمم ، التي جرمت الحرب

---

[1] – السعد (سامي) ، مرجع سابق ، ص 184 .

[2] – العليمات (حامد نايف) ، مرجع سابق ، ص 63 .

[3] – مرعي (أحمد السيد عثمان) ، مرجع سابق ، ص 35 و أيضا السعد(سامي)، مرجع سابق ، ص 184.

العدوانية لكنها لم تجرم الحرب كلية ، إضافة إلى عدم وجود تعريف للعدوان الذي يخول خوض الحروب المشروعة أو الحق في الدفاع الشرعي ضده [1] .

تلى ذلك ميثاق بريان كيلوج 1928 الذي لم يأتي بنص صريح فيما يخص الدفاع الشرعي و إنما يفهم من نص المادة الأولى التي تحظر اللجوء للحرب كأداة للسياسة الوطنية أو من أجل التوسع الإقليمي ، أنه يجوز اللجوء إليها في حالة الدفاع الشرعي [2] ، و يعتبر إقرار الميثاق للدول حق تقرير حالة الدفاع الشرعي بنفسها ما يستلزم استخدام هذا المبدأ للمصالح الخاصة للدول و ما يخدم سياساتها [3] .

وبذلك بقي تقنين حق الدفاع الشرعي فكرة لم تجسد لفترة من الزمن إلى غاية انتهاء الحرب العالمية الثانية و انتصار الحلفاء، و بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة جاء تدوين حق الدفاع الشرعي في ميثاقها ، تدوينا صريحا .

فمن خلال المادة 4/2 من الميثاق الأممي [4]، التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدّولية سواء بالتهديد بالقوة أو باستخدامها ضد سيادة الدّول و استقلالها ، فإن المتفحص لنصوص الميثاق يتبين له أن استخدام القوة بقي في شكلين هما تدخل مجلس الأمن لحفظ الأمن و السّلم الدّوليين ، و حالة الدفاع الشرعي [5] ، فالميثاق لا يلغي حق الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة في الدفاع عن نفسها و لا ينتقص منه إذا تم الاعتداء عليها بواسطة قوة مسلحة [6] .

وقد فرقت المادة 51 بين الدفاع الشرعي الفردي و الدفاع الشرعي الجماعي، فالدفاع الشرعي الفردي هو الذي تقوم به دولة منفردة لصد عدوان عليها، أما الدفاع الشرعي الجماعي فهو الإجراء الذي تقوم به مجموعة من الدّول لصد اعتداء ما .

---

(1) – سالم (حمادة محمد السيد) ، مرجع سابق ، ص 156 .

(2) – المرجع نفسه ، ص 159 .

(3) – الدراجي (ابراهيم)، مرجع سابق ، ص 161 .

(4) – جاء في نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة : " ... يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدّولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة " .

(5) - DETAIS (J) , Op – Cit , p 51 .

(6) – المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

على صعيد القضاء الدّولي الجنائي في تلك الفترة لم تشر محكمة نورنبورغ صراحة إلى حق الدّولة في الدفاع الشرعي إنما يستفاد ذلك من مختلف المناقشات أثناء وضع ميثاق المحكمة، و كذلك من المرافعات داخلها فقد اعتبر القاضي جاكسون الممثل لهيئة الادعاء أن الأعمال التي ترتكب باستعمال القوة المسلحة تجعل الدّولة معتدية وهو ما يجعل حق الدفاع الشرعي عن النفس مبررا [1] .

و الأمر كذلك بالنسبة لمحاكمات طوكيو التي سارت على نفس الخطى فالدّولة لها وحدها حق تقدير ما إن كان سلوكها يندرج تحت حالات الدفاع الشرعي أم لا و ذلك بعد ما عبرت عنه الحجج و الذرائع المقدمة من المتهمين أمامها عن استعمال حقهم في الدفاع الشرعي [2] .

كفل القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي في باستعمال عبارة " استعمال القوة القانوني " [3]، وهو ما يستفاد منه أن الأمم المتحدة بهيئاتها قد اعترفت بحق الدّول في الدفاع الشرعي .

إضافة إلى ما سبق ظهرت مفاهيم جديدة عن الدفاع الشرعي نظرا إلى التطور التكنولوجي الذي شهدته البشرية، وتزامنا مع انتشار أسلحة الدمار الشامل وانطلاقا من فكرة أن الضربة الأولى نصف الانتصار اختلفت النظرة إلى الدفاع الشرعي فأصبح غير مقبول انتظار العدوان حتى تتقرر حالة الدفاع الشرعي [4] .

فلم يبقى محصورا بهذا المفهوم فقط، بل اتسعت دائرته لتشمل ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي ، و الدفاع الشرعي الاستباقي فالدفاع الشرعي الوقائي تهدف من خلاله الدّولة إلى حماية نفسها من خطر وشيك الوقوع و ليس حالا كما هو الحال بالدفاع الشرعي

---

[1] – كركوب (طارق عمار محمد) ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدّولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2014 ، ص 86 .

[2]– كركوب (طارق عمار محمد) ، مرجع سابق ، ص 90 .

[3] – المادة 6 من قرار الجمعية العامة 3314 :" ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق ، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا ".

[4] – الجاسم (طارق) ، الشامية (أحمد زهير)، الدفاع الشرعي الوقائي و مدى مشروعيته في العلاقات الدّولية ، مجلة جامعة البعث ، المجلد 36 ، العدد 6 ، 2014 ، ص 173 .

التقليدي ، و هذا المفهوم ليس وليد العصر الحديث بل عند استعراض السوابق التاريخية يوجد تفسيرات على هذا الأساس [1] .

يفترض الدفاع الشرعي الوقائي وجود خصم مسلح يعتزم الهجوم في أي لحظة و ذلك بافتراض حتمية هذا العدوان، لذلك فهو يختلف عن الدفاع الشرعي التقليدي في أنه يوسع من دائرة العدوان فلا يشترط وقوعه فعلا من أجل الدفاع بل يكفي توافر أسباب جدية حول احتمالية وقع هجوم [2].

و قد اتخذ الدفاع الشرعي الوقائي في العصر الحديث ذريعة في مواجهة افغانستان إثر إعتداءات 11 سبتمبر 2001، التي اعتمد فيها على تفسير المادة 51 من الميثاق الأممي تفسيرا موسعا ، إذ تعترف للدولة بالحق الطبيعي في الدفاع عن نفسها [3] ، فقد اعترف للولايات المتحدة الأمريكية بالحق في الدفاع عن نفسها إذ جاء في نص القرار الذي أصدره مجلس الأمن تأكيدا على المبادئ التي يتبناها الميثاق و مقاصده ، و أن من حق الدّول أن تدافع عن أنفسها فرادى أو جماعات [4] .

وهو ما أثار العديد من الإشكالات عن حق الولايات المتحدة الأمريكية في استعمالها حق الدفاع الشرعي الذي يستلزم وجود اعتداء بالقوة المسلحة على عضو بالأمم المتحدة ، ومدى توافر شروطه في الهجمات التي استهدفت برجي التجارة العالميين فقد كان هذا القرار

---

(1) – مثل حالة (كارولين) ، وهي سفينة يملكها أشخاص من الولايات المتحدة الأمريكية ، تشككت بريطانيا في تقديمها مساعدات للمتمردين الكنديين خلال احتلالها لكندا ، وفي 29 ديسمبر 1937 هاجمها الجنود البريطانيون و هي راسية في مياه الولايات المتحدة الامريكية و استولت عليها و قتلت العديد من ركابها الذين كانوا مواطنين امريكيين ، و تذرعت بأنها فعلت ذلك من منطلق الدفاع عن النفس ، كذلك حادثة تحطيم المفاعل النووي العراقي من طرف اسرائيل اذ تحججت بالدفاع الشرعي ضد الخطر النووي الذي يستطيع تحطيم اسرائيل ، راجع مرعي (أحمد السيد عثمان) ، مرجع سابق ، ص ، ص37، 186 .

(2) - الجاسم (طارق) و الشامية (أحمد زهير) ، مرجع سابق ، ص 174 .

(3) – عطاالله (رانا عطاالله عبد العظيم) ، مرجع سابق ، ص 244 وأيضا كركوب (طارق عمار)، مرجع سابق ، ص 151 و مرعي (أحمد السيد عثمان) ، مرجع سابق ، 182 .

(4) – جاء في نص القرار 1368 (2001) الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 4370 المنعقدة بتاريخ و 12 سبتمبر 2001 و المتعلق بتهديدات السلم و الأمن الدّوليين التي تسببها اعمال ارهابية:" إن مجلس الأمن إذ يعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و إذ عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدّوليين نتيجة للأعمال الإرهابية ، و إذ يسلم بالحق الأصيل الفردي و الجماعي للدفاع عن النفس وفق الميثاق " .

ورقة بيضاء للولايات المتحدة للتحرك ضد افغانستان ، و فق مفهوم جديد للمادة 51 من الميثاق [1] .

مع العلم أن الأمم المتحدة و هيئاتها كانت تأخذ بالتفسير الضيق لنص المادة 51 فلا يدخل في مفهوم العدوان المسلح التهديد بالعدوان أو العدوان الإقتصادي أو الفكري أو غيرها من أنواع العدوان غير المسلح ، و كان هذا القرار نقطة تحول من موقفها من حدود الدفاع الشرعي ، و بذلك تم الرجوع إلى مفهومه في ظل القانون الدّولي العرفي [2] .

في وقت لاحق ظهر ما يسمى بالدفاع الشرعي الاستباقي ، بمعنى توجيه ضربات استباقية إلى الدّول المستهدفة ، أو نقل المعركة إليها ، خاصة في ضوء الأخطار التي يطرحها التطور التكنولوجي في مجال الأسلحة ، الذي يرسخ فكرة الهجوم المستقبلي الوشيك و الحال دون شك [3] ، و هو ما تجسد في حالة غزو العراق من طرف أمريكا و حلفائها فقد كانت الحجة الظاهرة فيه الدفاع الشرعي عن النفس ضد تسلح حكومة صدام حسين بأسلحة الدمار الشامل ، و تغيير نظام الحكم في العراق تحت غطاء مكافحة الإرهاب ، و نشر الديموقراطية و الحفاظ على حقوق الانسان [4] . لكنه بخلاف العدوان على أفغانستان، لم يحظ العدوان الأمريكي على العراق بمباركة مجلس الأمن بل أنه كان محل رفض معظم دول العالم ، وبذلك قدم تفسيرا مخالفا لنظرية الدفاع الشرعي وفق ميثاق الأمم المتحدة [5].

نص نظام روما الأساسي على الدفاع الشرعي و اعتبره سببا من أسباب امتناع المسؤولية و هو ما يخالف التشريعات الداخلية للدول التي تعتبره سبب إباحة ، و كذلك المادة 51 من الميثاق الأممي .

فالمادة 31 من نظام روما الأساسي تعترف للفرد بالدفاع الشرعي كسبب لامتناع المسؤولية الشخصية دون التدخل في حق الدّولة في الدفاع عن نفسها ، و بذلك جسدت

---

(1) -DETAIS (J), Op – Cit ,p, p 123,124

(2) – السـعد (سامي) ، مرجع سابق ، ص 154 و أيضا مرعي (أحمد السيد عثمان) ، مرجع سابق ص 206.

(3) – عبد العاطي (محمد عبد العال محمد) ، العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدّولي العام ، اطروحة دكتوراه ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط 2009 ، ص 167 و الجميلي (رشيد عبد الجبار)، مرجع سابق ، ص 169

(4) – عبد العاطي (محمد عبد العال محمد) ، مرجع سابق ، ص 327 .

(5) - DETAIS (J), Op – Cit , p 148 .

فكرة الفردية في الدفاع ، فالفرد فله الحق في استخدام الدفاع الشرعي لصد جريمة دولية تحل به ، سواء كانت جريمة حرب أو ابادة أو جريمة ضد الانسانية أو جريمة عدوان [1]، متى كان الاعتداء يمس الممتلكات التي تساعد الدّولة في الدفاع عن نفسها و ذلك مثل ضرب مخازن الأسلحة أو الذخائر أو مستودع المؤن و أن هذا التدمير سيشل قدرتها على صده بالنسبة لجرائم الحرب [2].

الفقرة الثانية

أوجه التمييز بين جريمة العدوان و الدفاع الشرعي

يلتقي هذان المفهومان في بعض النقاط و يختلفان في أخرى إذ أن كلاهما يكون باستخدام القوة فالعدوان و فق تعريف نظام روما يكون باستخدام القوة المسلحة و هو نفس الحكم الذي تبناه تعريف الجمعية العامة، و كذلك الدفاع الشرعي الذي يقوم على صد الاعتداء باستخدام القوة.

اعتبر نظام روما الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية و العدوان كجريمة في نص المادة 5 و بذلك أصبح السلوكان يدخلان في خانة سلوك الفرد في القانون الدّولي الجنائي و عدم اقتصارهما على الدّولة فقط ، و توسيع الإطار ليشمل هذه الحالات إضافة إلى ما جاءت به المادة 39 من الميثاق التي تعطي مجلس الأمن حق اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف عدوان ما و كذا المادة 51 التي تعالج الدفاع الشرعي الدّولي .

صعوبة حصر الأعمال العدوانية التي تقوم عليها جريمة العدوان، و هو نفس الحكم بالنسبة للدفاع الشرعي فقد انتهجت العديد من التفسيرات لنص المادة 51 ،كانت تارة تفسيرات ضيقة و تارة أخرى تفسيرات موسعة ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار فعل ما وجه من أوجه الدفاع الشرعي من عدمه دون اقتران ذلك بمدى و جسامة الاعتداء .

---

[1] – حجازي (عبد الفتاح بيومي) ، المحكمة الجنائية الدّولية ، دون طبعة ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2007 ، ص 239 .

[2] – كركوب (طارق عمار محمد) ، مرجع سابق ، ص 102 .

يتدخل مجلس الأمن في اقرار حالة العدوان وفق نظام روما الأساسي ، و لا يفعل ذلك في حالة الدفاع الشرعي لإقرار المسؤولية الشخصية للفرد في المحاكمة على جريمة العدوان فهي مسألة موضوعية يقوم القاضي ببحثها خروجا عن قاعدة تقرير مجلس الأمن حالات الدفاع الشرعي للدول .

الفرع الثاني
تمييز جريمة العدوان عن المقاومة المسلحة

شهد العالم موجات استعمارية كبيرة للسيطرة على مناطق النفوذ و المناطق الاقتصادية و استغلال الثروات ، فبرزت العديد من الوسائل و الأساليب التي تسعى من خلالها الشعوب المستعمرة لنيل استقلالها ، قد يكون باستعمال الوسائل السّلمية و هو الأسلوب الأكثر استعمالا في وقتنا الحاضر ، و قد لا تجدي هذه الأخيرة نفعا مما يضطر الشعوب لاسترداد حريتها بالقوة عن طريق المقاومة المسلحة ، وهي من أشكال استخدام القوة في العلاقات الدّولية ، و قد شهدت تطورات في ما يخص تكييفها و مشروعيتها في عهد هيئة الأمم المتحدة **(الفقرة الأولى)** و على ذلك فإنه من اللائق تمييزها عن جريمة العدوان و تبيان أوجه التشابه و الاختلاف بينهما **(الفقرة الثانية)** .

الفقرة الأولى
مفهوم المقاومة المسلحة

يعتبر الحق في المقاومة و التخلص من الاحتلال من الظواهر التي تفتخر بها الشعوب في تجسيد حقها في الحياة و سلامة دولها، فالمقاومة و الاحتلال وصفان متلازمان وجودا أو عدما ، فمتى وجد الاحتلال استتبعته المقاومة [1] .

[1] – الجميلي(عبد الجبار رشيد)، مرجع سابق ، ص 376 و أيضا حسن (محمد حسن محمد علي) ، مرجع سابق ، ص 187 .

المقاومة المسلحة أو ما يصطلح عليها بحروب التحرير تعد من صور استخدام القوة في العلاقات الدّولية لكونها صورة من صور تقرير المصير فإذا لم تؤت الطرق السّلمية ثمارها يتم اللجوء إلى القوة [1] ، مما يستدعي البحث في تكييفها ما إن كانت حروبا داخلية أو حروبا دولية و كذلك البحث عن مشروعيتها في القانون الدّولي .

اعتبر القانون الدّولي التقليدي المقاومة المسلحة من الحروب ذات الطبيعة الداخلية [2]، استنادا إلى العديد من الحجج باعتباره كان منحازا للدول المستعمِرة في نظرته لتلك المستعمَرة على أنها جزء من اِقليم دول الاستعمار، و كذلك المقاومة بين الدّولة و حركة التحرر لا ترقى لأن تُكَيَّفَ بأنها نزاع دولي [3] .

و على إثر التطور الذي لحق تنظيم المجتمع الدّولي تطورت النظرة إلى المقاومة المسلحة التي تقوم بها الشعوب ، فظهر الاتجاه الحديث الذي يعترف بحق الشعوب في المقاومة و اعتباره نزاعا دوليا [4] ، بالاستناد إلى العديد من الأسباب منها تفسير عبارة " الاطراف السامية" الواردة في اتفاقيات جنيف 1949 التي لم تستعمل كلمة دول ، و كذلك حق تقرير المصير الذي ورد في الميثاق الأممي مما يجعل النزاع الذي يثور في شأنه نزاعا دوليا [5] .

يتضح من خلال استقراء مواقف الأمم المتحدة اعترافها بمشروعية المقاومة المسلحة و لكن الفقه انقسم في تبرير معيار المشروعية وفق الأساس القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدّولية، فالحركات التحررية كيانات دولية تتمتع بحق الاعتراف من طرف أعضاء المجتمع الدّولي و من حقها تلقي الدعم و المساعدة من طرف تلك الهيئات ، و لا يعد ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية [6] .

---

[1] – العليمات (حامد نايف) ، مرجع سابق ، ص 99 .

[2]– وهو اتجاه غروسيون ، زوس ، يوفندروف ، فاتيل ، راجع في ذلك روان (محمد الصالح) ، الجهود الدّولية في تكييف المقاومة في القانون الدّولي، مجلة المفكر، العدد السادس، جامعة بسكرة، ص 136 .

[3] – العليمات (حامد نايف) ، مرجع سابق ، ص 101 .

[4] – حســن(محمد حسن محمد علي) ، مرجع سابق ، ص 188 .

[5] – روان (محمد الصالح) ، مرجع سابق ، ص 137 .

[6] – محمدي (بوزينة آمنة) ، مرجع سابق ، ص 57 .

ذهب الإتجاه الأول إلى القول بشرعية المقاومة المسلحة بالنظر إلى المادة 51 من الميثاق الأممي و اعتبر الشعب الذي يقوم بالكفاح المسلح في حالة دفاع شرعي [1] ، لأن الدّولة التي تتعرض للاحتلال تكون في حالة عدوان مستمر مما يستوجب استمرارية الدفاع و هو ما تحققه المقاومة المسلحة .

أما الإتجاه الثاني فيعتمد على تقرير المصير ذاته لتبرير الكفاح المسلح أو المقاومة المسلحة مؤسسا رأيه على أن الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 مخصص للدول و لم يقصد به الأفراد و كذلك بأن استخدام القوة في تقرير المصير هي استثناء لاستخدام القوة في العلاقات الدّولية [2] .

و مهما كانت المعايير المستند عليها في اِضفاء المشروعية على أعمال المقاومة المسلحة فإن مختلف الاتفاقيات و القرارات الصادرة عن منظمات دولية و إقليمية تترجم ذلك، إذ أكدت في مجملها أن الحركات التحررية طرف في نزاع دولي ينشب بينها و بين القوى المحتلة ، و كذلك شددت على معاملة أسرى الحرب و فقا لاتفاقيات لاهاي و جنيف1949 [3] ، و العديد من القرارات كرست ذلك و أهمها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 لسنة 1960 ، الذي يتضمن استقلال البلاد و الشعوب المستعمرة على أساس العديد من القواعد حددتها هذه الهيئة و قد جاء في الفقرة التنفيذية الثانية أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها [4] .

كذلك القرار 3314 المتعلق بتعريف جريمة العدوان أيضا أقر أن من حق الشعوب تقرير مصيرها و الاستقلال، و ليس هناك ما يمنع هذه الشعوب من ممارسة حقها في الكفاح المسلح [5] ، بالإضافة إلى العديد من القرارات التي مست حركات تحررية بعينها

---

[1] – مرعي(أحمد السيد عثمان)، مرجع سابق ، ص 159 والجميلي(رشيد عبد الجبار) ، مرجع سابق ، ص 384.

[2] – مرعي(أحمد السيد عثمان) ،مرجع سابق ، ص 160 والجميلي(رشيد عبد الجبار) ، مرجع سابق ، ص 385.

[3]– محمدي (بوزينة آمنة) ، مرجع سابق ، ص 60 .

[4] – دوبوي (رينيه جان) ، القانون الدّولي ، ترجمة فوق العادة (سموحي) ، الطبعة الأولى ، دون بلد، 1973 ، ص 141 محمدي (آمنة بوزينة)، مرجع نفسه، ص 60 و روان (محمد الصالح) مرجع سابق ،ص 146

[5] – المادة 7 من القرار 3314 :" ليس في هذا التعريف عامة و لا المادة 3 خاصة ، ما يمكن أن على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة و المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدّولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدّول وفقا ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من=

مثل القرار 2672 الصادر عن الجمعية العامة المتحدة الذي يؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره و العودة [1] .

و عليه يتضح جليا أن الحركات التحررية يحق لها استخدام القوة من أجل تحقيق حريتها و الاستقلال ضد الاستعمار و السيطرة الأجنبية و مشروعية كفاحها و عدالته، ضد الاحتلال الذي يمثل عدوانا [2].

غير أنه و بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تغيرت النظرة للمقاومة و اختلط مفهوم الكفاح المسلح من أجل الحرية مع مفهوم الإرهاب الدّولي، وقد كان هذا ما تسوق له الدّول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية، و من الأكيد أن هذه الأحداث لم تغير من شرعية حركات التحرر في القيام بنضالها للحرية و دحض الاستعمار و الأنظمة المتعصبة العنصرية، فالفرق شاسع بين الإرهاب الدّولي الذي يسعى لتحقيق أهداف ايديولوجية و بين المقاومة المسلحة التي تمثل شعبها في الإرادة للحصول على الاستقلال [3].

الفقرة الثانية

أوجه التمييز بين المقاومة المسلحة و جريمة العدوان

يشترك المفهومان في بعض النقاط و يختلفان في بعضها ، إذ يتشابه كل من المقاومة المسلحة و جريمة العدوان في أنهما يشكلان صورة من صور استخدام القوة في العلاقات الدّولية ، فكل منهما يرتكبها الأفراد فجريمة العدوان ترتكب باسم الدّولة و لحسابها أما المقاومة المسلحة فتكون باسم الحركة التحررية و لتحقيق أهدافها في سلامة الإقليم و تحقيق الاستقلال السياسي .

=السيطرة الاجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف و في التماس الدعم و تلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق و طبقا للإعلان السابق الذكر ".

[1] – عن هذا القرار و قرارات أخرى راجع : روان (محمد الصالح) ، مرجع سابق ، ص 144 وما بعدها .

[2] – العليمات (حامد نايف) ، مرجع سابق ، ص 100 .

[3] – جوني(حسن) ، حركات التحرر في ضوء القانون الدّولي ، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للتجمع الوطني لدعم خيار المقاومة المنعقد في اليونيسكو بيروت 19–21 فيفري2010 تحت عنوان " خيار المقاومة وبناء الدّولة "

كما يختلفان في بعض النقاط فمن حيث طبيعتها تختلف المقاومة المسلحة عن جريمة العدوان في أنها تنطلق من حق الشعوب في تقرير المصير بموجب الميثاق، حيث أنه من الحقوق الأساسية التي تعطي للشعوب انطلاقا من حريتها في اختيار النظام الذي يحكمها و التمتع بثرواتها و مواردها الطبيعية ، و عكس هذا هو النتيجة الطبيعية لأي عدوان .

تهدف جريمة العدوان إلى المساس بالسلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدولة ، أما المقاومة المسلحة فتهدف إلى حماية الاستقلال السياسي و السيادة الوطنية بالحفاظ على إقليم الدّولة و محاربة الاحتلال و العنصرية دون ترتيب مسؤولية على الأشخاص الذين يقومون بالمقاومة المسلحة في إطار حركات التحرر ، وهو ما يختلف في جريمة العدوان التي تنظم أحكام المسؤولية فيها وفق نظام روما وترتب مسؤولية جزائية على الأفراد و مسؤولية على الدّولة وفق قواعد القانون الدّولي العام .

الفصل الثالث

البنيان القانوني لجريمة العدوان

تم تعديل النظام الأساسي للمحكمة في كمبالا بتعريف جريمة العدوان و اعتماد التعريف على القرار 3314 المتعلق بتعريف العمل العدواني من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة و تحديد الأشكال التي يتم بها ارتكاب هذه الجريمة.

و كذلك بالنسبة للأركان فالمتفحص للتعريف في نظام روما لجريمة العدوان يخلص إلى ازدواجية السلوك في جريمة العدوان الأمر الذي يحيل إلى توافر شروط في كل نوع من السلوك ، سلوك الفرد و سلوك الدّولة المتمثل في العمل العدواني ، و هو ما كرسته المادة 8 مكرر في الأركان الخاصة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، و ذلك بالإعتماد على تعريف نظام روما الذي كرس تعريف الجمعية العامة وفق الأشكال المحددة في هذا القرار و إخراج أنماط أخرى (**المبحث الأول**) ، كما أن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم بتوافر مجموعة من الأركان **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول
أشكال العمل العدواني

إن الاختلاف في تعريف جريمة العدوان اِنصب على العديد من النقاط من أهمها حصر الأعمال العدوانية التي قد ترتكبها الدّولة وتقوم على أساسها مسؤولية الأفراد ، و هذا ليس بجديد فمنذ المحاولات الأولى لتعريفها حرصت مختلف المشاريع على ذلك ، لكن بعد نشأة الأمم المتحدة اختلفت الآراء حول الأعمال التي تعد عدوانا ، انطلاقا من تفسير المادة 4/2 من الميثاق الأممي ، وقد ظهرت العديد من التفسيرات التي توسع و تضيق في المادة وعليه يكون التفسير الضيق أن جريمة العدوان تتم باستعمال القوة المسلحة من طرف الدّولة و هو ما يصطلح عليه العدوان المسلح (**المطلب الأول**) و قد تخرج عن ذلك وفق الرأي الموسع و يشمل العدوان غير المسلح (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول
العدوان االمسلح

ناقش الفريق الخاص مسألة العدوان المسلح بإسهاب فهو الصورة التي يتم فيها ارتكاب جريمة العدوان بواسطة القوة المسلحة ، وهو ما ينصرف إليه مفهوم استعمال القوة وفق الاتجاه الذي يتبنى التفسير الضيق لنص المادة 4/2 من الميثاق الأممي ، و كذلك تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تبنى صراحة فكرة استخدام القوة المسلحة ، لكن هذه الصورة أيضا يمكن تقسيمها من حيث كيفية القيام بها من طرف الدّولة إلى عدوان مسلح مباشر (**الفرع الأول**) .

طرق ووسائل أخرى لاستعمال القوة تلجأ إليها الدّول من أجل تحقيق أهدافها تكون بطريقة غير مباشرة و مختلفة عن الصورة الأولى متمثلة في العدوان المسلح غير المباشر (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول
العدوان المسلح المباشر

العدوان المسلح المباشر هو أقدم صور العدوان و أشكاله فاللجوء إلى الحرب كان الفكر السائد في المجتمعات القديمة و العصور الوسطى، و هو مالم يمكن التخلي عنه لغاية يومنا هذا .

مما لا شك فيه أنه يصعب حصر وسائل و أشكال جريمة العدوان نظرا للتطور التكنولوجي السريع في الأسلحة و المعدات الحربية، لذلك سأدرج الصور التي جاء بها القرار 3314 باعتباره التعريف المعمول به في تعديل نظام روما لتبيان أشكال جريمة العدوان المسلح المباشر المحددة وفق المادة 8 مكرر من الأركان التي نصت على أن صور العمل العدواني هي الصور التي جاءت في الفقرة الثانية من التعريف .

و أول هذه الصور نجد الغزو وهو تحرك قوات دولة ما ضد دولة أخرى على نحو سريع و خاطف سواء واجهته مقاومة أو لم تواجهه، و هو عمل عسكري من أخطر صور العدوان المسلح كونه يقوم على تسيير الجيوش داخل إقليم دولة معينة بقصد تحقيق هدف معين [1] ، و يستوي أن يكون الجيش نظاميا أو غير نظامي ، و قد يكون الغزو بريا ، بحريا ، جويا أو الفضاء الخارجي ، و في ذلك مثال غزو العراق للكويت الذي كان سريعا و خاطفا حتى أن الشعب الكويتي استفاق صبيحة يوم 2 أوت 1990 على صوت الطائرات و الرصاص ليتفاجأ بالغزو [2] .

---

[1] – حمدي (صلاح الدين أحمد)، مرجع سابق ، ص 104 و أيضا سليمان (عبد الله سليمان) ، مرجع سابق ، ص 205 و الدراجي (ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص358 و القهوجي (علي عبد القادر) ، مرجع سابق ص 45 .

[2] – لم تكن هناك بوادر تشير إلى وصول الأزمة إلى طريق مسدود خاصة بعدما ألغى أمير الكويت حالة الإستنفار في الجيش الكويتي حتى لا تأخذها العراق ذريعة ، راجع غلوم(محمد حسين)، الاحتلال العراقي الممارسات و الوقائع من شاهد عيان ندوة وطنية حول الغزو العراقي للكويت ،المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت ، مارس 1995 ، ص 161 .

أما الهجوم المسلح يتشابه في كينونته مع الغزو إذ أنه تسيير القوة العسكرية لدولة ما على نطاق واسع وخطير أكبر مما هو عليه من الغزو، و هو أشد أنواع العدوان و يكون باستعمال القوات البرية و الجوية و البحرية [1] .

إضافة إلى أن الهجوم المسلح بمنطلق استعمال القوة صعب حصره لأن استعمال القوة فكرة تنطوي على الكثير من التعقيد فتستطيع الدّولة استخدام المليشيات أو المرتزقة و أي قوات أخرى طالما لم يتم تحديد استعمال القوة في المواثيق الدّولية [2] .

من الأمثلة التي تحقق فيها الهجوم المسلح هجوم ألمانيا على الدّول المجاورة لها في الحرب العالمية الثانية، العدوان الثلاثي على مصر ، حرب 1967 التي شنتها اسرائيل على الدّول العربية ، الهجمات التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق قبل غزوه في 2003 .

الاحتلال كصورة للعدوان المسلح أيضا وردت في التعريف و هو النتيجة التي قد ينتهي بها الغزو أو الهجوم المسلح وقد لا تنتهي بها، و هو قيام دولة بغزو دولة أخرى ثم وضع الدّولة الغازية الدّولة التي تم غزوها تحت سيطرتها [3] ، و تولي الدّولة المعتدية إدارة الإقليم المحتل و بسط نفوذها و سيطرتها عليه و إدارة شؤونه [4] .

في هذه الصورة يكون الإحتلال مرتبط بالسيطرة الفعلية على الأرض و حلول الدّولة المحتلة محل الحكومة الأصلية ، و يجب على القوة المحتلة اتخاذ تدابير لاستعادة وضمان

---

[1] –الدراجي (ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 359 وأيضا حمدي (صلاح الدين أحمد)، مرجع سابق ، ص 105.

[2] – صالح (ويصا) ، مرجع سابق ، ص 161 .

[3] – عبد العاطي(محمد عبد العال محمد) ، مرجع سابق ، ص 248 .

[4] – القهوجي (علي عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 46 .

و تبنت ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة 2 " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها" .

النظام والسلامة العامة بقدر الإمكان [1] ، و هو ما يترتب عنه التزام الدّولة المحتلة بتأمين الأمور العامة الخاصة بالسلامة العامة و سلامة حياة الأفراد و حماية ممتلكاتهم وضمان حسن سير مصالحهم [2] ، لكنه لا ينقل السيادة و لا يجيز ضم الأراضي لأنه عمل غير شرعي و بالتالي لا تتغير جنسية السكان في الأراضي المحتلة [3] ، وهو ما ينطبق على الأراضي الفلسطينية التي وقعت تحت سيطرة القوات الإسرائيلية عقب حرب 1967 فهي تعد أراضي محتلة تندرج ضمن مفهوم لائحة لاهاي 1907 و اتفاقية جنيف الرابعة 1949 و العديد من القرارات الأممية [4].

يعد الضم أيضا صورة من صور العدوان سواء كان كلي أو جزئي لدولة ما فهو مطامع تفوق الاحتلال [5] ، و هو الحالة القانونية التي تجعل دولة الاحتلال تتجاوز مجرد هذه الحالة و تلجأ بإرادتها المنفردة إلى ضم الأقاليم المحتلة كلها أو جزء منها [6]، أو تقسيم ذلك الإقليم إلى أجزاء إدارية بغرض سياسي [7] ، أو تعلنه دولة مستقلة أو تضمه إلى دولة أخرى [8] ، و من أمثلة حالات الضم ما سعت إليه اسرائيل من خلال الحروب التي شنتها

---

(1) – دون مؤلف ، الإحتلال و القانون الدّولي الانساني ، مجموعة من الأسئلة والأجوبة يقدمها فريق اللجنة الدّولية القانوني حول تعريف الاحتلال، والقوانين واجبة التطبيق، وكيفية حماية الأشخاص، ودور اللجنة الدّولية للصليب الأحمر منشور بتاريخ 04 اوت 2004 ، تاريخ الاطلاع 10 اكتوبر 2016 على الساعة 10.22 على الرابط :
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/634kfc.htm

(2) – حمدي (صلاح الدين أحمد)، مرجع سابق ، 108 .

(3) – العشاوي (عبد العزيز) ، محاضرات في المسؤولية الدّولية ، دون طبعة ، الجزائر، دار هومة 2007 ، ص 154 .

(4) – الفقي (أحمد حسين) ، مرجع سابق ، ص 435 .

(5) – غبولي (منى)، العدوان بين القانون الدّولي و القانون الدّولي الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015 ، ص 138 .

(6)– القهوجي (على عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 46.

(7) – حمدي(صلاح الدين أحمد) ، مرجع سابق ، ص 108.

(8)– الدراجي (ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 361.

على الدّول العربية في الشرق الأوسط منذ 1948 نتج عنها ضم الجولان [1] ، كذلك ضم القدس و التوسع الاستعماري في الأراضي الفلسطينية [2] .

في صورة أخرى للعدوان جرم القرار 3314 و المادة 8 مكرر إلقاء القنابل و اعتبره عمل عدواني و يقصد بذلك ضرب مواقع أو أهداف معينة أو مناطق محددة في الدولة، أو عن طريق استعمال أي أسلحة أخرى مشابهة [3] .

و يعد هذا الأسلوب في الحرب تقليديا إذ يَأخذ من المسلمات في خوض الحروب استعمال القاذفات و القنابل و الصواريخ أيا كان نوعها، يعتمد في الكثير من الحروب لما له من تخفيف لأعباء الحرب البرية ، و قد شهد القرن الماضي العديد من حالات العدوان بقذف القنابل مثل حرب الأيام السبعة التي شنتها اسرائيل على لبنان [4]، و الحروب التي شنتها و لازالت تشنها اسرائيل على قطاع غزة [5] .

---

(1)– احتلت اسرائيل الجولان عام 1967 ، و اعلنت ضمها في العام 1981 ، و اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 497 في 17 كانون الأول 1981 ، ببطلان ضم الجولان السوري و دعا اسرائيل إلى الغاءه ، هضبة الجولان ضمت منها اسرائيل 1250 كلم والباقي تحت ال سيطرة سورية ،أنظر كنعان (أحمد على)، المقاومة في الجولان مجلة جامعة دمشق عدد خاص (الجولان) 2013 ، ص – ص 39 – 41 .

(2) – بعد احتلال القدس قامت إسرائيل بإصدار قرار بضم القدس العربية الشرقية إلى القدس العربية المحتلة منذ سنة 1948 راجع في ذلك بركات (نظام محمود) ، الاستيطان الاسرائيلي في القدس و الشرعية الدّولية ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدّولي للقدس في عمان ضمن احتفالية الأردن بالقدس عاصمة الثقافة العربية لعام 2009 ، ص 7 . و قد شجب مجلس الأمن هذا العمل عن طريق العديد من القرارات و كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ، منها القرار 1037 الذي اعتبر القدس جزء من الأراضي المحتلة .

(3) – القهوجي(علي عبد القادر) ، مرجع سابق ص 46 وأيضا سليمان(عبد الله سليمان)، مرجع سابق، ص 206 .

(4) – تسمى حرب تصفية الحسابات ، و مثلت أول حرب ضد المقاومة اللبنانية في جويلية 1993 ، شملت قصف جويا و بريا لمناطق شمال لبنان و البقاع و ضواحي بيروت دامت سبعة أيام ، كيالي (ماجد) ، حروب اسرائيل من الليطاني إلى غزة ، منشور على موقع الجزيرة ، تاريخ الاطلاع 10 /2016/09 على الساعة 10:00 متاح على الرابط :

./http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2014/7/15

(5) – عدوان 2008 ، الذي ارتكز على القصف الجوي لقطاع غزة عن طريق سلاح الجو الإسرائيلي الذي قصف القطاع بمئة طن من المتفجرات في اليوم الأول لتزداد وتيرة هذا العدوان ليستهدف دور العبادة و المساجد و ودور العلم و المباني و السكان ، و خلف العديد من الخسائر المادية البشرية ، راجع سي علي(أحمد) ، المسؤولية الجنائية الدّولية عن جرائم العدوان على غزة ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2010 ، ص 256 .

و القصف الأمريكي للعراق في مرحلة ما قبل الاحتلال[1].

يدخل حصار الموانئ و السواحل أيضا من ضمن حالات العدوان المباشر و هو اغلاق منطقة عن طريق ضرب طوق أمني من طرف الدّولة المعادية [2] ، يمنع دخول أو خروج السفن سواء كانت حربية أو تجارية ، فتكون نتيجة هذا الحصار منع دخول أي مساعدات أو منع الوصول إلى الإقليم المحاصر أو الخروج منه [3] . و يتوافر فعل العدوان بمجرد قيام الحصار بشرط اقترانه بوجود أعمال عسكرية أخرى [4] ، سواء كان ذلك العمل موجه ضد الدّولة المحاصرة أو ضد دولة ثالثة تم حجز سفنها أثناء محاولة الوصول إلى ميناء محاصر .

عند استقراء نص المادة 8 مكرر فقرة (2-ج) يتضح أن واضعي تعريف العدوان قد قصروا فكرة الحصار في الحصار البحري الذي يمس الشواطئ و الميناء و أخرجوا بذلك الحصار البري الذي يتم ضربه على الحدود البرية لدولة ، ما يمكن أن يجعل الحصار البري مشروع بمفهوم المخالفة كذلك فإن المادة لم تشر إلى حالة حصار الموانئ بواسطة زرع الألغام فيها [5].

من الأمثلة في حالات الحصار في القرن الماضي الحصار الذي ضربته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا إبان أزمة الصواريخ الكوبية 1962، و هذا الحصار يشمل السفن الكوبية و سفن دول أخرى خاصة الاتحاد السوفياتي ، و للإشارة فإن الحصار كان دون إعلان حالة الحرب [6] ، و أيضا الحصار الذي فرضته اسرائيل على قطاع غزة بري

---

(1) – 31 أوت 1996 أمريكا تشن غارات صاروخية ، حيث قامت الولايات المتحدة بإطلاق 44 صاروخ توماهوك على أهداف عسكرية عراقية، ووسع الرئيس الأمريكي بيل كلينتون "منطقة حظر الطيران" لتغطي أجزاء من بغداد ووسط العراق و استمرت العمليات بين الفينة و الأخرى إلى أن توجت بالاحتلال في 2003 ، أنظر الخليل (معمر فوزي) ، أحداث العراق التسلسل التاريخي حتى الاعتقال ، تاريخ الاطلاع 2016/09/20 على الساعة 21.15 على الرابط : http://www.almoslim.net/node/85307

(2) – سليمان (عبد الله سليمان) ، مرجع سابق ، ص 207 .

(3) – حمدي (صلاح الدين أحمد) ، مرجع سابق ، ص 111 .

(4) – القهوجي (علي عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 49 .

(5) – من ذلك زرع الألغام من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على شواطئ نيكاراجوا 1984 .

(6) – فرضت سفن البحرية الأمريكية حصارا مشددا على جميع المعدات الحربية المرسلة إلى كوبا و إعادة السفن إذا كانت تنقل أسلحة هجومية ، أنظر الدراجي (ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 367 .

بحري ، جوي و منعت وصول المساعدات الإنسانية إليه ، بفرض حصار على المعابر و إغلاقها أدى إلى افتقاد قطاع غزة إلى أقل ضروريات الحياة [1] .

كما يعد عدوان مباشرا الهجوم البري ، البحري ، الجوي و قد خصت هذه الصورة الفقرة (د) من التعريف بأنها العدوان الذي تقوم به دولة ضد الأسطول البري أو البحري العسكري أو التجاري لدولة ما ، و لا يشترط النص أن يكون الهجوم على إقليم دولة معينة بل من الممكن أن يكون في أعالي البحار كما قد يكون على إقليم دولة أخرى ، مثل العدوان الذي قام به السلاح الأمريكي للطائرات من ضرب للطائرات الليبية [2] ، و كذا العدوان الذي قامت به إسرائيل بمهاجمة مطار بيروت في 1968 و دمرت جميع الطائرات [3] ، و من المهم جدا في هذه النقطة التذكير أن الهجوم المسلح في هذه الحالة يكون من طرف القوات النظامية للدولة المعتدية دون النظر إلى نوعية الأسلحة المستخدمة [4] .

حالة استعمال القوات المسلحة المتواجدة في اقليم دولة أخرى صورة من صور العدوان المباشر و تفترض هذه الحالة وجود اتفاق بين دولتين على أن إحداهما تسمح بوجود القوات المسلحة لدولة ما على إقليم دولة أخرى تلتزم بمقتضى هذا الاتفاق بمدة التواجد ومكانه [5]، و تقوم جريمة العدوان بهذا المنطلق عند مخالفة الاتفاق القائم، مثل تمديد مدة الوجود على الإقليم أو توسع في المنطقة التي يقيم عليها بدون موافقة الدّولة صاحبة الإقليم .

باستقراء نص المادة 8 مكرر فقرة (2–هـ) يتضح أن مجرد مخالفة الإتفاق و استعمال القوات المسلحة المتواجدة في اقليم الدّولة تقوم بمقتضاه جريمة العدوان ، حتى و إن لم يتم استخدام القوة في ذلك [6] .

---

[1] – سيطرة اسرائيل على معبر رفح تفتقر إلى الأساس القانوني لأنه معبر فلسطيني مصري وليس فلسطيني اسرائيلي مع ذلك فإنه يفتح بقرار منها مع أنه أكبر أمل للسكان في غزة في فك الحصار عليها أنظر: سي علي (أحمد)، المسؤولية الجنائية الدّولية عن جرائم العدوان على غزة، مرجع سابق ، ص 262 .

[2] – القهوجي(على عبد القادر)، مرجع سابق، ص 115 و سليمان (عبد الله سليمان)، مرجع سابق، ص 208.

[3] – الدراجي(ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 374 .

[4] – حمدي (صلاح الدين أحمد) ، مرجع سابق ، ص،ص 114،115 .

[5] – القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق ، ص 118 و أيضا الدراجي (ابراهيم) ، مرجع سابق، ص 376 .

[6] – المثال الأبرز على هذه الصورة " أحداث ساقية سيدي يوسف " حيث أن الحكومة التونسية تقدمت بشكوى لمجلس الأمن تضمنت مخالفة القوات الفرنسية شروط بقائها في تونس وقيامها بقصف وإلقاء القنابل على ساقية سيدي يوسف، صالح(ويصا) ، مرجع سابق ، ص 429 .

آخر صور العدوان المسلح المباشر هي حالة قيام الدّولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل عدوان التي تقوم على العلاقة الثلاثية إذ تسمح دولة ما لقوات دولة أخرى باستعمال إقليمها للاعتداء على دولة ثالثة، فهذه الأخيرة تعد معتدية شأنها شأن الدّولة التي قامت بتنفيذ العمل العدواني عن طريق القوة ، حتى مع عدم القيام بنشاط يفسر على أنه عدوان[1].

الفرع الثاني
العدوان المسلح غير المباشر

جاء هذا النوع وفق المادة 8 مكرر الفقرة (2–ز)التي أدرجت حالة إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة في التعريف أو إشتراك الدّولة بدور ملموس فيه ، و القرار بذلك يكون قد سلّط الضوء على صورة من صور استخدام القوة في العلاقات الدّولية الحديثة التي أصبحت ظاهرة واسعة الانتشار في العلاقات الدّولية [2] .

هي نوع من الحرب بواسطة الأشخاص تلجأ فيها الدّولة للتدخل كقوة ردع أو إرهاب ضد دولة لا تشاركها ميولها السياسية [3]، بوجه خفي مستتر تتخذ طرف ثالث أو ما يسمى باستخدام القوة بالواسطة الذي حرصت عليه الدّول الغربية و لم تحبذه الدّول النامية التي كانت تدعم حركات التحرر [4].

---

[1]– سليمان(عبد الله سليمان)، مرجع سابق ، ص 208 ، و من الأمثلة التي يمكن أن تعطى في هذا المجال حالة ضرب ليبيا في 1986 ، و فتح بريطانيا مجالها الجوي أمام الطائرات الأمريكية للإنتقال من أراضيها و تقصف ليبيا فيكون نتيجة العدوان مسؤولية مزدوجة الدّولة التي تنفذ العدوان و الدّولة التي فتحت اقليمها لذلك.

[2] – حسين(محمد حسن محمد على)، مرجع سابق ، ص817، وأيضا السعدي (عباس هاشم) ، مرجع سابق ، ص 59.

[3] – عبد العاطي (محمد عبد العال محمد) ، مرجع سابق ، ص 472 .

[4]–الدراجي (ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 382 .

سبقت القرار 3314 العديد من المجهودات سواء على صعيد المعاهدات أو على صعيد القرارات ، تجسدت في مختلف الاتفاقيات التي تعهدت الدّول بمقتضاها بالامتناع أو مساعدة العصابات المسلحة في إقليم دولة أخرى [1] ، و هو ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة " و على كل دولة واجب الامتناع في تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة بما في ذلك المرتزقة للإغارة على إقليم دولة أخرى " [2] ، و هو نفس النهج الذي سارت عليه محكمة العدل الدّولية في قضية نيكاراجوا إذ أقرت أنه ينبغي اعتبار تقديم المساعدة في ظروف الاستخدام القانوني للقوة دوليا مشروعا، في حين أن استخدام "القوة غير المباشرة" دعما لتهديد القوة أو استعمالها انتهاكا للمادة 2 (4) من الميثاق، تشكل خرقا لها [3] .

كما أن تجريم العدوان المسلح غير المباشر المتمثل في الصورة(ز) قد حظي باهتمام الدّول خلال مراحل تعريف جريمة العدوان و من خلال أعمال لجنة القانون الدّولي المكلفة بتعريف الجريمة [4] .

---

(1)– أهم المعاهدات معاهدة 1920 بين روسيا و ليتوانيا ، معاهدة لندن 1933 بين 12 دولة التي اعتبرت مد المعونة للعصابات المسلحة التي تنظم على اقليمها أو على اقليم دولة أخرى تصرفات تندرج تحت مفهوم العدوان بالإضافة إلى البروتوكول الذي أقره مؤتمر Riga في الثلاثين مارس 1922 ، و المؤتمر الدّولي لمحاكمة مجرمي الحرب الذي قدم فيه المندوب الأمريكي اقتراحا يصنف المساعدات في مفهوم العدوان واقتراح الفلبين في مؤتمر الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو ، أنظر : السعدي (عباس هاشم) ، مرجع سابق ، ص 60 .

(2)– جاء هذا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2625) المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدّولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدّول وفق ميثاق الأمم المتحدة ، 24 اكتوبر 1970 .

(3) -SAYAPIN (S), The Crime Of Aggression In International Criminal Law , Op-Cit , p 84 .

(4)– من هذه المشاريع مشروع الاتحاد السوفياتي ، ورقتي العمل اللتين تقدمت بهما الصين ، ورقة عمل تقدمت بها المكسيك ،ورقة عمل تقدمت بها بوليفيا و جاء في مشروع الاتحاد السوفياتي أنه من ضمن أعمال العدوان تشجيع إثارة حرب أهلية أو تشجيع انقلاب داخلي أو تبديل النظام السياسي و هي نفس مقترحات الصين و بوليفيا ، و كذلك من خلال المقترح المقدم للجنة الخاصة بتعريف العدوان 1967 التي اعتبرت العدوان المسلح مباشر أو غير مباشر عدوانا ، و سارت على نهج هذا المقترح بقية المقترحات التي قدمت للجنة الخاصة ، السعدي (عباس هاشم) ، مرجع سابق ، ص 64 .

وقد جاءت الفقرة (ز) بمصطلح المرتزقة الذي عرفته المادة 47 من بروتوكول جنيف الأول 1977 [1] ، و ما يستخلص من التعريف أن المرتزق هو المقاتل الذي يقوم بعملية عسكرية مقابل مال [2] ، و بذلك فإن الأطماع المادية هي التي تحرك هذه الفئة من الأشخاص [3]،و يشترك هؤلاء في النزاعات المسلحة و يتم اللجوء إليهم في الحروب الأهلية أو لأجل قلب نظام الحكم وقد شهد التاريخ استخدام المرتزقة في العديد من المناسبات [4]، استخدمت القوات المستعمرة الأوربية المرتزقة في تنفيذ أهدافها الاستعمارية و السيطرة على القارة الافريقية [5] ، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الطريقة في العراق على الرغم من تجريمها في القانون الدّولي ، وهو ما يجعل قوات الاحتلال الأمريكي تتحمل مسؤولية جنائية دولية عن الارتزاق [6] .

و حتى يعتبر استعمال المرتزقة أو العصابات أو الجماعات المسلحة أو القوات غير النظامية عدوانا يجب أن تكون الجماعات المسلحة أو القوات غير النظامية أو العصابات أو المرتزقة تعمل لحساب الدّولة الراعية لهم و أن تكون هي التي أرسلتهم يعملون لتحقيق

---

(1) –تنص المادة 47 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 : " 1– لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب ،2– المرتزق هو أي شخص: أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح، ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية، ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم، د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة " .

(2) – الفاضل (بشرى) ، الطرهوني (مصطفى) ، الجيوش المرتزقة بنادق جاهزة للإيجار ، صحيفة المدينة صدر في 2015/05/30 تاريخ الاطلاع 2016/09/10 الساعة 11.00 متاح على الرابط التالي :
http://www.al-madina.com/node/610370

(3) – عبد العاطي (محمد عبد العال محمد) ، مرجع سابق ، ص 356 .

(4)– إذ يرجع الباحثين استخدام المرتزقة إلى 1288 ق.م حيث استخدمهم رمسيس الثاني في معركة قادش ضد الحيثيين، و هو ما شجع فراعنة مصر على الاستعانة بعد ذلك بهم في العديد من المرات ، لتفصيل أكثر الفاضل (بشرى) الطرهوني (مصطفى) ، مرجع سابق .

(5) – كما لجأت الدّول الإفريقية للمرتزقة في بسط سلطتها على أقاليمها مع بزوغ النظام الدّولي الجديد من ذلك أنغولا ضد الانفصاليين و سيراليون ضد الجبهة الثورية المتحدة .

(6) – عبد العاطي(محمد عبد العال محمد) ، مرجع سابق ، ص 483 .

أهدافها بصورة مباشرة أو غير مباشرة [1]، و تقدم لهم المساعدة التي تأخذ صورا عديدة على اعتبار أن المادة تحدد نوع المساعدة و مثال ذلك أن تسمح لهم بإقامة قواعد عسكرية على أرضها أو إرسال الأسلحة أو تدريب العناصر [2] .

يجب أن تكون القيام بأعمال القوة المسلحة خطرا بالقدر الذي تكون فيه الصور الأخرى للعدوان، إذ أن الأعمال الفردية لا ترقى لأن تكون عدوانا على الرغم من غموض المعيار الذي يجعل العمل المرتكب يرتقي إلى مصاف العدوان من عدمه [3]، و يثبت تورط الدّولة في حالتين أولهما إثبات ارسال الجماعات من قبلها و الأمر الثاني هو إثبات علمها المسبق بهذه الهجمات أو الأفعال [4] .

و هو ما لم تسع الولايات المتحدة الأمريكية لإثباته في التحقيقات الأولية لأحداث 11سبتمبر، و أكدت أن القائمين بالعملية هم إرهابيو تنظيم القاعدة المدعوم من حركة طالبان ، و طالبت بتوسيع رقعة الحرب على الإرهاب ليشمل دول أخرى على الرغم من كونها لم تثبت علاقة هذا العمل بالدّول الأخرى [5] .

وهذا الأسلوب يعد أكثر الأساليب انتشارا في العصر الحديث لما فيه م مميزات بالمقارنة مع اللجوء إلى الحرب التقليدية، من ناحية التكلفة و النفقات للدول وكذا من حيث تحقيق الأهداف المتوخاة و فاعليته وهو ما أثبتته التجارب السابقة .

---

[1] – سليمـــــان (عبد الله سليمان) ، مرجع سابق ، ص 209 .

[2] – الدراجـــي (ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 384 .

[3] –أثيرت هذه النقطة حول جسامة أحداث هجمات 11 سبتمبر 2001 التي تحقق فيها هذا الشرط و مدى اعتبارها من قبيل العدوان المسلح ، فإن تسليط الضوء على الدمار الذي خلفته الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الامريكية و اقرار مجلس الأمن حق الدفاع الشرعي لها ضد الإرهاب يجعل الهجمات في منظوره تمثل حالة من حالات العدوان، لكن يغيب الشرط الأول وهو قيام المجموعات بالعمليات الإرهابية و التخريبية و العصابات المسلحة و المرتزقة بهذه الأعمال تحت رعاية الدّولة و باسمها ، لمزيد من الاطلاع حول مسألة اعتداءات 11 سبتمبر و امكانية اعتبارها عدوانا راجع :
.DETAIS (J) , Op – Cit , p-p 126-136 .

[4] – حسني (محمد حسن محمد علي) ، مرجع سابق ، ص 829 .

[5] – البرواري(قاسم أحمد قاسم) ، حق الدفاع عن النفس في القانون الدّولي المعاصر ، دون طبعة ، الاسكندرية، منشأة المعارف ، 2012، ص 218 .

المطلب الثاني
العدوان غير المسلح

برز في بعض المشاريع المقدمة للجان القانون الدّولي إيراد بعض الصور التي لا تدخل ضمن استخدام القوة المسلحة ، و لكن مقترحيها يرون أنها تشكل جريمة عدوان وأنه من المفترض أن يتم الاعتراف بها ، لما لها من خطورة على الدّول و المجتمع الدّولي ككل فقد تكون هناك بعض الأعمال التي على الرغم من عدم استعمال القوة فيها إلا أنها تشكل خطورة تساوي خطر العدوان المسلح ، فقد يكون ماسا بقطاعات حساسة للدولة و هو ما يخلفه العدوان الاقتصادي (**الفرع الأول**) أو قد يكون عدوانا يستهدف الفكر و النيل من مشاعر المخاطبين وهو عدوان أيديولوجي أو باستخدام الوسائل الحديثة في الاتصالات التي خلقت فضاء افتراضيا وهو ما يسمى بالحرب الإلكترونية (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول
العدوان الاقتصادي

يعد تحقيق الاستقلال الاقتصادي من الأهداف صعبة المنال التي تسعى الدّول لتحقيقها، ذلك لما له من تأثير على تحقيق الاستقلال السياسي الفعلي ، بل و من دون مبالغة يمكن القول أن تحقيق الاستقلال الاقتصادي أضحى أصعب من الاستقلال السياسي ، و هو ما ترجمه واقع الدّول النامية فمعظم دول إفريقيا كانت مستعمرات أوربية ، حققت استقلالها السياسي لكنها عاجزة عن تحقيق استقلالها الاقتصادي ، و لا زالت تصنف ضمن دول العالم الثالث ، رغم حيازتها العديد من الموارد التي تؤهلها لأن تكون في مصاف الدّول المتقدمة فالجانب الاقتصادي يلعب دورا كبيرا في هذا المجال و استهدافه الجانب يرتقي بعض الأحيان أن تطلق عليه صفة عدوان (**الفقرة الأولى**) ،فأولى المجتمع الدّولي اهتمامه من أجل الحد منه و وضعه في اطار قواعد القانون الدّولي و تنظيم اللجوء إليه (**الفقرة الثانية**) .

الفقرة الأولى
مفهوم العدوان الاقتصادي

تغيرت الأساليب التي تستعملها الدّول من أجل تحقيق أهدافها و لم يعد اللجوء إلى القوة المسلحة الوسيلة الأبرز بل ظهرت أشكال جديدة إذ يعد اللجوء إلى الضغوطات الاقتصادية أهمها، و ذلك لما يمكن أن يخلفه هذا الأخير من أضرار تمس الاستقلال السياسي و السلامة الإقليمية للدول، فنادى العديد من الفقهاء إلى تجريمه ووضعه ضمن حالات العدوان التي تقوم بها الدّول.

يعرف العدوان الاقتصادي على أنه عبارة عن التدابير الاقتصادية المتخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجهة ضد الاستقلال السياسي لدولة أخرى و ذلك بغرض السيطرة عليها و حرمانها من منابع ثرواتها الاقتصادية الضرورية للبناء، فحماية المصالح الاقتصادية الوطنية مسألة غاية في الأهمية لا تقل عن حماية السلامة الإقليمية للدولة و حماية استقلالها السياسي، وقد نص الميثاق على ذلك دون التعرض للاستقلال الاقتصادي مما يفرغ الاستقلال السياسي من محتواه [1].

يرى لكنس[2] ؛ أن عبارة استخدام القوة تشتمل على الإجراءات الاقتصادية التي تنطوي على الضغط و القهر الدّولي [3] ، فيحتم على أن تدابير القهر الدّولي ذات الطابع الاقتصادي يجب أن يتم ادخالها في المادة 4/2 من الميثاق و يقوم هذا الاتجاه على عدة مبررات ، انطلاقا من نص المادتين 41 ، 42 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي لمجلس الأمن الحق في اتخاذ التدابير القسرية العسكرية و غير العسكرية و التي تدخل ضمنها الضغط الاقتصادي ، الذي اعتبره جزاء دوليا لدحض العدوان فمن باب أولي اعتبار التدابير الاقتصادية أو الضغوط الاقتصادية التي تقوم بها الدّول منفردة من قبيل العدوان ، انطلاقا

---

[1] – السعدي (عباس هاشم) ، مرجع سابق ، ص 65 .

[2] – تبنى لكنس الاتجاه الموسع في تفسير المادة 4/2 من الميثاق فيدخل الضغوطات الاقتصادية ضمن استعمال القوة في العلاقات الدّولية ، غبولي (منى)، مرجع سابق ، ص 27 .

[3] – صالح(ويصا) ، مرجع سابق ، ص 166.

من فعاليتها و كفاءتها لقمعه[1] و ينطلق أيضا مبرر هذا الاتجاه من آراء الدّول خلال اللجان المنعقدة لتعريف العدوان فكما سبق بيانه من تناول المشاريع الخاصة المقدمة من طرف الدّول للجان المختلفة ، فإن أغلبها قد تضمن وجود عدوان اقتصادي ، مما يبرر تبني نفس اتجاه الجماعة الدّولية إلى قبول قاعدة التفسير الموسع للمادة 4/2 [2] .

يبرر أيضا التوسع في تفسير النص 4/2 بالتطور الملحوظ في الواقع الدّولي و ما يتطلبه من مرونة في التعامل معه إذ قد تبلغ ممارسة الضغوط الاقتصادية من القوة حيث تعرض الاستقلال السياسي للدولة للخطر[3]، لأن الحصار الاقتصادي هو امتداد لنشاط عسكري قد يسبقه ، يليه أو يتزامن معه [4] ، فيستعمل الحصار لإنهاك الدّولة المستهدفة اقتصاديا مما يجعلها غير قادرة على الدفاع عن نفسها عسكريا [5].

غير أن هذه المبررات لم تسلم من الانتقادات من مؤيدي التفسير الضيق لنصوص الميثاق المتعلقة باستخدام القوة في العلاقات الدّولية فتستمد حججها من كون إلحاق العدوان الإقتصادي بتفسير المادة 4/2 من الميثاق استنادا على التدابير الإقتصادية المنصوص عليها في الفصل السابع لا محل له لأنه في المادتين 41 ، 42 نكون بصدد ممارسة سلطات المنظمة الدّولية ممثلة في مجلس الأمن مهامه حفظ السلام و الأمن الدّوليان ، أما المادة 4/2 فإنها توجز التزامات الدّول في شأن استخدام القوة في العلاقات الدّولية .

---

(1) – السعدي (عباس هاشم) ، مرجع سابق ،ص69 .

(2) – يذكر أنه أدرج المشروع العربي" المفتي " ا حالات العدوان الاقتصادي المتمثلة في الضغط الاقتصادي و المقاطعة الاقتصادية .

(3) – السعدي (عباس هاشم) ، مرجع سابق ، ص 69 .

(4) – العكيلي (طارق)،نعمان(صلاح) ، دراسة مقارنة لبعض نماذج الحصار و مواجهة التحدي الاقتصادي، مجلة اليرموك ، العدد 39 ، 1993 ، ص 17.

(5) –الحصار الذي فرضته اسرائيل على قطاع غزة منذ 2007 و ما خلفه من آثار تجويع للمدنيين و حالة الخناق داخل القطاع و استتبعته بعملية " الرصاص المتدفق " التي دامت أكثر من 20 يوما و خلفت دمارا للقطاع ، أنظر في ذلك ليلى (عصماني)، العدوان الاسرائيلي على غزة ، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، السنة الثانية و الثلاثون ، الكويت 2012 ، ص،ص 612،613 .

كذلك الحصار الذي فرض على العراق لأكثر من عقد من الزمن و الذي استنفذ كل طاقات البلد ليجعله غير قادرا عن الدفاع عن نفسه ليتوج بحملات برية جوية على العراق .

ومن الانتقادات الموجهة للرأي الموسع أنه خلال التحضير لمؤتمر سان فرانسيسكو لم يتم إدراج العدوان الاقتصادي ضمن استخدام القوة [1]، كذلك الحال بالنسبة لمختلف المشاريع التي قدمت للجان تعريف العدوان على مستوى الجمعية العامة التي قوبلت بالرفض و الدليل على ذلك خلو القرار 3314 من مفهوم العدوان الاقتصادي .

إن المبررات و إن تم الرد عليها من قبل الاتجاه المضيق لتفسير المادة 4/2 الا أن العدوان الاقتصادي يبقى يمثل صورة من صور العدوان التي يجب إعادة النظر في تعريفه الحالي فقد مر على وضع المادة 4/2 أكثر من ثلثي قرن و ما يصلح في 1945 قد لا تُلائم أحكامه التنظيم الدّولي بعد أكثر من نصف قرن خاصة .

الفقرة الثانية

العدوان الاقتصادي في المواثيق الدولية

على المستوى العملي صدرت العديد من القرارات للدّول منفردة و من الجمعية العامة تدين و بشدة الضّغوطات الاقتصادية بشتى أشكالها دون إدخال هذا المصطلح في استخدام القوة المشار إليه في (4/2) فأكدت على واجب جميع الدّول أن تمتنع في علاقاتها الدّولية عن ممارسة الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه ضد السلامة الإقليمية لأية دولة و ضد ممارستها لولايتها القومية [2] .

ففي بعض الأحيان وضعت الإكراه الاقتصادي في نفس مرتبة الإكراه العسكري بل أنها أشارت إلى أن تدابير الإكراه المباشر أو غير المباشرة التي تتخذها دولة ما في حق دولة أخرى تسعى لتنظيم هيكلها الداخلي و ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الطبيعية يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدّوليين [3] ، ولم يشر هنا إلى أي نوع من الإكراه ما يستفاد أن القرار يشمل الإكراه الاقتصادي ، العسكري ، السياسي . كما شجبت الجمعية العامة

---

[1] – غبول (منى) ، مرجع سابق ، ص 28

[2]– قرار الجمعية العامة 3171 في دورتها 28 ، المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الصادر في 17 ديسمبر 1973 بالوثيقة : (28) 3171 / A/RES

[3] – الفقرة (5) من القرار 3171 .

الممارسات التي سمتها الإجراءات الاقتصادية لإرغام الدّولة على تنازلها عن حقوق سيادية أو الحصول منها على امتيازات [1].

أما على الصعيد الفردي للدول فقد تقرر في العديد من المناسبات أن الضغط الاقتصادي يمثل حالة من حالات العدوان مثل حالة مقاطعة الصين للمنتجات اليابانية 1932، إذ أعلن المندوب الياباني (lytton) أن هذا العمل يعد عملا عدوانيا ضد الدّول الأخرى [2]، كذلك تجلى موقف الدّول منفردة في المشاريع التي قدمت للجان تعريف العدوان وهو ما تجلي في اقتراح بوليفيا في اللجنة السياسية 1952 إذ جرم العمل الأحادي الذي يعرض اقتصادها للخطر أو يحرم الدّولة من الاستفادة من مواردها الطبيعية [3] .

كذلك الوفد السوفييتي الذي قدم في مقترحه الذي يرى فيه أنه يعتبر من قبيل العدوان الاقتصادي تدابير الضغط الاقتصادي التي تهدف إلى تقويض سيادة الدّولة و استقلالها أو تهدف إلى منعها من تأميم المنشآت الاقتصادية و تدابير الحصار الاقتصادي [4] .

من خلال ما سبق يتضح أن المادة 4/2 قد فسرت على نحو ضيق في مسألة العدوان الاقتصادي واقتصرت على العدوان المسلح، لكن ذلك لا يخرج التدابير الاقتصادية القسرية من دائرة التهديد لاستقلال الدّولة وسلامتها الاقليمية، إذ أن العديد من الدّول تتعرض لحصار اقتصادي مفروض من دول بهدف التدخل في شؤونها الداخلية.

و قد أثيرت مسألة العدوان الاقتصادي على مستوى الفريق الخاص الذي ظهر خلال مناقشاته رأي أعربت فيه الوفود عن قلقها من عدم إدراج حالات العدوان الاقتصادي في تعريف العمل العدواني المقترح، و دعت إلى إدراج القيود المالية و التجارية و الأشكال

---

[1] – نص قرار الجمعية العامة 2131 في الدورة 20، المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها الصادر في 21 ديسمبر 1965 "لا يجوز لأي دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير تستطيع استخدامها لإكراه دولة ما على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أي مزايا ".

[2] – صالح (ويصا) ، مرجع سابق ، 167

[3] – السعدي (عباس هاشم) ، مرجع سابق ، ص 73

[4] – الفار (عبد الواحد) ، الجرائم الدّولية و سلطة العقاب عليه ، دون بلد ، دون طبعة ، دون ناشر ، ص 171 .

الأخرى التي تمثل هجوما يؤثر على الاستقرار الاقتصادي و يقوض حق تقرير المصير الذي يؤثر بالتالي على السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدولة [1] .

لكن تعديلات كمبالا أخرجت هذا التصور للعدوان من تعريف الجريمة و تبنت التفسير الضيق لِاستعمال القوة في العلاقات الدّولية الذي يُقصي جميع الأشكال الأخرى للضّغط و الإكراه الاقتصادي و يعتمد صراحة على استعمال القوة المسلحة .

الفرع الثاني
العدوان الايديولوجي والحرب المستحدثة

تضمنت المشاريع المقدمة للجان القانون الدّولي العديد من الصور التي قد يشملها تعريف جريمة العدوان و هو نفس الحال بالنسبة لمختلف المناقشات التي دارت في اللجان المنعقدة على مستوى المحكمة الجنائية الدّولية ، و من تلك الصور العدوان الإيديولوجي الذي يقوم على الدعاية للحرب و التحريض عليها كنوع من الحرب النفسية **(الفقرة الأولى)**. كما أن التطور الذي شهدته البشرية في وسائل الاتصال و الفضاء الإفتراضي أظهرت نوع جديد من الحروب هو الحروب الإلكترونية االتي قد تخلف آثارا كبيرة ترقى بها لأن تكون جريمة عدوان لأن نتائجها قد تكون بنفس جسامة استعمال القوة المسلحة خاصة في ظل الاستعمالات الحتمية لهذه التكنولوجيات و الفضاء الافتراضي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى
الدعاية الاعلامية لحرب الاعتداء

انطلاقا من مشروعية الحرب في العلاقات الدّولية كان استعمال الدعاية للحرب مشروعا إلا أن الجهود الدّولية في تحريم اللجوء للحرب اِنعكس أيضا على الدعاية لها ، لأنها تمثل

[1] – أنظر الوثيقة : ICC/ASP/6/20/Add.1 , p 18

خطورة كبيرة لما تنتجه من تعبئة و تحريض و إشعال لهيب الحرب [1] ، وقد حظيت هذه الأفعال باهتمام الفقهاء و كذلك الهيئات الدّولية و الدّول .

تعرف الدعاية للحرب بأنها اللجوء إلى ضغوط منظمة للتأثير في عقلية الشعب أو القادة باتجاه نزاع دولي مسلح [2]، وهي تمثل عدوان غير مباشر يتسم بطابعه الفكري [3]، إذ تقوم هذه الجريمة على بث النزعة الانتقامية أو نزعة الحرب ، أو الخوف أو الضغائن ، و يتم ذلك عن طريق وسائل الإعلام بأشكالها باعتبارها وسائل تنشر الثقافة في أوساط الشعوب .

و عرفها بعض الفقه بأنها كل نشاط إعلامي مقصود تخطط له و تنفذه السلطات المسؤولة عن النشاط الإعلامي في الدّولة أو تقبل به، يكون الغرض منه الحث على الحروب أو الأعمال العدوانية أو إنهاء العلاقات السّلمية بين الدّول [4] .

فتقوم الجريمة بقيام السلطة المختصة في دولة ما بتنظيم دعاية مدروسة للتأثير على عقول الناس لتحقيق هدف محدد، يقوم على بث روح العداوة بين الشعوب و ذلك باستهداف العلاقات الودية و التخلص من الالتزامات التي تفرضها [5] .

لا تعتبر الحرب الدعائية جريمة دولية إذا لم تقم بها دولة عن طريق المؤسسات الإعلامية، أما إذا اقتصر الأمر عل مجرد رأي شخصي أو صحفي أو إذاعي دون وجود خطة مرسومة فلا تقوم هذه الجريمة [6] .

في تبرير إلحاقها بجريمة العدوان اِعتُمِدَ على مبررين ، الأول يتعلق بالسابقة القضائية في محكمة نورينبورغ التي تضمنتها وثيقة الاتهام لمحاكمة المجرمين الألمان حيث اعتبرت الدعاية تحضير ايديولوجي سياسي للجرائم ، وهو ما جاء في المادة 6 من ميثاق نورنبورغ[7].

---

(1) - عثمان (أحمد عبد الحكيم) ، مرجع سابق ، ص 105 .

(2) - السعدي (عباس هاشم) ، مرجع سابق ، ص 75 .

(3) - العليمات (نايف حامد) ، مرجع سابق ، ص 260 .

(4) - القهوجي (علي عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 68 .

(5) - سليمان (عبد الله سليمان) ، مرجع سابق ، ص 175 .

(6) - عبد الخالق(محمد عبد المنعم) ، مرجع سابق ، ص 335 .

(7) – السعدي (عباس هاشم) ، مرجع نفسه، ص 76 .

و الثاني يتعلق بكون الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء هي تحريض على ارتكاب هذه الجريمة غير أن الحقيقة أن هنالك فرقا بينهما يكمن في عدة أوجه ، إذ أن الدعاية الاعلامية لحرب الاعتداء تسبق التحريض و قد تكون أحد عناصره [1] ، و كذلك فإن التحريض يكون صراحة بينما الدعاية الإعلامية لحرب الإعداء تكون مبطنة و غير مباشرة فالاختلاف يكمن في الكم وليس النوع [2] .

اتجهت الدّول نحو تجريم الدعاية الإعلامية لحرب الإعتداء منذ بدايات القرن العشرين و هو ما يمكن استقراءه من خلال بيان مجلس الاتحاد الدّولي للبث الصّادر في 1925 ، و الذي شجب العدوان على روح التعاون الدّولي [3] ، كذلك تواصل العمل في هذا الإتجاه من خلال أعمال عصبة الأمم التي سعت عند نظر المسائل التمهيدية حول مشروع اتفاقية تحيين وسائل منع الحرب ، و إعلانه إلى أن الدعاية العدوانية ضد دولة أخرى من شأنها خلق أشكال إجرامية و خطيرة تهدد السّلم و الأمن الدّوليين ، وكان ذلك في المؤتمر الذي انعقد في بروكسل 1931 [4] .

سارت على نفس النهج معاهدة جنيف 1936 التي تنظم الاذاعة اللاسلكية في وقت السّلم، إذ تعهد أطرافها بمراقبة ما يذاع في محطات الإذاعة ببلادهم و الحرص على أن لا تنطوي تحريضا على محاربة بلد من البلاد أو مراقبة أو تحريض على فعل أو أفعال قد تؤدي للحرب [5] ، و واصلت بعد ذلك الأمم المتحدة السير على نفس الخطى فقد صدرت عن الجمعية العامة العديد من القرارات التي شجبت الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء [6].

بالنسبة لمواقف الدّول منفردة تجلى ذلك من خلال مشاريع تعريف العدوان إذ تبنى الاتحاد السوفياتي تحريم الدعاية لحرب الإعداء باعتبارها جريمة دولية، و جاء في مقترحه

---

[1]– القهوجي (علي عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 70 .

[2] – سليمان (عبد الله سليمان) ، مرجع سابق ، ص 178.

[3] – جاء في البيان " يجب أن يبتعد البث عن أي عدوان على روح التعاون الدّولي و حسن النوايا الدّولية و التي من الأسس الضرورية لتطور البث الدّولي " المرجع نفسه ، ص 66 .

[4] – السعدي (عباس هاشم) ،مرجع سابق ، ص 76 ، القهوجي (علي عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص ، 66 .

[5] – عثمان (أحمد عبد الحكيم) ، مرجع سابق ، ص 105 .

[6] – القرار 110 (د–2) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 نوفمبر 1947 شجبت من خلاله الدعاية الاعلامية الموجهة من طرف الدّول لتشجيع خرق السلم و ارتكاب العدوان .

أنه من قبيل العدوان الايديولوجي تشجيع الدعاية المضادة و الدعاية للأفكار السياسية كالفاشية و النازية أو الدعاية لتمييز عنصري أو قومي [1] .

من جهة ثانية أدرجت الجهود الدّولية في تحريم العدوان الإيديولوجي نمط جديد و هو ما يسمى بالدعاية الهدامة التي تقوم على نفس فكرة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء إلا أنها تستهدف إثارة حروب أهلية في الدّول المستهدفة ، أو تشجيع النشاطات الهدامة المتمثلة في الأعمال الإرهابية و التخريب [2] ، لما توفره هذه الأخيرة من ميزات للدول التي تقوم بها و عدم تحملها النفقات التي تخلفها الحروب العسكرية ، و ذلك لما فيه من إضعاف للقوة العسكرية و الاقتصادية في الدّول المستهدفة .

الفقرة الثانية

الحرب السيبرانية

كما للتطور التكنولوجي الذي يشهده عصرنا الحالي منافع، فإنه يصنع العديد من الأخطار خاصة في مفهوم الحرب وذلك ليس بتوفير الوسائل المتطورة التي تجعلها أكثر فتكا و تدميرا فقط ، بل أيضا لخلقه نوع جديد من الحروب سميت بالحروب الحديثة أو الحروب السيبرانية ، التي أصبحت محل إهتمام مختلف المنظمات الإقليمية و الدّولية ، مع ما تهدد به من أخطار ، فهي تتخذ مفهوما مغايرا للحرب التقليدية لكونها لا تستعمل الجيوش و الأساطيل ، و هو ما يثير إشكالية في إدراجها ضمن صور العدوان .

فخلق التطور التكنولوجي على مستوى وسائل الاتصالات عالما افتراضيا يسمى بالفضاء الإلكتروني، و هو فضاء افتراضي يربط العالم ببعض ليجعله أشبه بمنزل صغير وهي تكنولوجيا وفرت للإنسانية العديد من الفوائد في زمن السّلم، وبخاصة في مجالات

---

[1] – الفار (عبد الواحد) ، مرجع سابق ، ص 171 .

[2] – أكدت على ذلك مجمل القرارات التي تناولت الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء و المشاريع المقدمة للجان القانون االدّولي المختلفة منها : قرار اعلان تحريم التدخل 1965 ، القرار 225 (21) في سنة 1966 ، مشروع الاتحاد السوفياتي و مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية و أمنها .

الاقتصاد والاجتماع والمعلومات والتواصل [1] ، لكن هذه السمة قد تنقلب إلى كارثة إذا ما تم استغلالها عكسيا عن طريق شن ما يسمى بالحرب السيبرانية .

يستخدم مصطلح "الحرب السيبرانية" للإشارة إلى وسائل وأساليب القتال التي تتألف من عمليات في الفضاء الإلكتروني ترقى إلى مستوى النزاع المسلح أو تُجرى في سياقه، و تلحق خسائر فادحة عندما تتعرض الحواسيب أو الشبكات التابعة لدولة ما لهجوم أو اختراق أو إعاقة [2].

وقد تهدف هذه العمليات إلى تحقيق أغراض مختلفة تضم على سبيل المثال اختراق نظام معين وجمع أو نقل أو تدمير أو تغيير أو تشفير البيانات، أو إجراء أو تعديل العمليات التي يتحكم بها الجهاز الحاسوبي المخترق أو التلاعب بهذه العمليات. وأمكن استخدام هذه الوسائل لتدمير أو تعديل أو تعطيل مجموعة متنوعة من الأهداف في العالم الحقيقي [3].

فبعد أن أصبحت الدّول تعتمد في كامل أنشطتها على المعلوماتية التي توغلت في أسرار الدّولة وزاراتها هيئاتها و خططها المستقبلية، فالمصالح الحيوية أصبحت تستند على المعلوماتية، و بذلك فإن الهجمات السيبرانية سوف تعرض هذه المصالح للشلل التام الذي يكبد الدّولة خسائر بالملايين [4] .

لأن حظر الاستخدام المباشر للقوة دون مبرر أصبح المبدأ السائد في العلاقات الدّولية، اضطرت الدّول إلى أساليب أخرى في المواجهة، مثلما حدث إبان الحرب الباردة و تجسد حاليا في الهجمات السيبرانية التي تزايدت يوما بعد يوما، أصبحت ضرورة اعتبارها من

---

[1] – تقرير عن القانون الدّولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدّولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 08 ديسمبر 2015، جنيف، سويسرا، ص 41 صادر بالوثيقة : IC/15/xxx32 .

[2]– دون مؤلف، ما هي القيود التي يفرضها قانون الحرب على الهجمات السيبرانية ؟ ، مقال منشور بتاريخ 28 جوان 2013 ، تاريخ الاطلاع 2016/09/11 ، على الساعة 15.00 على موقع اللجنة الدّولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/130628-cyber-warfare-q-and-a-eng.htm

[3]– تقرير عن القانون الدّولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، المؤتمر الدّولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، 28 نوفمبر – 1 ديسمبر 2011 ، سويسرا ، ص 41 صادر بالوثيقة : 31IC/11/5.1.2

[4] – عطا الله (رانة عطا الله عبد العظيم) ، مرجع سابق ، ص 268 .

قبيل استعمال القوة الذي جاءت به المادة 4/2 من الميثاق الأممي مطروحة ، و تكييفها ضمن جرائم العدوان [1] .

لكن طبيعة هذه الافعال غير المادية و إن كانت قد تلحق خسائر مادية وبشرية كبيرة ، جعلتها لا تدخل ضمن حالات استعمال القوة التي حرمتها الميثاق الأممي ، و يجدر بالمجتمع الدّولي إعادة النظر في صياغتها بما يتلاءم مع طبيعة الأعمال التي تشكل تهديدا حقيقيا للمصالح المحمية دوليا ، و التي لم تبقى محصورة في الأفعال التي حددت بعد الحرب العالمية الثانية .

بالنسبة لنظام روما الذي تبنى تعريف العمل العدواني وفق القرار 3314 إذ اشتمل على الأشكال الكلاسيكية في العدوان ، و اقصاء التوجهات الجديدة في طرق الإعتداء على السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدول ، جعل المتتبعين يتساءلون عما إذا كان هذا التعريف يعد سابقة تاريخية فعلية [2] ، و هو من أهم الإنتقادات التي توجه إلى تعريف جريمة العدوان فوفق نظام روما الذي اعتمدت على الأفعال التي جرمها القرار الذي صدر في 1974 في الوقت الذي لم تكن فيه ثورة التكنولوجيا تشهد ما يشهده عصرنا الحالي ، و ما تستلزمه النصوص الجزائية من مواكبة التطور ، يتضح أن هذا التعريف يخرج صراحة أشكال العدوان الحديثة التي لا تتم باستخدام القوة المسلحة بمفهومها التقليدي وتقصي الجريمة المرتبطة بواسطة الأسلحة الافتراضية التي ترتكب في الفضاء الالكتروني .

المبحث الثاني

أركان جريمة العدوان

تقوم أي جريمة بقيام أركانها، و تعريف جريمة العدوان وفق مؤتمر كمبالا تضمن مسألة الأركان التي لم تلقى اهتماما كبيرا خلال المناقشات، وقد كان اقتراح ساموا هو الإقتراح

(1) – AKOTO (E) , Les Cyber attaques tattiques Constituent-elles des actes d’agression en vertu du Droit International Public ? : Deuxième partie , REVUE DE DROIT D’OTTAWA , n 46 :2 p 230 .

(2) -.MILLER(K) , The KAMPALA Compromise AND Cyberattacks: Can There Be An International Crime Of CYBER-AGGRESSION? , Southern California Interdisciplinary Law Journal , Vol. 23:217 , 2014 , p 229 .

الوحيد في مسألة الأركان، فجاءت التعديلات متضمنة الأركان وفق المادة 8 مكرر التي تلحق بأركان الجرائم الأخرى .

باستقراء مختلف المناقشات التي دارت أثناء انعقاد جلسات الفريق الخاص، يتضح أنه تم التفريق بين نوعين من السلوك، سلوك الدّولة الذي يُفترض ارتكابه و المتمثل في العمل العدواني الذي لا يمكن الحديث عن جريمة العدوان دون حصوله و الذي يعد ركنا مفترضا **(المطلب الأول)**، و سلوك الفرد المكون لجريمة العدوان الذي يدخل ضمن اختصاص المحكمة و ينتج عنه قيام مسؤولية جزائية دولية عن مرتكبها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العمل العدواني كسلوك للدولة في جريمة العدوان

ترتكب جريمة العدوان من طرف الدّول وهو ما كرسه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة و تعريف كمبالا الذي تبناه، و لكن هذا لا ينفي مسؤولية الفرد بل إن عمل الدّولة أصبح ركنا يجب توافره حتى تقوم الجريمة في حق الفرد، لذلك فإنه يشترط أن تقوم الدّولة بارتكاب عمل عدواني ، و هو ما لم تختلف فيه الوفود في المناقشات خلال جلسات الفريق فبتحقق عناصر العمل العدواني فقط يمكن البحث في مسؤولية الأفراد **(الفرع الأول)** .

مع اشتراط أن يكون هذا العمل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة بحكم خطورته و نطاقه و طبيعته، و هو ما اصطلح على تسميته بشرط العتبة الذي لا يمكن تحقق العمل العدواني دون توافر مقوماته **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

عناصر العمل العدواني

جاء في الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر أن جريمة العدوان تتحقق بالعمل العدواني عن طريق الدّولة إلى جانب سلوك الفرد و عرفت الفقرة الثانية العمل العدواني ، بأنه استعمال

القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، و منه يمكن تحديد عناصر العمل العدواني و فق التعريف السابق بأنها استعمال غير مشروع للقوة المسلحة (**الفقرة الأولى**) الذي تقوم به دولة (**الفقرة الثانية**) و يترتب عليه المساس بالسلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي (**الفقرة الثالثة**) .

الفقرة الأولى
الاستعمال غير المشروع للقوة المسلحة

قد ثار جدال خلال المناقشات التي سبقت مؤتمر كمبالا حول وصف العمل العدواني الذي تقوم به الدّولة في تعريف جريمة العدوان فاختلفت الآراء بين عدة مصطلحات" استعمال القوة " أو الهجوم المسلح أو العمل العدواني أو " استعمال القوة المسلحة "، و ذلك استنادا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يشير إلى مجموعة من المفاهيم ذات الصلة في المواد 4/2 ، 39 ، 51 [1] .

فجاء نص المادة 8 مكرر فقرة (2) صريحا في التعبير عن طبيعة السلوك الذي تقوم به الدّولة و هو استعمال القوة المسلحة التي تعد الأداة الرئيسية المستخدمة لتحقيق الأهداف المرجوة أو التي يسعى القائم بها لتحقيقها [2]، لأن جوهر العدوان هو استخدام القوة المسلحة في علاقة دولة بدولة أخرى فيستوي أن تكون القوات المسلحة برية أو بحرية أو جوية بل تكفي مجرد الاستعانة بها لتحقق فعل العدوان [3]، و سواء صاحب ذلك إعلان حالة حرب أم لم يصاحبه [4] .

---

[1] – أنظر الوثيقة: ICC-ASP/5/SWGCA /INF 1 p 6

[2] – نصت على عدم اشتراط إعلان الحرب المادة 3 من قرار الجمعية العامة 3314 :" تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب او بدونه ..."

[3] – الدراجي(ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 356 .

[4] – القهوجي (عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 45 .

و من خلال هذا التعريف يتضح أن استعمال القوة المسلحة ينصرف إلى مفهوم العدوان المسلح الذي سبق بيانه في صور العدوان و أشكاله سواء مباشر أو غير مباشر، و بذلك فالقرار يخرج العدوان الاقتصادي ، الإيديولوجي و الأشكال الحديثة للحرب من هذا التعريف.

حدد نص المادة 8 مكرر الأفعال التي تشكل السلوك الذي تقوم به الدّولة بالإضافة للصور الأخرى لاستخدام القوة المسلحة المنافية للميثاق الأممي إذ أن المحكمة اعتمدت تعريفا إرشاديا للعمل العدواني يجمع بين التعريف العام والتعريف الحصري لتفادي الانتقادات الموجهة للتعريفين [1] .

غير أن السلوك الإجرامي للركن المادي لجريمة العدوان يتسم بالأسبقية معنى ذلك أن لا يكون أي من السلوكات السابقة هو رد على عمل عدواني [2]، التي تكون دليل أولي قاطع للاستعمال الأول للقوة المسلحة من قبل دولة بشكل مخالف للميثاق، و الذي يتم اعتباره من قبل مجلس الأمن نفسه العدوان [3] .

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد المادة 4/2 كما سبق بيانه تحرم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدّولية و تضفي عليها الصفة غير المشروعة و جاء في نص المادة 8 مكر/ 02 العبارة " أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة " و يعتبر استعمال القوة المسلحة منافيا لميثاق الأمم المتحدة إذا خرج عن الصور الثلاث لاستعمال القوة المتمثلة في الدفاع الشرعي وفق نص المادة 51 من الميثاق ، تنفيذ تدابير الهيئة التي يوقعها مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق الأممي ، الحركات التحررية التي تقوم على استعمال القوة و المقاومة من أجل تقرير المصير [4] .

---

[1] – الفقرة 02 من المادة 08 مكرر اعتمدت تعريف المادة 01 من القرار 3314 الصادر عن الجمعية للأمم المتحدة التي جاءت بإدراج التعريف العام بالإضافة إلى التعداد غير الشامل لأعمال العدوان وفق المادة 3 ، الوثائق الرسمية لجمعية الدّول الاطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية ، الدورة السادسة المستأنفة ، نيويورك 02 إلى 6 جوان 2008 ، المرفق الثاني تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان ، الوثيقة : ICC/ASP/6/20/Add .1 , p 18

[2] – حمودة (منتصر سعيد) ، مرجع سابق ، ص 167 .

[3] – حمدي (صلاح الدين أحمد) ، مرجع سابق ، ص 98 .

[4] – الفقي (أحمد حسين) ، مرجع سابق ، ص 368 و أيضا لقناوي (محمد أحمد) ، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدّولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2008 ، ص458 .

باستقراء المناقشات التي دارت خلال أعمال الفريق الخاص ومن خلال المؤتمر لم يعطي تعديل نظام روما أهمية لهذه الصور الثلاث بالرغم من أهمية ذلك في تقرير حالة العدوان على اعتبار أن ذلك من صلاحية مجلس الأمن و ليس للمحكة سلطة في تفحص هذه الحالات.

الفقرة الثانية

أن يكون استعمال القوة المسلحة من دولة ضد دولة

جاء في المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي نص مباشر في تحديد صفة القائم بالعمل العدواني و هو " الدّولة " و حددت المتضرر أيضا "بالدّولة "، و قد أثار هذا العنصر جدلا بين المجتمعين في اللجان التحضيرية على أساس أن وضع كلمة الدّولة في التعريف يقصي الأعمال العدوانية التي تقوم بها الكيانات الأخرى ، أو التي تكون كيانات ليست دولة ضحية لها ، فدعت الوفود إلى تفسير كلمة " دولة " تفسيرا واسعا و استندت في ذلك إلى أن للأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي و ضع خاص في ميثاق الأمم المتحدة [1] ، و قد أغفل تعديل كمبالا هذه الحالات، كما أغفل تجريم نشاط الجماعات المسلحة التي تتلقى مساعدات من طرف الدّول وفق هذا التعريف باعتبارها كيانات تخرج عن صورة الدّولة [2].

فجريمة العدوان غالبا لا تقع إلا بناء على خطة و تدبير من دولة أو عدة دول معتدية على دولة أو أكثر ضحية لهذا الاعتداء [3]، و هو ما يستفاد من الفقرة 2 من نص المادة

---

[1] – أشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2625 بشأن اعلان مبادئ القانون الدّولي الذي يسلم بأن الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي وضع خاص في الأمم المتحدة، أنظر الوثائق الرسمية لجمعية الدّول الاطراف في النظام الأساسي، في دورتها السابعة (الاستئناف الثاني) المنعقدة بين 19 جانفي و 9 فيفري 2009 بنيويورك ، المرفق الثاني المتعلق بتقرير الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان ، الوثيقة:
ICC-ASP/7/20/Add.1 p 26

[2] – GILLETT (M) : The Anatomy of An International Crime : Agression At The International Criminal Court , p 9, available at:
ttp://ssrn.com/abstract=2209687

[3] – عبد اللطيف (أحمد محمد) ، مرجع سابق ، ص 528 و أيضا حمودة (منتصر سعيد) ، مرجع سابق ، ص170 .

8 مكرر التي ذكرت عبارة " استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة دولة أخرى أو استقلالها السياسي أو سلامة اقليمها " و يكون ذلك عن طريق الغزو أو الحصار أو قذف القنابل أو إرسال عصابات مسلحة ، و هو ما يرتبط بالنظرة التقليدية للحرب ، التي لا تقوم أساسا إلا بين دول تخضع لقواعد القانون الدّولي المتعلقة بالحرب [1] .

و صفة الدّولة مشترطة في التي تتم باسمها و لحسابها أعمال العدوان و كذلك في ضحية هذه الأعمال ، ولا يشترط أن تكون الدّولة المعتدية أو المعتدي عليها دولا كاملة السيادة [2] ، فالدّول ناقصة السيادة أيضا بتوافرها أو بتواجدها في العلاقة بقوم الركن الدّولي سواء كانت معتدية أو معتدي عليها [3] .

و بذلك فإنه في حالات الحروب الأهلية التي تدور داخل الدّولة الواحدة مثلما هو حاصل في سوريا حاليا ، أو ليبيا أو مالي فالجرائم التي ترتكب في هذه الأقاليم و إن كانت لترقى إلى وصفها بجرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية فإنها لا ترقى لأن تكون جريمة عدوان و ذلك لتخلف عنصر من دولة ضد دولة ، إلا أن التدخل بمساعدة جماعة منفصلة على نحو مخالف يعد عدوانا [4] ، كذلك قيام دولة عن طريق قواتها المسلحة بالاشتباك مع مجموعات إرهابية أو هيئات لا يكونون دولة [5] ، و أيضا الاشتباكات المسلحة بين الولايات في الدّول الفدرالية [6] .

جاء القرار 3314 في مذكرة توضيحية للمادة 1 منه على أن مصطلح الدّولة مستخدم دون مسألة الاعتراف و لا بمسألة كون الدّولة عضوا أو ليست عضو في الأمم المتحدة، وهو ما لم يتم إدراجه في تعريف كمبالا للعمل العدواني ، فيثور إشكال في حالة الهجوم على كيانات ليست دول كون هذه الأعمال تشكل عدوانا أو لا ، فستوجب هذه الحالة قبول

---

[1] – الدراجي (إبراهيم) ، مرجع سابق ، ص 522 .

[2] – القهوجي (علي عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 62 .

[3] – هي الدّول التي ليس لها كامل الحرية في ممارسة سيادتها،إنما تباشرها عنها دولة أخرى أو هيئة دولية وينتج عن هذا الوضع ارتباطها بها أو خضوعها لها، علاونة (ياسر غاري)، فلسطين و عضويتها كدولة في الأمم المتحدة ، سلسلة تقارير قانونية ، (76) الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ، فلسطين ، رام الله . ص 15 .

[4] – الدراجي (ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 523.

[5] – حمودة (منتصر سعيد) ، مرجع سابق ، ص170.

[6] – سليمان (عبد الله سليمان) ، مرجع سابق ، ص 213.

الدّولة التي تستضيف الكيان المستهدف باستعمال القوة حتى يكون مشروعا ولا يشكل جريمة عدوان [1] .

الفقرة الثالثة

ضد السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي

حتى يكون العمل العدواني قائما يجب أن يوجه ضد الاستقلال السياسي و الإقليمي للدول ، على نحو يخالف ميثاق الأمم المتحدة ، و هو ما كرسه تعديل كمبالا ، فلا يخفى أن الإقليم هو ركن من أركان الدّولة إضافة إلى الشعب و السلطة السياسية ، و الاقليم هو أهم عنصر في تكوين الدّولة ، لأنه المحل الذي يحمل بقية الأركان [2] ، و هو ذلك النطاق المادي الذي تمارس عليه الدّولة سيادتها و سلطانها و يقيم فيه الشعب بصورة دائمة [3] ، و يشمل المساحة من الأرض و ما في باطنها و غلافها الجوي و يشمل الأرض اليابسة و محتوياتها الطبيعية من جبال ، بحيرات و أنهار ، البحر الإقليمي في الدّول الساحلية لغاية بداية أعالي البحار ، الطبقات الجوية التي تعلو إقليم الدّولة البري و البحري إلى بداية الفضاء على ارتفاع 100–110 كيلومترات فوق سماء البحر [4] .

---

[1] – مثال ذلك استهداف حزب الله في لبنان من طرف اسرائيل ، فهو كيان لا يتمتع بصفة الدّولة و كانت نتيجة استعمال اسرائيل للقوة ضده المساس بالسّلامة الإقليمية و السّياسية للبنان و بالتالي تكيف أعمال اسرائيل على أساس أنها عدوان ، و كذا ما يسمى " عاصفة الحزم " ، إذ أن السلطات اليمنية في الظاهر هي التي طلبت و سمحت لقوات التحالف العربي بالتدخل ، فبعد استنجاد الرئيس الذي بعث رسالة إلى قادة مجلس التعاون الخليجي يطلب منها مساندته في مواجهة الحوثيين الذين يمثلون أقلية اختلف حول شرعية هذا التدخل بين من يكيفه دفاع عن النفس استباقي من طرف السعودية وبين من يرى أنه عدوان، و ذلك في غياب قرار مجلس الأمن الذي يكيف هذا التدخل، بوقنطار (الحسن)، عاصفة الحزم" بين الشرعية القانونية والاعتبارات الجيو سياسية ، جريدة هسبرس الإلكترونية، تاريخ الإطلاع : 2016/09/19 على الساعة 15:55 : http://www.hespress.com/orbites/259720.html

[2] – عطاالله (رانا عطا الله عبد العظيم) ، مرجع سابق ، ص 234 .

[3] – الحديثي (على اسماعيل) ، القانون الدّولي العام ، المبادئ و الأصول ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2010 ص 102 .

[4] – يادكار (طالب رشيد) ، مبادئ القانون الدّولي العام ، دون طبعة ، دون ناشر ، كردستان ، 2009 ، ص 171.

و قد توالت النصوص على حماية أقاليم الدّول منذ عهد عصبة الأمم في المادة 10، إلى غاية ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على ذلك في مادته 4/2 [1] .

كما أن حماية الإقليم من العدوان فرضت نفسها في مختلف المشاريع الخاصة بتعريف الحرب العدوانية، أو في التعريفات التي كانت في هذا الشأن ، و قد جاءت في المبدأ الأول من مبادئ القانون الدّولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدّول و فقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1970 .

وقد يكون الاعتداء الذي يوجه ضد السلامة الإقليمية كليا أو يكون جزئيا أي أنه وقع على كامل السلامة الإقليمية و المساس بها مثل حالة غزو أمريكا للعراق، أو قد يكون جزء فقط من الإقليم كما هو حاصل في فلسطين بالنسبة للقدس الشرقية و إقليم الجولان ، سيناء في مصر [2] .

و يتحقق العدوان على السلامة الإقليمية بالاحتلال و الضم و التصرفات الأخرى التي تخترق إقليم دولة ما بمجالاته الثلاث حتى و إن كان لمدة مؤقتة لأن هذا المبدأ يرتبط بسيادة الدّولة على إقليمها [3]، و قد كرست المحاكم العسكرية للحرب العالمية الثانية الفكرة في أحكامها ضد المتهمين ، و مثال ذلك ضم النمسا و تشيكوسلوفاكيا إلى الرايخ الألماني[4].

وينبغي معرفة أنه في بعض الحالات يصعب إثبات الاعتداء الذي يمس السّلامة الإقليمية للدولة و مثال ذلك أن لا يكون معلوما إلى أي من الطرفين ينتمي الاقليم المتنازع عليه [5]، ففي بعض الحالات يتسبب عدم وضوح الحدود في حوادث حدودية وهو ما كان من دفاع اليابان في محكمة طوكيو في اعتداء الاتحاد السوفياتي في بحيرة خاسان بأنه

---

[1] – كان نص الفقرة 4/2 هو " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدّولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها على أي وجه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة " و قد اضيفت عبارة ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي بناء على رغبة الدّول الصغيرة في سان فرانسيسكو مثل نيوزيلندا ، تشيكوسلوفاكيا ، كوستاريكا ، راجع القناوي (محمد أحمد) ، مرجع سابق ، ص، ص 460 ، 461 .

[2] – الدراجي (ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 391 .

[3] – الدراجي (ابراهيم) ، المرجع نفسه ، ص 392.

[4] – عطاالله (رانا عطا الله عبد العظيم) ، مرجع سابق ، ص237 .

[5] – من أمثلة النزاعات الحدودية النزاع حول " شاكو بين بوليفيا و الأورجواي ، و النزاع حول كشمير بين الهند و باكستان .

مجرد حوادث حدودية [1] ، كما أن العديد من قرارات مجلس الأمن كرست سلامة الأقاليم بمناسبة نظره في بعض المسائل [2].

الاستقلال السياسي أيضا من أهم مظاهر سيادة الدّولة على إقليمها حيث يعبر عن استقلال الدّولة الخارجي في مواجهة الدّول الأخرى [3]، و حرية كل دولة في إدارة شؤونها الداخلية أو الخارجية [4] ، التي تخولها صلاحية التصرف في السلامة الاقليمية و ممارسة مظاهر سيادتها على المستوى الداخلي و الخارجي دون تدخل من أطراف أخرى [5] .

بذلك يتضح أن شكل العدوان الذي يمس الاستقلال السياسي للدول هو التدخل في تسيير شؤونها و ممارسة سيادتها على إقليمها، و قد يكون المساس نتيجة لعدوان مسلح مباشر، أو عن طريق عدوان غير مباشر فيكون نتيجته المساس بالاستقلال السياسي [6] .

لذلك فقد جاء ضمن أولويات الأمم المتحدة التي كلفت بحمايتها في نصوص مختلفة، في المادة (4/2) و نفس المعنى في المادة (7/2) من الميثاق [7] .

---

[1] – وهو ما رفضته المحكمة بأن اليابان خططت للهجوم عمدا و أن القتال كان أكثر من مجرد صدام حدودي، ووفقا لذلك اصدرت المحكمة حكمها اعتدادا على هذا الهجوم ، الاستعراض التاريخي لتطور جريمة العدوان الوثيقة المعد من طرف الأمانة العامة لجمعية الدّول الاطراف ، نزولا عند طلب الفريق المعني بجريمة العدوان ، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية ، من 08 إلى 19 أفريل 2002 أنظر الوثيقة :
PCNICC/2002/WGCA/L.1 p 183

[2] –أهمها القرار 1242 (1999) الذي اتخذه المجلس في جلسته 4008 المنعقدة في 21 ماي 1999 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت الذي أكد في ديباجته على السلامة الإقليمية لدولة الكويت .

[3] – الدراجي(ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 396 .

[4] – غبولي (منى) ، مرجع سابق ، ص 32 .

[5] – عطاالله (رانا عطا الله عبد العظيم) ، مرجع سابق ، ص 240 .

[6] – يذكر في هذا السياق حالات التدخل السوفياتي في المجر 1956 ، و كذلك التدخل في نيكاراجوا من طرف الولايات المتحدة الامريكية 1981 ، و انقلاب غواتيمالا في 1954 الذي يمثل حالة العدوان غير المباشر.

[7] – تنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة:" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ".

الفرع الثاني
شرط العتبة في العمل العدواني

لم يعتمد تعديل كمبالا تعريف جريمة العدوان وفق تحديد سلوك الدّولة و الفرد فقط بل أدرج بعض الشروط التي مع توافر السلوكين يجب توافرها لقيام جريمة العدوان و منها شرط العتبة ، الذي جاء في الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر ، أنه يكون العمل العدواني بحكم طابعه و خطورته و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ، فأخذ هذا العنصر حيزا كبيرا خلال مناقشات الفريق الخاص حول جدوى إدراجه و انقسمت الأعضاء إلى مؤيد لإدراجه و معارض (**الفقرة الأولى**) وكانت هذه الاختلافات تتمحور أيضا حول مضمونه و كيفية صياغته (**الفقرة الثانية**) .

الفقرة الأولى
الاختلاف حول إدراج شرط العتبة ضمن التعريف

جاء في الفقرة 1 من التعريف و الفقرة 5 من الأركان ذكر لعبارة أن يكون العمل العدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة و هو ما يصف شرط العتبة في جريمة العدوان [1]، وبذلك فالنص لا يجرم كل أفعال العدوان و إنما يجرم الأعمال التي تعد بحكم خطورتها و نطاقها و خصائصها انتهاكا واضحا للميثاق، الذي يفسر بمفهوم المخالفة على أن هناك بعض الأعمال العدوانية لا ترتقى لأن تكون جريمة عدوان [2] .

و هو ما عبرت عنه الوفود المعارضة و طالبت بشطب شرط العتبة و كانت حجتها في ذلك أن أي عمل عدواني يشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة يتسم بالخطورة ،

---

[1] – الضامن (جميل حسين) ، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدّولي ، اطروحة دكتوراه ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة الدّول العربية 2012، ص 381.

[2] - D MURPHY(S) , Op-Cit , p 1151

و أن من التناقض بناء على ذلك استبعاد بعض الأعمال العدوانية من اختصاص المحكمة بسبب اِنعدام الخطورة أو كفاية النطاق [1] ، كما أن قرار الجمعية العامة يشير صراحة إلى ذلك عن طريق عبارة " أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة " ، و ذلك من شأنه أن يعقد صياغة أركان الجرائم في رأي هذا الاتجاه لأنه يطرح إشكالية وجود ثغرة في التعريف ، إضافة إلى غموض العبارة " خطورته و خصائصه ، نطاقه " التي لا تتسم بالوضوح و تحمل تفسيرات واسعة [2] ، و عبرت الوفود التي تبنت هذا الرأي بأن إدراجه يشكل نكسة في تطور تعريف الجريمة و يذهب بالتقدم الذي أحرزته المناقشات داخل الفريق الخاص [3] .

أما عن الوفود المؤيدة لإدراج شرط العتبة ضمن تعريف الجريمة فقد كانت حججها قائمة على أن هذا الشرط سيقصر على نحو مناسب اختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة التي تشكل جريمة عدوان [4]، إضافة إلى أن إدراج شرط العتبة سيوفر توجيها هاما للمحكمة خاصة في الحالات المختلف فيها [5]، كما أنه سيسهل استقطاب أكبر عدد من الوفود لتبني التعريف و هو ما يحقق عالمية النص [6] .

على الرغم من ضعف هذه الحجة لأن المحكمة أصلا تختص بالجرائم الأشد خطورة[7]، إلا أنه كان للرأي المؤيد الغلبة في إدراج شرط العتبة ضمن تعديل مؤتمر كمبالا رغم ما يحتويه من غموض و تكرار خاصة الفقرة 1 و الفقرة 2 من المادة 8 مكرر، وهو بذلك سيحصر دائرة الأفعال المجرمة التي تشكل جريمة عدوان في تلك التي تشكل بحسب نطاقها و خصائصها و خطورتها انتهاكا واضحا للميثاق الأممي .

---

(1) – أنظر الوثيقة : ICC-ASP/6/20/Add.1 p 16

(2) – أنظر الوثيقة : ICC-ASP/6/20/Add.1 p 16

(3) – الأكيابي (سلوى يوسف) ، اجراءات القبض و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدّولية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2011 ، ص 46 .

(4) – أنظر الوثيقة ICC-ASP/6/20/Add.1 p 16

(5) – أنظر الوثيقة ICC-ASP/7/20/Add.1 p 25

(6) – الاكيابي (سلوى يوسف) ، المرجع نفسه ، ص 46 .

(7) – عبرت في ذلك ديباجة النظام الأساسي " على إنشاء محكمة جنائية دواية مستقلة ذات علاقة بالأمم المتحدة ذات اختصاص الجرائم الأشد خطورة ".

الفقرة الثانية

مقومات شرط العتبة

يثير اعتماد شرط العتبة تساؤلا عن الأعمال التي ليست بحكم طابعها و خطورتها و خصائصها تشكل انتهاكا واضحا للميثاق الأممي [1]، و تمثلت المعايير المعمول بها في شرط العتبة في النطاق ، الخطورة ،الخصائص و هي ألفاظ يصعب تفسيرها و لا تتماشى مع مبادئ القانون الجنائي خاصة منه مبدأ الشرعية لأن عدم تعريف هذه المعايير و شرحها في التعديلات يحيل ذلك إلى القاضي ويلقي على عاتقه تفسيرها .

فالنطاق عامل يشير إلى مقدار العمل العدواني و حجمه عن طريق تقييم كمي للأسلحة و الذخائر المستعملة، و المعدات العسكرية المسخرة ، و الحيز الجغرافي للعمل العدواني و مدته لكن ليس هناك تحديد للحد أدنى الذي يشكل العمل بموجبه انتهاكا لميثاق الأمم[2]، مما يحيل ذلك إلى اجتهاد القاضي في تقدير هذا المعيار حالة بحالة ، مما يزيد من صعوبة عمله .

وهنا يثور التساؤل حول الأعمال التي تكون عدوانية لكنها بحسب نطاقها تكون أقل شدة من بعض الأعمال الأخرى، إذ أن المعيار يخرجها من دائرة اختصاص المحكمة، و هو نفس التساؤل الذي أثير بشأن محكمة نورنبورغ و مدى اعتبارها سابقة لجميع الحروب العدوانية التي شنت على نطاق و شدة الحرب العالمية الثانية فقط ، و هل يمكن تطبيق هذه القواعد على جميع صور العدوان الأخرى و كذلك عن إمكانية ملاحقة المسؤولين الذين يشنون حروبا أصغر من حيث النطاق من تلك التي شنتها ألمانيا و اليابان [3] .

---

[1]–تطرح في هذا السياق العديد من التساؤلات، حول بعض الأحداث التي دارت وتدور في العالم هل يمكن اعتبارها جريمة عدوان أم أنها تنطبق عليها المعايير الثلاثة التي جاء بها تعديل كمبالا فهل يمكن اعتبار تحركات اسرائيل ضد حزب الله سنة 2006 جريمة عدوان أم لا ، كذلك الشأن في تحرك القوات الكولومبية ضد الاكوادور سنة 2008 ، تحرك قوات نيجيريا في بوقاسا 1980 ، 1990 ، لأن النص على معيار الخطورة و النطاق و الخصائص يزيد من تضييق نطاق المسؤولية .

[2] – GILLET(M) , Op-Cit , p 25 .

[3] - MAY(L), Op-Cit , p 148 .

وضع نص المادة 8 مكرر معيارا آخر و هو معيار الخطورة الذي يشير إلى شدة تأثير العمل العدواني عن طريق التقييم الكمي و النوعي للسلوكات ، و ينجم عن ذلك التفريق بين الأعمال التي تضر بالعلاقات الدّولية و السّلمية بين الدّول التي تكون أقل أهمية و تتعارض مع القانون الدّولي فهذه الأفعال غير مشروعة لكنها لا تصل لأن تكون أعمال عدوان وفق خطورتها [1] ، وبين الأعمال الأخرى التي تكون تعارض الميثاق الأممي و تحدث أثرا كبيرا في العلاقات الدّولية ، و مثال ذلك انتهاك حدود دولة بفرقة جنود نتيجة مطاردة مجرم فار دون استخدام القوة هو أمر مخالف للميثاق لكنه اقل أهمية من إلقاء القنابل و الخطر الذي يتحقق منه .

إضافة إلى النطاق و الخطورة تحتل طبيعة العمل العدواني أهمية كبرى و يشكل هذا المعيار تقييم ضمني للسلوك شامل للعديد من العناصر التي قد تشمل حتى النطاق و الخطورة، و ينجم عن ذلك أن الهجمات التي تهدف إلى التوسع الإقليمي و المساس بالسيادة و السلامة الإقليمية و فرض نظام سياسي معين على دولة وفق طبيعته يشكل جريمة العدوان ، بينما عملية إنقاذ مدنيين في دولة ما من الهجمات الخارجية لا تحتمل وصف كونها جريمة عدوان بحكم طبيعتها [2] .

لكن هذه المصطلحات على مستوى المحكمة لم يتم توضيحها و تحديدها ذلك أن الغموض الذي يكتسبها و التداخل بينها أحيانا قد يصعب الأمر على القاضي الذي ينظر في الجريمة ، إضافة إلى أن تعديل كمبالا قد جعل لمجلس الأمن سلطة تقرير حالة العدوان وهو ما يتنافى و النص على هذه المعايير ، إذ أن له كامل السلطة التقديرية وفق صلاحياته الممنوحة له من ميثاق الأمم المتحدة و بموجب تعديل نظام روما ، غير أنه هناك من الفقه من يرى أن العمل العدواني هو عنصر من عناصر الجريمة و بالتالي يجب على المدعي العام للمحكمة أن يثبته من أجل إثبات التهمة الموجهة للأفراد [3] ، وهو ما يتلاءم مع ماجاء في صياغة التعريف و الأركان .

إضافة إلى هذه المعايير جاءت كلمة " واضحا " ضمن نص المادة 8 مكرر التي تقرن هذه المعايير بكون العمل العدوان يشكل انتهاكا واضحا للميثاق الأممي و هو ما أكدته

---

(1) – METANGMO (V) , Op-Cit , p 334 .
(2) - GILLET(M) , Op-Cit , p25.
(3) - MAY(L), Op-Cit , p 239 .

المادة الخاصة باركان الجريمة التي أكدت أن و وصف واضح هو وصف موضوعي على الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا التعبير و هو ما يؤثره على التعريف إذ يضفي عليه غموضا إضافي على ما تضمنه شرط العتبة .

المطلب الثاني
أركان جريمة العدوان كسلوك للأفراد

جريمة العدوان التي تستوجب المتابعة و فق نظام روما تتجسد في السلوك الفردي الذي يجب أن تتوافر فيه الأركان الثلاثة: المادي ، المعنوي ، الدّولي و الركن الشرعي الذي تم تناوله في التطور التاريخي لتجريم العدوان لذلك سأكتفي بالأركان الأخرى .

ومن خلال التعريف يتضح أن التخطيط، الإعداد ، البدء و تنفيذ عمل عدواني هو ما يمثل الركن المادي (**الفرع الأول**) و هذه الافعال تكون عمدية يتوافر فيها علم الجاني و إرادته نحو القيام بهذا السلوك و هو ما يمثل الركن المعنوي (**الفرع الثاني**) ، إضافة إلى كون جريمة العدوان من الجرائم الدّولية فإن فإنها كغيرها من الجرائم تتميز بركن دولي **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول
الركن المادي

يتكون الركن المادي في الجريمة من السلوك ، النتيجة ، علاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة ، و بالنسبة لجريمة العدوان ستقتصر الدراسة على صور سلوك الفرد و شرط الصفة التي اشترطها نظام روما الأساسي (**الفقرة الأولى**) و التطرق إلى النتيجة الاجرامية وفق المناقشات التي دارت في الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان حيث أنه لكل سلوك نتيجة فإن هذه الأخيرة أثارت العديد من التحفظات من جانب وفود الدول و ممثليها في الفريق الخاص (**الفقرة الثانية**) .

الفقرة الأولى
سلوك الفرد في جريمة العدوان

وفقا لتعريف مؤتمر كمبالا لجريمة العدوان فإنه تم تبيان السلوك المادي الذي يقوم به الفرد و يرتب مسؤولية عن جريمة العدوان [1]، و قد جاء في تعديل كمبالا أنه تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة [2]، وقد مر هذا التعريف بعدة مناقشات ليتبلور في هذا الشكل .

و تتجسد المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة العدوان عن مجرد قيامه بفعل من أفعال التخطيط ، الإعداد ، البدء أو التنفيذ لأجل القيام بعمل عدواني وفق القرار 3314 ، و جدير بالذكر أن المناقشات المتعاقبة في الفريق الخاص بتعريف الجريمة و اللجان السابقة له قد شهدت تطورات ملحوظة من حيث التعريف الذي تستخلص منه بالضرورة الأركان ، و قد ارتبطت هذه التطورات بتطور مفهوم الفاعل الأصلي في جريمة العدوان فظهر طريقان للتعريف نهج أحادي و نهج تمييزي ، فقد انتهجت الدّول في بادئ الأمر خلال المناقشات ما يسمى بالنهج الأحادي في اعتماد تعريف لجريمة العدوان [3] ، الذي يقوم على عدم انطباق الفقرة (3) من المادة 25 على جريمة العدوان [4] ، أما النهج التمييزي فيركز فيه على تعريف الجريمة عن طريق تعريف سلوك الفاعل الأصلي وهو النهج الذي تم الاتفاق

---

[1]– خلال بداية المناقشات حول تعريف جريمة العدوان و تحديد سلوك الفرد لُفِتَ الانتباه إلى ضرورة التمييز بين:
العمل الجماعي للعدوان، الذي ترتكبه إحدى الدّول، الذي أصبح فيما بعد يعبر عنه بسلوك الدّولة و الاشتراك الفردي في عمل جماعي أي اشتراك الفرد مع الدّولة في جريمة العدوان و المعبر عنه فيما بعد بسلوك الفرد .

[2] – االمادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي .

[3] – و هو ما عكسته الورقة المقترحة من المنسق في عام 2002 ، راجع في ذلك الوثيقة :
PCNICC/2002/WGCA / RT/Rev.2

[4]– ورقة مناقشة مقترحة من الرئيس في الدورة الخامسة المستأنفة المنعقدة بنيويورك من 29 جانفي إلى 1 فيفري 2007 لجمعية الدّول الأطراف ، وثائق المحكمة الجنائية الدّولية ، الدورة الخامسة المستأنفة ، مرفق ، الوثيقة :
ICC-ASP/5/SWGCA/2 p 3

مبدئيا أنه النهج المناسب في تعريف جريمة العدوان و تحديد سلوك الفرد فيها [1] ، إذ أن المقترحات الأولى في تحديد السلوك أدخلت أشكال المساهمة و المشاركة و كذلك الشروع فاتسع بذلك مجال السلوك ليغطي جميع هذه الصور[2] .

و الملاحظ أن مشروع التعريف تضمن عبارات " يأمر أو يشارك و الشروع " ، و قد تخلت الوفود عن هذا الطرح من التعريف لأن هذه الصور تم ذكرها في نص المادة 03/25 بالتفصيل ، أما النهج التمييزي الذي تم العودة إليه فقد تم الاتفاق أنه يجب أن لا يحتوي على عبارة " يشارك " غير أن المناقشات قد دارت حول ما إن كان يلزم الإبقاء عن عبارة " تخطيط ، إعداد ، تنفيذ " و يبدو أنه تقرر عكس ذلك [3] ، بحجة أنه لن يكفي للإدانة التخطيط و الإعداد للقيام بعمل عدواني وفق ما يتفق مع المادة 8 مكرر ، و أن هذه المادة عندما يتعرض لها القاضي يستوجب تفسير التناقض و لن تكون ملزمة له [4] .

إن المتفحص لتاريخ المحاكمات لجريمة العدوان يجد أن التعريف المعتمد في كمبالا قد أخذ من تعريف ميثاق نورنبورغ لجريمة ضد السلام مع استبعاد المؤامرة [5] ، فهي تعد أول سابقة في محاكمة فعلية عن جريمة العدوان بالرغم من النقد الموجه لها إلا أنه ينبغي أخذها بعين الاعتبار ووضعا كأساس تعاهدي لعناصر هذه الجريمة و أن تستفيد المحكمة منها بوضع أسس معيارية أكثر حزما و دقة [6] ، و هو ما يلاحظ في المادة 8 مكرر إذ

---

[1] – أنظر الوثيقة ICC-ASP/5/SWGCA / INF.1

[2] – عبر عن ذلك في مقترح المنسق لسنة 2002: " يرتكب شخص ما جريمة عدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه و يأمر أو شارك مشاركة فعلية، عمدا و عن علم في التخطيط لعمل عدواني أو الاعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة ".

[3] – خلال المناقشات أعرب رأي وجوب حذفها مادامت عناصرها واردة في 03/25 وأن هذه الاضافة تحل بين الفاعل الأصلي و الشريك، و دافع آخرون عن العبارة من منطلق أنها تزيد من التأثير الرادع للنص عن طريق ابراز السلوك الاجرامي

[4] - GILLET(M) , Op-Cit , p 23

[5]–المادة 6 من ميثاق نورينبورغ في تعريف الجرائم ضد السّلام ، يرى بعض الفقه أنه لمحاولة الطريقة التي يمكن للمحكمة أن تبدأ الملاحقة القضائية لمثل هذه الجرائم سنحتاج إلى أن نتعلم من مثال نورنبورغ ومحاولات أخرى لوضع المعايير لمعاقبة الأفراد المسؤولين عن عدوان الدّولة ، راجع في ذلك :.
MAY(L), Op-Cit , p 142.

[6] - MAY(L), Op-Cit , p 201 .

تضمن السلوك الفردي أربع صور أثارت العديد من النقاشات لكن في الأخير استقر المؤتمرون في كمبالا على تبني هذه الأوجه الأربع .

تسبق الجريمة العديد من التصرفات و هو الحال في جريمة العدوان، لذلك فإنه من الضروري أن يوصف التخطيط كجزء من الجريمة و إلا فإنه سيكون من المستحيل الوصول إلى أولئك الذين ارتكبوها حقا، و استهداف تجريم هذا السلوك مهم جدا في قمع جريمة العدوان [1] ، و يرى بعض الفقهاء أن التخطيط يتمثل في المشاركة في الاجتماعات التي يتم عقدها من أجل القيام بعمل عدواني [2] ، و يرى آخرون التخطيط عبارة عن التصميم والتحضير والإعداد والترتيب لِإرتكاب جريمة ، يمكن أن ينفّذه الشخص بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين [3] .

وعلى صعيد آخر اتجه رأي مفاده أن التخطيط هو عنصر نجده في التحضير للجريمة لذلك من الجدير عدم ذكره و النص عليه [4] ، و قد أضاف البعض أن التخطيط لم يذكر ضمن مبادئ نورنبيرغ و لكن ذكر التصميم ، و كذا لم يتم ذكره على مستوى مشروع الجرائم المخلة بسلم الانسانية و أمنها الأول لكنه ورد في إعادة مراجعة المشروع و أدرج ضمن المدونة ، و قد جاء في قرار الاتهام في محكمة نورنبورغ أن المخططات العدوانية للحكومة النازية لم تكن حوادث نشأت عن حالة سياسية مباشرة بل كانت جزءا من السياسة الخارجية النازية [5] .

كما يرى أنطونيو كاسيزي أنّه نادراً ما يعتمد على التخطيط كسبب وحيد للإدانة ولذلك تفسير في نظره إذ يتداخل إلى حد كبير مع أنماط أخرى مثل المساعدة والمؤازرة والأمر فمن الصعب تخيل حالة تنجم عنها مسؤولية عن التخطيط من دون وجود مسؤولية المساعدة

---

(1) - METANGMO (V) , Op-Cit , p 415 - 414

(2) - S GORDON (G) ,Of War-Councils and War-Mongering : Considiring the Viability of Incitement to Agression , The Chinese University Of Hong Kong Faculty of low , Research Paper No , 2015-03, p 07 .

(3) – كاسيزي (أنطونيو) ترجمة ناشرون صادر ، القانون الدّولي الجنائي، الطبعة الثالثة ، لبنان، 2015 ، ص373.

(4) – يستند هذا الاتجاه إلى مشروع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها سنة 1954 التي لم تذكر التخطيط .

(5)– بنت المحكمة أحكام الإدانة فيما يخص التخطيط على أربع اجتماعات رئيسية عقدها هتلر ، و رسم فيها خطوط عريضة لمخططاته العدوانية وكانت المعيار الفاصل في ارتكاب جريمة التخطيط لحرب عدوانية أنظر الوثيقة PCNICC/2002/WGCA/L.1 p 29

والمؤازرة [1] ،و يمكن القول أن المحكمة تتجه إلى الصواب في تجريم التخطيط لجريمة العدوان الذي يكون حالة ذهنية تترجم على أرض الواقع، و مثال ذلك ما قام به هتلر خلال الحرب العالمية الثانية، فالتخطيط لجريمة العدوان غالبا ما يستغرق مدة زمنية معتبرة و يكلف المخططين أموالا طائلة خاصة عند تسليح الجيوش و تأمين المستلزمات العسكرية[2].

ففرقت مختلف النصوص الواردة في المحاكم العسكرية بين التخطيط و التآمر و جعلت لكل منهما تهمة مستقلة، و هو ما يمكن استقراؤه من وثائق الاتهام، فتم التفريق في محكمة طوكيو بين السلوكين بأن المؤامرة تنشأ للقيام بجريمة العدوان عندما يتفق شخصان أو أكثر على اِرتكابها ، و لكن التخطيط هو المرحلة التي تلي التآمر أو الاتفاق لتنفيذها [3].

نص التعريف أيضا على أن الإعداد لعمل عدواني من صور السلوك المادي لجريمة العدوان و يقصد به التحضير لارتكاب الجريمة عن طريق القدرات العسكرية و الاقتصادية و المالية اللازمة [4]، فكما يمكن أن يتضمن دعوة الجيش إلى حالة الطوارئ و استعداد الجنود الاحتياطيين أو شراء الأسلحة [5] ، قد تنطوي على العمل السياسي من خلال إبرام التحالفات بين الدّول من أجل إتمام العمل العدواني و تحقيق الأهداف أو وضع الممثليات الدبلوماسية من أجل اخفاء النية الحقيقية للدولة و بالتالي كسب عنصر المفاجأة [6] .

أولت محاكمات الحرب العالمية الثانية أحكاما هامة فيما يخص الإعداد " لحرب عدوانية " إذ أصدرت محكمة نورنبورغ أحكاما بالإدانة على أشخاص ثبت تورطهم في الإعداد للحرب العدوانية وقد حظيت هذه الصورة بعديد المناقشات في جلسات المحكمة [7].

---

(1) - كاسيزي (أنطونيو) ، مرجع سابق ، ص375 .

(2) – حساني (خالد) ، موقف القانون الدّولي الجنائي من جريمة العدوان ، مرجع سابق ، ص 16 .

(3) – لذلك اكتفت المحكمة بالنظر في تهمة المؤامرة دون التخطيط في حق الذي يثبت تآمرهم ، أنظر الوثيقة :
PCNICC/2002/WGCA/L.1.add , p 171

(4) – الدراجي (ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 883 .

(5) – حساني (خالد) ، موقف القانون الجنائي الدّولي من جريمة العدوان ، مرجع سابق ، ص 15.

(6) - S GORDON (G), Op-Cit , p 8 .

(7) – أدين القادة الألمان عن الافعال التي ارتكبوها وكان من ضمن هذه الادانات الاعداد لحرب عدوانية فقد ادين غورينغ بإعادة التسلح و إعدادا للعدوان و فونتروب بالنشاط الدبلوماسي الذي أفضى للهجوم على بولندا و روزنبيرغ بالتخطيط و الإعداد للهجوم على نرويج ، و أدين فريك بالإعداد للعدوان على البلدان المحتلة و إدارتها وكذلك فونك بالإعداد للعدوان على الصعيدين المالي و الاقتصادي، و غيرها من الأحكام أنظر الوثيقة :
PCNICC/2002/WGCA/L.1 , p-p 49 - 66 .

ذهب العديد من الفقهاء إلى أنه عند النص على التخطيط فلا مجال للنص على الإعداد و العكس صحيح ، بل أن هناك من نادى بحذف اللفظين معا تماشيا مع نص المادة 39 من الميثاق التي تستلزم وقوع العدوان فعلا [1] .

لكن الرد على هذا القول مثبت خلال السوابق التاريخية لتجريم العدوان فطالما تواجد اللفظان معا ، في ميثاق المحاكم العسكرية و كذلك مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها [2] ، كذلك أنه و بحسب الأركان التي خرج بها المؤتمر فإن العمل العدواني من المفترض أنه مرتكب ، لذلك فالتخطيط و الإعداد سلوكان يتعلقان بالشخص و ليس لهما علاقة بسلوك الدّولة إلا من حيث قيام الجريمة فمتى وقع العمل العدواني يتم البحث في مختلف الصور المكونة للسلوك المادي و يعد التخطيط و الاعداد أحدها .

إضافة إلى الإعداد للعمل العدواني جُرِّم شن[3] العمل العدواني و البدء فيه على المستوى الدّولي لما ينطويه من انتهاكات جسيمة للأعراف الدّولية [4]، و البدء في جريمة العدوان هو القرار الذي يتخذ لارتكاب عمل عدواني [5]، و بالتالي فإنه الإجراءات و الأحداث التي تسمح بتحرك القوات المسلحة لدولة ما باتجاه دولة أخرى، لذلك فالأفعال التي تسمح بإطلاق هذا العمل العدواني هي جريمة بدء أو شن العدوان التي تناولتها المادة 8 مكرر [6] ، إن بدء الحرب يمثل عملية انفرادية تنتهي بشنها بالإعلان عنها رسميا أو اطلاق الرصاصة الأولى [7]، و هو ما جاء في أحكام مجلس المراقبة رقم 10 و ومحكمة نورنبورغ التي اعتبرت البدء في العمل العدواني من الجنايات العظمى في القانون الدّولي،

---

(1) – أنظر الوثيقة : ICC-ASP/5/SWGCA/INF .1 , p 09

(2) – METANGMO (V) , Op-Cit , p 416

(3) – في قرار التعريف باللغة الفرنسية ورد اختلاف في التعبير فنجد(بدء أو lancement) في تعريف الجريمة في نص المادة 8 مكرر/ 1، و نجد (déclanchement أو شن) في الأركان في الفقرة 1.

(4) – حساني (خالد) ، موقف القانون الجنائي الدّولي من جريمة العدوان ، مرجع سابق ، ص 16 .

(5) - GORDEN(G) , Op-Cit , p 8.

(6) - METANGMO (V) , Op-Cit , p 421 .

(7) – أنظر الوثيقة : PCNICC/2002/WGCA/L.1 , p 95

و لم توجه تهمة شن الحرب العدوانية لأي من القيادات الألمانية واقتصرت على هتلر [1] و هو ما ترجمته الأحكام الصادرة ضد بعضهم [2] .

آخر صورة من سلوك الفرد هي تنفيذ عمل عدواني الذي يتناسب مع طبيعة العمل الذي يقوم به الجندي، لكن المادة 8 مكرر تذهب بمعنى التنفيذ إلى كل ما يدخل في الاستراتيجية التي يقوم بها القائد بعد البدء في العدوان من أجل استمرار و نجاح العمل العدواني [3] ، و ذلك عن طريق تولي اتخاذ القرارات المختلفة السياسية العسكرية و الاقتصادية [4] ، و قد ترجمت أحكام محكمة نورينبورغ هذا التنفيذ في العديد من أحكامها [5] .

من خلال الطرح السابق لمختلف صور السلوك الفردي في جريمة العدوان يلاحظ أن تعديل كمبالا اتجه إلى تجريم مرحلي لها بمعنى أنه أخذ المراحل التي تمر بها جريمة العدوان ووضعها في تعريف يشمل تجريم القيام بكل مرحلة و هو ما قام به القضاء العسكري المؤقت و محكمة مجلس المراقبة رقم 10 .

الفقرة الثانية

النتيجة في جريمة العدوان

من الثابت أنه لكل سلوك نتيجة تتمثل في كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الاجرامي [6] ، و يتنازع تحديد النتيجة في القانون الداخلي مفهومان هما المفهوم المادي و المفهوم القانوني ، فأما الاتجاه المادي فيعبر عن النتيجة بالتغيير الذي

---

(1) – الدراجي (ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 885 .

(2) – شارك " غورينغ " في الهجوم الأولي و الغزو الأولي و " كايتل " أدين بالبدء في الجريمة عن طريق توقيعه بالأحرف الأولى من إسمه على التوجيه بشن الهجوم على دولة أخرى و وقع شن الهجوم على دولة أخرى، كما أدين يودل " بنفس التهمة التي قضت بتوقيعه بالأحرف الأولى من اسمه على أوامر غزو دولة ، انظر الوثيقة : PCNICC/2002/WGCA/L.1 , p86

(3) - GORDEN(G) , Op-Cit , p 8.

(4) – الدراجي (ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 815

(5) – غورينغ ، قام بتنفيذ عمل نَشِط في تنفيذ عمل عدواني ، هيس " اتخذ اجراءات لتنفيذ عمل عدواني ، كايتل " أوعز إلى القوات المسلحة بتنفيذ توجهات تتعلق باستغلال الاقاليم المحتلة.

(6) – عبيد (حسنين) ، مرجع سابق ، ص 104.

يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي [1] ، أما المدلول القانوني يقوم على أخذها بمفهوم مجرد ينطبق على كل واقعة كان المشرع قد وضع لها نصا قانونيا يضمن من خلاله حماية لحق أو مصلحة [2] ، هذا و قد فرق الفقه بين أنواع الجريمة نسبة إلى التمييز بين السلوك و النتيجة و الاندماج بينهما أو تراخي النتيجة عن السلوك في بعض الجرائم [3] .

و قد جرت مناقشات بشأن إدراج النتيجة في جريمة العدوان من طرف الوفود على ضوء الورقة المقترحة من المنسق في عام 2002 ، التي تضع نتيجةً لجريمة العدوان الإحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه فأعربت معظم الوفود على تفضيلها عدم إدراج نتيجة العمل العدواني نظرا لأن مجلس الأمن لا يشير إلى الهدف و النتيجة في القرارات التي يتخذها بشأن العدوان ، و تعلق جريمة العدوان بحق اللجوء للحرب ، كذلك صعوبة تحديد النتيجة في هذه الجريمة [4].

كانت آراء الوفود المؤيدة لإدراج نتيجة العدوان تستند إلى ضرورة أن يضاف الاحتلال العسكري أو الضم اللذان جاءا في المقترح سنة 2002 ، و ضرورة التصدي لاستمرار هذه الحالة بعد الهجوم ، و رأى اتجاه آخر أنه يستعاض عن ذلك بوضع عتبة، فتم اتخاذ العتبة و التخلي عن التصريح بنتيجة جريمة العدوان .

إن تحديد النتيجة سيحدد و يحصر تعريف الجريمة و يخرج الكثير من الأفعال و السلوكات من دائرة التجريم ، إذ أنها جريمة متطورة بتطور الأسلحة و التكنولوجيات المستخدمة فيها ، و هي من الجرائم ذات الخطر التي يكفي القيام فيها بأحد السلوكات المجرمة دون انتظار النتيجة لقيام المسؤولية الجنائية ، كما أنه عند تعريف الجريمة استعملت مصطلحات التخطيط و الإعداد التي تشكل جريمة العدوان و هي أفعال لا ينتظر فيها وقوع نتيجة ، إذ أن مجرد التخطيط لارتكاب عمل عدواني يعد جريمة عدوان فهي صورة في الركن المادي لا تتطلب وقوع النتيجة لأنها عمل ذهني كما سبق ايراده .

---

(1) – روان (محمد صالح) ، الجريمة الدّولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، ص 115 .

(2) – طباش (عز الدين) ، النظام القانوني للخطأ غير عمدي في جرائم العنف ، دكتوراه جامعية ، تيزي وزو،2014 ص 22

(3) – الدراجي (ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 388 .

(4) – انظر الوثيقة ICC-ASP/5/SWGCA/INF .1 , p 8

من ناحية أخرى فإنه عند التمعن في أركان الجريمة يلاحظ أنها تعتبر أن العمل العدواني مرتكب و بالتالي جريمة العدوان ترتبط بالتخطيط و الإعداد و التنفيذ لهذا العمل الذي وقع و بالتالي فإن أي من الأفعال السابقة و حدها تقوم من أجله المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان و لا يشترط أن تتحقق نتيجة معينة إذ أنه يستفاد من النص أن نتيجة التخطيط و الإعداد و البدء و تنفيذ عمل عدواني سلوك للفرد نتيجته مفترضة في التعريف هي المساس بالاستقلال السياسي و الإقليمي لدولة ما ، و عليه يكون السلوك جريمة شكلية لا يشترط فيها تحقق نتيجة معينة طالما ثبت ارتكاب الدّولة لعمل عدواني وهو الركن الذي لا يمكن أن تحصل متابعة عن ارتكاب هذه الجريمة دون توافره .

الفقرة الثالثة

شرط صفة الجاني في جريمة العدوان

جاء في المادة 08 مكرر اشتراط صفة القيادة في الجاني، أي أن يكون من رجال الحكم في الدّولة [1] ، فلا تقع من شخص عادي بل يجب أن يكون مرتكبها ممن يتمتعون بسلطة في الدّولة [2] ، سواء كان شخص واحد أو اكثر ، فتوافر شرط القيادة لازم لقيام المسؤولية عن جريمة العدوان [3] .

يرى البعض أنه ركن ظرفي يصف الحالة التي يحدث فيها السلوك خلاله [4]، ولا يخفى أنه من أكثر العناصر التي جرى توافقا حولها في مناقشات الفريق الخاص، غير أنه اِختُلِفَ حول طريقة إدراجه في ما إذا كان يشكل جزءا لا يتجزأ من التعريف أم أنه ينبغي أن يفهم على أنه مقيد لاختصاص المحكمة الشخصي [5] ، فكان هناك من يرى أن عدم

---

[1] – حسين (محمد حسن محمد علي) ، مرجع سابق ، ص 806 .

[2] – القهوجي (علي عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 53 .

[3] – الضامن (جميل حسن) ، مرجع سابق ، ص 379 .

[4] – غيولي (منى) ، مرجع سابق ، ص 171 و أيضا الضامن (جميل حسن) ، مرجع سابق ، ص 379 .

[5]- S. Clark(R) , The Crime of Aggression , Legal Aspects of International Organization Series(The Emerging Practice of the International Criminal Court) , NETHERLANDS, Martinus Nijhoff Publishers ,VOLUME 48 , 2009 , P 736.

.

اشتراط هذه الصفة سيؤدي إلى ممارسة المحكمة اختصاصها على المرؤوسين في جريمة العدوان و بين من يرى أن النص على شرط القيادة يخلق إزدواجية في المعايير بالنسبة للمحكمة تجاه بقية الجرائم [1] .

بالمقارنة مع أنواع الجرائم الأخرى الواردة في نظام روما الأساسي، فإن التحديد القانوني لهذه الصفة يوضح أنه ليس كل شخص يرتكب عمل عدواني سوف يخضع لأحكام هذه المادة [2]، فمسؤولية صانعي القرار داخل الدّولة عن العدوان ليست نفسها مسؤولية الجندي[3]، كما أن هذا التحديد للصفة من شأنه التخفيف من مسؤولية القائمين بالجريمة من غير أعضاء الحكومة .

و هذا الشرط ليس واضعوا المادة 8 مكرر هم من ابتكروه بل حَذُو في ذلك حَذو المحاكمات العسكرية عقب الحرب العالمية الثانية المتمثلة في محاكمات نورينبورغ ، طوكيو و قانون مجلس المراقبة رقم 10 ، و مشروع تقنين الجرائم ضد سلم الإنسانية و أمنها 1954 ، و المدونة كذلك ، كما أن هناك العديد من التشريعات الداخلية التي أشارت إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص ذوو المناصب و الرتب عن جريمة العدوان [4] .

---

(1) – الاكيابي(سلوى يوسف) ، مرجع سابق ، ص 44.

(2)– تعبر الاستاذة (Larry may) أن القادة و القادة العسكريون و السياسيون يختلفون عن المرؤوسين حيث أن هؤلاء لا يعرفون خطط الحرب فحسب، بل أنهم يشاركون في كثير من الأحيان في التخطيط للحرب و الاعداد لها فإن القادة العسكريين و السياسيين هم من يقومون بوقف الحرب أو الشروع فيها بل أنهم في الدّول غير الديمقراطية يصدرون بأنفسهم أوامر تؤدي إلى نشوب حرب عدوانية لذلك من المنطقي أن تقوم المحكمة بملاحقة هؤلاء فقط عن جريمة العدوان راجع هذا الموقف في: MAY(L) , Op-Cit , p 243

(3) - A.PETTY (K) , Sixty years in the making : the definition of aggression for the international criminal court , Hastings International and Comparative Law Review, Vol. 31, 2008 .p 17 Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1013408 .

(4)– نص القانون الجنائي الكرواتي في جريمة العدوان " قيادة دولة عمل مسلح ضد دولة ما وسلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي " وهو ذكر صريح لصفة القائد كما أنه يمكن استقراء هذه الصفة في بعض التشريعات الأخرى دون التنصيص عليها صراحة حيث جاء ذلك في المدونة الجنائية للجبل الأسود في المادة 442 و " إضافة إلى أي شخص يدعو إلى الحرب العدوانية أو يحرض عليها " والمدونة الجنائية لصربيا في المادة 386 " فإن كل من يأمر بشن الحرب يكون عرضة للعقاب ".

بالرغم من أنه باستقراء نظام نورنبورغ و طوكيو لا يتضح أن شرط القيادة مذكور كشرط لزومي لقيام المسؤولية الجنائية في جريمة العدوان [1] ، بالمقارنة مع قانون مجلس المراقبة رقم 10 ، فهو الصك التأسيسي الوحيد آنذاك الذي يجعل صفة الجاني شرطا لقيام المسؤولية عن الجريمة [2] ، لكن يستفاد من الأحكام الصادرة عن محكمة نورينبورغ و طوكيو أنها أخذت ضمنا هذه القاعدة ، فقد كانت من المسلمات أن جريمة العدوان لا يتم القيام بها إلا من طرف أشخاص يتقلدون مناصب عليا [3] .

بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة يلاحظ أن النتيجة التي خرج بها المؤتمرون في كمبالا تضع شرط التحكم في العمل السياسي أو العسكري أو توجيه هذا العمل كمعيار لتحديد صفة القائد في جريمة العدوان ، و قد تخللت المناقشات التي دارت في اجتماعات الفريق الخاص إشكالية مدى انطباق هذا الشرط بهذه الصياغة على الأشخاص الصناعيين أو الاقتصاديين، الضالعين في نظام الدّولة دون أن يكونوا أصحاب قرارات أو ممن يمارسون السلطة السياسية أو العسكرية [4] ، و هو ما كان موضوع الاقتراح المقدم من ساموا في 2002 للفريق المعني بتعريف العدوان إذ جاء اقتراح شرط القيادة أن مرتكب الفعل لا داعي لأن يكون بصورة رسمية عضوا في الحكومة أو الجيش [5] ، و استند هذا الاقتراح على أحكام نورنبورغ في قضية كروب و فاربين ، الشركتين الصناعيتين اللتين تمت تبرئتهما إلا

---

(1) - METANGMO (V) , Op-Cit , p 375 .

(2) – أنظر الوثيقة: PCNICC/2002/WGCA/L.1 p 82

نص قانون مجلس الرقابة الألماني على " أن الشخص يعتبر مرتكبا جريمة مخلة بالسلم إذا كان يتقلد منصبا سياسيا أو مدنيا أو عسكريا أو ماليا أو صناعيا أو اقتصاديا غالبا في ألمانيا أو في بلد من البلدان الحليفة لها أو المشاركة في الحرب والتابعة لها " وهو ما تبناه مشروع تقنين الجنايات ضد السلام و أمن الانسانية 1954 في مادته الثانية التي استعملت عبارة سلطات إحدى الدّول في كل اشكال الجنايات ضد سلم الانسانية و أمنها ".

(3) –إضافة للاستعراض التاريخي لتطور جريمة العدوان المعد من طرف الأمانة العامة لجمعية الدّول الاطراف، الفريق المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية ، من 08 إلى 19 أفريل 2002 ، الوثيقة : PCNICC/2002/WGCA/L. 1 /add.1 , p 39

.

(4) - S CLARK(R), Negotiating Provisions Defining The Crime of Aggression,, Op- Cit p 1005

(5) - أنظر الوثيقة : PCNICC/2002/WGCA/DP.2 , p 6

أن ذلك يعد سابقة في إمكانية ملاحقة و إدانة أشخاص خارج الحكومات أو الجيش عن جريمة العدوان [1] .

ولم يحدد المتحكم في العمل السياسي في المناقشات بين الوفود المجتمعة إلا أنه بالإمكان القول أن المقصود من ذلك هو رئيس الدّولة، رؤساء الحكومة، وزراء الخارجية رؤساء مجلس الشيوخ و النواب و السفراء ، و أيضا بعض المناصب العليا في الأحزاب السياسية [2].

فإن كان الشخص المعني بجريمة العدوان هو رئيس الدّولة فمن السهل إثبات أن هذا الأخير يلعب دورا هاما في تخطيط و شن حرب عدوانية، لأن دوره أن يكون على رأس الدّولة و ذلك يجعل أي شيء تقوم به هذه الأخيرة يعود فيه الأمر له أكثر من أي شخص في التسلسل الهرمي السياسي أو العسكري [3].

بالنسبة للمتحكمين في العمل العسكري مع الأخذ بالاعتبار أن جريمة العدوان تتم بقرار يتخذه رجال السياسية، فإن هذا لا يعفي ذوو المناصب من العسكريين و ذوو الرتب الذين أدخلهم تعريف كمبالا في القائمين بالجريمة [4]، و من هاته الفئات الجنرالات ، الضباط و قادة الجيش بأسلحته المختلفة [5] .

---

[1] – فقد تمت تبرئة أ، ج فراين على أساس أنهم أتباع وليسوا قادة، و هم يستغلون ميادين صناعية و مالية بينما جاء في قضية كروب الشركة التي واصلت تصنيع الأسلحة لألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى وانتهكت بذلك معاهدة فيرساي فساهمت إلى حد بعيد في الحفاظ على الحروب النازية، وهو ما تقدم الادعاء فيه بالعديد من الأدلة التي تثبت ذلك وتثبت أن أسرة كروب تقدم أموالا كثيرة لهتلر للمساهمة في انشاء دكتاتورية، ففتحت الباب أمام إمكانية مساءلة كبار الصناعيين عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية، راجع في ذلك:
MAY(L), Op-Cit , p 186-187 and PCNICC/2002WGCA/L.1/Add.1 p 46.

[2] – يلاحظ من مختلف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أن حيثيات الأحكام قد انطوت على احتلال المتهمين مناصب تخول لهم القيام بجرائم ضد السلم وقد جاءت محاكمة نورينبورغ وطوكيو بمبدأ محاكمة رؤساء الدّول لكنه لم يطبق على خلفية انتحار هتلر وعدم مساءلة الامبراطور الياباني في محكمة طوكيو بحجة أنه ليس متحكما فعليا في زمام حكمه.

[3] - MAY(L) , Op-Cit, p 178 .

[4] - METANGMO (M) , Op-Cit , p 384 .

[5] – غورينغ كان القائد الأعلى لسلاح الطيران، كايتل رئيس القوات العليا للقوات المسلحة ، ريدر قائد البحرية برتبة اميرال، ، دنتز القائد العام للبحرية و قائد شعبة الغواصات، وفي محكمة طوكيو دوهيهار اكينجي عقيد و لواء في الجيش ، هاسيمو توكنغور ضابط في الجيش إتاغاكي سيسيرو ، وزير الحربية ، ماتسوي ايواني ضابط
الوثيقة : PCNICC/2002/WGCA/L1. add 1

وجاءت في مؤتمر كمبالا عبارة " الفعلي " تأكيدا على أن منصب رئيس الدّولة أو أي منصب آخر يجب أن يكون له سيطرة فعليه على الحكومة أو العمل السياسي و القرارات المتخذة و ليس منصب صوري [1]، ولم يتضمن التعديل أي توضيحات عن هذه العبارة الواردة و هو ما يجعل القاضي ينظر إلى ظروف ارتكاب كل حالة على حدة ويقيم مدى توافر القدرة الحقيقية لممارسة هذه السلطة التي يجب أن تكون ظاهرة [2].

بذلك يتضح أن القيادة هي شرط تقوم عليه جريمة العدوان باعتبارها جريمة قيادية، أي ترتكب من طرف كبار موظفي الدّولة و العسكريين لكن هذا لا يعفي الجندي من المسؤولية بقدر مساهمته فيها، مع العلم أن المادة 25 قد أدخل عليها تعديل بموجب نظام كمبالا تقوم بموجبه مسؤولية الشريك إلا في حالة كونه قائد وفق الأوجه التي حددتها المادة [3]، وهو ما لم يؤيده بعض الفقه في هذا المجال إذ أنه في نظرهم مختلف أنماط الاشتراك الواردة في المادة 25 تتلاءم مع الطبيعة القيادية لجريمة العدوان ولا حاجة لتعديلها [4] .

وكتعقيب فإن التعريف بإقصائه المتحكمين في المجال الاقتصادي يعد منقوصا نظرا لما هذه المناصب من تأثير في سياسة الدّول فإنه قد تكون الحرب بإيعاز منهم بناء على تلبية الأطماع الاقتصادية، إضافة إلى ما يقدمه هؤلاء من إمدادات لخوض الحروب [5] .

---

[1] - أنظر الوثيقة : PCNICC/2002/WGCA/DP2 , p26

[2] – GILLET (M) , Op-Cit , p 26 .

[3] – المادة 3/25 مكررمن نظام رما الأساسي " فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تنطبق احكام هذه المادة الا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه ".

[4] – تبنى هذا الرأي وأعرب عنه الاستاذ روجر كلارك ممثل دولة ساموا في الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان و يضيف أن و ضع الفقرة 3 مكرر يمثل حذرا مفرطا لا غير و أنه لا داعي من ذلك ، أنظر في ذلك :
S. Clark (R), The Crime of Aggression , Legal Aspects of International Organization Series , Op-Cit , page 720 .

[5] – وجهت محكمة مجلس المراقبة رقم 10 تهما للصناعيين في الإعداد لحرب عدوانية وبالرغم من أنها توصلت في الأخير إلى عدم ثبوت إدانتهم الا أن المحكمة طرحت هذه الفكرة على أرض الواقع ولم تنفي مساهمتهم بقدر ما في هذه الجريمة اذ جاء في حكمها في قضية الصناعيين:" ...ولاحظت المحكمة أن القضية المعروضة عليها تتعلق برجال صناعة ليسوا واضعي سياسات غير أنهم مع ذلك أيدوا حكومتهم خلال إعادة التسلح والحرب العدوانية. ولاحظت المحكمة، عند نظرها في تحديد معيار معقول لقياس درجة المشاركة اللازمة لقيام جريمة شن حرب عدوانية..." لمزيد من التفاصيل عن القضية و الحكم فيها راجع الوثيقة :
PCNICC/2002/WGCA/L.1, p 90

الفرع الثاني
الركن المعنوي

الركن المعنوي هو العنصر الشخصي الذي تقوم عليه الجريمة فقيام الركن المادي بعناصره الثلاث لا يكفي لقيامها بل يشترط الركن المعنوي لتكون الجريمة مكتملة الأركان و يتمثل هدا الأخير في القصد بأنواعه في الجريمة العمدية و عند قيام الخطأ تكون أمام جريمة غير عمدية .

و على صعيد القانون الدّولي الجنائي يحظى الركن المعنوي أيضا بأهمية بالغة في قيام المسؤولية الجنائية المرتكبة عن الجريمة الدّولية عامة و عن جريمة العدوان خاصة ، فيشترط توافر العناصر المكونة له في الجريمة العمدية **(الفقرة الأولى)** و يقوم التساؤل حول ارتكاب جريمة العدوان عن طريق الخطأ و فق تعريف كمبالا **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى
القصد الجنائي في جريمة العدوان

الركن المعنوي هو الرابطة الأدبية و النفسية بين ماديات الجريمة و فاعلها، فالجريمة ليست فعلا ماديا بحتا و إنما مخلوق قانوني يتكون من عناصر موضوعية تتعلق بالفعل و عناصر شخصية تتعلق بالفاعل [1] ، و دراسة الركن المعنوي تستلزم التطرق إلى القصد الجنائي الذي يعرف بأنه إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها،و هو علم بعناصر الجريمة و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها [2] .

بذلك يقوم القصد الجنائي على عنصري العلم و الإرادة، و لا يختلف في القانون الدّولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، فالقصد العام يشترط توافر هذين العنصرين ، و هو ما كرسته المادة 30 من نظام روما .

---

[1] – عصـــر (نجلا محمد) ، مرجع سابق ، ص 124 .

[2] – سلامـــة(مأمون) ، قانون العقوبات ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، دون بلد ، 1990 ، ص 280 .

جريمة العدوان جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي [1]، الذي يقوم على العلم بوقائع معينة ، و يفترض اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة وفق علم و إرادة [2]، فيعلم مرتكب جريمة العدوان أن العمل العدواني هو فعل غير مشروع و أن من شأنه المساس بسيادة الدّولة المعتدي عليها و قد عرفته المادة 30 بأنه إدراك الشخص أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، و بالإسقاط على جريمة العدوان و الأركان المنصوص عليها في تعديلات كمبالا جاء العلم مقابلا لكل سلوك مادي.

الفقرة 4 من أركان الجرائم حددت أن مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو استقلالها السياسي، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، و الفقرة 5 كذلك تفترض أن الفاعل كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن هذا الانتهاك لميثاق الأمم المتحدة واضح، و على ذلك يمكن تقسيم العلم في جريمة العدوان إلى علم بالوقائع و علم بالقانون .

يقوم العلم بالوقائع على أن مرتكب جريمة العدوان على علم و إطلاع بالوقائع التي تتسبب بها، و يجب أن يكون على علم بالظروف الواقعية التي ساهمت في قيام هذه الجريمة[3]، لكن النصوص لم توضح الأشياء التي يستوجب العلم بها وفق الفقرتين السابقتين.

الإجابة عن ذلك يمكن استخلاصها من مختلف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية ، إذ لم يتم تناول درجة العلم اللازم لقيام المسؤولية في ميثاق الصكوك التأسيسية للمحاكم [4] ، و قد ترجم ذلك في الأحكام الصادرة بالإدانة في حق القادة الذين تمت محاكمتهم ، و تراوحت تبريرات المحاكم بين العلم بخطط رئيس الدّولة والعلم بالهجمات [5] ، في أحكام البراءة أيضا برز العلم كوسيلة لتبرئة القادة الاخرين و

---

[1] – القهوجي (على عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 58 .

[2] – عصر (نجلاء محمد) ، مرجع سابق ، ص 131 .

[3] - METANGMO (V) , Op-Cit , p 344 .

[4] - أنظر الوثيقة : PCNICC/2002/WGCA/L.1/Add.1 p 60

[5] – أُدين "هيس" بأنه كان على علم بالطموحات العدوانية لرئيس الدّولة واستعداده، "غورينغ" بحضور الاجتماعات رفيعة المستوى بشأن الخطط والاستعدادات للعدوان من العلامات الدالة على العلم وأيضا أُدين "فون نترب" على أساس علمه المسبق بالهجمات، وحضوره اجتماعات رفيعة المستوى بشأن الخطط والاستعدادات للعدوان و "كايتل"، "روزنروغ "، "يودل" و ريدر كلها كانت تبريرات علمهم متماثلة تقريبا.

عبرت عنها بالاشتباه بالعلم و عدم حضور الاجتماعات [1]، و لذلك تقوم جريمة العدوان في حق الأشخاص الذين يمكن لهم تقييم الوضع و معرفة أن جريمة مخططا لها أو ترتكب لذلك يبدو هذا المعيار مجمعا عليه [2] .

و يكون العلم بالوقائع مؤكدا و لا تشوبه شكوك حتى تقوم المسؤولية في حق الشخص الذي يرتكب جريمة العدوان فلا يمكن إدانته إلا إن كانت معرفة العدوان موجودة بالفعل، فلا يجوز ذلك إذا كان يعتقد أنه يقوم بالدفاع عن أرضه على الرغم من أن اعتقاده ليس صحيحا فهو ليس مجبرا على اجراء تحقيق مستقبلي يستوضح فيه طبيعة العمل الذي يقوم به [3] .

غير أنه لقيام عنصر العلم في حق مرتكب جريمة العدوان إضافة لعلمه بالوقائع و تقييمها، من الضروري أن يتبين أنه على علم بتعارض العمل العدواني مع الميثاق الأممي[4] و النصوص التي تحرم هذا الفعل و العمل العدواني انطلاقا من نظام روما الأساسي و ميثاق الأمم المتحدة و الإعلانات و القرارات و المبادئ التي ورد فيها ذكر هذه الأفعال .

يُطرح التساؤل في حالة القائد العسكري الذي له دراية تامة بالعمليات العسكرية و لكنه لا يعلم بالقوانين و المواثيق الدّولية هل يعاقب ؟ في حين أنه يفترض علم هؤلاء الرؤساء و القادة بالقانون .

كما تجدر الإشارة إلى أنه في نظام روما الاساسي ليس هناك ذكر للعلم بالقانون بل اكتفي بالعلم بالوقائع في المادة 30 التي جاءت تحت عنوان الركن المعنوي و ذكرت العناصر المادية دون ذكر معنى هذه العناصر لكن يستشف من المادة نفسها التي ذكرت بعض العناصر غير المعنوية وهي السلوك، النتيجة، الظروف [5] .

---

[1] – مثل تبرئة "دارة" لأنه لم يحظر الاجتماعات التي كشف فيها عن خطط العدوان و لم يكن على علم بها ، كذلك "دتيريش" على أساس أن الاشتباه بالعلم بالخطط العدوانية لا يقوم مقام الدليل، كذلك لكل من "برغز"، "شلينبرغ" وآخرون في محكمة نورينبورغ وهو الحال بالنسبة لمحكمة طوكيو و محكمة قانون مجلس المراقبة رقم 10، أنظر الوثيقة : PCNICC/2002/WGCA/L.1/Add.1 , p 60

[2] - METANGMO (V) , Op-Cit , p 347

[3] - MAY(L), Op-Cit , p 251 .

[4]- WEISBORD (N) : The Mens Rea of The Crime of Aggression , Washington University Global Studies law Review, Volume 12 , ISSUE 3 , P 495

[5] - DORMAN (K) , Op –Cit , p 12 .

ولم يرد العلم بالقانون حتى في الفقرتين 4 و5 من المادة 8 مكرر من التعديلات على أركان الجرائم، ما يثير مسألة افتراض العلم بالقانون في هذه الجريمة، لأن القول بعكس ذلك يشجع مرتكبو الجرائم لتعمد تجاهل شرعية الأفعال المقترفة أو أن يعتمد على آراء تؤيد شرعية أعمال الدّولة يتبين لاحقا أنها خاطئة [1] .

فعلى أرض الواقع لا يتصور أن قائدا أو عسكري يقوم بتخطيط ارتكاب جريمة العدوان التي تكون فيها المساس بالاستقلال السياسي أو الاقليمي لدولة أخرى لكنه لا يعلم أن هذا الفعل غير مشروع ولا يعلم أنه منافي للميثاق فهي أعمال جسيمة و أثرها كبير، فلم يرد ذكر ما إن كان الفاعل على بينة من انتهاك الميثاق و معارضته، بل جاءت عبارة ليس هناك شرط اثبات، مما معناه أن هذا لا يمنع القاضي من البحث في ذلك [2].

العنصر الثاني للقصد الجنائي هي الإرادة التي تمثل قوة نفسية توجه كل أعضاء الجسم نحو تحقيق غرض غير مشروع [3]، فلا بد أن تتجه إرادة الجاني للقيام بالعمل العدواني الذي فيه المساس بالسّلامة الإقليمية و السيادة و الاستقلال السياسي للدولة [4]، و من استقراء المادة 02/30 يلاحظ أن الإرادة يجب أن تنصرف إلى تحقيق السلوك و كذلك الإرادة في تحقيق النتيجة [5] .

و لم تدخل المادة ضمن تعديلات النظام ما يفهم منه أن جريمة العدوان يسري عليها ما يسري على بقية الجرائم الدّولية، و عليه بالإضافة إلى إلزامية توافر العناصر المادية يجب أن يتوافر العنصر المعنوي المتمثل في " النية العدوانية " أو " القصد العدواني " الذي يمكن أن يستخلص من بعض الوقائع [6]، مثل القيام بعمليات التعبئة العسكرية و التعبئة الاقتصادية التي يتطلبها قيام الحروب العدوانية .

---

(1) – الضامن (جميل حسين) ، مرجع سابق ، ص 380

(2) - METANGMO (V) , Op-Cit , p 351

(3) – عصر (نجلاء محمد) ، مرجع سابق ، ص 32 .

(4) – سالم (حمادة محمد السيد) ، مرجع سابق ، ص 203 و أيضا القهوجي (علي عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص58.

(5)–نص المادة 30 /02 من نظام روما الأساسي:" لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:أ– يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك ب – يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في اطار المسار العادي للأحداث " .

(6) – METANGMO (V) , Op-Cit , p 353 .

بالنظر إلى المادة 8 مكرر في نظام روما الأساسي الخاصة بأركان الجريمة يتضح أنه في الواقع لا يوجد في التعريف أو الأركان ما يفيد إثبات أن مرتكب جريمة العدوان ينوي انتهاك الميثاق الأممي و إن كان في مقدمة الأركان قد تمت الإشارة إلى ذلك [1].

و تجدر الإشارة أن جريمة العدوان لا يشترط فيها توافر القصد الخاص، الذي يقصد به الباعث الذي يوجه الجاني لتحقيق نتيجته [2]، فلا يعتد به سواء كان متعلقا بمصلحة المعتدي أو تعلق بالانتقام و يقتصر القصد فيها على القصد العام عكس جريمة الإبادة فلم ينص نظام روما على ذلك، و لم ينص عليه تعديل كمبالا أيضا [3] .إنما يستدل على نيته في ارتكاب الجريمة من الملابسات و الظروف المحيطة بالوقائع [4] .

بالرغم من أن بعض الفقه يرى أن جريمة العدوان من الجرائم التي تتطلب قصدا خاصا وهو رأي " انطونيو كاسيزى " إذ يرى أن جريمة العدوان تتطلب لقيامها قصدا خاصا أي الإرادة بضم أراض، أو بتحقيق مكاسب اقتصادية، أو بالتدخل في المسائل الداخلية للدولة الضحية مثل إسقاط حكومتها وإحداث تغيير في نظامها السياسي أو ميولها الإيديولوجية أو في انحيازها السياسي الدّولي و يشير إلى أن المعيار الذي يقيم على أساسه وجود هذا القصد الخاص، يتوفر ضمن ميثاق "براين كيلوج " ، الذي حظّر الحرب باعتبارها" أداة سياسة وطنية" [5] .

لكن الأخذ بهذا الرأي قد يسبب بعض الإشكاليات إذ أن مسألة إثبات الباعث من أصعب المسائل في القانون الداخلي و كذا الدّولي ، و حصر قيام الركن المعنوي بقيام الباعث سيجعل المجرمين يفلتون من العقاب لكون هذه المسألة تتعلق بمسائل داخلية للفرد

---

[1] – جاء في ديباجة الأركان التي نصت عليها المادة 8 مكرر من أركان الجرائم :" لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييمًا قانونيًا لما إذا كان استعمال القوة " المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – عبد الخالق (محمد عبد المنعم) ، مرجع سابق ، ص 299 .

[3] - يوسف (يوسف حسن) ، المحكمة الدّولية ، الطبعة الأولى ، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011، ص 24 .

[4] – عصر(نجلاء محمد) ، مرجع سابق ، ص 141 .

[5] – يعتبر فعل جنائي عدوان يفي نظر كاسيزي كل هجوم غير شرعي وواسع النطاق يشن على دولة بقصد استغلاله كأداة سياسية وطنية مثل ضم أرض، أو إجبار الدّولة الضحية على تغيير حكومتها أو نظامها السياسي أو سياستها المحلية أو الخارجية، أو تمّلك أموال الدّولة الضحية ، راجع : كاسيزي (انطونيو)، مرجع سابق ، ص 275 .

مرتكب جريمة العدوان مما يصعب عمل المحكمة ، كذلك لاقتران الجريمة بالسلامة الاقليمية و الاستقلال السياسي فمتى قام شخص بالبدء في القاء قنابل على دولة أخرى تقوم الجريمة دون النظر إلى الباعث من ارتكاب هذا الفعل .

فمع توافر العلم و الإرادة يتحقق القصد الجنائي دون النظر للباعث على ارتكاب تلك الجريمة سوآءا كان شريفا أم شريرا لذلك فإن عبء إثباته يقع على عاتق الإدعاء إلا أن الواقع يفرض على المعتدي البادئ إثبات عكس توافر القصد الجنائي فيه [1]، لأنه نظرا لما تتصف به هذه الجريمة من خطورة فإن عنصري العلم و الإرادة مفترضين في حقه [2].

و يتساوى القصد المباشر في جريمة العدوان مع القصد الاحتمالي ، و ينال مرتكبها مسؤولية عمدية لطبيعة القانون الدّولي الجنائي الخاصة التي تساوي بين القصدين نظرا لخطورة الجريمة الدّولية [3] .

الفقرة الثانية

الخطأ في جريمة العدوان

إن التعريف الذي اعتمده مؤتمر كمبالا يطرح إشكالية إمكانية وقوع جريمة العدوان عن طريق الخطأ أو بصورة غير عمدية ، و قد طرحت في السنوات الماضية نظريتان إحداهما تأخذ بإمكانية ارتكاب جريمة العدوان عن طريق الخطأ و لها في ذلك أسانيدها و أخرى لا تتقبل فكرة وقوع عدوان خطأ أو بصورة غير متعمدة ، ونطرح النظريتان في محاولة لمعرفة رأي نظام روما في ذلك :

هناك من رفض القول بإمكانية ارتكاب جريمة دولية بطريقة غير عمدية، و أنه نادرا ما يتم ارتكابها بصورة غير عمدية ، و السبب في ذلك عائد لخطورة هذه الجرائم [4] ، وهو ما يشكل خاصية من خصائص الجريمة الدّولية و يميزها عن جريمة القانون الداخلي ، إذ

---

[1] – القهوجي (علي عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 60 .

[2] – عبد اللطيف (أحمد محمد) ، مرجع سابق ، ص 527 .

[3] – روان (محمد الصالح) ، الجريمة الدّولية ، مرجع سابق، ص 132.

[4] – عبد الخالق(محمد عبد المنعم)، مرجع سابق ،ص 83 وأيضا لاشين(أشرف محمد) ، مرجع سابق ص130.

نجد أن التشريعات تعترف بصورة الخطأ في الجرائم العادية أما الجرائم الدّولية فلم يثبت ذلك من مختلف السوابق القضائية ، وعلى ذلك فإن هذا الاتجاه يستبعد وقوع جريمة العدوان بطريق الخطأ إذ أن الصور التي تتم بها تتطلب التخطيط و الدراسة و التمحيص [1] ، و هو ما يتنافى مع عنصر الخطأ في الجريمة غير العمدية .

و يرى الاتجاه المؤيد أن هناك من الجرائم ما يمكن أن يقع بخطأ غير عمدي [2] ، إذ أنه يحدث في بعض الحالات ارتكاب أفعال بطريق الخطأ يعد ارتكابها جريمة العدوان مثل ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 8 مكرر بهدف تهديد دولة أخرى ، مثل لو قام ضابط بضرب أهداف مدنية عندما كان يريد ضرب أهداف عسكرية بسبب عدم الفطنة ، مثلما حدث في حرب الخليج الأولى عندما قام ضابط طيران عراقي بضرب بارجة أمريكية ، فاعتذرت الحكومة العراقية آنذاك ، و كانت حجتها في ذلك وقوع خطأ [3] .

الفرع الثالث

الركن الدّولي

تشكل الجريمة الدولية عموما وجريمة العدوان خاصة اعتداء على مصالح دولية يحرص المجتمع الدولي على كفالة حمايتها من كل الانتهاكات ، وهو ما يصطلح عليه بالركن الدولي الذي يعد من أهم المميزات التي يمكن من خلالها التفريق بينها وبين الجريمة الداخلية، و ذلك لأن الجريمة الدّولية تشكل خطرا على القيم الإنسانية المحمية في إطار القانون الدّولي و التي تختلف باختلاف الجرائم الدّولية (**الفقرة الأولى**) ، و تعد جريمة العدوان من أكبر الجرائم خطرا على البشرية ، لذلك فإنها تستلزم توافر الركن الدّولي (**الفقرة الثانية**) .

---

[1] – الدراجي(ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 447 ، وأيضا سليمان (عبد الله سليمان) ، مرجع سابق ، ص 213 .

[2] – عبد الخالق(محمد عبد المنعم) ، مرجع سابق ، ص 308 .

[3] – سليمان (عبد الله سليمان) ، مرجع نفسه ، ص 213 .

القفرة الأولى
شروط الركن الدّولي في الجريمة الدّولية

لتوافر الركن الدّولي في الجريمة الدّولية هناك شرطان لتجسيد الصفة الدّولية في هذا النوع من الجرائم فإن غابت لن نكون أمام جريمة دولية ، إذ يجب أن تتم الأفعال التي تشكل جريمة دولية باسم الدّولة و لحسابها ، و هو ما يسمى بالجانب الشخصي في الركن الدّولي الذي يقوم على أن الشخص يرتكب الأفعال برضا من الدّولة لتحقيق أهدافها ، فهو لا يرتكبها باسمه أو لشخصه أو لتحقيق أهداف يتوخاها هو ، و إنما بصفته ممثلا لدولته أو لحكومته [1] ، أو بناء على تشجيعها و رضاءها و دعمها للقيام بعمل معين [2] .

إذ أن الجريمة الدّولية قد يقوم بها أفراد سواء كانوا ذوو صفة قيادية أو أفراد عاديين من ذلك يستوجب قيام المسؤولية في حقهم عن هذه الانتهاكات التي يقومون بها باسم الدّولة و تنفيذا لمخططاتها .

كما لا يشترط أن يكون السلوك هو بين دولتين فقد يكون السلوك من دولة ضد رعاياها، كما هو الحال من جرائم الاضطهادات التي تمارس على جماعات داخلية داخل الدّولة وهو ما تبنته المحكمة إذ أنها حركت العديد من المتابعات عن جرائم دولية في دولة ارتكبها فيها قادتها أو زعمائها .

و هناك من الفقه ما يوسع في هذا المجال و يعتبر الأفعال التي تتم من أشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة أو هروب مرتكبي الجريمة من الإقليم الذي قاموا فيه بأعمالهم الإجرامية يعتبر جريمة دولية [3]، كما اشترط البعض أن تتم الجريمة عن طريق تخطيط و تدبير من الدّولة لتكون ذات صفة دولية [4].

---

[1] – نبيــه (نسرين عبد الحميد) ، الجرائم الدّولية و الانتربول ، دون طبعة ، دون بلد ، المكتب الجامعي الحديث ، 2011، ص 104 .

[2] – لاشين (اشرف محمد)، مرجع سابق ، ص 137 .

[3] – عبد الخالق (محمد عبد المنعم) ، مرجع سابق ، ص 325

[4] – الحاج (خالد أحمد عمر) ، الجريمة الدّولية بين أسباب الاباحة و موانع المسئولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق الدراسات العليا، جامعة الاسكندرية . 2014، ص 59.

أما الشرط الثاني و هو ما يسمى بالجانب الموضوعي الذي يتمثل في أن المصالح المشمولة بالحماية لها صفة دولية [1]، فلتتحقق صفة الدّولية في الجريمة يجب أن يكون السلوك الإيجابي أو السلبي المكون لها فيه مساس بمصالح أو قيم المجتمع الدّولي أو مرافقه الحيوية أو يشكل هذا السلوك بنوعيه ضررا أو خطرا ، على هذه المصالح و تعترف الجماعة الدّولية بذلك سواء كانت المصلحة المحمية مادية أو معنوية أو مزيجا بينهما [2]، فإن لم يكن السلوك انتهاكا لمصلحة دولية يمس المجتمع ككل فلن نكون أمام جريمة دولية.

الفقرة الثانية

عناصر الركن الدّولي في جريمة العدوان

كرست المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي المسؤولية الفردية عن ارتكاب جريمة العدوان، و هي بذلك تطرح فكرة الجانب الشخصي في الركن الدّولي لجريمة العدوان أي أن يكون العمل العدواني الذي تم التخطيط له أو إعداده أو البدء فيه أو تنفيذه باسم الدّولة أو لحسابها أو بمباركة أو تأييد منها، فلا تعتبر جريمة عدوان قائمة إذا ما قام ضابط في دولة ما دون الرجوع إلى الدّولة بضرب دولة أجنبية [3].

و فق الطرح السابق يقوم تساؤل اعتبار هذا السلوك جريمة عدوان لغياب العنصر الدّولي ، لكن المادة 8 مكرر قد حددت إجابة عن هذا التساؤل و هو صفة الجاني الذي يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة ، فيجب بالضرورة أن تكون جريمة العدوان ارتكبت باسم الدّولة و برضائها حتى و إن كان السلوك المادي هو من فعل الإنسان فإنه لا يرتكبه بصفته الشخصية [4] ، و إنما من منطلق المنصب الذي يتقلده في الدّولة من أجل تنفيذ سياساتها و أهدافها الداخلية و الخارجية ، و الثابت أن من يقوم بالعمل

---

[1] –غبــولي(منى) ، مرجع سابق ، ص 154 وأيضا نبيه (نسرين عبد الحميد)، مرجع سابق ، ص184 .

[2] – الحاج (خالد أحمد عمر) ، مرجع سابق، ص،ص60 59 أيضاعبد الخالق (محمد عبد المنعم)،مرجع سابق ص 325.

[3] – القهوجي (علي عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 61.

[4] – غبولي(منى) ، مرجع سابق ، ص154.

العدواني هم أشخاص يعملون باسم الدّولة و يتمتعون بالوضعية المناسبة للتحكم في القرارات انطلاقا من هذه الوضعية [1] .

والمصلحة المحمية وفق قواعد القانون الدّولي التي يعد انتهاكها جريمة عدوان هي سلامة الإقليم والاستقلال السياسي للدولة و انتهاك سيادتها، و قد أكدت على هذه المصلحة العديد من الصكوك الدّولية.

كذلك تمثل جريمة العدوان اعتداء على السلام و الأمن العالمي [2]، و هي انتهاك للقيم الأساسية في المجتمع الدّولي التي تبذل العائلة الدّولية قصارى جهدها من أجل صيانتها[3]، كما أنها خرق لالتزام دولي يتمثل في عدم اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدّولية الذي يعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدّولي العام [4] .

وهو ما يستفاد من تعريف الجريمة في نظام روما التي حددت السلوكات التي تعد انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن جريمة العدوان تنشأ علاقة دولية محرمة بين دولتين أو اكثر [5].

---

[1] – حرب (علي جميل) ، نظرية الجزاء الدّولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 461 .

[2] – حمودة (منتصر سعيد) ، مرجع سابق ، ص170 .

[3] – سالم (حمادة محمد السيد) ، مرجع سابق ، ص205 .

[4] – غبولي (منى) ، مرجع سابق ، ص 154 .

[5] – القهوجي (عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 61

الباب الثاني

الباب الثاني
آلية المتابعة والجزاء في جريمة العدوان في القانون الدّولي الجنائي

إن اخضاع جريمة العدوان لأحكام نظام روما الأساسي يجعل امكانية تحقيق أغراض السياسة الجنائية الدّولية ممكنا فالمحكمة هي الهيئة القضائية الدّولية التي تختص بالجرائم الأشد خطورة و منها جريمة العدوان ، وبعد إقرار تعديلات كمبالا أصبح لها ولاية على هذه الجريمة في إطار الشروط المحددة لدخول التعديلات حيز النفاذ في حق الدّول ، و بذلك أصبحت الأجهزة المختصة في الفصل في جريمة العدوان متمثلة في المحكمة إلى جانب الدور الذي يلعبه مجلس الأمن و الذي كفلت له التعديلات مهاما اقتضتها الاختصاصات التي كلفه بها الميثاق الأممي في حفظ الأمن و السّلم الدّوليين (**الفصل الأول**)، وهو ما خلق علاقة جديدة بين الهيئتين أضيفت إلى العلاقة التقليدية عن طريق النص عليها في إطار تحريك الدعوى الجنائية الدّولية عن جريمة العدوان (**الفصل الثاني**) ، و ذلك من أجل توقيع المسؤولية الجنائية على مرتكبها و تسليط العقاب عليه (**الفصل الثالث**) .

الفصل الأول
الأجهزة المختصة بنظر جريمة العدوان في القانون الدّولي الجنائي

كانت من أهم أولويات الميثاق الأممي تحديد هيئة تعنى بالتصدي للعدوان تتمثل في مجلس الأمن الذي يمارس مهامه في حفظ السّلم و الأمن الدّوليين لكن هذه الهيئة لا تعني بالأفعال الممارسة من طرف الأفراد بل بالسلوكات الصادرة من طرف الدّول فقط أما عن الجرائم الأشد خطورة التي يرتكبها الأفراد فإنه يعنى بها القضاء الدّولي الجنائي الذي مر بالعديد من المراحل إلى أن استقر على وضع المحكمة الجنائية الدّولية بصفتها هيئة دولية قضائية دائمة تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأفراد (**المبحث الأول**) ، و أما مجلس الأمن فيختص بسلوك الدّول بصفته الهيئة الدّولية التي أقر لها ميثاق الأمم المتحدة سلطة التصدي

لحالات العدوان التي تهدد السّلم و الأمن الدّوليين و هو الجهة المخولة بتحديد وقوع العمل العدواني حسب تعديلات كمبالا (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول
المحكمة الجنائية الدّولية جهاز للمحاكمة عن جريمة العدوان

من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدّولية كان لزاما على الدّول اللجوء إلى استحداث هيئة تختص بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم شديدة الخطورة منذ ظهور التنظيم الدّولي و تجسد ذلك في مختلف الإتفاقيات و المعاهدات التي حاولت من خلالها الدّول التصدي لهذه الأفعال ، فبذلت العديد من المجهودات من طرف هيئة الأمم المتحدة ، التي منذ نشأتها أعطت أولوية كبيرة لهذا الموضوع بالتوازي مع تعريف جريمة العدوان ، و هو ما تجسد في مجهودات نصف قرن من الزمن في انشاء المحكمة الجنائية الدّولية (**المطلب الأول**) .

و تم بالفعل تأسيس المحكمة في سنة 1998 و تضمنت العديد من الأحكام إذ أنها تعد قفزة تاريخية في مجال تدوين قواعد القانون الدّولي الجنائي باعتبارها أول هيئة قضائية دولية دائمة تعاقب على ارتكاب الجريمة الدّولية، التي يقوم اختصاصها بجريمة العدوان على بعض الشروط و الإجراءات التي أقرها مؤتمر كمبالا (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول
ماهية المحكمة

بالرغم من أن المحاولات الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم منذ بداية القرن العشرين إلا أن ذلك لم يتحقق إلا في نهايته ، مع ظهور العديد من المحاكم الدّولية سواء تلك التي سبقت الحربين العالميتين أو تلك التي أنشاها مجلس الأمن أو المحاكم الخاصة إلا أنها في مجملها لم تكن دائمة لأن انشاءها ارتبط بظروف و أحداث معينة عن طريق اعتماد نظامها

الأساسي في روما سنة 1998 بالرغم من الاختلافات بين الدّول و الأثر الذي خلفه ذلك على هذه المجهودات (**الفرع الأول**)، فالمحكمة هيئة يحكمها نظامها الخاص الذي يعطي لها تعريفا خاصا ، و يحدد ماهيتها و يميزها عن بقية الأجهزة الدّولية الأخرى (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول
نشأة المحكمة و مواقف الدّول منها

بعد المحاكمات العسكرية إثر الحرب العالمية الثانية و ما أثارته من جدل كبير أسندت مهمة إيجاد هيئة قضائية دولية دائمة لمتابعة المتسببين في الجرائم الأشد خطورة على البشرية إلى العديد من اللجان التي دأبت على مر السنين لتنفيذ مهامها بالسعي نحو انشاء المحكمة الجنائية الدّولية (**الفقرة الأولى**)، لكن الاختلافات بين الدّول في إنشاء مثل هذه الهيئة قد أثرت على مسار السعي نحو تأسيسها، و هو ما يمكن لمسه خلال مختلف الآراء في مؤتمر روما الدبلوماسي التي انقسمت بين مؤيد و معارض لإنشاء المحكمة و كل اتجاه يتبنى أسانيده وحججه التي يراها على صواب (**الفقرة الثانية**) .

الفقرة الأولى
نشأتها

منذ وجود الأمم المتحدة أحيت هذه الهيئة فكرة وجود محكمة جنائية دولية و جعلتها من أول الموضوعات التي اِهتمت بها على أجندتها [1] ، وذلك من خلال تقنين بعض الجرائم الدّولية ففي اتفاقية منع الإبادة الجماعية سنة 1948 ، أقرت الجمعية العامة مشروعا توكل فيه دراسة للجنة مختصة حول امكانية انشاء هيئة قضائية دولية تختص بمحاكمة

[1] – شاهين (شاهين علي) ، اتفاقية روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية ، مجلة العلوم القانونية ، يناير ، 2004 ، ص 199 و أيضا عبد اللطيف(أحمد محمد) ، مرجع سابق ، ص 262 .

المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري و جرائم أخرى [1] ، و كذلك الاهتمام بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ضمن إطار محكمة العدل الدّولية [2] ، و كان رد اللجنة أن فكرة انشاء قضاء دولي جنائي دائم أمر محبذ و ممكن ، و ردت أيضا بإمكانية انشاء هذا الجهاز في إطار محكمة العدل الدّولية مع تعديل لأحكامها ، لكنها اتبعت ذلك بعدم رغبتها في تحقيق هذا [3] .

و في سنة 1950 أصدرت الجمعية العامة قرارها 489 بتاريخ 12 جانفي في دورتها الخامسة، بإنشاء لجنة تتكون من 17 عضوا تتكلف بإعداد مقترحات عملية للمحكمة، و كان هذا القرار بعد النظر في تقرير اللجنة السابقة [4] ، و اللجنة المعينة بموجب قرار الأمم المتحدة 489 قدمت تقريرها بدورها للجمعية العامة للأمم المتحدة للمناقشة و تقديم الاقتراحات[5].

سنة 1953 قررت الجمعية العامة، إنشاء لجنة أخرى تعنى بدراسة آثار انشاء المحكمة الجنائية الدّولية و علاقة هذه الهيئة مع الأمم المتحدة ، و إنتهت هذه الأخيرة من أعمالها في جولية و أوت 1953 إلا أنه نظرا لعدم البت في مشروع الانتهاكات ضد الانسانية و أمنها تم ارجاء البت في مشروع انشاء المحكمة [6] .

لكن مختلف الجهود الماضية كان مصيرها الفشل لعدم تعريف جريمة العدوان التي كانت سببا في إحباط مختلف محاولات إنشاء هيئة قضائية دولية و هو ما ترجمته قرارات الجمعية العامة في مناسبتين أن تؤجل النظر في تقرير لجنة القانون الدّولي لسنة 1953 و ذلك بموجب القرار 898 في دورتها التاسعة بتاريخ 14ديسمبر 1954 و القرار 1187 في دورتها الثانية عشرة بتاريخ 11 ديسمبر 1957 و ذلك لارتباط مسألة القضاء الجنائي

---

[1]– ديب (علي و هبي)، المحاكم الجنائية الدّولية تطورها و دورها في قمع الجرائم الدّولية ، الطبعة الأولى ، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ، 2015، ص،ص 104،105 .

[2] - يوسف (يوسف حسن)، المحاكم الدّولية و خصائصها ، مرجع سابق ، ص 233

[3]– الشكري (علي يوسف) ، مرجع سابق ، ص 94 و عبد اللطيف (أحمد محمد) ، مرجع سابق ،ص 264 يوسف (يوسف حسن)، المحاكم الدّولية و خصائصها ، مرجع سابق ، ص 234 .

[4]- أبي خليل (رودريك ايليا)، موسوعة العولمة و القانون الدّولي الحديث بين الواقعية السياسية و الحاكمية العالمية الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013، ص 257 .

[5]– الشكري (علي يوسف) ، مرجع سابق ، ص 94

[6] – عبد اللطيف (أحمد محمد) ، مرجع سابق ، ص 267 .

الدّولي بتعريف جريمة العدوان و مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها[1] ، و بذلك توقف العمل على انشاء المحكمة مؤقتا على الرغم من تناول هذا الأمر في اتفاقية قمع الفصل العنصري سنة 1973 [2] ، التي تلتها بعض المجهودات لتطبيقها منها الدراسة التي أجراها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لتنفيذها بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة [3] ، لكن هذه الهيئة لم تظهر للوجود .

و رغم تعريف العدوان وفق القرار 3314 إلا أن العمل على المحكمة لم يُستأنف نظرا لأن الاتفاق السياسي الدّولي لم يكن متجها إلى إنشاء هذه الهيئة غير أن حالة الجمود انتهت بطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 للجنة القانون الدّولي ، لاستكمال أعمالها المتوقفة منذ 1954 بخصوص مشروع الجرائم ضد السّلم و الأمن الدّوليين ، لأن مشكلة انشاء هيئة قضائية جنائية ذات ولاية دولية ترتبط بمشاكل القانون الدّولي الجنائي[4] وذلك من خلال القرار 39/44 و أوكلت لها مهمة انشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي جرائم المخدرات [5] ، و قدمت اللجنة تقاريرها في الدورة 45 ، و الدورة 46 للجمعية

---

[1]– منصور (الطاهر)، القانون الدّولي الجنائي، الطبعة الأولى، بيروت ، دار الكتاب الجديدة ، 2000، ص 179.

[2] - المادة 05 (يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الافعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية يمكن أن يكون يكون لها الأولوية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدّول الاعضاء التي قبلت و لايتها)، اعتمدت الاتفاقية و عرضت للتوقيع و التصديق عليها و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د–28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 و دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1976 .

)3(- Conseil Economic Et Soscial , Commission De Droit De L ’homme , 37 eme session , (E/CN.4/1426)

[4] – وهو ما صرح به المقرر الخاص للجنة انذاك :

"les problèmes d’un code pénal international et d’une juridiction internationale sont intimement liés " , MAHIOU (A) , Les Crimes de Guerre et Le Tribunal Compètent pour Juger Les Criminels de Guerre , Revue Algérienne des Relations Internationales , Numéro 14 , Deuxième Trimestre, 1989 . p 52

[5] – جاء هذا القرار بناء على اقتراح من دولتي ترينيداد وتوباغو وجاء تحت تسمية المسؤولية الدّولية للكيانات و الأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع في المخدرات عبر الحدود الوطنية والانشطة الجنائية الأخرى عبر الحدود الوطنية، أنظر عيتاني (زياد)، المحكمة الجنائية الدّولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 150، و قد جاء في القرار (تطلب الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدّولي لدى دراستها للمشروع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في دورتها الثانية والأربعين بتناول مسألة انشاء محكمة جنائية دولية... تقرر أن تنظر في انشاء محكمة جنائية دولية من هذا القبيل أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية ...).

العامة للأمم المتحدة [1] ، و واصلت عملها وفق القرارين 33/47 و 31/48 [2] ، إذ اضطلعت اللجنة نزولا عند طلب الجمعية العامة بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة و ما يمكن ملاحظته عن مختلف التقارير السابق ذكرها أن هذه الاخيرة قد أعطت أولوية للفصل في مسألة الجرائم المخلة بسلم الانسانية و أمنها تكريسا لإنشاء محكمة جنائية دولية.

و قد أُنشئت في سبيل ذلك لجنة متخصصة لدراسة المسائل الموضوعية و الإدارية المتعلقة مشروع النظام الأساسي [3]، إذ اجتمعت بين 14-25 أوت 1995 و استعرضت ما يتعلق بهذا المشروع و الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي [4] .

في نهاية 1995 قررت الجمعية العامة انشاء لجنة تحضيرية للمحكمة و تختص بمواصلة المسائل الموضوعية و الادارية ، عقدت هذه الاخيرة اجتماعاتها بين 15 مارس و 12 أفريل سنة 1996 ، و من 12 إلى 20 أوت 1996 ، شرعت على إثرها في إعداد نص موحد و مقبول على نطاق واسع في اجتماعاتها 1997 و 1998 و انتهت في اجتماعاتها الاخيرة من 16 مارس 1998 إلى 03 أفريل 1998 إلى تحضير مشروع انشاء محكمة جنائية دولية [5] ، وقد أحرزت الأعمال التي تقوم بها اللجان تقدما كبيرا في هذا المجال من حيث صياغة المشروع ووضع الحلول البديلة التي يتوصل بها إلى حلول للإشكاليات التي قد تواجه المؤسسين [6] .

---

[1] – القرار (41/45) الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الـ 45 بتاريخ 28 نوفبر 1990 طلبت في من اللجنة مواصلة العمل على انشاء المحكمة و القرار (54/46 الصادر في 09 ديسمبر 1946 عن دورتها الـ 46.

[2] – القرار (33/47) الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الـ 47 بتاريخ 25 نوفمبر 1992 ، و القرار (31/48) بتاريخ 09 ديسمبر 1993 .

[3] – القرار (53/49) الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الـ 49 في 09 ديسمبر 1994 .

[4]– الشكري (علي يوسف) ، مرجع سابق ، ص 97 ، منصور (الطاهر)، مرجع سابق ، ص 185 ، عبد اللطيف (أحمد محمد)، مرجع سابق ، ص 272 .

[5] – الشكري (علي يوسف) ، مرجع نفسه ، ص 97 ، منصور (الطاهر) ، مرجع سابق ، ص 185 ، ديب (علي وهبي) ، مرجع سابق ، ص 108 .

[6] – خلال هذه الفترة الممتدة بين 1995 و1998 أصبح مشروع النظام الأساسي يتألف من 173 صفحة بعدما كان في 1994 يتألف من 43 صفحة، ليتم ادخال العديد من الخيارات التي جاءت بين اقواس كحلول بديلة و كذلك حاشيتين ينظر فيهما في مؤتمر روما ، أنظر:

N SHIEF (B) , Building The International Criminal Court , Combridge University Press , New York , 2008 , p 70 .

و بذلك انعقد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية في العاصمة الايطالية روما خلال الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 و هو سبب تسمية نظام المحكمة بنظام روما .

وقد حضره و فود 160 دولة و 17 منظمة دولية حكومية و 14 وكالة دولية متخصصة و 238 منظمة غير حكومية ، و ممثلو القطاعات الحكومية و الاقليمية ذات الصلة بما فيها محكمتي رواندا و يوغسلافي بصفتهما مراقبين [1]، دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 بعد مصادقة الدّولة الستون عليه .

الفقرة الثانية

المحكمة الجنائية الدّولية بين معارض ومؤيد

عند التصويت على نظام روما الأساسي في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين، ظهرت فئة كبيرة تضم 212 دولة تؤيد إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية في مقابل 07 دول رفضت ذلك وامتناع 21 عن التصويت.

مثل الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة من طرف أقلية في مؤتمر روما، كل من (الولايات المتحدة الامريكية ، اسرائيل ، الصين ، العراق ، ليبيا ، قطر ، الهند) [2] ، إلا انه و رغم قلتها فإن الثقل السياسي و العسكري و الاقتصادي لهذه الدّول جعلها تحاول استقطاب الكثير من المواقف الأخرى في فترة انعقاد المؤتمر [3] .

شكل موقف الولايات المتحدة الأمريكية تباينا كبيرا بين مرحلتي المبادرة و الانشاء الفعلي للمحكمة ففي البداية كانت أكبر المتحمسين إلى ذلك إذ انها تعد صاحبة المبادرة الأولى في هذا المجال [4]، إلا ان الموقف اختلف بعدها و بالضبط عند تولي لجنة القانون

---

[1]– عبد اللطيف (أحمد محمد)، مرجع سابق ، ص 283 .

[2] – يوسف(يوسف حسن) ، المحاكم الدّولية ، مرجع سابق ، ص 240 .

[3] – شاهين(شاهين علي) ، مرجع سابق ، ص 204 .

[4]– كان انشاء المحكمة العسكرية في نورنبورغ بفضل إصرار الرئيس الامريكي ترومان و القاضي جاكسون فقد كانت الراعية الأولى لتجسيد محكمة تسجل التاريخ ، بسيوني (شريف) ، مرجع سابق ، ص 25 .

الدّولي صياغة بنود النظام الأساسي للمحكمة، و أدركت من خلال ذلك أنها لن تستطيع التحكم في قرارتها أو استعمال حق الفيتو أمامها و كانت معبرة عن ذلك تصريحات أعضاء مجلس الشيوخ ووزارة الدفاع الأمريكيين[1] .

و أكثر من ذلك اتسم الموقف الأمريكي بالتذبذب ، فبعد أن و قعت على نظام روما الأساسي في 31 ديسمبر 2000 و هو آخر مواعيد التوقيع [2] ، سارعت في و قت لاحق إلى سحب هذا التوقيع و التنصل من آثاره [3] ، فلم تجد إلا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 سندا لذلك [4] ، فاستغلت النص لتعلن عن عدم رغبتها في أن تكون طرفا في نظام روما [5] ، بل في سبيل ذلك قامت باستصدار قانون القوات المسلحة الأمريكية الذي يحد من التعاون مع المحكمة و الذي يخول الولايات المتحدة الأمريكية إعادة المعتقلين

---

[1] – علواش (فريد)، المحكمة الجنائية الدّولية بين الرفض و القبول ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر العدد 24 ، سنة 2012 ، ص 190 .

[2] – أبي خليل (رودريك ايليا) ، مرجع سابق ، ص 260 .

[3] – كان توقيع الولايات المتحدة الأميركية في عهد الرئيس السابق بيل كلينتون في آخر موعد للتوقيع على الاتفاقية و تزامن ذلك مع الأيام الاخيرة من عهدته ، فحظرت اجتماعات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية انذاك و فور توليه الحكم سعى جورج وولكر بوش إلى محو التوقيع بكل السبل منذ جانفي 2001 ، في هذا الموضوع ، أنظر :

SHIEF (B) , Op-Cit , p 104 .

[4]– المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي عرضت للتوقيع في ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في27 جانفي 1980 تنص على(تلتزم الدّولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:(أ)إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أوالموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهد ...) .

[5] – قدم الطلب عن طريق رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أنذاك كوفي عنان يعلمه فيها جون بولتون بعدم رغبة بلاده في أن تكون طرفا في نظام روما الأساسي، وأن التوقيع الذي قامت به في سنة 2000 ليس له أي أثر قانوني اتجاه دولته، وحرص هذا الأخير على تسجيل الإعلان في اللائحة المتعلقة محكمة ومنذ ذلك الحين لم تشارك في أي اجتماعات لسنة 2002 ماعدا اجتماعات الفريق الخاص فيما يخص جريمة العدوان لمزيد من التفصيل راجع في ذلك علواش (فريد) ، مرجع سابق ، ص 191 و أنظر أيضا :

FlENSTEIN(L) And LINDBERG(T) , Means To An End (U.S interest in the nternational criminal court), Washington , Brookings Institution Press , 2009, p 150 .

الأمريكيين من طرف المحكمة إليها [1] ، و سعت إلى توقيع العديد من اتفاقيات الYافلات من العقاب و قد تبعها في ذلك العديد من الدّول مثل رومانيا ، طاجاكستان ، اسرائيل .

الهند أيضا كانت نتيجة معارضتها للنظام الأساسي رفضها التوقيع عليه وذلك راجع لعدة أسباب حسب الموقف الرسمي للحكومة الهندية في المؤتمر أهمها رفض Yدخال استخدام الأسلحة النووية ضمن سلسلة جرائم الحرب و كذلك رفضها دور مجلس الأمن في إحالة الدعوى للمحكمة [2].

جاء موقف الصين معارضا بعد ترحيب في بداية المؤتمر الدبلوماسي و ذلك لعديد الأسباب منها أن الطريقة التي تبناها المؤتمر في إقرار الاتفاقية عن طريق التصويت لم يحبذها ممثلو الصين و كذلك صلاحيات المدعي العام و ما في ذلك من انتهاك لسيادة الدّول و مراكزها [3].

و ظهر بموازاة ذلك مصطلح الدّول المرشدة التي ساهمت كثيرا في انشائها و اشتملت هذه الدّول على دول الاتحاد الأوروبي ، سويسرا ، كرواتيا ، كندا ، استراليا ، الأرجنتين ، جنوب إفريقيا ، مصر ،كوريا ، سنغافورة ، و الكثير من الدّول الافريقية [4] ، وكان في مقدمة هذه الدّول فرنسا التي سعت سعيا حثيثا من أجل انشاء المحكمة و كذلك كانت مواقف الوفود العربية التي أظهرت قابليتها لها ، مع إبداء بعض التحفظات من وفودها صراحة لكن ذلك لم يمنعها من التوقيع عليه و اعطائه الاهتمام الكافي على مستوى القمم العربية منها عرضه على مستوى قمة وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء الخارجية العرب إذ تأكد فيهما أهمية المحكمة في تطبيق قواعد القانون الدّولي و القانون الدّولي الإنساني[5].

و إن كان تأخر التصديق على هذا النظام جعله غير فاعل لمدة 4 سنوات ، إلا أن معظم الدّول التي وقعت عليه أعلنت لاحقا مصادقتها عليه [6] ، إلا أن الدّول العربية رغم

---

[1]– ابي خليل (رودريك ايليا)، مرجع سابق ، ص 262 و أيضا الشكري (علي يوسف)، مرجع سابق ، ص 109 .

[2]– شاهين(شاهين علي) ، مرجع سابق ، ص 208.

[3]– المرجع نفسه ، ص 208 .

[4] – المرجع نفسه ، ص 210 .

[5] – الحارثي (فهد بن حسن)، مرجع سابق ، ص 195 .

[6] - لمزيد من التفاصيل حول الأراء المؤيدة;و المعارضة لإنشاء المحكمة راجع :

Mc GLDRICK (D) , ROWE (P) And DONNELY (E) , Op-Cit , p-p 389 -449 .

سبقها في السعي لهذه الهيئة فإن معظمها لم تصدق عليه لحد الساعة باستثناء قلة منها هي الأردن ، جيبوتي ، تونس و فلسطين [1] ، وقد يكون السبب وراء ذلك أن اتفاقية روما غير قابلة للتحفظ عليها من طرف الدّول و هو ما يتعارض مع أحكام بعض التتشريعات العربية .

الفرع الثاني
تعريف المحكمة وخصائصها

بالرغم من الاختلافات الكبيرة في انشاء المحكمة إلا أن المؤتمر الدبلوماسي في روما كلل بالنجاح الذي أنشأ المحكمة ، بعد العديد من المحاولات و المجهودات التي بذلتها المنظمات و الدّول منفردة على الرغم من العقبات التي واجهتها ، فبلغ عدد الدّول التي صوتت لقيام المحكمة 120 دولة ، و قد تضمن النظام الأساسي 128 مادة موزعة على 13 باب تضمن الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجرائم الخاضعة لاختصاصها ، و حددت فيها ماهية المحكمة و تم فيه التعريف بها (**الفقرة الأولى**) ، و هو التعريف الذي يستنبط منه أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من الهيئات الدّولية (**الفقرة الثانية**) .

الفقرة الأولى
تعريف المحكمة الجنائية الدّولية

عرفت المادة الأولى من نظام روما المحكمة على أنها " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية"(المحكمة)"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدّولي، وذلك على النحو المشار إليه

[1] – لمزيد من التفصيل حول المبادرات التي قامت بها الدّول العربية ومواقفها خلال الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة راجع: عيتاني (زياد) مرجع سابق ص–ص 397 – 425 .

في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي" [1] .

وتجسد المحكمة اتفاق الدّول على التوصل إلى تأسيس كيان يقوم على مبادئ العدالة الجنائية الدّولية مع الحفاظ على السيادة الوطنية ، فمثلت أحكام النظام أدنى قاسم مشترك بينها خاصة في مسألة الاختصاص و مثلت قفزة معتبرة في مجال حقوق الضحايا و التعويضات في القانون الدولي الجنائي [2] .

الفقرة الثانية

خصائصها

من خلال التعريف يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تميز المحكمة الجنائية الدّولية عن باقي الهيئات الأخرى:

المحكمة الجنائية الدّولية هيئة قضائية دولية دائمة فهي تمثل نظام قضائي دولي [3] ، يأخذ طابع الديمومة وفق نص المادة 1 من النظام ، فهي ليست منشأة لغرض معين أو عقب حدث معين أو لفترة زمنية محددة [4] ، على خلاف السوابق التاريخية في إنشاء المحاكم سواء كانت تلك التي تم انشاؤها عقب الحرب العالمية الأولى ، أو المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية أو المحاكم المؤقتة أو الخاصة .

المحكمة الجنائية الدّولية أُنشئت بموجب معاهدة دولية عبرت عنها عبارة " قد اتفقت على ..." الواردة في ديباجة النظام ، إذ أن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أيا كانت تسميتها وفق قانون المعاهدات فيينا 1969 و 1986 [5] .

---

[1]– المادة 1 من نظام روما الأساسي .

[2] - SHIEF (B) , Op-Cit , p 68 .

[3]– محمد (خالد حسين)، محكمة الجنايات الدّولية و تجربة العدالة الجنائية الدّولية ، دون طبعة ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2015، ص 170.

[4]– لاشين(هاني)، مرجع سابق ، ص 680 .

[5]– الشكري (علي يوسف)، مرجع سابق ، ص 119 وأيضا عبد اللطيف(أحمد محمد)، مرجع سابق ، ص 301.

فعلى الرغم من الطرق التي كانت مطروحة لإنشاء المحكمة سواء عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق الميثاق الأممي أو عبر تعديل ميثاق الأمم و جعل المحكمة هيئة من هيئاته و عن طريق إلحاقها بمحكمة العدل الدّولية، أو عبر قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن الحال استقر على إبرام اتفاقية مستقلة لتبني نظام المحكمة [1] .

و هو ما جعل النظام الأساسي يحظى بقبول الدّول التي لا تخشى من أن يكون أفرادها عرضة للاتهام أمامها [2]، إضافة إلى ذلك ما يتيحه قانون المعاهدات من حرية الانضمام أو عدم الانضمام مثلما جسده الموقف الأمريكي مع المحكمة ، إذ يقتضي قانون المعاهدات تضييق نطاق اختصاص المحكمة ليشمل الدّول الأطراف في المعاهدة فقط دون الدّول التي لم توقع عليه [3] .

على الرغم من أن ممارسات الواقع الدّولي تشير إلى أن المعاهدات المتعددة الأطراف يمكن أن تنشئ قيودا على دول غير أطراف من منطق سياسي أو قانوني ينطلق من التوافق الدّولي الواسع و هو الأمر الذي ينطبق على هيئة الأمم المتحدة، فبالنسبة للمحكمة يمكن لهذا الأمر أن يتحقق أيضا من هذا المنطلق ، رجوعا إلى ما أكدته محكمة العدل الدّولية في قراراتها إذ رأت أن المنظمات الدّولية العالمية تمثل شخصية قانونية دولية موضوعية وليس مجرد شخصية يعترف بها أعضاؤها وحدهم [4] .

تختص المحكمة بأشد الجرائم خطورة إذ حدد نظام روما اختصاصها في نص المادة 5 التي جعلت هذه الهيئة تختص بنظر أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدّولي و حددتها بجريمة الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جريمة العدوان [5] .

---

[1] – لمزيد من التفصيل حول هذه الاليات التي تمكن من انشاء المحكمة الجنائية الدّولية راجع: حرب (علي جميل)، منظومة القضاء الجزائي الدّولي ، الجزء الثاني ، ص–ص 156–176 .

[2]– الشكري (علي يوسف)، مرجع سابق ، ص 118 .

[3] – تنص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على :" لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها ".

[4] - BANTEKAS (I) and NASH (S) , Op-Cit , p 377 .

[5]–المادة 5 من نظام روما الأساسي على : (يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضه اهتمام المجتمع الدّولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : 1–جريمة الابادة الجماعية 2–جرائم ضد الانسانية 3– جرائم الحرب 4– جرائم العدوان) .

وعلى ذلك فقد جاءت العبارة الأولى فضفاضة إذ أن عبارة أشد الجرائم خطورة تحوي العديد من الجرائم التي تمثل خطرا على المجتمع الدّولي مثل جرائم الإرهاب و جرائم المخدرات [1]، و بتحديد هذا النظام لأربعة جرائم يخرج صراحة بقية الأفعال ، غير أنه أفسح المجال لإضافة جرائم أخرى مستقبلا بشرط أن لا يسري هذا التعديل إلا على الدّول التي توافق عليه [2] إذ جاء ذلك في البيان الختامي للمؤتمر الدبلوماسي في لإنشاء المحكمة في روما [3] .

و تختص بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين الذين يثبت اِرتكابهم أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي، و كرست هذا المبدأ المادة 25 من النظام الأساسي، و كذلك المواد 27 ، 28 ، 33، و لا اختصاص للمحكمة على الدّول .

كذلك يعد نظام المحكمة مكملا للقضاء الوطني الذي تكون له الأولوية بملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة، أما المحكمة فاختصاصها تكميلي [4].

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة بجريمة العدوان

تختص المحكمة بالنظر في العديد من الجرائم و هو ما يسمى بالاختصاص النوعي ، فهي تنظر في جرائم الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، و كل جريمة من هذه الجرائم تخضع لقواعد الاختصاص في المحكمة ، و لكن جريمة العدوان تحظى ببعض

---

[1] – تم استبعاد هذه الجرائم من النظام نظرا لرفض الدّول النامية فكرة اختصاص المحكمة بها وخاصة دول الكاريبي التي تعد جرائم المخدرات متفشية فيها، وحجة الدّول في ذلك أن القضاء الوطني سيكون فاعلا في التصدي لها، شاهين (شاهين علي) ، مرجع سابق ، ص 220 .

[2] – المادة 5/121 من نظام روما الأساسي.

[3]–وهو ما جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي التي أقرت أن جرائم الإرهاب والإتجار بالمخدرات أعمال تشكل أشد الجرائم خطورة و على الدّول أن تراجع امكانية إدراجها عند مراجعة النظام الأساسي، غير أنه أمر لم يتم تحقيقه على مستوى المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدّولية، بل أن المؤتمر انصب على العدوان وتعديل جرائم الحرب و مسائل أخرى تتعلق بالعدالة الجنائية الدّولية والتكامل و لم يأتي بجديد في هذا الخصوص،

[4] – لاشين (أشرف محمد) ، مرجع سابق ، ص 685 .

الخصوصية في تطبيق هذه القواعد (**الفرع الأول**) ، و قد تناولتُ فيما سبق أن اختصاص المحكمة تكميلي للمحاكم الوطنية و إن كان يثير الكثير من الإشكاليات في بقية الجرائم فإن الاختصاص التكميلي تعترضه عواقب بالنسبة لجريمة العدوان نظرا لخصوصيتها وتدخل أعمال الدّولة فيها (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول
قواعد اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان

المحكمة الجنائية الدّولية هيئة قضائية دولية ينظم الاختصاص فيها وفقا لنفس القواعد المعمول بها في التشريعات الوطنية فتشمل الاختصاصات الثلاث الشخصي ، الزماني و المكاني و التي يتم التأكد منها قبل الخوض في الدعوى ، و بالنسبة لجريمة العدوان أُثيرت بعض النقاط خلال المناقشات على مستوى الفريق الخاص وحظيت هذه الاختصاصات بنصيب وافر من المناقشات ، فتضمنت التعديلات بعض الأحكام التي تميز القواعد التي تخضع لها هذه الجريمة عن بقية الجرائم ، و ذلك في الإختصاص الشخصي (**الفقرة الأولى**)و الاختصاص الزماني (**الفقرة الثانية**)و الاختصاص الإقليمي (**الفقرة الثالثة**).

الفقرة الأولى
الاختصاص الشخصي للمحكمة

يقصد بالاختصاص الشخصي للمحكمة الأشخاص الذين يخضعون لولاية المحكمة، و يشمل جميع الأشخاص الذين ينتمون للدول الأعضاء في نظام روما [1] ، مالم تتوافر بعض الظروف التي تؤدي إلى استثنائهم من هذا الاختصاص مثل رفض التعديلات.

و على خلاف المشروع الذي قدم لمؤتمر روما من طرف لجنة القانون الدّولي الذي يأخذ بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية أمام المحكمة و توقيع عقوبات تناسبها كتلك

[1]– الفتلاوي (سهيل حسين) ، القضاء الجنائي الدّولي ، مرجع سابق ، ص 166 .

التي تطبق على مستوى التشريعات الوطنية، فإن مؤتمر روما أقر أن المسؤولية توقع على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الامتداد ليشمل الأشخاص الاعتباريين [1] .

لا يكون للمحكمة اختصاص على من هم دون 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة [2] ، و قد كانت هذه القاعدة محل خلاف خلال الجلسات التحضيرية لنظام روما فانقسمت الوفود إلى قسمين ، طرف أيّد هذا النص و قال أنه لا يجوز أن تمارس المحكمة اختصاصها على من هم أقل من 18 سنة و قد تبنته كل من السويد و البرازيل و بريطانيا ، و اتجاه ثاني ينادي بشمول اختصاص المحكمة من حيث الاشخاص إلى من هم دون 18 سنة [3]، غير أن الغلبة كانت للاتجاه الأول وبذلك أصبحت المحكمة محكمة بالغين تماشيا مع غالبية التشريعات الداخلية في العالم التي تفصل بين قضاء البالغين و قضاء الأحداث[4].

إن كان في ذلك تعارض مع ما تنص عليه المادة 17 من نظام روما الأساسي، التي تتبنى مبدأ التكامل بين القضاء الوطني و المحكمة فمثلا لو اِرتكب جندي دون الثامنة عشر جريمة حرب فإن نص المادة 26 سيحول دون مقاضاة هذا الأخير و يعد ذلك خطوة للوراء ولا يحقق العدالة الجنائية الدّولية [5] .

أما بالنسبة لجريمة العدوان فإنه و فق تعريف كمبالا هي جريمة قيادية و بالتالي فإن مرتكب هذه الجريمة يجب أن يكون شخصا يمكنه منصبه الذي يحتله من التحكم الفعلي في العمل السياسي و العسكري، و هنا تكمن خصوصية جريمة العدوان في تطبيق قواعد الاختصاص الشخصي عليها .

و قد أقر نظام روما الأساسي أول مرة مسؤولية الأشخاص عن جريمة العدوان في المؤتمر الدبلوماسي لتأسيس المحكمة و كذلك في تعديل كمبالا 2010 لذلك فإن الاختصاص الشخصي فيها يقوم على الأشخاص الذين يبلغون 18 سنة و الذين يتمتعون بصفة القيادة وقت ارتكاب الجريمة، فتأخذ المحكمة بالاعتبار تحكم الشخص في العمل

---

[1]– عبد المحسن(علا عزت) ، مرجع سابق ، ص 102 .

[2] – المادة 26 من نظام روما الأساسي .

[3] – يشوي(لندة معمر) ، المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة و اختصاصاتها ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص 159 .

[4] – الشكري (علي يوسف)، مرجع سابق ، ص 235 .

[5] – يشوي(ليندة معمر) ، المرجع نفسه ، ص 159 وأيضا عبد المحسن (علا عزت)،مرجع سابق ، ص 108.

السياسي و العسكري في الدّولة آنذاك و لا يهم تنحي هذا الشخص عن المسؤولية فيما بعد مما يبعد فرضية أن يكون القائد أو العسكري أقل من 18 سنة لأنه الأقرب إلى الواقع.

وينطبق اختصاص المحكمة على الأفراد الذين يكونوا رعايا الدّولة الطرف في المحكمة دون أولئك الذين يرتكبون جريمة العدوان الذين هم رعايا دولة ليست طرفا وهو ما أكدته المادة 15 مكرر فقرة 5 من نظام روما، وكان هناك اتجاه عام ضمن المناقشات إلى سريان اختصاص المحكمة على رعايا الدّولة غير الطرف إذا ما ارتكبوا جريمة العدوان على إقليم دولة طرف وهو الأمر المعمول به في بقية الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة [1].

و يثور التساؤل حول الدّولة الطرف التي لم تقبل تعديلات كمبالا وهو الأمر الذي فصلته المادة 15 مكرر الفقرة 4 التي نصت على أن الدّولة الطرف التي تعلن لدى المسجل بعدم قبول التعديلات لا يقوم اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان التي يرتكبها رعاياها إعمالا لنص المادة 121 .

و هي من أكثر المسائل التي شدّدت عليها الوفود في الفريق الخاص في اجتماعاتها الأخيرة [2]، وأشار اليها قرار تفعيل الاختصاص بجريمة العدوان الصادر عن الجمعية العامة للدول الأطراف في ديسمبر 2017 بأن المحكمة لا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة عندما ترتكب من طرف مواطن دولة لم تصدق على التعديلات أو لم تقبلها[3].

---

[1]– جاء في الورقة المقدمة من ليختنشتاين أن دخول التعديلات حيز النفاذ وممارسة الاختصاص مفهومان مترابطين لكنهما منفصلين لأن تعديلات كمبالا ليست ملزمة للدول الأطراف غير المصدقة عليها ولكن هذا وحده لا يمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص على رعاياها وقد تؤدي ممارسة الاختصاص إلى آثار عملية على الدّول غير المصدقة مثل التحقيقات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدّولية حاليا في دول غير أطراف ولكنه ليس له أن يرتب اثارا ملزمة قانونا مخالفة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أنظر: تقرير مقدم من ليختنشتاين في 17 أفريل 2017 بشأن عملية التسيير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية على جريمة العدوان، جمعية الدّول الأطراف، الدورة 16، المنعقدة بين 04–14 ديسمبر 2017، الوثيقة:
ICC-ASP/16/24/ p 22

[2] – أثارت هذه المسألة العديد من المناقشات إلى غاية اللحظات الأخيرة قبل اقرار سريان تعديلات كمبالا واعتبرت أكثر المسائل اثارة للجدل، وبقيت من أهم الإشكالات التي لم يتم التوصل إلى مفاهمات حولها، لمزيد من التفاصيل راجع الوثيقة: ICC-ASP/16/24/ p-p 4-7

[3] – أنظر الوثيقة : ICC-ASP /16/Res 5

الفقرة الثانية

الاختصاص الزماني بنظر جريمة العدوان

جاءت أحكام الاختصاص الزماني في نظام روما الأساسي متوائمة مع القواعد التي يسري فيها الاختصاص الزماني في التشريعات الوطنية [1] ، من حيث توافقه مع مبدأ عدم تطبيق النصوص بأثر رجعي ، عن طريق قصر الاختصاص على الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام حيز النفاذ [2] ، فهو اختصاص مستقبلي لا يسري على الجرائم المرتكبة قبل تأسيس المحكمة أو قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ [3] ، و قد حددت المواد 11 ، 24 ، 126 هذا النطاق الزمني ، فجاء نص المادة 126 تحت عنوان بدء النفاذ [4] ، أي أن الجرائم التي ارتكبت في الفترة الممتدة بين المؤتمر الدبلوماسي و بين تصديق 60 دولة عليه لا تدخل في اختصاص المحكمة .

و كذلك الحال بالنسبة للدولة التي تنظم للمحكمة بعد دخول النظام حيز النفاذ فإن المادة 126 حددت اليوم الأول من الشهر الموالي لليوم الستين من تاريخ إيداع صك التصديق كبداية لسريان اختصاصها على هذه الدّولة.

---

[1] – تنص المادة 11 من نظام روما الأساسي "1– ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي2– إذا أصبحت دولة من الدّول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدّولة، ما لم تكن الدّولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12" ، يقصد بالإعلان في هذه المادة قبول الدّولة طواعية باختصاص المحكمة بإعلان يودع لدى المسجل .

[2]–حرب (علي جميل)،منظومة القضاء الجزائي الدّولي، مرجع سابق، ص 478 و أيضا عبد المحسن (علا عزت) مرجع سابق ، ص ، 143 .

[3]– عبد الرزاق(هاني سمير) ، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية ،الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2010، ص 49 و يشوي (لندة معمر) ، المرجع السابق ، ص 170 .

[4]– جاء في نص المادة 126من نظام روما الأساسي «1 – يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. 2– بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدّولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أانضمامها"

أقر النظام صراحة مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية تحت عنوان عدم رجعية الأثر على الأشخاص [1]، و الحكمة من هذا المبدأ هي تشجيع الدّول على الانضمام إلى النظام الأساسي و عدم التخوف من المساءلة عن الجرائم التي ترتكب قبل دخوله حيز النفاذ أو التي ترتكب قبل اِنضمامها [2] .

وقد خالفت المحكمة كل من المحاكم العسكرية و المحاكم المؤقتة و سعت لتطبيق مبدأ الشرعية بنتائجه على الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها، لتفادي الانتقادات التي وجهت لهذه المحاكم على الرغم من أنه تعتري نظام المحكمة بعض النصوص في هذا المجال شكلت ثغرات جعلت مبدأ عدم سريان النصوص على الماضي قابلا للاختراق منها ما تعلق بالتقادم [3] ، إذ أن هذا المبدأ يؤدي إلى عدم منح المجرمين فرصة للإفلات من العقاب بحجة عدم انضمام الدّولة للمحكمة وقت ارتكاب الجريمة [4] .

كذلك الحالة التي يمارس فيها مجلس الأمن سلطته في الإحالة يصبح التحديد الزمني دون جدوى لأن الحالة التي لا تكون فيها الدّولة طرفا في المعاهدة يضمحل فيها الإطار الزماني للمتابعة و يصبح نص المادة 11 فقرة 2 بغير جدوى.

بالنسبة لجريمة العدوان أُثير سريان اِختصاص المحكمة من حيث الزمان في العديد من المناقشات على مستوى الفريق الخاص ، و قد كان هناك اتفاق بين الوفود على عدم سريان الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة بأثر رجعي و لم يتم الإعراض على ذلك [5] ، أي أن الأحكام التي حددت في الوثيقة المتضمنة للتعديلات تخضع للأحكام العامة بشأن عدم سريان النصوص على الماضي .

---

[1]– المادة 24 من نظام روما الأساسي:" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام ".

[2]–الأعرجي (فاروق محمد صادق)، المحكمة الجنائية الدّولية نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، منشورات زين الحقوقية، 2016، ص 116 .

[3]– المادة 29 من نظام روما الأساسي:" " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

[4] – حرب(علي جميل) ، منظومة القضاء الجزائي الدّولي ، مرجع سابق ، ص 480 .

[5]– الوثائق الرسمية لجمعية الدّول الاطراف، الدورة الثالثة ، لاهاي من 6 إلى 10 سبتمبر 2004 ، المرفق الثاني التقرير الخاص باجتماع ما بين الدورتين 21 إلى 23 جوان 2004،الوثيقة ICC-ASP/3/25 , p 411

وقد جاءت تعديلات كمبالا بأحكام خاصة بجريمة العدوان تستفاد من نص المادة 15 مكرر و 15 مكرر2، و هي أن المحكمة لن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان إلا بعد مرور سنة على قبول التعديلات من طرف 30 دولة طرف و أيضا اقرارها بأغلبية تتوافق و نص المادة 121 من أجل سريان التعديلات على جميع الدّول الأطراف بقرار يتخذ بعد الأول من جانفي 2017 وتقصد به المحكمة عرض التعديل مجددا على جمعية الدّول الاعضاء في الجمعية العامة السنوية التي تقوم بها المحكمة أو في مؤتمر استعراضي جديد من أجل إقرارها.

كما لا يتم التفريق في هذه الحالة بين إحالة الوضع من الدّول الأطراف و المدعي العام أو من مجلس الأمن إذ جاء متماثلا في المادتين 15 مكرر و 15 ثالثا [1]، و قد كان هذا النص نتيجة لاختلافات بين الوفود خلال المناقشات إذ أنه كان هنالك من يرى أن هذا التأخير في ممارسة الاختصاص يقلل من مخاوف أن تكون المحكمة دون مستوى النظر في جريمة العدوان ، و في رأي آخر اتجهت الوفود المعارضة إلى رغبتها في دخول التعديلات حيز النفاذ الفوري ، و عدم رغبتها في التأجيل لأنه ليس ضروريا [2] .

قد تحقق أولى هذه الشروط بمصادقة فلسطين على التعديلات فقذ كانت الدّولة رقم 30 وجاء هذا بعد انضمامها للمحكمة [3] ، لذلك فإن ممارسة الاختصاص لن تكون قبل مضي سنة على إقرار التعديلات من الجمعية العامة للدول الأطراف ، بعد الأول من جانفي

---

[1] – جاء في المادة 15 مكرر : لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف «

[2] – الوثائق الرسمية، المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدّولية، المنعقد في كمبالا من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، المرفق الثاني، مشاريع تعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، لجنة الصياغة ، أنظر الوثيقة: RC/11 , p 63

[3] – الدّول التي حققت نصاب 30 دولة هي: أندورا ، النمسا ، بلجيكا ، بوتسوانا ، كوستاريكا ، كرواتيا ، قبرص ، التشيك، السلفادور، استونيا، فنلندا، جروجيا، المانيا ، ايسلندا ، لاتفيا ، ليختنشتاين ، ليتوانيا ، لكسمبورغ ، مالطا، بولندا، ساموا، سانمارينو، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، اسبانيا ، سويسرا ، ماسيدونيا ، ترينيداد و توباغو ، الارغواي، فلسطين، التي تعد الدّولة الثلاثين، إضافة إلى تصديق كل من هولندا و الشيلي ، الارجنتين ، البرتغال، بنما لتصبح الدّول المصدقة على التعديلات إلى غاية اقرار نفاذها عددها 35 دولة.

2017 عملا بتعديلات كمبالا التي جعلت تاريخ بدء النفاذ بتوافر الشرطين و بدء سريانه بعد سنة من تحقق الشرط التالي بينهما [1] .

و لم يوضح مصير هذه التعديلات في حال عدم توافر الأغلبية المشترطة لإقرار اعتماد تعديل كمبالا فهل سيتم تأجيل ذلك لمؤتمر استعراضي آخر أم أن التعديلات ستلغى لعدم اِعتمادها، و لكن أغلبية الدّول التي صوتت للتعديل صوتت أيضا لإنفاذه في قرار صادر عن الجمعية العامة للدول الأطراف في دورتها 16 إذ تمت الموافقة بالإجماع على تعديلات كمبالا ليتم تحديد تاريخ 17 جويلية 2018 تاريخ لنفاذ أحكام الجريمة [2]، و كان ذلك بقرار منفصل صادر عن الجمعية العامة للدول الأطراف باتفاق عام [3].

الفقرة الثالثة

الاختصاص الإقليمي بنظر جريمة العدوان

يقصد بالاختصاص الإقليمي في القانون الجنائي الحيز الجغرافي الذي يطبق فيه القانون الجنائي و هذا على صعيد القانون الداخلي أما القانون الدّولي الجنائي فإن الاختصاص الإقليمي يقصد به أقاليم الدّول التي تطبق فيها قواعده [4]، و يشمل

---

[1] –جاء في التفاهمات بخصوص جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا :" من المفهوم، وفقًا للفقرات(أ،ج) من المادة 13 من النظام الأساسي، أ ن اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 15 مكررًا، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تاليًا " .

[2] – أكدت الوفود أهمية تفعيل اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان بما أن شروطه قداستوفيت ، و ما سيقدمه ذلك من أهمية في القانون الدّولي الجنائي و مكافحة الافلات من العقاب و تعزيز حظر استخدام القوة في العلاقات الدّولية وما يوفره من حماية للدول الصغيرة من اية اعمال عدوانية ، لمزيد من الاطلاع راجع تقرير بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدّوليةعلى جريمة العدوان الدورة السادسة عشر لجمعية الدّول الأطراف ، المحكمة الجنائية الدّولية ، 04-14 ديسمبر ، نيويورك الوثيقة :

ICC-ASP/16/24

[3] –قرار متعلق بتفعيل الاختصاص بجريمة العدوان صادر عن جمعية الدّول الأطراف في الدورة السادسة عشرالمنعقدة في 14 ديسمبر 2017 ، بالوثيقة : ICC-ASP/16/Res.5

[4] – الفتلاوي(سهيل حسين) ، القضاء الدّولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 161 .

الاختصاص المكاني إقليم الدّول البري و البحري و المائي، و يمتد بحسب النص إلى السفن و الطائرات التي ترتكب الجرائم على متنها.

وحُدِّدَ اختصاص المحاكم الجنائية الدّولية المؤقتة التي أُنشِأت بموجب قرار من مجلس الأمن في نظاميها الأساسيين لكل منهما بالأقاليم البرية والبحرية والجوية لكل من رواندا و يوغسلافيا السابقة [1] ، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدّولية فقد أُثيرت العديد من المسائل حول نطاق اختصاصها الإقليمي خلال مناقشات مؤتمر روما [2]، و كانت في الأخير صياغة المادة 12 من النظام [3] ، المعنون بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص [4] .

ويلاحظ أن هذ النص قد شمل مبدأي الاختصاص الإقليمي والعالمي، فالاختصاص الاقليمي من خلال ممارسة الاختصاص على أقاليم الدّول الأطراف أو الدّول التي قبلت الاختصاص، والتي قدمت إعلانها بالتزام بالتعاون مع المحكمة [5] ، و يتجلى الاختصاص العالمي بمفهوم المخالفة لنص المادة 2/12 إذ خصت تطبيق هذه القواعد على الاحالات من الدّول الأطراف ومبادأة المدعي العام بالتحقيق [6] ، أما في حالة مجلس الأمن فإن

---

[1]– الأعرجي(فاروق محمد صادق) ، مرجع سابق ، ص 112 .

[2]– راجع في ذلك الشكري (علي يوسف)، مرجع سابق ، ص 237 و عبد اللطيف (أحمد محمد) ، مرجع سابق ، ص 545

[3]– المادة 12 من نظام روما الأساسي " 1– الدّولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 ،2– في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 ، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدّول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3: (أ) الدّولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛(ب) الدّولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، –3إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جازلتلك الدّولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدّولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9"

[4]– يرى الدكتور حرب (علي جميل) أن المادة 12 يفترض عنونتها بأحكام الاختصاص المكاني وهو طرح مقبول .

[5] – الفتلاوي (سهيل حسين)، القضاء الدّولي الجنائي ، مرجع سابق ، 163 و سمير (هاني عبد الرزاق)، مرجع سابق ، ص 54 .

[6] – يعلق بعض الفقه على أن نص المادة 02/12 من نظام روما لا يتفق مع قانون المعاهدات وأنه بهذه الصياغة قد يتعارض أيضا مع التطورات المعاصرة في مجال العدالة الجنائية الدّولية التي أضعفت حق الدّول في الاحتجاج بحرية مبدأ الاختصاص المحلي من أجل حماية مواطنيها ، حول هذا التعليق راجع :

BANTEKAS(I) and NASH(S),Op-Cit , p378

النص بعدم ذكرها يطبق الاختصاص العالمي فلا يتم النظر إلى ما إذا كانت الدّولة طرفا في نظام روما أم لا بل تسري في جميع الحالات [1].

بالنسبة لجريمة العدوان تنطبق نفس هذه القواعد إذ جاء في نصوص التعديل أن اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان يكون مقتصرا على جميع الدّول الأعضاء مالم تكن قد قدمت مسبقا إعلانا على عدم قبول هذا الاختصاص [2]، أو الدّول التي ليست أعضاء أيضا في نظام روما لا يمكن أن يسري في حقها هذا التعديل إلا أن هذا الحكم يستثني الإحالة من مجلس الأمن التي يكون فيها وفق مبدأ عالمية الاختصاص [3] .

إلا أنه تنشأ بعض الاشكاليات في تطبيق المادة 12 ذلك أن الفقرة (2/ أ) جاءت بعبارة الدّولة التي يقع فيها السلوك قيد البحث و هو ما يثير غموضا بالنسبة للجريمة المدروسة إذ أنه و كما سبق بيانه جريمة العدوان من الجرائم التي ترتكبها دولة ضد دولة، و في ذلك تفريق بين الدّولة التي تقوم بالعمل العدواني و الدّولة التي يستهدفها هذا السلوك فيطرح تساؤل هل تقع الجريمة في إقليم الدّولة المعتدية أو في إقليم الدّولة التي يقع عليها الاعتداء ؟

كان هذا التساؤل محل نقاشات عديدة في الفريق الخاص فقد طلبت فئة بإدراج نص توضيحي ضمن أركان الجرائم يتناول هذه المسألة ، وحول قيام الاختصاص بالنظر إلى الدّولة التي ارتكب فيها سلوكه أو الدّولة التي استهدفها ، فأعربت فئة عن وضوح نظام روما و عدم الحاجة لنصوص توضيحية مستندة إلى حجة عدم الافراط في التشريع ، وأن هذه المسألة لا تثار في جريمة العدوان فقط و إنما قد تثار في جرائم أخرى مثل جريمة الحرب المتمثلة في إطلاق النار على مدنيين عبر الحدود ، وأن اعتماد أحكاما خاصة في جريمة العدوان من شأنه أن يعطي تفسيرا عكسيا للجرائم الأخرى[4] .

---

[1] – عبد الرزاق(هاني سمير)، مرجع سابق ، ص 53 .

[2] – كانت جمهورية كينيا أول الدول السباقة الى تقديم إعلانها لدى المسجل بعدم قبول الاختصاص بشأن جريمة العدوان ، وتلتها في ذلك دولة غواتيمالا في فيفري 2018 .

[3] – وقد نص على ذلك قرار التعريف ضمن التفاهمات التي جاءت آخر جزء في القرار " من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقًا للمادة 13 (ب) من النظام الأساسي بغض النظر عمّا إذا كانت الدّولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد"

[4] – أنظر الوثيقة : ICC-ASP/7/20/Add .1 , p 58

وقد ظهر على مستوى المناقشات تأييد واسع للرأي الذي مفاده وجود تنازع الاختصاص عند ارتكاب الفعل في دولة ما وتقع نتائج هذا الفعل في دولة أخرى [1] ، غير أن الوفود لم تعتمد أي تعديل بخصوص الماد 12 و بذلك يسري على جريمة العدوان ما يسري على بقية الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة .

وكما كان الشأن بالنسبة للاختصاص الشخصي ثارت إشكالية اختصاص المحكمة بالجرائم المرتكبة في الدّول الأطراف التي لا تقبل التعديلات و أخذ حيزا كبيرا من النقاش على مستوى الفريق الخاص و حتى قبيل تقرير النفاذ بالنسبة للجريمة ، و الأمر ليس بالبساطة التي يمكن التوصل فيها إلى حل لأن جريمة العدوان من الجرائم التي تفترض سلوكا من دولة اتجاه دولة أخرى ، فيثور التساؤل حول اختصاص المحكمة اذا كانت الدّولتين المعتدية و الضحية الاثنتان طرف في المحكمة و لكن إحداهما قبلت الاختصاص و الأخرى لم تصدق عليه أو أودعت إعلانها لدى المسجل بعدم قبول اختصاص المحكمة مما أبرز اتجاهين ، أول يقول باختصاص المحكمة حماية للدول الأعضاء في المحكمة و اتجاه ثاني يحتج بنص المادة 121 فقرة 5 من نظام روما الأساسي ولا يعترف للمحكمة بالاختصاص .

و لم يعط مؤتمر كمبالا أحكاما تضع حلولا للفرضيات التي قد تصادف المحكمة في ممارسة الاختصاص غير أنه يستند دائما في هذه المسائل إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و تلك الالتزامات التي تترتب على الدّولة الثالثة غير المشمولة بالاتفاقية و بالتالي يكون أقرب للصواب أن يأخذ تفسير الفرضية السابقة بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة على اقليم دولة طرف لم تقبل التعديلات ، وهو ما تم اعتماده في قرار تفعيل التعديلات أنه في حالة إحالة الدّولة أو إجراء تحقيق تلقائي في الدعوى، لا تمارس المحكمة

---

[1] –اقترحت في ورقة الاجتماع غير الرسمي بين الدورتين من المفهوم أن عبارة السلوك الواردة في الفقرة 2/أ من المادة 12 من النظام الأساسي يشمل كلا من السلوك قيد البحث و نتائج هذا السلوك ، و هو الاقتراح الذي تجاوبت بعض الوفود و رفضته أخرى حيث انه لا حجة لهذا التوضيح الذي سينعكس على الجرائم الأخرى و فضلت ترك تحديد ذلك للمحكمة و استعاضت عن ذلك باقتراح اخر مفاده من المفهوم ان الولاية القائمة على الاختصاص الاقليمي تتعلق بكل من الاقليم الذي يرتكب فيه العمل و الاقليم الذي تقه فيه نتائج هذا الفعل" و لم يُزِل هذا الاقتراح الخلاف بين الوفود فتمسك كل جانب بحججه ،الوثيقة:
ICC-ASP/7/20/Add .1 , p 31

اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما تُرتكب من طرف مواطن أو على أراضي دولة طرف لم تصدق على هذه التعديلات أو تقبلها [1] ، و قد جاء هذا التوضيح بعد الجدل الذي طرحته مسألة اختصاص المحكمة بالدّول الأطراف التي لم تصادق على التعديلات و الدول الأعضاء التي لم تقدم إعلانا بعدم قبول الاختصاص .

غير أن مسألة تحديد زمن تقديم الدّولة الإعلان أثيرت على مستوى الفقه فهل يتم تقديمها قبل دخول التعديلات حيز النفاذ و بالضبط قبل مصادقة الدّولة 30 أو قبل اقرار التعديلات من طرف جمعية الدّول الاطراف، أو أن المجال مفتوح حتى بعد دخول التعديلات حيز النفاذ كما ظهر رأي آخر مفاده أن هذا الإعلان يقدم قبل ارتكاب عمل عدواني من طرف الدّولة المعنية إذ لا يقبل الإعلان بعد تورط الدّولة في أعمال عدوانية [2] ،فعلى الصعيد العملي قدمت الإعلانات بعد إقرار قبول التعديلات من طرف الدول الأطراف و من طرف كينيا و غواتيمالا و لم يأت قرار اعتماد التعديلات بأي إضافة في هذه المسألة.

الفرع الثاني
جريمة العدوان والاختصاص التكميلي

جاءت المحكمة مكملة لاختصاص المحاكم الوطنية في التصدي للجرائم الأشد خطورة على المستوى الدّولي ، لكنها في آن واحد ضمنت حق الدّول في متابعة مرتكبي هذه الأفعال أمام قضائها الوطني بل و منحته الأولوية ، عن طريق ما يعرف بالاختصاص التكميلي للمحكمة ، و يسري هذا المبدأ على جميع الجرائم الداخلة في نظام المحكمة دون استثناء

---

[1] – أنظر الوثيقة : ICC-ASP/16/Res.5

[2] – تساءل الفقيه (Harold Hongju Koh) وهو رئيس الوفد المشارك من طرف الولايات المتحدة الامريكية في مؤتمر كمبالا عن زمان الأخذ تقديم الاعلان بعين الاعتبار، بينما كان رد الفقيه (Stefan Barriga) على هذه المسألة أنه يتم النظر إلى وقت ارتكاب العمل العدواني لمزيد من التفصيل راجع :

Koh (H) and. Buchwald (T) , THE CRIME OF AGGRESSION: THE UNITED STATES PERSPECTIVE , THE AMERICAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW , Vol. 109:257 , p 290 .

(الفقرة الأولى) ، و لكن بعد تعديل نظام روما الأساسي وإقراره تعريف جريمة العدوان و إدخال اختصاص مجلس الأمن في تقرير وقوع العمل العدواني من عدمه باعتباره ركنا في الجريمة ، أثيرت العديد من الإشكاليات منها تطبيق المبدأ على جريمة العدوان في ظل تدخل مجلس الأمن **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى
مفهوم الاختصاص التكميلي للمحكمة

الاختصاص التكميلي ليس و ليد النظام الأساسي للمحكمة بل يجد إرهاصاته في المحاكمات السابقة على إنشائها و بعض المشاريع إلا أنه مرتبط أساسا بالقضاء الدّولي الجنائي و لم يأت من العدم، وقد تطور مفهومه بالتطور الذي عرفه هذا الأخير ، و لكنه لم يكن بالصورة التي نص عليها نظام روما مباشرة و إنما مر بمراحل [1] ، و تبلورت معالم مبدأ التكامل في العديد من نصوص الاتفاقيات الدّولية التي أُبرِمت في عهد الأمم المتحدة، و ذلك نظرا لتكريس هذه الهيئة مبدأ حق الدّول في السيادة من جهة و من جهة أخرى حمايتها الانسانية جمعاء مما قد يحيق بها من أذى [2].

فالمبدأ يجد أساسه في العصر الحديث خلال اتفاقية الإبادة الجماعية التي أجازت أن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة

---

[1] – فيصل(ساسي محمد) ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدّولية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، أطروحة دكتوراه ، 2014 ، ص 10 .

[2] –يعود العمل بمبدأ التكامل لمعاهدة فرساي التي وضعت التشريعات الوطنية محل اعتبار في صياغة المادة 228 و كذلك اتفاقية 1937 التي اشارت إلى انشاء محكمة جنائية دولية تختص بالإرهاب ، التي أعطت الدّولة المتعاقدة التي تقبض على المتهم مكنة تسليمه إلى قضائها الداخلي أو إلى دولة تطلب تسليمه بنفسها، و محاكمات نورنبورغ التي نصت في مادتها السادسة على أن الاتفاقية لا تسيء بأي حال من الأحوال إلى المحاكم المنشأة في الدّول الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب، العراقي (طارق الحسيني محمد منصور)، المحكمة الجنائية الدّولية كتطور لمفهومي المسؤولية والسيادة ،كلية الحقوق جامعة المنصورة، اطروحة دكتوراه، 2009، ص 702، ولمزيد من التفصيل حول مبدأ التكامل وتطوره من الفترة 1919 إلى غاية 1998 راجع:

El ZEIDY(M) , The Principle of Complementarity in International Criminal Law , Netherlands , Martinus Nijhoff Publishers , 2008 , P-P 11-152 .

في الاتفاقية أمام محكمة مختصة من محاكم الدّولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها [1] ، فقد جُعِل الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية و بعد ذلك إلى القضاء الدّولي الجنائي الذي يكون في مرحلة لاحقة ، بعد الموافقة الصريحة من الدّول الاطراف التي صدقت على الاتفاقية [2] .

كذلك تم النص على هذا الاختصاص في اتفاقية قمع التمييز العنصري التي أجازت محاكمة مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية في المادة الخامسة منها [3].

وقد كان لمجلس الأمن أيضا دور هام في تبلور فكرة الاختصاص التكميلي ، خلال محكمتي رواندا و يوغسلافيا اللتين مُنِحَتا الاختصاص المتزامن مع المحاكم المحلية و أسبقية الاختصاص عليها [4] ، التي أثارت جدلا كبيرا بسبب انتقاص سيادة الدّول ، وإن كان السبب في ذلك كون المحاكم الوطنية قد لا تقيم محاكمات عادلة لعدم قدرتها أو لعدم رغبتها نظرا للنزاع المحتدم فيها [5] ، و كذلك لأنهما أُنشِئتا وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما يجعل المحاكم الوطنية تذعن لهما [6] ، مما كان دافعا في التفكير في صياغة المبدأ وفق ما يتفق مع سيادة الدّول .

---

[1] – المادة 6 من اتفاقية الإبادة الجماعية :" يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدّولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها "}.

[2] – خان (فضيل) ، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدّولية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس ، افريل 2009 ، ص 232 .

[3]– المادة 5 من اتفاقية قمع التمييز العنصري: " يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدّول الأعضاء التي قبلت ولايتها".

[4]– يوسف(أمير فرج)، المحكمة الجنائية الدّولية، دون طبعة ، الاسكندرية ، منشأة المعارف، 2008، ص 122.

[5]– عباس (سرمد عامر) و محمد (مصطفى عماد) ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدّولية و مجلس الامن بشان جريمة العدوان، دون مكان نشر ، مجلة دراسات الكوفة ، العدد 37 ، سنة 2015 ، ص 200 .

[6]– الشريعي (ابراهيم محمد السعدي) ، حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية ، دون بلد نشر ، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثالث عشر، جويلية 2005 ، ص 482.

جاء النظام الأساسي للمحكمة في ديباجته التأكيد على أن المحكمة المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية [1]، و هو ما أكدت عليه المادة الأولى من نظام روما الأساسي و نظمته المادة في 17 .

لكن المواد السابقة الذكر لم تعرف هذا المبدأ و إنما أشارت إليه فقط، و قد عرف بأنه الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدّولية ، لتكون بمثابة نقطة ارتكاز لحث الدّول على محاكمة المتهمين بأشد الجرائم جسامة على أن تكمِّل المحكمة هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على اجراء هذه المحاكمات بسبب عدم الاختصاص أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة [2] .

ومبدأ التكامل يوازن بين سمتين واختصاصين متقابلين الأول هو سيادة الدّولة التي تطالب بالولاية الوطنية على مواطنيها والجرائم التي ترتكب على أراضيها، رغم أن هذه الجرائم ذات طابع دولي ويمكن أن تدخل في نطاق الولاية القضائية الدّولية، و الثانية لا تُؤَدَّى إلا في ظروف استثنائية، وتمنح المحكمة الدّولية القدرة على ممارسة الولاية القضائية على هذه الجرائم الجسيمة إذ أن الجوانب الإجرائية للنظام الأساسي للمحكمة إما تحمي السيادة الوطنية والولاية المحلية أو تعزز اختصاص المحكمة [3].

أُعطِيت المحكمة سلطة تقدير هاتين الحالتين مما يفسر على أنه سلطة تعقيبية للمحكمة على استقلال القضاء الوطني، و حيدته و هو ما تستغله العديد من الدّول [4]، أو قد يكون تقييم لنظام العدالة الجنائية في الدّولة أو بخصوص وقائع معينة وصلت إلى علم المحكمة المدعي العام و لا يشترط في ذلك الطعن في كامل القضاء الوطني [5] .

---

[1] – الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي.

[2] – الشريعي(ابراهيم محمد السعدي) ، مرجع سابق ، ص 482–483 و أيضا عباس (سرمد عامر) و محمد (مصطفى عماد) ، مرجع سابق ، ص 200 .

[3]- El ZEIDY(M), Op-Cit , p239 .

[4]– قرر المجلس الدستوري في فرنسا أنه يتضح من نظام روما أن المحكمة يمكنها أن تقرر محاكمة شخص يتمتع بعفو عام في فرنسا، لأنه بإمكانها تأويل العفو المسموح به بمثابة عدم رغبة فرنسا في متابعة هذا الشخص و هو انتهاك لسيادتها، خان (فضيل) ، مرجع سابق ، ص 234 .

[5] – ورد ضمن التقرير الأول للمدعي العام المقدم إلى مجلس الأمن حول الوضع في دارفور أن مكتبه درس المؤسسات والقوانين والإجراءات السودانية. وفي هذا السياق، قدمت حكومة السودان معلومات تتعلق بنظام العدالة السوداني، وإدارة العدالة الجنائية في مختلف أنحاء دارفور، والنظم التقليدية لتسوية المنازعات البديلة... كما

غير أن المحكمة تصبح جزءا من القضاء الوطني عند التصديق عليها من طرف السلطة البرلمانية، و على ذلك لا يتصور أن يكون تعدي على السيادة الوطنية أو النظام القضائي الوطني عند وجود رغبة بممارسة الالتزامات الدّولية [1].

و قد حددت المادة 17 الحالات التي فيها الدعوى مقبولة أمام المحكمة و هي عدم القدرة على نظر الدعوى نظرا لانهيار النّظام القضائي الوطني للدولة و الحالة الثانية هي رفض الدّولة إجراء محاكمة للشخص [2] ،وهي معايير وردت غامضة دون توضيح في بنود النظام الأساسي مما صعب من تطبيق المبدأ كما كان مرجوا له ، بل تشكل هذه المادة أرضية لتنازع الاختصاص بين المحكمة و القضاء الوطني الذي توافرت فيه إحدى هذه الشروط إذ أن إعطاء المحكمة سلطة تقييم قدرة النظام الوطني على المتابعة سيجعل كل من الهيئتين المحكمة و القضاء الوطني يدفع باختصاصه [3]، فإن توافرت إحدى هذه

أجرى المكتب مقابلات مع أكثر من 12 شخصا وطلب معلومات بشأن الإجراءات الوطنية التي قد تكون اِتُّخِذت فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبت في دارفور، بما في ذلك الآليات التي تتيح للأفراد إمكانية الإبلاغ عن الجرائم والوصول إلى العدالة. كما جمع المكتب معلومات بشأن آليات مخصصة متعددة أنشأتها السلطات السودانية في سياق النزاع الدائر في دارفور مثل المحاكم الخاصة المنشأة بموجب قانون المحاكم الخاصة في عام 2004 والمحاكم المتخصصة التي حلت محله... في ضوء المعلومات التي استعرضها المدعي العام، في1 جوان 2005، هناك معلومات كافية للاعتقاد بوجود حالات مقبولة فيما يتعلق بحالة دارفور ... وهذا القرار لا يمثل قرارا بشأن النظام القانوني السوداني في حد ذاته، وإنما هو أساسا نتيجة لغياب الإجراءات الجنائية المتعلقة بالقضايا التي يحتمل أن يركز عليها مكتب المدعي العام" أنظر:

El ZEIDY(M), Op-Cit , p 162.

[1] – محمد (خالد حسين) ، مرجع سابق ، ص 170 .

[2] – نص المادة 17 من النظام الأساسي:"... لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية...أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5 (ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة (ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدّولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آ خر على الاضطلاع بإجراءاتها " .

[3] – لمزيد من الاطلاع حول موضوع تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدّولي و القضاء الوطني راجع :

الحالات فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة، غير أنه في بعض الحالات تتشكل قيودا عليها وفق المفهوم الوارد في النظام القائم على مبدأ الأولوية، فتكون الأولوية لتلبية طلب من دولة طرف لتقديم الشخص لها للمحاكمة موجهة الطلب للدولة الأخرى ، على طلب المحكمة[1].

يقسم التكامل إلى تكامل موضوعي وهو الذي يتعلق بأنواع الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة بحيث ينعقد لها الاختصاص على وجه التحديد عند عدم النص على هذه الجرائم في القضاء الوطني [2] ، كما يقصد بالتكامل القانوني أن المحكمة تأخذ من التشريع الوطني المبادئ التي لا تتعارض مع نظامها الأساسي و تعد إحدى مصادر أحكامها، و تكامل إجرائي ينصرف إلى الإجراءات التي تقوم بها المحكمة خلال نظرها في جريمة معينة، وقد يكون هذا التكامل كلي يجعل الاختصاص فيه للقضاء الدّولي الجنائي بأكمله أو تكامل جزئي وهو الذي تتعاون فيه سلطة القضاء الوطني مع القضاء الدّولي [3].

الفقرة الثانية

انطباق مبدأ التكامل على جريمة العدوان

خلت تعديلات كمبالا من أحكام خاصة بمدى انطباق مبدأ التكامل على جريمة العدوان و إمكانية محاكمة مرتكبيها أمام المحاكم الوطنية ، خاصة مع تبني أحكام خاصة في الاختصاص بنظر الجريمة ، و لم يولي الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان اهتماما كبيرا لهذه المسالة بل اقتصر تركيزه على مسألة التعريف و الاختصاص و كان التطرق لمسألة انطباق التكامل في مرات قليلة [4] ، بل إنه عند تعريجه على هذه المسألة في

ملاك (وردة) تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدّولي و التشريعات الوطنية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2017 ، ص 229 وما بعدها .

[1]– شبل (بدر الدين محمد) ، الحماية الجنائية الدّولية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية ، الطبعة الأولى ، الأردن دار الثقافة، 2011،ص 649 .

[2] – أبو الخير (السيد مصطفى) ، مرجع سابق ، ص197 .

[3]– شبل (بدر الدين محمد) ، مرجع سابق ، ص 580 .

[4]– عباس (سرمد عامر) و محمد (مصطفى عماد) ، مرجع سابق ، ص 203 .

المراحل الأولى أقر صراحة أنها سوف تخضع لهذا المبدأ كباقي الجرائم دون أية نصوص خاصة[1].

و يثير تطبيق المبدأ بعض الإشكالات انطلاقا من التعريف الذي تبنته المحكمة و الأركان و قواعد الاختصاص بنظر الجريمة ، وهي تتعلق بمدى قابلية القضاء الوطني للنظر في جريمة العدوان و شرط الإقرار من طرف مجلس الأمن ، و تعود جذور هذه الاشكالية إلى ما قبل كمبالا [2].

لانعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة لا بد من توافر كلا الشرطين، واللَّذين جرت تسميتهما بمصطلح "المفتاح المزدوج" المتمثلان في الشروط الإجرائية لانعقاد الاختصاص التكميلي الواردة في المادة 18 فقرة 1 ، بإخطار الدّول الاطراف في المحكمة بالشروع في التحقيق في حالة ما أو البدء فيه، والفقرة 6 من المادة التي تضع شرط إخطار مجلس الأمن من أجل التحقيق في وجود حالة عدوان من طرف الدّولة من أجل المضي في اجراءات الدعوى وفق المادة 15 [3].

---

[1]– في سنة 2004 وهي أول مناقشة لمبدأ الاختصاص التكميلي وانطباقه على جريمة العدوان تم الاتفاق أن المواد 17، 18، 19 تنطبق على جريمة العدوان بصيغتها الحالية، ولا داعي لتعديلها أو الإضافة إليها، انظر الوثيقة: **IC**C-ASP/3/25 , p 415

[2] – تمتد اشكالية التكامل وتطبيقه على جريمة العدوان إلى ما قبل تأسيس المحكمة وإقرار نظامها الأساسي، فهي تعود إلى سنة 1995 حيث أن العديد من المندوبين في مناقشات اللجنة المعنية بصياغة النظام الأساسي كانوا متشككين من توسيع اختصاص المحكمة لأن العديد من الدّول تنص قوانينها على هذه الجريمة، كما أن بعض المندوبين عبروا عن عدم وجود تعريف دولي يجعل الجريمة من اختصاص التشريعات الوطنية، أنظر:

VEROFF(J) , Reconciling the Crime of Aggression and Complementarity: Unaddressed Tensions and a Way Forward , the yale law journal , vol 125 , N 30 , 2016 , p 744.

[3] – المادة 18 فقرة 1 من نظام روما الأساسي:" إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة(13 أ)وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين (13 ج)و 15 ، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدّول الأطراف والدّول التي يُرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر .وللمدعي العام أن يشعر هذه الدّول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدّول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص" .و تنص المادة 15 مكرر فقرة 6 على :" عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدّولة المعنية وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة" ، أنظر محدة (عبد الباسط) ،

والإشكالية لا تثور في حالة إقرار المجلس بقدر ما تثور في حالة سكوته أو عدم إقرار الواقعة على أساس أنها عمل عدواني، فتطرح فكرة السيادة نفسها ، لأن الدّول متساوية من منظور القانون الدّولي العام ، فقد تدخل الدّول الأعضاء في المحكمة تعديلات على قوانينها الداخلية كما هو الحال في كل من كرواتيا . سلوفينيا ، لكسمبورغ ، ساموا و ذلك من أجل ضمان سيطرتها السيادية على الملاحقة القضائية لجريمة العدوان و استباق المحكمة [1] .

فسعت العديد من الدّول لأخذ الأسبقية في الاختصاص عن طريق إدراج الجرائم الدّولية التي تنص عليها المادة 5 ضمن اختصاصها القضائي الوطني ، لأن تعزيز السيادة الوطنية يتطلب تعزيز السيادة القضائية بتوفير الشروط اللازمة لأخذ الأولوية لتحقيق العدالة [2] ، و لكن ذلك قد يثير العديد من المخاوف في الوصول إلى محاكمة غير عادلة في القضاء الوطني نظرا للطبيعة الخاصة بجريمة العدوان ، و أيضا انتهاكا لمبدأ السيادة بقيام إحدى المحاكم الوطنية بتحديد مسألة ما إذا كانت دولة أخرى ارتكبت عدوانا أم لا خلافا للمبدأ السائد الأساسي في القانون الدّولي في أنه لا يمكن للسلطة في دولة ما أن تمارس الاختصاص على سلطة دولة أخرى ذات سيادة ، إضافة إلى أن هذه النقطة ستتسبب في آثار خطيرة على العلاقات و السّلم الدّوليين [3] .

و يأخذ طرح اختصاص القضاء الوطني لجريمة العدوان ثلاث حالات هي القبض على القائد الذي يرتكب الجريمة في الدّولة المعتدى عليها ومحاكمته محاكمة غير عادلة، أو محاكمة صورية في بلاده للإفلات من العقاب ، أو أنه يظل طليقا و يستحيل على هذه الدّولة القبض عليه و ينعقد الاختصاص هنا للمحكمة [4] .

جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بسكرة، العدد السادس ، جانفي 2013 ، ص 39 .

[1] - VEROFF(J),Op- Cit , p 756 .

[2] – ملاك (وردة) ، مرجع سابق ، ص 401 .

[3] - Koh (H) and. Buchwald (T) , Op-Cit , p 275 .

.

[4]– عباس (سرمد عامر) و محمد (مصطفى عماد) ، مرجع سابق ، ص– ص 203 – 206 .

على الرغم من إثارة هذه النقطة و مناقشتها من طرف الفريق الخاص إلا أن الآراء داخله تصب في اتجاه واحد هو عدم وجود ضرورة لتعديل أحكام مبدأ الاختصاص التكميلي في جريمة العدوان ، إلا أنه كانت لكل رأي حجة في ذلك اختلفت في التبرير لكنها اتفقت في الاتجاه [1] ، و يعود تبريره لدى البعض إلى أن تعديل النظام الأساسي جاء لتمارسه المحكمة فقط .

و كان يستوجب على الفريق العامل على جريمة العدوان اقتراح تعديلات على المواد المذكورة سابقا و اعطاء أحكام خاصة بتطبيق نظام التكامل على جريمة العدوان ، إذ أن قواعد الاختصاص التي تنظم عمل المحكمة وفق تعديلات كمبالا لا تتلاءم و الطرح الذي يتجسد فيه المبدأ بالنسبة لبقية الجرائم الداخلة في اختصاصها ، وهو المنطقي لأن التعديلات جاءت لتطبيقها على المحكمة فقط لأن الخروج عن هذا الإطار فيه انتهاك لسيادة الدّول التي لا يمكن أن تربط اختصاصها في نظر جريمة معينة بقرار مجلس الأمن ، لكن من جهة أخرى قد تنتهك سيادة بعضها البعض عند محاكمة مرتكبي جريمة العدوان خاصة الذين بحسب تعريف كمبالا هم من ذوي المناصب و الرتب .

المبحث الثاني
مجلس الأمن هيئة مختصة بإقرار العمل العدواني

لم يَجِد مؤتمر كمبالا عن المنحى الذي سلكته معظم مجهودات تجريم العدوان ، عن طريق حفظ دور مجلس الأمن الممنوح له وفق ميثاق الأمم المتحدة الذي يمثل الوثيقة الأساسية التي حرمت العدوان في العلاقات الدّولية ، ففصوله التي تمنع على الدّول استعمال القوة في علاقاتها مع بعضها البعض قد تأسس بها مجلس الأمن الذي يحظى بعضوية الدّول و يمارس مهامه وفق متطلبات الحالات المعروضة عليه و يصدر فيها قرارات **(المطلب الأول)** و بقوم بمهامه عن طريق إقرار و تحديد حالات تهديد السّلم و الأمن

[1]– انظر الوثيقة: ICC-ASP/3/25 , p 415

الدّوليين و الإخلال به ، و الحد من جريمة العدوان التي تعد ضمن الاختصاصات الأصيلة إذ له وحده حق تكييف العمل العدواني (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول
تكوين مجلس الأمن وآلية عمله

يمارس المجلس مهامه و فق آلية محددة في الميثاق ، تنطلق من تكوينه و كيفية اتخاذ القرارات فيه و صولا لاتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن و السّلم الدّوليين فينظر في المسائل المطروحة عليه التي تدخل ضمن اختصاصه وفق تشكيلة محددة في نصوص الميثاق الأممي (**الفرع الأول**) ، إذ تُتَّخَذُ القرارات بشأن المسائل المعروضة عليه و التي تَدخل ضمن اختصاصه في حماية الأمن و السّلم الدّوليين فهو يعتبر من أهم هيئات الأمم المتحدة و يمارس مهامه عن طريق القرارات التي تصدر وفق اِجراءات محددة تختلف باختلاف الحالة التي ينظر فيها (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول
العضوية في مجلس الامن

يتكون المجلس من أفراد يمثلون الدّول و يتميز نظام العضوية داخله عن غيره من الهيئات التابعة للأمم المتحدة [1] ، و ذلك عن طريق تقسيم نظام العضوية فيه إلى دول دائمة حددها الميثاق منذ الإعلان عنه وميزها عن بقية الأعضاء فيه من حيث الصلاحيات

[1]– تنص المادة 23 /01 من ميثاق الأمم المتحدة :" يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاءً غير دائمين في المجلس. ويُراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدّولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يُراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل"

الممنوحة لها في عملية التصويت و لم تتغير هذه الأخيرة منذ 1945 (**الفقرة الأولى**) ، و دول غير دائمة يتم تغييرها كل فترة (**الفقرة الثانية**) كما أنه هنالك نظام العضوية المؤقتة الذي تستوجبه بعض الحالات التي ينظر فيها مجلس الأمن بتواجد الدّولة صاحبة المصلحة أو الطرف في النزاع **(الفقرة الثالثة)** .

الفقرة الأولى
الأعضاء الدائمين

حددت المادة 23 صراحة 5 أعضاء دائمين في المجلس و هي : الصين ، فرنسا، روسيا ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، و هي مجموعة الدّول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية التي كان لها أثر كبير في انشاء الأمم المتحدة ، و أيضا لما قدمته من تضحيات خلال تلك الحقبة و كذلك المسؤوليات الملقاة على عاتقها في حفظ السلام العالمي[1] .

بنص المادة على الدّول الدائمة العضوية حصرا تكون قد جعلت استحالة تبديلها مفترضة ، حتى و إن انقسمت هذه الدّول إلى دويلات فرضا كما كان الحال مع الاتحاد السوفياتي الذي حلت محله روسيا الاتحادية .

و ما يؤخذ على هذه التشكيلة أنها تناسب الوقت الذي شُكِّلت فيه الأمم المتحدة و ما يصلح في 1945 قد لا يصلح في و قتنا الحاضر لأنها بذلك شَكَّلت حلفا للدول المنتصرة ضد دول المحور الأوروبي [2]، فخلال أكثر من نصف قرن من اِنشائها شهد العالم الكثير من الأحداث التي أدت إلى الكثير من التغيرات في جميع الميادين إلا أن المنظمة الأم أو المنظمة العالمية المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة بقيت على الحال الذي أُنشِئت به و لم يمسس نصها التأسيسي أي تغيير ليتماشى و الأوضاع الدّولية الجديدة [3]

---

[1] – المجذوب (محمد)، مرجع سابق ، ص 235 و سيف الدين(أحمد) ، مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدّولي الطبعة الأولى، بيروت ، منشورات حلبي الحقوقية ، 2012، ص 196 .

[2] – حساني (خالد) ، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع ، مرجع سابق ، 395 .

[3] –خلفان (كريم) ، مجلس الأمن و تحديات السلم و الأمن العالميين ، دراسة على ضوء مقترحات اصلاح منظمة

في حين أنه هنالك العديد من الدّول الكبرى تقهقرت و تراجعت و برزت مكانها دول أخرى تطمح لأن تكون من الدّول الدائمة في مجلس الأمن و ذلك لِاحتلال موقع يليق بها و بثقلها [1]، فباستثناء الولايات المتحدة التي شكلت قوة في جميع النواحي ، تراجعت أدوار الدّول الأخرى عن حالها في الوقت الذي أُبرِمت فيه اتفاقية "سانفرانسيسكو" .

و هذه التشكيلة للأعضاء الدائمين أقصيت منها افريقيا التي كانت في فترة اِنشاء الهيئة مجموعة من المستعمرات ولكن في الوقت الحاضر تحررت هذه الدّول و أصبح من اللائق لها أن تتبوأ مكانا في التشكيلة الدائمة للهيئة [2]، و هو ما جعل مختلف هذه الدّول تطالب عن طريق الاتحاد الافريقي بتمثيل دائم في مجلس الأمن، فقد اِعتمدت القمة الافريقية في 1997 إعلانا نص على ضرورة تمثيل القارة بمقعدين دائمين في مجلس الأمن يتم شغلهما بالتناوب على أساس معايير يتم تعيينها لاحقها [3] .

كذلك كان موقف بقية دول الاتحاد الأوروبي التي ليس لها مقاعد دائمة فسعت إيطاليا سعيا حثيثا للحصول على مقاعد دائمة في المجلس ، و أيضا كانت تريد ألمانيا مقعدا دائما لها ، فهي التي استفادت من سقوط جدار برلين باتحاد الألمانيتين الشرقية و الغربية وتعاظم قوتها الاقتصادية و المالية و استفادتها من التجارب السابقة [4] ، و هو نفس الحال بالنسبة لدول آسيا إذ أن الهند بعد انضمامها لنادي الدّول النووية أصبحت تحتل مكانا مرموقا جعلها تطالب بمكانة ضمن الخمسة الدائمين ، و أيضا الحال بالنسبة لأمريكا اللاتينية التي ليس لها تمثيل في المجلس مما جعل هنالك إمكانية لإدخال البرازيل بمواردها المتجددة و

الأمم المتحدة ، مجلة المفكر ، العدد العاشر ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، جانفي 2014 ، ص 40 .

[1] – سيف الدين(أحمد) ، مرجع نفسه ، ص 196 .

[2] – جاء هذا بتعبير رئيس الدبلوماسية الجزائرية عبد القادر مساهل في كلمته في الدورة 72 للجمعية العامة الأمم المتحدة أن" إصلاح مجلس الأمن يجب أن ينطلق من نقطة الظلم التاريخي المتعلق بالتمثيل الناقص للقارة الإفريقية في فئتي أعضاء هذه الهيئة ثم توسيعها لتشمل فاعلين جدد مهمين على الساحة الدّولية..." ، دون مؤلف، مساهل يدعو لإصلاح مجلس الأمن، تاريخ الإطلاع 27 نوفمبر 2017 على الساعة 21.00 . متاح على الرابط :https://www.echoroukonline.com/ara/articles/534844.html .

[3]– الشكري (علي يوسف)، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع و التحديات، الكوفة ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد الخامس ، السنة الثالثة ، 2006 ، ص 358 .

[4] – خلفان (كريم) ، مرجع سابق ، ص 42 .

الضخمة ضمن الدّول الدائمة وقد شكلت هذه الدّول مجموعة الـ (G4) لتؤثر على فكرة إصلاح منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة و مجلس الأمن على وجه الخصوص [1] .

و لكن هذ الأمر يتطلب تعديل نصوص الميثاق عن طريق إضافة نصوص جديدة أو تعديل النصوص القديمة ، و ذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة و تصديق ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ، إضافة إلى موافقة الدّول الخمس الدائمة العضوية [2] .

و إن كان هذا الأمر على صعوبته قانونا ممكن إلا أنه تشوبه بعض الاشكاليات التي تجعله يستحيل تحققه واقعيا ، فكل دولة من الدّول التي تطالب بالعضوية الدائمة ترى نفسها الأقدر و الأجدر و هو ما يجعل صعوبة الاختيار بين هذه الدّول في مجالاتها الجغرافية سواء كانت أوروبا أو آسيا أو إفريقيا أو أمريكا .

الفقرة الثانية

الأعضاء غير الدائمين

إضافة إلى الاعضاء الدائمين ورد في الفقرة الأولى من المادة 23 توزيع المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن المحدد عددها بعشرة مقاعد [3]، يتم اختيارها من عدد أعضاء الأمم المتحدة مع مراعاة مقدار مساهمتها في حفظ السّلم و الأمن الدّوليين ، إضافة إلى معيار التوزيع الجغرافي العادل الذي طرح العديد من التساؤلات حول المقصود به و ما إن كان هذا التعبير ينصرف إلى الاعتبارات الجغرافية فقط أم حتى السياسية [4] .

---

[1] – سيف الدين(أحمد) ، مرجع نفسه ، ص 198 و الشكري (علي يوسف)، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات ، مرجع سابق ،ص 357 و أيضا خلفان (كريم) ، مرجع سابق ، ص 42 .

[2] – تنص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة :" التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدَّق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة" .

[3] – قبل 1963 كان عدد أعضاء المجلس 11 عضوا منهم 6 غير دائمين و 5 دائمين و انصب التعديل على المواد 23، 27، 67 ، وفق تعديل 17 ديسمبر 1963 ، دخل حيز النفاذ في 31 أوت 1965 .

[4] –عبد المجيد(محمد سامي) و الدقاق (محمد سعيد) ، التنظيم الدّولي ، دون طبعة ، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص 440 .

فقد كان هذا المعيار ضارا بحسن اِختيار الدّول غير الدائمة العضوية و هو ما يلاحظ على الإنتخابات المتتالية لهؤلاء الأعضاء في مجلس الأمن [1] ، فمنذ تأسيس الميثاق سعت الدّول الكبرى إلى تفسير المعيار على مصلحتها و ذلك عن طريق اتفاق شفوي سمي باتفاق الشرفاء سنة 1946 [2]، كان مضمونه توزيع المقاعد التي كان عددها آنذاك ستة مقاعد للأعضاء غير الدائمين كما يلي :" مقعدان لمجموعة الدّول الأمريكية ، مقعد واحد لدول شرق أوروبا ، مقعد واحد لدول غرب أوروبا ، مقعد واحد لدول الكومنويلث البريطاني ، مقعد واحد للشرق الأوسط [3] .

وقد أثيرت مشكلة الإعتبارات السياسية عندما مثلت تركيا أوروبا الشرقية و هي تنتمي إلى المعسكر الرأسمالي، مما أثار حفيظة الاتحاد السوفياتي الذي طالب بضرورة مراعاة الاعتبارات السياسية للدول ، و أثر أيضا الانتماء الجغرافي لتركيا على كونها عضوا غير دائم ، فتارة مثلت أوروبا الشرقية و تارة أخرى مثلت الشرق الأوسط " [4] .

بعد زيادة أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من 6 إلى 10 صدرت توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تم من خلالها توزيع المقاعد كما يلي بخمس مقاعد لدول اسيا و افريقيا ، مقعد لأوروبا الشرقية ، مقعدان لدول أمريكا اللاتينية و الدّول الأخرى [5] ، لكن الدّول الأعضاء لم تصادق عليها و هو ما يترجمه نص المادة 23 الذي و ضع محددات لمعيار التوزيع الجغرافي العادل .

---

[1] – الغنيمي (محمد طلعت) ، مرجع سابق ، ص 611 .

[2] – أدرج بند مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد الدّول الأعضاء فيه في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الرابعة والثلاثين و في 14 ديسمبر 1979 بعد مبادرة وفود الجزائر والارجنتين وبنجلاديش وبوتان وسريلانكا وغانا والمالديف ونيبال ونيجيريا والهند، بطلب إدراج هذا البند في جدول اعمال الجمعية العامة ، الناشف (تيسير) ، مسألة التمثيل في مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ، مقال منشور على موقع جريدة البيان ، تاريخ الاطلاع 27 نوفمبر 2017 ، الساعة 20.00 ، متاح على الرابط : http://www.albayan.ae/opinions/2000-03-19-1.1095461

[3] – المجذوب (محمد) ، مرجع سابق ، ص 234 وأيضا الشكري (علي يوسف) ، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع و التحديات ، مرجع سابق ، ص 349.

[4] – الغنيمي (محمد طلعت)، مرجع سابق ، ص 612 و أيضا عبد المجيد (محمد سامي) و الدقاق (محمد سعيد) ، مرجع سابق ، ص 440.

[5]– القرار 1991 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 18 بخصوص التمثيل العادل في مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، الصادر في 17 ديسمبر 1963 .

و تحدد مدة العضوية لهذه الدول ذات العضوية غير الدائمة بسنتين غير قابلة للتجديد الفوري ، و لكن يمكن إعادة تمثيلها مرة أخرى في المجلس ، و يمثل كل عضو بصوت واحد.

القفرة الثالثة

العضوية المؤقتة

إضافة إلى العضويتين الدائمة و غير الدائمة هناك نوع آخر من العضوية جاءت في أحكام الميثاق فيجوز لعضو الأمم المتحدة الذي ليس عضوا في مجلس الأمن أن يشترك دون تصويت في المناقشات في الحالة التي تتأثر فيها مصالحه بها [1]، أي أن السلطة التقديرية في اشتراك عضو الأمم المتحدة في المناقشات بشأن حالة أو وضع معين تعود لمجلس الأمن.

كما أنه في حالة النزاع تحضر الدّول التي تكون طرفا في النزاع و ليست من أعضاء مجلس الأمن أو الأمم المتحدة، و يحدد مجلس الأمن شروط الاشتراك في المناقشات بالنسبة للدول التي ليست عضوا في الأمم المتحدة [2].

كما أنه في الحالات التي يقرر فيها مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من العضو الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق فإنه يقوم وجوبا باستدعاء هذا العضو للمناقشة والمشاركة في القرار الذي سَيُتَّخذ [3].

---

[1]–المادة 31 من الميثاق الأممي على :" لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تُعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص" .

[2]– المادة 32 من الميثاق الأممي : " كل عضو من أعضاء" الأمم المتحدة "ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة "إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يُدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدّولة التي ليست من أعضاء" الأمم المتحدة.".

[3]–المادة 44 من الميثاق الأممي : " إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثَّل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43 ، ينبغي له أن يدعو هذا

الفرع الثاني
آلية عمل المجلس

حددت عضوية المجلس و فق نصوص الميثاق الأممي، و تضمن هذا الأخير كذلك كيفية عمل هذه الهيئة و آلية إصدار القرارات فيها عن طريق النص على الاجتماعات التي يجريها مجلس الأمن في سبيل معالجة القضايا الهامة وفق الاختصاصات الممنوحة، فهو يضطلع بمهمة جد حساسة لذلك وجب تحديد المجالات التي يختص بالنظر فيها و كيفية ممارسة مهامه التي يصدر فيها قرارات و توصيات بحسب موضوعها **(الفقرة الأولى)** و كذلك كيفية إصدار هذه القرارات عن طريق تنظيم آلية التصويت من طرف الهيئة الأم وفق نصوص الميثاق و النظام الداخلي للمجلس **(الفقرة الثانية)** .

الفقرة الأولى
الاجتماعات

جاءت المادة 28 من نظام الأمم المتحدة متضمنة إجراءات عمل المجلس، و اجتماعاته و كذلك اللجان التي ينشؤها لممارسة عمله [1]، و جاءت الفقرة الأولى بنصها على تمثيل الأعضاء الدائمين و غير الدائمين في مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر الهيئة و ذلك لضمان الاستمرارية في العمل من طرفه، و إن كان البعض يؤاخذ واضعي الميثاق على صياغة هذه المادة و يفسرون النص بأن المقصود به هو أن يكون التمثيل مستمرا طوال

العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

[1]–المادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة " يُنظَّم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرارولهذا الغرض يمثَّل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة، يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثَّل فيها كل عضو من أعضائه – إذا شاء ذلك – بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة ...".

السنة و ليس المقصود به تمثيلا دائما لأن 10 من أعضائه غير دائمين يغيرون كل سنتين[1].

عن الاجتماعات التي يعقدها المجلس و ضح الميثاق في نص المادة 2/28 أن الاجتماعات تعقد بصفة دورية بتمثيل أحد رجال الحكومة أو بندب شخص خصيصا لهذا الغرض.

و قد حددت هذه الاجتماعات الدورية باجتماعين في السنة [2]، أما بقية الاجتماعات تنعقد بدعوة من رئيسه في أي وقت يرى ذلك فيه ضروريا على أن لا تتجاوز المدة التي تفصل بين الإجتماعات 14 يوما [3] ، و تكون دعوة الرئيس بناء على طلب عضو من الأعضاء [4] ، أو عضو في الأمم المتحدة [5] ، أو الدّول التي ليست عضوا في الأمم المتحدة و كانت طرفا في النزاع و التزمت بالحل السّلمي و فق ميثاق الأمم المتّحدة [6] ، أو بتنبيه من الجمعية العامة أو توصية [7] ، أو بتنبيه من الأمين العام للأمم المتحدة [8]. يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الهيئة [9] ، و يجوز له أن يغير مكان اجتماعاته بناء على طلب من أحد الأعضاء أو بناءا على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة [10] و قد تحقق ذلك في عديد المرات إذ عقد جلسات في أثيوبيا ، بنما و سويسرا [11].

---

[1] –الغنيمي (محمود طلعت) ، مرجع سابق ، ص 618 و أيضا المجذوب (محمد) ، مرجع سابق ، ص 240 .

[2] –المادة 4 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على :" يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة 02/28 من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن " .

[3] – المادة 1 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

[4] – المادة 2 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

[5] – المادة 3 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن و المادة 35 /01 من الميثاق الأممي .

[6]– المادة 35 /02 من الميثاق الأممي .

[7]– المادة 11 من الميثاق الأممي .

[8] – المادة 99 من الميثاق الأممي .

[9] – المادة 3/28 من الميثاق الأممي و المادة 5 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .

[10] – المادة 5 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .

[11] – عقد المجلس جلسته الأولى في 17 جانفي 1947 في تشرتشن هاوس و ستمنستر في لندن و منذ ذلك الحين أصبح الموقع الدائم لعقد الاجتماعات في نيويورك أنظر في ذلك / www.Un.org/ ar/sc/about

و الجدير بالذكر أن الفصل الرابع من النظام الداخلي جاء موضحا لكيفية شغل منصب الرئيس الذي يتم التداول عليه من طرف الدّول بحسب ترتيبها الهجائي على أن لا يتجاوز كل رئيس فترة شهر في منصبه [1]، و يقوم هذا الأخير بتمثيل المجلس في المحافل الدّولية.

الفقرة الثانية

نظام التصويت في مجلس الأمن

يتم اتخاذ القرار في مجلس الأمن عن طريق نظام التصويت و قد وضعت المادة 27 نصاب الأصوات التي بها تتخذ القرارات، فلم يفرّق الميثاق بين الدّول الدائمة وغير الدائمة في الأصوات التي يدلون بها فلكل عضو صوت واحد ، و لكن النص فرق بين نوعين من المسائل التي يتم التطرق إليها ففي القرارات التي تمس مسألة إجرائية تصدر القرارات بموافقة 9 من الأعضاء و لم يفرق النص بين الأعضاء الدائمين و غير الدائمين و لم يشترط أن تكون أصوات الخمسة الدائمين مجتمعة [2].

ومع غموضه و عدم توضيح المقصود من المسائل الإجرائية بالميثاق قامت الدّول الكبرى بتصريح مشترك في سان فرانسيسكو مفاده أن المواد 28 إلى 32 تعد من المسائل الإجرائية و كذلك الفصل في ما إن كانت مسألة ما إجرائية أو غير إجرائية [3].

كذلك القرارات التي تمس المسائل الأخرى حدد فيها نصاب تسعة أعضاء منها اتفاق الخمسة الدائمين ، وفي حالة عدم التوافق بينها و لو بصوت واحد فإن ذلك سيتسبب في منع صدور القرار [4]، و هو ما يسمى بحق الإعتراض (الفيتو) [5] ، و قد أكدت الدّول

---

[1] – المادة 18 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .

[2] – المادة 27 /02 من الميثاق الأممي " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه"

[3]– المجذوب(محمد) ، مرجع سابق ، ص 243 .

[4] – المادة 27 /3 من الميثاق الأممي " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ".

[5] – الغنيمي(محمود طلعت) ، مرجع سابق ، ص 623

الكبرى أنها لن تستعمل هذا الحق إلا في أضيق الحدود [1] ، لكن الواقع أثبت أن جميع الأعضاء الخمسة الدائمين قد مارس حق النقض .

وإذا كان أحد الأعضاء الدائمين لا يتفق تماما مع القرار المقترح ولكنه لا يرغب في استخدام حق النقض ، فإنه يجوز له الامتناع عن التصويت ، مما يسمح باعتماد القرار إذا ما حصل على العدد المطلوب المكون من تسعة أصوات مؤيدة [2] ، وقد سخرت هذه الدّول حق الاعتراض لخدمة مصالحها و حماية اتباعها من الدّول فشكل حجر عثرة أمام مجلس الأمن في العديد من المسائل التي لم يتم التوصل فيها إلى حل.

كما أنه قد أوضحت المادة أن الدّولة التي تكون طرفا في النزاع تمتنع عن التصويت في الجلسة .

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن في التصدي للعدوان

يتطرق مجلس الأمن إلى حالات العدوان و يتخذ في ذلك إجراءاته عن طريق القرارات التي يصدرها و لأجل ذلك يملك هذا الأخير سلطة تكييف العدوان من أجل تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، فسلطة التكييف تعود لمجلس الأمن وحده دون باقي الهيئات في الأمم المتحدة (**الفرع الأول**) و لكن استقراء مختلف الحالات التي مرت على المجلس و القرارات التي اتخذها بشأنها ، يلاحظ أنها تتسم بالتذبذب في إقرار حالات العدوان إذ أنه وُفِّقَ في حل بعض النزاعات الدّولية و فشل في أخرى كحالات للعدوان (**الفرع الثاني**)

---

[1] – المجذوب (محمد) ، مرجع سابق ، ص242 .

[2] – نظام و سجلات التصويت في مجلس الامن تاريخ الاطلاع 2016/09/22 على الساعة 20.22 من موقع : http://www.un.org/ar/sc/meetings/voting.shtml

الفرع الأول
أساس سلطة المجلس في تكييف العمل العدواني

تكييف العدوان هو حق أصيل لمجلس الأمن بمقتضى السلطة الممنوحة له التي تجد أساسها القانوني في العديد من المواثيق الدّولية ، فباعتبار الهيئة الأممية أنشئت للحفاظ على الأمن و السّلم الدّوليين و مجلس الأمن يستمد أحكامه من صكها التأسيسي فإن الأساس القانوني لعمل المجلس في مجال حفظ الأمن و السّلم الدّوليين يكمن في ميثاق الأمم المتحدة (**الفقرة الأولى**) إضافة إلى بعض النصوص التي جاءت تحت مظلة الأمم المتحدة و سايرت هذه الهيئة في مقاصدها ، فقامت بتعريف العدوان مع الاحتفاظ بدور المجلس الرائد في تقرير حالة العدوان (**الفقرة الثانية**) .

الفقرة الأولى
المجلس يستمد سلطته من الميثاق

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة بمثابة دستور لهذه الهيئة، لذا فإن الأعمال التي تقوم بها الأجهزة التابعة لها يجب أن تتماشى مع أحكامه فالأعمال المخالفة للميثاق تعد باطلة، لأن مهامها يجب أن تكون متسقة مع المقاصد و المبادئ التي جاء بها هذا الأخير [1] .

أُنشِئ مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة و هو الوثيقة الأولى في تحديد مهامه للحفاظ على الأمن و السّلم الدّوليين إذ جاء في نص المادة 39 أن للمجلس الحق في أن يقرر ما إذا كان قد وقع عملا من أعمال العدوان ، و يتخذ في سبيل ذلك الإجراءات المناسبة [2] ، ووفقا لهذه المادة يملك المجلس السلطة التقديرية في مجال الحفاظ على

---

[1] – العريمي (مشهور بخيت) ، الشرعية الدّولية لمكافحة الإرهاب ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار الثقافة للنشر ، 2011 ، ص 71 .

[2] – المادة 39 من الميثاق الأممي:" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين41 و42 لحفظ السلم والأمن الدّولي أو إعادته إلى نصابه."

السّلم و الأمن الدّوليين من خلال تحديد الحالات التي تعد عدوانا [1]، و هو ما يشكل الأساس القانوني لسلطة المجلس في تكييف العدوان و قمعه عن طريق ما يلزم من التدابير القسرية و غير القسرية ، و يعد كذلك المدخل القانوني الذي تتم بموجبه تفعيل أحكام الفصل السابع للميثاق الأممي [2].

ومن حيث القيمة القانونية لقرارات المجلس فإنه يلاحظ أنها تتمتع بقدر من الإلزام يفوق ما تتمتع به قرارات الهيئات الأخرى المشكلة للأمم المتحدة، و قد اختلفت الاتجاهات الفقهية حول مدى إلزامية هذه القرارات، فهناك من أضفى الصفة الملزمة على جميع التوصيات و القرارات الصادرة من المجلس وفي رأي آخر فرق الفقه بين التوصيات و القرارات التي تصدر عن المجلس ، و برز اتجاه ثالث حاول التوفيق بين الرأيين فَيُقِر بإلزامية القرارات التي تتخذ وفق الفصل السابع [3] .

وقد جاء نص المادة 39 واسعا غير محدد لما يعد عدوانا، مما خلق صعوبات و تناقضات في تطبيقه حيث أن المجلس ليس هيئة قانونية أو قضائية، و تتأثر قراراته بتشكيلته التي تُسَيِّرها المصالح لتجعل هذه الهيئة أداة لممارسة سياساتها ، و النص لم يوضح تعريفا للأعمال التي تعد عدوانا ليسترشد به المجلس في عملية تكييف العدوان ، لأن هذه المسألة تحيط بها جوانب سياسية و قانونية وهو الأمر الذي يُصَعِّب من إيجاد تعريف جامع مانع لها .

على الرغم من طرح هذه المسألة في مؤتمر سانفرانسيسكو من طرف بعض الدّول المشاركة في تأسيس هيئة الأمم المتحدة، فقد نادت هذه الدّول بضرورة وضع تعريف للعدوان

---

(1)– حساني(خالد) ، سلطات مجلس الامن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق ، مرجع سابق ، ص 43 .

(2)– لعبيدي (الأزهر) ، مرجع سابق ، ص 72 .

(3) – انقسم الفقه إلى ثلاث مذاهب في تكييف قرارات مجلس الأمن من حيث إلزامها ، فيرى اتجاه أول أن المادة 25 تتصرف في معناها إلى كل ما يصدر عن المجلس من قرارات و أنها جميعها تتمتع بقوة ملزمة و لا يفرق هذا الاتجاه بين التوصية و القرار لأن العبرة بإرادة المجلس ، أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى أن القرارات دون التوصيات تتمتع بالقوة الملزمة، و لكن ذلك لا يلغي القيمة القانونية للتوصيات ، و في اتجاه ثالث حاول التوفيق بين المذهبين يرى أن الأمم المتحدة عهدت للمجلس بصلاحيات لا يمكن أن تكون ملزمة وهي الأعمال التي تكون بموجب الفصل السادس ، وأن الأعمال التي تكون بصدد الفصل السابع تتسم بالإلزام ، راجع في هذه الاتجاهات : العزاوي (لمى عبد الباقي) ، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن ، بيروت ، الطبعة الأولى بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2014 ، ص– ص 115– 118 .

يسهل على المجلس عمله و يبعده عن دائرة التعسف و الانتقائية، و هو ما لم يتحقق [1] ، فكان آداء المجلس متذبذبا في هذه المسألة و نتيجة لعدم التوضيح فيها مارس المجلس مهامه متأثرا بآراء الدّول الأعضاء فيه و ليس إعمالا لحفظ الأمن و السّلم الدّوليين.

الفقرة الثانية

القرارات الدّولية كأساس للمجلس في تقرير وقوع حالة عدوان

إضافة إلى نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان 3314 يؤكد على هذه السلطة الممنوحة للمجلس من خلال المادة(4) [2] ، و قد قام هذا النص بتحديد لبعض الصور التي عدَّها القرار عدوانا ، و لكنها ليست ملزمة لمجلس الأمن في التقيد بها و يجوز بصريح النص الخروج عنها و بالرغم من أنه كان لمثل هذا القرار أن يحد من صعوبة تكييف مجلس الأمن للمسألة عن طريق الاسترشاد به [3] ، إلا أنه في الحالات التي ناقشها المجلس لم يقم بالاعتماد على هذا القرار أو الإشارة إليه على الرغم من كونه في مرتبة العرف الدّولي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة [4] ، إضافة إلى عدم إلزامية القرارات التي تتخذ من طرفها تجاه مجلس الأمن إذ أنها تصدر في شكل توصيات [5] .

---

[1]– قدمت بوليفيا قائمة من الافعال التي يمكن أن تشكل عدوانا حيث أنه إذا تبين لمجلس الأمن وقوع إحداها تسنى له ممارسة سلطاته عليها ، لكن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من طرف أغلبية الدّول في المؤتمر ،حساني(خالد) سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق ، مرجع سابق ، ص 43 .

[2] – المادة 04 من قرار الجمعية العامة رقم 3314 :" الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة ، و لمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق "

[3] – الحديدي (طه محيميد جاسم)، الجزاءات الدّولية وفقا في ميثاق الأمم المتحدة، دون طبعة ، مصر، دار الكتب القانونية ، 2013، ص 103 .

[4] – الفتلاوي (سهيل حسين) ، جرائم الحرب و جرائم العدوان ، مرجع سابق ، ص 255 .

[5] – المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة:" مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكِّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضِّحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

غير أن بعض الفقه اِتجه للقول بأن هذا القرار يكشف ما هو مقرر في القانون الدّولي و في ميثاق الأمم المتحدة قبل ذلك، و بالتالي يتعين على مختلف الأجهزة التابعة لهذه الهيئة الالتزام به و لا يخرج من هذه القاعدة مجلس الأمن [1] .

و أيضا تضمن قرار تعديل نظام روما الأساسي نص المادة 15 مكرر التي تعطي لمجلس الأمن الحق في اقرار وجود العمل العدواني من عدمه و تربط ذلك بتحريك الدعوى الجنائية الدّولية [2]، وبذلك يكون نظام روما الأساسي قد وضع المجلس في مكانه الذي ضمنه له ميثاق الأمم على الرغم من أن هذه المسألة أخذت حيزا كبيرا من النقاشات على مستوى اللجان المتعاقبة في تعريف العدوان ، لأن هذه الإشكالية لم تعترض جريمة العدوان فقط بل كانت حجر عثرة في انشاء المحكمة ككل فكادت تعصف بإنشائها في عديد المرات.

الفرع الثاني
معيار تكييف العمل العدواني و تطبيقاته

لم تنته الأزمات الدّولية بانتهاء الحرب العالمية الثانية و تأسيس الأمم المتحدة ، بل وقعت بعد ذلك العديد من النزاعات و الحالات التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن و التي تعد انتهاكا للسلم و الأمن الدّوليين ، و قد تراوحت سياسة المجلس في استعمال صلاحياته بخصوص تقرير حالة العدوان وفق السلطة المطلقة الممنوحة له و التي يفترض اعتماده فيها على معايير لتحديد وجود عمل عدواني من عدمه (**الفقرة الأولى**) وقد مارس المجلس هذه السلطة في عديد الحالات على مدار السنوات التي تلت إنشاءه و في الكثير

---

[1] – وهو ما أورده الاستاذ (Juroslav Zourek) راجع شيتر (عبد الوهاب) صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية . أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014ص 212

[2] – المادة 15 مكرر فقرة 6 من نظام روما الأساسي : " عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارًا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدّولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة."

من الحالات لم يتم و ضع تكييف على أساس أن الانتهاكات أعمال عدوان واستعمل بديلا عن ذلك مصطلحات أخرى (**الفقرة الثانية**) .

الفقرة الأولى
معيار تكييف مجلس الأمن للعمل العدواني

جاءت النصوص في إطار الفصل السابع واسعة، فلم تحدد معيارا يتم به اعتبار أن عملا ما يعد عدوانا أو يعد إخلالا بلسلم و الأمن الدّوليين أو التهديد به ، و الواقع أن المصطلحات الثلاث السابقة غير محددة المعنى و تحتمل الكثير من التفسيرات [1] .

و غياب تحديد معايير يهتدي على أساسها الأعضاء في مجلس الأمن من أجل إقرار وقوع عدوان يجعله يتأثر بتكوينه و الآراء التي يقدمها أعضاؤه خاصة منهم الدائمون لعدم وجود قيد أو شرط على سلطته في تحديد العمل العدواني و تعيين المعتدي، إذ تعد مسألة تحديد وقوع عدوان مسألة موضوعية تتطلب أغلبية 9 أعضاء منها اتفاق الدائمين الخمسة وعليه فإن استعمال عضو واحد حق الاعتراض سيحول دون صدور قرار و قوع عدواني ، لذلك فإن منح الدّول الدائمة هذا الحق يتنافى مع وضع معيار لتحديد العمل العدواني [2] .

وأكثر الحالات التي يصعب تكييفها على أساس أنها عدوان هي حالات العدوان غير المباشر و مثال ذلك استعمال المرتزقة من طرف دولة تدعمهم من أجل انتهاك الاستقلال السياسي و السلامة الاقليمية لدولة ما، و تكمن الصعوبة في تحديد الدّولة المعتدية و تكييف حالة العدوان .

وغالبا ما يبتعد المجلس عن تحديد المعتدي نظرا لكونه يضطلع بتسيير الأزمات الدّولية و ذلك ضمانا لتحقيق السّلم و الأمن الدّوليين لأن دوره التنفيذي يقوم على الاعتبارات

---

[1]– الجبوري (معتز عبد القادر محمد) ، قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية ،دون طبعة ، مصر، دار الكتب القانونية ، 2012، ص 29 .

[2]– المجذوب (محمد)، مرجع سابق ، ص 253 .

السياسية فيسارع لوقف الاعتداءات دون تحديد المسؤول عنها و يستخدم في ذلك عادة مصطلح انقطاع السّلم [1].

الفقرة الثانية

تطبيقات لسلطة مجلس الأمن في تقرير وقوع عدوان

حدثت العديد من النزاعات عقب إنشاء مجلس الأمن، وكان هذا الأخير في إطار ممارسة مهامه ينظر فيها و يحدد تكييفها ما إن كانت عمل عدواني من عدمه، و كانت الحالات التي كيفت على هذا الأساس قليلة و منحصرة في تلك الحالات التي نشبت فيها حروب في إفريقيا و الدّول الضعيفة ، و هو ما يُستَقرأ من مختلف القرارات الصادرة في هذا الشأن .

فقد عالج المجلس حالة روديسيا الجنوبية بقرارات تضمنت و صف العدوان للعمل الذي تقوم به الدّولة بعد تولي زمام الحكم، وفرض حكما من البيض الذي يشكلون أقلية في البلد وهي السلطة التي مارست العديد من الانتهاكات [2] ، إذ أنه تم إعلان استقلال من جانب واحد عن المملكة المتحدة دون احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها [3] ، التي كيفها مجلس الأمن الدّولي على أساس أنها عدوان ، و ذلك في العديد من القرارات [4] .

---

[1] – شيتر (عبد الوهاب) ، مرجع سابق ، ص 259 .

[2]–وتعوذ جذور أزمة زيمبابوي بحسب تقرير المجموعة الدّولية للأزمات إلى عام 1965 عندما أعلن ايان سميث، زعيم ما كان يسمى آنذاك روديسيا الجنوبية، استقلال من طرف واحد عن بريطانيا وأقام حكم البيض الذين يشكلون أقلية بالنسبة للأغلبية التي كانت من ذوي البشرة السوداء ، فنتجت عن ذلك حرب عصابات حصدت مع حلول 1979 حوالي 35 ألف قتيل فكانت الحالة في روديسيا الجنوبية ، زيمبابوي حاليا من أهم الحالات التي أرّقت الأمم المتحدة أنظر : مقال دون مؤلف ، زيمبابوي الشوكة ، جريدة الشرق الاوسط ، العدد 10545 الصادر يوم 12 أكتوبر 2007 ، تاريخ الاطلاع 2016/10/10 على الساعة 12.22 على الرابط :
http://archive.aawsat.com/details.asp?article=441051&issueno=10545#.V_01ksl1xQQ

[3]- عبد الرحمان (مصطفى سيد) ، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت ، دون طبعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1992 - ص 78 .

[4]– صدرت في مسألة روديسيا الجنوبية عدة قرارات استعملت وصف العدوان على الأعمال منها القرار 326 (1973) فقد أعربت عن قلقه ازاء الأعمال العدوانية والاستفزازية التي ارتكبها النظام لروديسيا الجنوبية ضد أمن واقتصاد زامبيا، اعتمد في الجلسة 1691 لمجلس الأمن الدّولي في2 فيفري 1973 بموافقة 13 عضو=

في جنوب افريقيا أيضا منذ 1976 إلى غاية 1987 صدرت عدة قرارات لمجلس الأمن أدان من خلالها أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد أنغولا و استخدامها لإقليم ناميبيا [1] فشجب من خلالها تصرفات جنوب إفريقيا ضد هذه الشعوب و طالبها بالتوقف و التعويض عن هذه الأعمال [2].

و في بنين تقرر في 8 فيفري 1977 إرسال بعثة خاصة من مجلس الأمن تكونت من ثلاثة أعضاء للتحقيق في الأفعال المرتكبة من طرف مرتزقة مسلحين على كوتونو في 16

=وامتناع الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة، والقرار 386 (1976) وجاء في القرار أن المجلس يبدي قلقه الشديد من الأعمال الاستفزازية والعدوانية التي ارتكبها نظام الاقلية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد موزمبيق اعتمد في الجلسة 1892 لمجلس الأمن الدّولي 17 مارس 1976 بالإجماع و كذالك القرار 411 (1977)، اعتمد في الجلسة 2019 لمجلس الأمن الدّولي في30 جوان1977 بالإجماع أعرب مجلس الأمن عن استيائه من الأعمال العدوانية التي ارتكبها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد موزمبيق، وقد تكرر ذكر العدوان لأكثر من مرة فيه وكذا و القرار 424 (1978) فقد أعرب عن قلقه الشديد إزاء تعدد أعمال العدوان غير مبررة من طرف روديسيا ضد جمهورية زامبيا، وكذلك التأكيد على وجود نظام أقلية عنصري يقوم بأعمال عدوان ضد زامبيا والدّول المجاورة و أدان بشدة الغزو المسلح الذي قامت به روديسيا الجنوبية، والقرار 455 (1979) و قد أبدى المجلس انشغاله الشديد باستمرار أعمال العدوان وكذلك دعم جنوب افريقيا المستمر للأعمال العدوانية المتكررة ضد زامبيا الذي يهدف إلى إضعافها في الكفاح ضد زيمبابوي اعتمد في الجلسة 2171 في 23 نوفمبر 1979 بالاجماع .

(1) – انظر الوثيقة: PCNICC/2002/WGCA/L.1 , p 228

(2) – القرار 387 (1976) اعتمده مجلس الأمن في الجلسة 1906 بتاريخ 31 مارس 1976 بموافقة 09 دول و امتناع 5 اعضاء عن التصويت و لم تشارك الصين ، القرار 546(1984): طالب جنوب افريقيا بالكف عن جميع عمليات القصف و العمليات العدوانية، وكذلك القرار 568 (1985) تضمن تقريبا نفس البنود، وجاء القرار 572(1985) مطالبا بتعويض بوتسوانا من طرف جنوب افريقيا نتيجة أعمالها العدوانية وهو نفس التعبير الذي استعمل في قضية ليسوتو في القرار 1982/527 ، القرار 496 (1981) أدان هذا القرار العدوان الذي قام به المرتزقة ضد السيشل واختطاف الطائرة الذي تلاه و بناء على ذلك أُرسِلت لجنة تحقيق لمكان و قوع العدوان و دعى مجلس الأمن إلى تعاون الدّول إلى الحد من هذه الأفعال، و القرار 546(1984) وقد طالب المجلس جنوب افريقيا بالكف عن جميع عمليات القصف والعمليات العدوانية، وكذلك القرار 568 (1985) تضمن تقريبا نفس البنود.

جانفي 1977 [1]، هذه الأخيرة قدمت تقريرها ليستند عليه المجلس في إصدار قراره الذي أدان فيه عمل العدوان المسلح الحاصل على جمهورية بنين [2] .

وكذلك عالج المجلس مسألة العدوان الاسرائيلي الذي قامت به في بداية شهر أكتوبر 1985 بشن غارة جوية على العاصمة التونسية استهدافا لمقر منظمة التحرير الفلسطينية في ضاحية حمام الشط جنوب تونس العاصمة [3]، و قد صدر في هذا الاعتداء قرار مجلس الأمن الذي وصف هذه الهجمات بالعدوان الذي اقترفته اسرائيل تنجم عنه عواقب خطيرة على مبادرات السّلم في الشرق الأوسط [4] .

لم تكتفي اسرائيل بهذا الاعتداء بل قامت في 16 أفريل 1988 باغتيال خليل الوزير الملقب بأبو جهاد من طرف عناصر الموساد الإسرائيلي في بيته بتونس بعد عودته من اجتماع للقيادات الفلسطينية [5] ، فأصدر مجلس الأمن في ذلك قراره الذي وصف هذه الأعمال بالعدوان و أدانها إدانة شديدة [6] .

---

[1] – بموجب القرار 404(1977) فقد تقرر في يوم 8 فيفري 1977، إرسال بعثة مجلس الأمن الخاصة، المؤلفة من ثلاثة من أعضاء المجلس للتحقيق في عدوان مرتزقة مسلحين على كوتونو يوم 16 جانفي 1977 وللإبلاغ باستنتاجاتها، تاريخ الإطلاع / 2016/09/12 على الساعة 12.32 من موقع الأمم المتحدة على الرابط : http://www.un.org/ar/sc/repertoire/subsidiary_organs/missions.shtml

[2] – القرار 405(1977) اعتمد في الجلسة 2005 بتاريخ 14 أفريل 1977 بالإجماع .

[3] – الشيباني(ياسين سيف عبد الله)، التضامن الدّولي في مواجهة العدوان ، جامعة القاهرة ، اطروحة دكتوراه قسم القانون الدّولي العام، كلية الحقوق ، 1997 ، ص 208 .

[4] – القرار 573(1985) الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 2615 المنعقدة بتاريخ 4 اكتوبر 1985 بأغلبية 14 صوت وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت، والمتعلق بالعدوان الإسرائيلي على تونس باستهداف مقر منظمة التحرير الفلسطينية.

[5] – دون مؤلف، 27 عاما على اغتياله في بيته بتونس ، أبو جهاد زعيم أرعب الاسرائيليين ، تاريخ الاطلاع 2016/12/23 الساعة 20.00 من موقع جريدة الصباح ، متاح على الرابط : http://www.assabah.com.tn/article/100745/27

[6] – القرار 611 (1988) الصادر عن مجلس الامن في الجلسة 3810 المنعقدة بتاريخ 25 أفريل 1988 بأغلبية 14 وامتناع الولايات المتحدة الامريكية عن التصويت بشأن العدوان الاسرائيلي على تونس و اغتيال خليل الوزير.

كما صدر في حالة العدوان العراقي على الكويت الكثير من القرارات التي أدانت الغزو والاحتلال دون استعمال كلمة عدوان إلا أنه أدان الأعمال العدوانية التي ارتكبها العراق ضد المقار الدبلوماسية و موظفيها في الكويت [1].

هذه الحالات التي وقعت فيها أعمال كيفها مجلس الأمن على أنها عدوان لكنها تكاد تكون الوحيدة التي استعمل فيها لفظ عدوان و حدد المعتدي في بعضها و لكن دون وضع معايير لهذا التكييف، و إن أمعنا النظر سنجد أن هذه الأفعال المختلفة قد شكلت بوجه أو بآخر صورة من صور القرار 3314 ، الذي لم يستعمله المجلس في أي قرار من هذه القرارات .

وفي المقابل فإن حالات العدوان على الرغم من كثرتها إلا أن المجلس لم يكيفها على أساس أنها عدوان وهو الأمر الذي تتظافر العديد من الأسباب فيه أهمها الحراك السياسي داخل المجلس و تطبيق حق الإعتراض من طرف بعض الدّول الكبرى وتداخل المصالح.

ولعل أكثر حالات الاعتداء تلك التي تمثلت في العدوان الاسرائيلي على فلسطين الذي ارتكبته منذ بداية اغتصابها للأراضي الفلسطينية إلى غاية هذه اللحظة أبشع الجرائم ضد الشعب الفلسطيني فهذه الأخيرة خالفت كل المواثيق والقوانين الدّولية والأعراف و المعاهدات و غيرها، و كان مجلس الأمن في كل مرة يقف عاجزا حيال هذه الأعمال [2].

فبالرغم من التنديد ببعض المذابح وإصدار قرارات بالتزام الأمن و السّلم الدّوليين إلا أن المجلس لم يصدر قرارات بوقوع عدوان أو أعمال عدوانية من طرف اسرائيل، حتى في العدوان الذي شنته سنة 2008 و 2012 و 2014، على غزة و لم يحرك المجلس ساكنا بل اكتفى بالمطالبة بالتهدئة ووقف إطلاق النار.

وكان هذا الموقف مسبوقا بمواقف أخرى أهمها حالة العدوان الثلاثي على مصر 1956 [3]، و تعد هذه الواقعة من أهم الحالات التي لم يعطها المجلس وصف العدوان،

---

[1] – القرار 667 (1999) الصادر عن المجلس في الجلسة 2940 المنعقدة في 16 سبتمبر 1990 بالإجماع بشأن العدوان العراقي على الكويت.

[2] – سيف الدين (أحمد)، مرجع سابق ، ص 168 .

[3]- وتسمى أيضا بالحرب العربية الثانية أو حرب السويس نسبة إلى سببها المتمثل في تأميم الرئيس المصري جمال عبد الناصر للقناة .

فقد بدأ بهجوم اسرائيل على الأراضي المصرية في 29 اكتوبر 1956 ، تبعه هجوم انجليزي فرنسي في 31 من أكتوبر ، على إثر تأميم قناة السويس [1].

وقد فشل المجلس في حل هذه الأزمة على إثر اعتراض فرنسا وبريطانيا على مشروعين مقدمان من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، مما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تتدخل لحل الأزمة وفق القرار متحدون من أجل السّلم [2].

كذلك كان احتلال العراق من طرف التحالف الأنجلوأميريكي من الحالات التي أخفق المجلس في التصدي لها، ولم يصدر في شأنها قرار بوقوع عدوان، على إثر تحرك الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لاحتلال العراق لعديد الأسباب منها الظاهر و منها الخفي [3].

و قد ذهب المجلس عكس التيار و عكس التوقع إذ أنه عوضا عن إصدار قرار شجب العدوان الذي حصل على العراق بغير تفويض منه [4]، ذهب إلى الإعتراف بأن الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا العظمى تشكلان احتلالا و يقع عليهما التزامات المحتل [5]. بالرغم من عدم شرعيته لأن قرار مجلس الأمن 1441 الذي حشدت لأجله الولايات المتحدة الصفوف لم يفوضها باستخدام القوة [6]، بالإضافة إلى هذه الحالات التي فشل فيها المجلس

---

[1] – الشيباني (ياسين سيف عبد الله) ، مرجع سابق ، ص 194.

[2] – المرجع نفسه ، ص 195.

[3] – قادت القوات الأمريكية عملية غزو العراق شهر مارس عام 2003، على رأس تحالف دولي ضم بريطانيا ودولا أخرى وتراوح عدد القوات الأمريكية على الأرض في العراق ما بين 100 و150 ألف عسكري، انظر دون مؤلف ، حرب العراق بالأرقام ، منشور بتاريخ 15 /2011/12 ، تاريخ الاطلاع 2016/09/21 على الساعة 12.45 على الرابط :
http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/12/111215_iraq_war_figures.shtml

[4]– الأصل أن استخدام القوة المسلحة ضد أية دولة من أعضاء الأمم المتحدة لا يمكن أن يتم إلا بقرار صريح ومحدد صادر من مجلس الأمن وهو ما غاب في حالة غزو العراق وبذلك تعتبر الحرب ضد العراق مخالفة للقانون الدّولي أنظر: دون مؤلف، العراق و القانون الدّولي (الحرب على العراق خارج الشرعية الدّولية) ، منشور بتاريخ 2003/10/1، تاريخ الاطلاع 2016/10/10 على الساعة 15.54 على الرابط :
http://www.alwasatnews.com/news/348060.html

[5]– أصدر مجلس الأمن قراره 1483 (2003) في جلسته 4761 المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2003 والذي اعترف فيه بالولايات المتحدة وبريطانيا كدولتا احتلال" وإذ يسلِّم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدّولي المنطبق على هاتين الدّولتين، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة « .

[6]– جاء في القرار 1441 (2002) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4644 المنعقدة في 08 نوفمبر 2002 بشأن أن المجلس حذر العراق مرارا من جراء انتهاكاته المتواصلة للالتزامات المفروضة عليه.

في تكييف الوقائع على أساس أنها عدوان و بالرغم من جسامتها، إلا أنها ليست الحالات الوحيدة فقد مرت العديد من الأحداث دون تكييفها على أساس أنها عدوان من طرفه [1] .

إن عدم وضع معايير مدروسة لتسهيل عمل مجلس الأمن وعدم وجود تعريف للعدوان في الميثاق الأممي كان سببا في عدم فعالية المجلس في حل القضايا الدّولية في هذا الشأن و كان ذلك بابا لتكريس انتقائية التعامل في الحالات المعروضة عليه ولكنه لم يكن السبب الوحيد كما سبق بيانه .

الفصل الثاني

آلية تحريك الدعوى الجنائية الدّولية على جريمة العدوان وفق تعديلات كمبالا

احتفظت تعديلات كمبالا بحق مجلس الأمن في إقرار العمل العدواني ضمن شروط ممارسة اختصاص المحكمة حرصا على عدم مخالفة الميثاق من جهة و من جهة أخرى رضوخا لإرادة الدّول الدائمة العضوية فيه ليكون نافذة على عمل المحكمة، و هذا التدخل هو شكل جديد تتخذه العلاقة بين المجلس و المحكمة إضافة إلى العلاقة التقليدية بين الهيئتين المتمثلة في منح المجلس حق الإحالة و التأجيل لنظر المحكمة في حالة معينة **(المبحث الأول)** .

و هو ما ينعكس على إجراءات تحريك الدعوى الجنائية الدّولية في جريمة العدوان التي تختلف من حيث الإجراءات و الشروط عن الجرائم الأخرى نظرا لتواجد مجلس الأمن كهيئة دولية تختص بتقرير العدوان **(المبحث الثاني)** .

---

[1]– من هذه الحالات الحرب اليوغسلافية الأولى 1945 ، النزاع العراقي الكويتي 1961 ، لنزاع الجزائري المغربي 1963، النزاع التركي القبرصي 1989 ، الحرب الهندية الصينية 1945 ، الحرب البريطانية الارجنتينية 1982، الحرب الالمانية النامييية 1989، الحرب الامريكية الفيتنامية 1964–1973 ، النزاع اليمني الشمالي و الجنوبي 1972 ، لحرب العراقية الايراني 1980 ، لمزيد من التفاصيل حول هذه الحالات و حالات أخرى راجع : الفتلاوي (سهيل حسين) ، جرائم الحرب و جرائم العدوان ، مرجع سبق ، ص– ص 267–274 .

المبحث الأول

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدّولية ومجلس الأمن في جريمة العداوان

لم تثر علاقة المحكمة بأي جهاز تابع للأمم المتحدة الجدل والخلاف بقدر ما أثارته علاقة مجلس الأمن بها، إذ أنه و منذ المحاولات الأولى لإنشائها احتل هذا الموضوع مكانة هامة، و كادت هذه المسألة أن تكون سببا في إجهاض محاولات إنشاءها لمطالبة بعض الدّول بإعطاء المجلس حق التدخل في المحكمة و رفض البعض ذلك بحجة انتهاك استقلاليتها.

ولكن في الأخير استقر الأمر على منح المجلس حق التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدّولية في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين (**المطلب الأول**) ، ولم ينته الأمر عند هذا الحد بل كانت هذه النقطة محل نقاشات الفريق المعني بجريمة العدوان و الذي انتهى باعتماد وجه جديد في العلاقة خاص بجريمة العدوان (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

العلاقة التقليدية على ضوء نظام روما الأساسي

أقر نظام روما الأساسي وجود علاقة بين المحكمة و مجلس الأمن منذ تأسيس هذه الهيئة ، بعد اختلاف كبير في الآراء فوضع المؤتمرون صياغة لكيفية تدخل المجلس في المحكمة ، بعد العديد من المجهودات على صعيد لجان القانون الدّولي و الأخذ و الرد انتهى إلى وضع آليتين تؤثران مباشرة على عمل المحكمة ، تتمثل الأولى في تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إمكانية تمرير المجلس حالات لها يرى أنها تُخِل بالأمن و السّلم الدّوليين و تسمى سلطة الإحالة (**الفرع الأول**) ، أما الثانية فتتمثل في إمكانية تثبيط اختصاص المحكمة في حالات لو صارت بشأنها متابعة سيكون إخلالا بالسّلم و الأمن الدّوليين و تسمى سلطة الوقف و الإرجاء (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول
سلطة الإحالة إلى المحكمة

كانت سلطة الإحالة إلى المحكمة من أكثر المسائل جدلا خلال التحضير لِانعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي و كذلك خلال المؤتمر، فكان الوصول إلى صياغة لهذه السلطة محل خلاف كبير خلال أعمال لجان القانون الدّولي بخصوص المحكمة و كذلك خلال مؤتمر روما الدبلوماسي فقد برز اتجاهين كان لكل واحد مبرراته **(الفقرة الأولى)** .

واستقر الأمر في الأخير على منح المجلس هذه السلطة في نظام روما الأساسي التي تأخذ مفهوما مختلفا عما تم طرحه خلال الاجتماعات التحضيرية و المناقشات في المؤتمر و هي السلطة التي تسري على كافة الجرائم (الفقرة **الثانية)**.

الفقرة الأولى
الاختلاف حول منح سلطة مجلس الأمن الإحالة

اختلفت الآراء في مسألة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة في نظام روما الأساسي، و كان نتيجة هذا الاختلاف ظهور اتجاهين، الأول يدعو إلى تضمين نصوص في نظام المحكمة تضمن لمجلس الأمن الحق في إحالة حالة إلى المحكمة ، و في المقابل ظهر اتجاه آخر يرفض أن يكون للمجلس أي سلطة في الإحالة .

وقد تبنى جانب من الفقه فكرة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة آخذا العديد من المبررات، فهي ستكون دافعا يجعله يتخلى عن فكرة انشاء المحاكم الخاصة [1]

[1]– انشأ مجلس الأمن محكمتي يوغسلافيا السابقة بالقرار 808 و كذلك محكمة رواندا بالقرار 955 رواندا و هي محاكم جنائية دولية مؤقتة، كما كان الفضل للمجلس في انشاء المحاكم الجنائية المختلطة في كل من سيراليون بالقرار 1315 ، و كذلك المحكمة المختلطة في تيمور الشرقية بالقرار 1272 ، و المحكمة اللبنانية الخاصة بالقرار 1757 .

و ذلك بتمكينه من إحالة الحالات التي قد تستوجب إنشاء محاكم جنائية خاصة إلى المحكمة الجنائية الدّولية لتبت فيها [1] ، مما يدعم المحكمة في آداء مهامها.

و من جهة أخرى يرى البعض أن منح سلطة المجلس في الإحالة يكون نتيجة للاختصاصات الممنوحة له وفق الفصل السابع من الميثاق و السلطة المطلقة له في حفظ السّلم و الأمن الدّوليين [2]، كما يحتج هذا الاتجاه بأن المجلس قد أثبت نجاعته في التصدي للجريمة الدّولية عن طريق المحاكم الخاصة و المؤقتة، و محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدّولي [3] .

تبنت هذا الاتجاه الدّول دائمة العضوية في مجلس الأمن على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، و لكن رغم اتفاقها في المبدأ فإن هذه الدّول تباينت في درجة الأخذ به إذ كانت الولايات المتحدة متشددة في المطالبة بمنح المجلس سلطة مباشرة الادعاء الدّولي أمام المحكمة دون غيره حتى وإن كان بشأن جرائم انصرفت معظم الدّول صاحبة الاختصاص بشأنها إلى رفض نظام روما و لم تصادق عليه [4]، أما بقية الدّول الدائمة في المجلس فلم تقصي المدعي العام و الدّول الأطراف من حقها في مباشرة الادعاء و إنما حفظت ذلك لمجلس الأمن .

و كتعقيب على هذا الاتجاه فإنها حجج مبالغ فيها لأن المجلس وفق هذه السلطة الممنوحة و طبيعته السياسية و الآلية التي يتخذ بها القرار في ظل هيمنة الدّول صاحبة الفيتو على قراراته، و حيادها عن منحاها الصحيح سوف يتخذ هذه الآلية لتلبية رغبات هذه الدّول وقد يكون الغرض الأساسي من إعطاء المجلس سلطة الإحالة.

---

[1] – وهو ما تحقق مع الوضع السوداني في سنة 2005، اذ أصدر المجلس قراره رقم 1593(2005) المتضمن احالة الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدّولية، وهي أول مناسبة لممارسة المجلس هذه السلطة.

[2]–عبد الظاهر (أحمد)، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدّولي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012، ص 142.

[3] – الجميلي (عبد الجبار رشيد)، مرجع سابق، ص 344

[4] – عتلم (حازم محمد)، نظام الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة الخامسة الأربعون، العدد الأول، جانفي 2003 ، ص 124 وأيضا لعبيدي (الأزهر)، مرجع سابق، ص 24.

باستقراء واقع ممارسة المجلس لهذه السلطة من خلال احالة قضيتين فقط منذ بدأ نفاذ المحكمة وهما الحالة السودانية و الحالة الليبية، و تجاهل العديد من الجرائم التي ارتكبت من طرف الدّول الكبرى و تابعيها خلال هذه الفترة ، و إن كان تحركه في مسألة إحالة القضية الليبية وفي ظرف وجيز منذ بداية الأحداث في ليبيا ، فكيف يفسر صمته عن الحالة السورية ، أو ما تمارسه اسرائيل كل دقيقة من مخالفة قواعد الميثاق الأممي في سياستيها في فلسطين المحتلة .

بالتوازي مع الاتجاه الأول ظهر اتجاه رفض إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة للمحكمة ، وفند ادعاءات الاتجاه المؤيد مستندا إلى أن نصوص الميثاق الأممي ليس فيها أي نص يخول إعطاء سلطة الإحالة لمجلس الأمن لأن نصوص الميثاق تتحدث عن المنازعات التي تكون بين الدّول و نظام روما الأساسي يختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين [1] ، و أنه من غير المقبول أن تكون هيئة سياسية كمجلس الأمن محددة لما تقوم به هيئة قضائية [2] ، حيث يمارس عليها الضغط السياسي خدمة لمصالح الدّول الدائمة العضوية و لما في ذلك من مخاوف التأثير على مصداقية المحكمة و استقلاليتها و تقويض مهامها [3] .

تبنت هذا الإتجاه أغلبية الدّول المؤتمرة في روما من بينها مجموعة الدّول الإفريقية، الهند ، المكسيك ، إيران ، و بعض الدّول العربية ، التي كانت هذه النقطة من أهم الأسباب التي دفعتها لعدم المصادقة على نظام روما الأساسي ، إذ أن المحكمة يجب أن تتسم بالاستقلالية وهذا الطرح يبعدها عن الغرض الذي أنشأت من أجله [4] .

تعد الصيغة التي توصل إليها المؤتمرون في روما صيغة توافقية تجمع بين الرأي الذي يعطي للمجلس سلطة الإحالة وحده و تجنب الطرح الشاذ للدبلوماسية الأمريكية [5]، و بين

---

[1]– عبد الظاهر(أحمد)، مرجع سابق ، 145 .

[2]– الجميلي (عبد الجبار رشيد) ، مرجع سابق ، ص 344 .

[3]– عبد القادر (يوبي) ، علاقة المحكمة الجنائية الدّولية بمجلس الامن ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2012 ، ص 91 .

[4] – طه (رمضان ناصر) ، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدّولي الجنائي ، دون طبعة ، مصر، دار الكتب القانونية، 2015 ، ص 267 .

[5] – عتلم(حازم محمد) ، مرجع سابق ، ص 124 .

الاتجاه الرافض الذي يقصي مجلس الأمن من أي ممارسة في إطار نظام المحكمة و فقا لما يراه البعض [1]، و يحد النص المعتمد من غلواء الاتجاهين وفق المادة 13 [2].

لكن هذا النص أقصى بقية الهيئات الأممية من سلطة الإحالة وحصرها في يد مجلس الأمن نظرا إلى العديد من المبررات بالرغم من طرح المسألة في اللجان التحضيرية وحتى على مستوى الفريق الخاص [3]

الفقرة الثانية

مفهوم سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن

مُنِحَت سلطة الإحالة لمجلس الأمن بموجب المادة 13 التي كفلت لهذه الهيئة ممارسة مهامها في الحفاظ على الأمن و السّلم الدّوليين، على صعيد القضاء الدّولي الجنائي الدائم ولكن المادة جاءت مقتضبة نظرا لما تحمله هذه الصلاحية من أهمية فوجب توضيح تعريف هذه السلطة ، و كذلك طبيعة تصرف مجلس الأمن بالإحالة .

---

(1)–إن مبدأ الاحالة يتناسب و المسؤولية التي يحملها مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن و السلم الدّوليين مع وضع ضوابط تكفل عدم تأثير هذه الصلاحية بالسلب على المحكمة ودورها في تحقيق العدالة الجنائية الدّولية، أنظر سمير(هاني عبد الرزاق) ، رؤية مستقبلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدّولية، مجلة كلية الدراسات العليا ، العدد الثاني و العشرون، مارس 2010 ، ص 477 .

(2) – نص المادة 13: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 " .

(3) – ظهر رأي في لجنة القانون الدّولي يدعو إلى منح الجمعية العامة أيضا حق الإحالة، تجنيبا لسلبيات حق الاعتراض لكن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تستطيع المساس مباشرة بحقوق الدّول دون إرادتها خاصة فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الجنائي، حرب (علي جميل)، منظومة القضاء الجزائي الدّولي، مرجع سابق، ص 568.

لم يضع نص المادة 13 أي تعريف لسلطة مجلس الأمن في الإحالة، إنما اكتفى بالنص عليها و تحديد شروطها ، وكان الأجدر بواضعي النظام الأساسي التطرق لهذه المسألة ، التي كانت ستحل الكثير من المسائل التي ثار الخلاف بشأنها .

و تعرف سلطة الإحالة بأنها إخطار للمحكمة عن طريق شكوى مكتوبة عن ارتكاب أفعال في منطقة معينة تمثل جرائم داخلة في اختصاص المحكمة وفق المادة 5 من نظام روما الأساسي [1]، وهذا التعريف العام للإحالة ينطبق على سلطة مجلس الأمن.

غير أن المادة 13 جاءت بكلمة إحالة " حالة " و لم تستعمل أيا من العبارات " واقعة " أو " قضية " و هو ما أثار العديد من التفسيرات في اللجوء إلى هذه الكلمة، فقد يكون ذلك لأن استعمال كلمة حالة يمهد إلى إحالة المسائل السياسية ، المرتبطة بالنزاعات الدّولية و غير الدّولية التي يتولى مجلس الأمن الفصل فيها [2] .

كذلك تجنبا لأن يلعب مجلس الأمن دورا قضائيا الذي تقوم به المحكمة فهي الوحيدة صاحبة الاختصاص في تحديد ما إن كانت الحالة تدخل ضمن اختصاصها [3] ،لأن المجلس يهتم فقط بالحالات و ليس الأحداث أو الوقائع ، خاصة منها حالات تهديد الأمن و السّلم الدّوليين ، التي يحددها بموجب المادة 39 من الميثاق و يتصرف فيها بموجب المادتين 41 و 42 [4] .

و منه فالمعادلة بين اختصاص المحكمة و مجلس الأمن تتمثل في أن المجلس له ممارسة الجانب السياسي و إحالة الحالة للمحكمة التي دورها قضائي ، و ينبغي عليها الالتزام بما تمليه نصوص النظام الأساسي [5] .

---

[1] – يوبي (عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 90 .

[2] – عبد المحسن (علا عزت) ، مرجع سابق ، ص 263 .

[3] – إذا رأى المدعي العام جدية الحالة المعروضة أمامه وأنها تستوجب فتح تحقيق في شأنها يباشر اجراءاته لتصبح قضية، عبد الظاهر(أحمد)، مرجع سابق ، ص 163.

[4] – حسن (سعيد عبد اللطيف) ، المحكمة الجنائية الدّولية ، دون طبعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2014 ، ص 291.

[5] – ميهوب (يزيد)، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدّولية، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد 02 ، المجلد 53 ، القاهرة ، جويلية 2010 ، ص 94 .

إن استعمال كلمة حالة [1] بالرغم مما قد يثيره المصطلح من غموض إلا أنه الأنسب في استعماله ، لأن المجلس يحيل حالات دون توجيه اتهامات و يشرح أوضاعا للمحكمة للفت انتباهها دون إجبارها على المضي في الدعوى و ترك السلطة التقديرية للمدعي العام في تقدير جدية الحالة من عدمها ليصبح الأمر بعد ذلك قضية أمام المحكمة ، ولفظ حالة أنسب من لفظ واقعة لأن الواقعة تنصرف إلى الجريمة المرتكبة وهو ما يجعل عمل مجلس الأمن قضائي في حين أن حالة تنصرف إلى الوضع في إقليم معين يشتبه المجلس بوجود أوضاع مخالفة للسلم و الأمن الدّوليين .

تطرقت الدائرة التمهيدية للمحكمة في إحدى قضاياها لهذه المسألة في التفريق بين مصطلحي حالة أو واقعة بأن الحالة تتحدد بمعايير زمنية و إقليمية أو شخصية مثل الوضع الذي يسري في إقليم معين إبتداءا من تاريخ معين، و أما الواقعة فهي الحوادث المحددة التي تمثل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ارتكبها مشتبه به منفرد يستتبعها إصدار أمر بالقبض ضدهم [2].

و جاء نص المادة 13 عاما و لم يوضح طبيعة هذا العمل الذي يقوم به مجلس الأمن بموجب الفصل السابع للميثاق الأممي ما إن كان ينصرف إلى تقديم المجلس بلاغا إلى المدعي العام للمحكمة، أو مجرد لفت الانتباه إلى حالة معينة عن طريق بيان سياسي [3]،و هو ما يشكل إحدى النقاط التي يستوجب إعادة التطرق إليها في المؤتمرات الاستعراضية القادمة للمحكمة .

لكن مؤتمر كمبالا لم يأت بجديد حول إعادة صياغة هذه المادة و توضيح فحواها غير أ ارتباط المسألة بالفصل السابع تجعل الإحالة تختلف عن مفهوم الإجراء الشكلي ، فالمجلس يحتاج إلى تقييم موضوعي للأوضاع في إقليم ما و يرى ما إن كانت تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدّوليين ومن ثم يقرر إحالتها.

---

[1] – ورد مصطلح حالة في العديد من النصوص في نظام روما الأساسي: المادة 13 فقرة (أ) و (ب) ، المادة 14 فقرة (1) ، المادة 15 فقرة (5) و (6) و المادة 18 فقرة (1) و المادة 19 فقرة (3) .

[2] – LAUCCI (C) , The Annotated Digest of the International Criminal Court , 2004-2006 Volume 1 Netherlands , Martinus Nijhoff Publishers , 2007 , p 16 .

[3] – عبد الظاهر (أحمد) ، مرجع سابق ، ص 148 .

فعند تصور أن الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن تنصرف إلى تقديم بلاغ ضد أشخاص معينين بأنفسهم ، فإن في ذلك مخالفة لنصوص الميثاق التي تجعل للمجلس تقرير حالات تهديد السّلم و الأمن الدّوليين و ووقوع عدوان في مواجهة الدّول دون الأفراد ، و إن منح المجلس مثل هذه السلطة فيه عبث بالميثاق الأممي لأن هذا الأمر من اختصاص القضاء وليس هو من يفعل المتابعات و يحدد الوقائع المتابع بها الأفراد [1].

لأن الإحالة تنصرف إلى الإجراءات دون الموضوع فهي بذلك لا تعدو أن تكون لفت انتباه للمحكمة إلى وقوع جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها [2]، و بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي يرتبها هذا الإجراء على الدّول الأطراف و غير الأطراف في المحكمة و التي تؤدي إلى دخولها في نفق سياسات مجلس الأمن التي تمارسها الدّول الكبرى صاحبة حق الاعتراض [3].

الفرع الثاني
سلطة المجلس في تجميد اختصاص المحكمة

ثار الاختلاف حول علاقة مجلس الأمن بالمحكمة في العديد من النقاط ولم يقتصر على سلطة الإحالة فقط ، فقد أريد لمجلس الأمن أن يكبل عمل المحكمة و يقيده و يضعف حالات تدخلها و يجعلها تحت سيطرته ، فظهر وجه آخر للعلاقة بينهما خلال المؤتمر الدبلوماسي أثار حفيظة بعض الدّول و شجعته دول أخرى تمثل في إمكانية منح مجلس الأمن سلطة إرجاء اختصاص المحكمة بنظر جريمة معينة تبناه المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين ويسري في جميع الجرائم بما فيها جريمة العدوان (**الفقرة الأولى**) أدرج ضمن نصوص النظام الأساسي في المادة 16 (**القفرة الثانية**) .

---

[1] – في الحالتين اللتين مارس فيهما مجلس الأمن سلطته في الإحالة لم يوجه الاتهامات لأي شخص سواء تعلق الأمر بالوضع السوداني أو الوضع الليبي، واقتصر الأمر على لفت الانتباه للمحكمة إلى الوضع الدائر في كل حالة.

[2] – عبد الظاهر (أحمد) ، المرجع نفسه ، ص 149 .

[3] – حرب (علي جميل) ، منظومة القضاء الجزائي الدّولي ، مرجع سابق ، ص 572 .

الفقرة الأولى

الاختلاف حول منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء

على مستوى المؤتمر الدبلوماسي أثارت مسألة منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء، اختلافا أشد من ذلك الذي طرحه إعطاء المجلس سلطة الإحالة ، فقد انقسمت الوفود بين مؤيد ومعارض لهذه الصورة من علاقة المحكمة بالمجلس .

يستند الفقه الذي يتبنى الاتجاه المؤيد إلى بعض الحجج أهمها أن تخويل مجلس الأمن هذه الصلاحية ليس إلا تطبيق لنصوص الميثاق الأممي الذي يعطيه صلاحيات الحفاظ على السّلم و الأمن الدّوليين [1]، لأن العلاقة بين المحكمة و المجلس يحكمها الهدف الموحد لكلاهما في الحفاظ على السّلم و الأمن الدّوليين ، فمجلس الأمن هو المُفَوَّض الأساسي لهذه المهمة و فق الميثاق ، و المحكمة هي جهاز مكمل لدور مجلس الأمن ذات اختصاص استثنائي وفق هذه الفرضية [2] .

إذ سعت الولايات المتحدة الأمريكية خلال مؤتمر روما الدبلوماسي إلى وضع هذا الجهاز تحت سيطرتها من خلال اقتراح مفاده أن يخول مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إمكانية تقرير إرجاء النظر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة من طرف الدّول أو من طرف المدعي العام و حشدت لذلك دبلوماسيتها [3] ، و قد اقترحت هذه الأخيرة أن يكون هذا الإرجاء غير محدد بمدة مثلما صرح به مندوبها خلال

---

[1] - عبد الظاهر (أحمد) ، مرجع سابق ، ص 243 .

[2] – عبد الرزاق (هاني سمير) ، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية ، مرجع سابق ، ص 108 ، و عبد الرزاق (هاني سمير) ، رؤية مستقبيلة لاختصاص المحكمة الجنائية الدّولية ، مرجع سابق ، ص 478 – 479 ، ويضرب المؤلف مثالا عن علاقة القضاء المدني بالقضاء الجنائي وذلك عند توقفه عن نظر الدعوى المنظورة أمامه، وهو ما لا يخل بمكانة أي منهما في التنظيم القضائي الداخلي، لكن في رأيي هذا الطرح بعيد عن الصواب لأن المحكمة الجنائية الدّولية ليست ذات طبيعة مماثلة لمجلس الأمن، فهي هيئة قضائية وهو هيئة سياسية تختلف في تركيبتها واختصاصاتها، لذلك فهو تمثيل غير منطقي لأن المقارنة بين الحالتين غير صائبة.

[3] – عتلم (حازم محمد) ، مرجع سابق ، ص 163 .

المؤتمر الدبلوماسي و هو ما تبناه الوفد الروسي أيضا ، و عموما فإن الدّول الكبرى كلها سارت في ركب الولايات المتحدة الأمريكية [1].

و هو ما كان لها خروجا عن إرادة المؤتمرين إذ تم إدراج نص المادة 16 في نظام روما الأساسي، ويأتي النص مخالفا لمفهوم العلاقة الطبيعية بين جهازين دوليين بسبب خروجه عن القواعد الجوهرية التي تحكم تلك العلاقة كالتكامل و التنسيق و الحفاظ على الخصوصية وهو تكريس لسياسة اللاعقاب أمام المحكمة .

كما أثارت مسألة إرجاء الاختصاص العديد من الانتقادات الفقهية التي رأت أن في منح مجلس الأمن هذه السلطة اعتداء على استقلالية المحكمة و هيبتها و إساءة لها باعتبارها كيان قضائي و أن هذه الآلية سوف تعطل المحكمة عن أداء مهامها [2] ، و يرى البعض أن المجموعة الدّولية من خلال هذا الطرح إنما تؤسس لمنح مجلس الأمن إطارا قضائيا لتنفيذ قراراته [3] ، كما أن هذه السلطة لم يتمتع بها المجلس أمام محكمة العدل الدّولية التي تنتمي للهيئة الأممية و تعمل وفق ميثاقها ، بالإضافة إلى أنها تنظر في المنازعات بين الدّول و لا تختص بالأفراد كما هو الحال بالنسبة للمحكمة [4] .

بالرغم من اتجاه عدد كبير من الدّول إلى أن مجلس الأمن ينبغي أن يكون قادرا على الاستفادة من المحكمة لضمان الملاحقة القضائية إلا أنه لم يكن هناك اتفاق حقيقي على أنه ينبغي على المجلس منع المحكمة من ممارسة الولاية القضائية [5].

و مع ظهور اقتراح منح مجلس الأمن سلطة إرجاء المحكمة للنظر في الدعوى ، ظهرت المعارضة الشديدة بين المؤتمرين في روما و بعض المنظمات الدّولية التي رأت أن هذا الأمر لا يخدم المحكمة [6] ، فقد نادت بعض الدّول بأن هذا الاقتراح سوف يجعل

---

[1] –أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن سلطات ومهام مجلس الأمن لا يجب أن يعاد كتابتها، الحاجة تدعو إلى صياغة لا تفرض الزاما على المجلس بأن يصوغ قراره بفترة محددة، ميهوب (يزيد) ، مرجع سابق ، ص 99.

[2] – عبد المحسن (علا عزت) ، مرجع سابق ، ص 208 .

[3] – يوبي (عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 258 .

[4] – عبد الظاهر(أحمد) ، مرجع سابق ، ص 248 .

[5] - DORIA (J), GASSER(H) and BASSIOUNI(M),The Legal Regime Of The International Criminal Court , Leiden , Boston , MARTINUS Nijhoff Publisher , 2009 , p 464

[6] –وهو ما دعي إليه الأمين العام لمنظمة العفو الدّولية بقوله أن المجموعة الدّولية بهذا الاجراء ترجع إلى نقطة =

المحكمة ذيلا تابعا له و هو ما أشارت إليه الأردن خلال المناقشات في روما، و شددت دول أخرى منها إيطاليا على تضمين هذا الاقتراح بما يلزم من الضمانات لكي لا يعطل عمل المحكمة إلى أجل غير مسمى ، مثل صدوره و فق قرار رسمي من المجلس و تحديده بمدة زمنية [1] .

و بالفعل ما كان على الدّول المؤتمرة إلا أن تضع نص المادة 16 راضخة لرغبة الدّول الخمس الكبرى، آملة في آن واحد أن يمارس مجلس الأمن مهامه في عدالة وحيادية مع تفادي الإزدواجية و الانتقائية، إذ أن الأصل العام هو حيادية الجهات القضائية سواء على الصعيد الداخلي أو الدّولي ، وسن هذه المادة في نظام روما هو اختراق لمبدأ الاستقلالية ، و في ذلك تعطيل للمحكمة عن آداء مهامها و سقوط هيبتها أمام المجتمع الدّولي .

لكن آمال الدّول المؤتمرة سرعان ما تبخرت فقد أصدر مجلس الأمن قرارا [2]، ضمن من خلاله الحصانة لقوات الأمم المتحدة بحفظ السلام التي تنتمي إلى الدّول غير الأطراف بميثاق روما عدم خضوعها إلى المتابعة أمام المحكمة و ذلك لمدة اثنتي عشر شهرا [3] ، و هو ما عبر عنه بعض الفقه بالتفسير الموسع لنص المادة 16 الذي اعتمده مجلس الأمن في أول فرصة لممارسة سلطته للإرجاء ، لأنه جاء لمنح قوات حفظ السلام حصانات عن أفعال يمكن ارتكابها مستقبلا و تشكل جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة [4] .

=البداية و ذلك لأن هذه المجموعة لم تستطع أن تفرض شروطها من أجل ضمانة استقلالية المحكمة، و كذلك اللجنة الدّولية للصليب الاحمر التي عبرت عن استحالة تحقيق استقلالية المحكمة ونزاهتها بوجود احتمالية تبعيتها لمجلس الأمن، يوبي (عبد القادر)، مرجع سابق، ص، ص 258،259.

[1] – ميهوب (يزيد)، مرجع سابق ، ص 97

[2] – القرار 1422 (2002) الذي اتخذه المجلس في جلسته 4572 في 12 جويلية 2002 جاء فيه : اتساقا مع احكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدّولية لمدة اثنتي عشر شهرا ابتداء من 1 جويلية 2002 عن بدء أي اجراء للتحقيق أو المقاضاة في حالة إحالة أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو اغفال يتعلق بالعمليات التي تنشؤها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

[3] – عتلم (حازم محمد) ، مرجع سابق ، ص 127 .

[4] – يوسف(يوسف حسن)، المحاكم الدّولية وخصائصها ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011 ، ص 262 .

فهذا القرار يثير اشكالية الاعفاء الاستباقي الذي جاء به مخالفا بذلك المادة 16 التي تفترض وجود قضية ما [1]، وهو ما لا يتوافر في هذه الحالة بل يعد تشجيع مسبق لأفراد هذه الجماعات لارتكاب جرائم دون عقاب .

و اتجه بعض الفقه إلى أنه كان من الأفضل لو أن سلطة الإرجاء تم تقييدها بعرض طلبه على الجمعية العامة للدول الأطراف لتفصل فيه بالرفض أو القبول و تقييده بمدة زمنية معينة [2] .

الفقرة الثانية

مضمون سلطة الإرجاء والوقف لمجلس الأمن

بعد أخذ و رد تم تبني فكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء ووقف اختصاص المحكمة للنظر في دعوى ما و فق نص المادة 16 بصياغة غلبت فيها آراء الدّول الكبرى [3]، و هو الأساس القانوني لسلطة الإرجاء و الوقف ، و الذي يضع محدداتها فهو يمارس هذه السلطة و فق الفصل السابع من الميثاق وهنا تثير مسألة طبيعة هذا التصرف .

وينصرف معنى سلطة الإرجاء إلى وقف الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في حالة ما إن كانت قد بدأت فيها بالفعل، في أي مرحلة كانت وبأي طريقة اتصلت فيها المحكمة بالدعوى ويستوي في ذلك أن تحال من طرف المدعي العام أو من طرف الدّول الأطراف و غير الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة [4].

باستقراء نص المادة السابقة يتضح أنها اِحتوت على العديد من النقاط أولها أنه بالرغم من نصه على مدة الإرجاء إلا أنه لم يحدد مواعيد سريان هذه المدة، ما إن كانت ابتداءا

---

[1] – حرب (علي جميل) ، منظومة القضاء الجزائي الدّولي ، مرجع سابق ، ص 586 .

[2]- الجندي (إمام أحمد صبري امام) ، دور المدعي العام امام المحكمة الجنائية الدّولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، 2014 ، ص 309 .

[3] – المادة 16 من نظام روما الأساسي: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ".

[4] – عبد المحسن (علا عزت) ، مرجع سابق ، ص 211 .

من تاريخ صدور القرار أو من التاريخ الذي يصل فيه هذا القرار إلى علم المحكمة [1] ، كما لم يوضح عدد المرات التي يكون فيها تجديد الطلب مقبولا أو وضع تاريخ لنهاية هذا التجديد وهو ما تبناه المجلس في إعفاء قوات حفظ السلام للأمم المتحدة و التجديد الدَّوري لهذا الطلب دون وضع نهاية له بقرار خاص بذلك [2] .

مع أن مثل هذه القرارات لاقت العديد من الانتقادات و حتى من دول صاحبة حق الفيتو ففرنسا علقت على هذا القرار و غيره من القرارات التي تجمد اختصاص المحكمة للنظر في جرائم يرتكبها أفراد هذه القوات بأن الحصانة الممنوحة لقوات حفظ السلام وفق هذا القرار لا تتماشى مع نظام روما ومن شأنها أن تتسبب في عدم تطبيق الولاية القضائية العالمية على الأفراد المشتبه بارتكابهم جرائم دولية [3] .

النقطة الثانية تتعلق بكون هذا التصرف بموجب قرار صدر وفق سلطة المجلس على ضوء الفصل السابع من الميثاق الأممي، و يكون النظر في هذه الدعوى يشكل حالة تهدد الأمن و السّلم الدّوليين، وهو ما كرسه المجلس في القرارين السابقين إذ تصرف فيهما وفق الفصل السابع للأمم المتحدة، وهي المسألة التي تثير تناقضا مع المنطق القانوني إذ أن المجلس يمارس مهامه في حفظ السّلم و الأمن الدّوليين ، وهو نفس المبرر الذي خول له حق الإحالة أمام المحكمة ، فكيف يكون هو نفسه مبرر الارجاء ، فحتى من الناحية الواقعية كيف يكون لواقعة معينة تنظر فيها المحكمة أن تشكل اخلالا بالأمن و السّلم فهي تعاقب الأفراد الذين يرتكبون جرائم ضد المصالح المحمية دوليا التي يحفظها مجلس الأمن عن طريق ممارسة مهامه .

لم يحدد نص المادة 16 طبيعة الطلب الذي يقدمه مجلس الأمن إلى المحكمة لكنه اشترط أن يكون القرار صادرا بموجب الفصل السابع و الذي يتضمن حالات العدوان و

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 211 .

[2] – القرار 1487 (2003) اتخذه مجلس الامن في جلسته 4778 بتاريخ 12 جوان 2003، هذ القرار جاء فيه ان المجلس يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 وذلك بنفس الشروط في 1 جويلية من كل سنة لفترة 12 شهرا طالما استمرت الحاجة إلى ذلك .

[3].- DORIA (J) , GASSER(H) and BASSIOUNI(M) , Op-Cit , p.p 471,472 .

الإخلال بالأمن و السّلم الدّوليين و التهديد به ، و قد حددت المادة مصطلح قرار بمعنى أن الطلب لا يمكن أن يكون بناءا على تصريح من رئيس المجلس [1] .

فوفق المادة 27 من الميثاق الأممي كما سبق ايراده فإن للمجلس أن يقرر في الأمور غير الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء منها اجتماع الخمسة الدائمين لاستصدار القرار، و يجب أن لا يمارس حق الاعتراض من طرف أي منهم ، وهو ما يفسره بعض الفقه على أنه في مصلحة المحكمة على عكس ما هو وارد في الإحالة من مجلس الأمن التي يعيقها هذا الشرط [2] .

وعليه يمكن القول بأن المحكمة في علاقتها بمجلس الأمن أريد لها أن تكون هيئة تابعة له يمارس عليها سلطاته المخولة له وفق الميثاق الأممي ، على أمل اصلاح الهيئة وما يرتبه هذا الاصلاح من آثار ستعود بالفضل على العدالة الجنائية الدّولية ككل و الانتهاء من حالة اللاعقاب ، و هو ما تمناه العديد من الدارسين و الباحثين في هذا المجال أن يعاد النظر إليه في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة في كمبالا الذي لم يأتي بجديد و أبقى المادة 16 على ما هي عليه .

المطلب الثاني

العلاقة المستحدثة على ضوء تعديل كمبالا (الشرط المسبق)

أثارت علاقة المحكمة بمجلس الأمن العديد من المناقشات كما سبق بيانه وهي لم تكن الوجه الوحيد في العلاقة بين الهيئتين ، لأن الجلسات التحضيرية للمحكمة وعند تطرقها لجريمة العدوان خلقت نوعا جديدا من العلاقة وهو شرط إقرار مجلس الأمن وقوع عدوان أو ما يصطلح عليه بالشرط المسبق (**الفرع الأول**)،و هو الاقتراح الذي غض النظر عنه بتجميد اختصاص المحكمة بالجريمة في المؤتمر التأسيسي ، لكن منذ انشاء الفريق العامل

---

[1] – سيف الدين(أحمد) ، مرجع سابق ، ص 119 .

[2] – عبد الظاهر (أحمد) ، مرجع سابق ، ص 282 .

التابع للجنة التحضيرية للمحكمة و الفريق الخاص بجريمة العدوان تم التطرق لهذه النقطة بإسهاب و اختلف في صياغتها إلى غاية عقد مؤتمر كمبالا (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

اتجاهات الدّول في فرض الشرط المسبق في جريمة العدوان

اختلفت الدّول حول دور مجلس الأمن في عمل المحكمة بخصوص جريمة العدوان، و يعد هذا الاختلاف من أهم الأسباب التي جعلتها تفشل في تفعيل اختصاصها تجاه جريمة العدوان عند تأسيسها و تأخر تعريفها إلى 2010 .

و قد امتد الخلاف حول دور مجلس الأمن في عمل المحكمة بخصوص جريمة العدوان إلى المناقشات على مستوى الفريق الخاص و كذلك اللجان الخاصة بتعريف الجريمة التي سبقت هذا الفريق ، فقد نشا فريق معارض لهذه الفكرة (**الفقرة الأولى)** ، و في المقابل كان هناك اتجاه مؤيد تبنته الدّول الكبرى و حلفائها (**الفقرة الثانية**) .

القفرة الأولى

الإتجاه المعارض لوضع شرط مسبق لممارسة الاختصاص

ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن المحكمة هي الجهاز المختص بتحديد الجريمة الواقعة التي يثور اختصاصها بشأنها ولا يمكن أن يكون هذا الاختصاص معلقا على شرط يتمثل في إقرار هيئة أخرى وقوع هذا العمل العدواني من عدمه [1].

و قد اختلفت الحجج التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه و هو ما يستشف من مناقشات الفريق المعني بجريمة العدوان، غير أنها صبت كلها في قالب واحد وهو عدم ربط المحكمة بشرط مسبق لممارسة الاختصاص.

[1] – عباس (سرمد عامر) ، محمد (مصطفى عماد) ،مرجع سابق، ص 193 .

كانت حجة بعض الوفود أن دور مجلس الأمن وضعت له نصوص كافية في ميثاق روما و أشارت في ذلك إلى سلطة الإحالة و وقف التحقيق و ارجائه ، بينما تحججت أخرى بنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة و ذلك في تعارض الالتزامات المترتبة على الميثاق مع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي [1] ، ومن ناحية أخرى أكدت بعض الوفود على أن اشتراط الإقرار المسبق من طرف مجلس الأمن من شأنه أن يحول دون وضع تعريف لجريمة العدوان يكون مستقلا ، وحجتها في ذلك كون مجلس الأمن هيئة تحكمها اعتبارات سياسية و ليست قانونية [2] ، ما شكل هاجسا أمام هذه الوفود من تسييس عمل المحكمة و تحويلها لأداة في يد المجلس الخاضع للأهواء و المواقف التي تتبناها الدّول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة فيه الأمر الذي يصادر الهدف الذي أنشئت من أجله المحكمة [3] .

شدد الاتجاه الرافض للشرط المسبق خلال جلسات الفريق الخاص على وجوب استقلالية المحكمة و اختلاف مهامها عن مجلس الأمن الذي يتصرف بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف لاتخاذ ما يلزم من تدابير قمعية للحد من الإخلال بالسّلم و الأمن الدّوليين و لا يمتد إلى إصدار قرار قضائي بمحاكمة الفرد [4] ، و قد نادت الوفود بعدم التمييز بين جريمة العدوان و بقية الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة 5 من ميثاق روما ، التي لا تستوجب تقريرا مسبقا و إنما تخضع لسلطة المحكمة المباشرة .

غير أنه بالرغم من رفض إدراج الشرط المسبق لممارسة الاختصاص إلا أنه هنالك من لم ينفي امكانية إصدار هذا الإقرار من هيئات دولية أخرى مثل الجمعية العامة و محكمة العدل الدّولية [5]، و عدم حصر هذا الحق في مجلس الأمن لوحده .

---

[1]– انظر الوثيقة: ICC-ASP/5/SWGCA/INF.1 , p 11

[2] – الوثائق الرسمية لجمعية الدّول الاطراف في المحكمة الجنائية الدّولية، الدورة الرابعة، لاهاي المنعقدة بين 28 نوفمبر إلى 03 ديسمبر 2005 ، المرفق الثاني ، التقرير الخاص باجتماع ما بين الدورتين الذي عقده الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان في نيوجرسي بين 13 إلى 15 جوان 2005 ، الوثيقة : ICC-ASP/4/32, p386.

[3] – الفقي (أحمد حسين) ، مرجع سابق ، ص 397 .

[4] – انظر الوثيقة: ICC-ASP/5/SWGCA/INF.1 , p 12

[5] – انظر الوثيقة : ICC-ASP/5/SWGCA/INF.1 , p 12

غير أن هذا الرأي مردود عليه فبالرغم من إصدارها بعض التوصيات بشأن حالات عدوان وفق قرار الاتحاد من أجل السّلم ، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست جهة قضائية و إنما توجهاتها سياسية أكثر من مجلس الأمن ، و بالنسبة لمحكمة العدل الدّولية فإن ذلك من شأنه تعقيد الإجراءات أكثر ، و إطالة أمدها و هو ما يتسبب في إعاقة تحقيق العدالة [1] ، و كذلك اختلاف المعايير التي تطبقها محكمة العدل الدّولية عن المحكمة الجنائية الدّولية إذ تنسب الأولى المسؤولية للدول و المنظمات و تهتم بالفصل في المنازعات بين الدّول [2] ، و أما الثانية فتوقع المسؤولية و الجزاء عل الأفراد ، و للإشارة فإن هذا الاتجاه سجل آراؤه في الجلسات التحضيرية لعقد مؤتمر روما الدبلوماسي و قد كانت الدّول العربية و دول عدم الانحياز هي الدّول التي تتبناه.

الفقرة الثانية

الإِتجاه المؤيد لوضع الشرط المسبق

جاء هذه الاتجاه معبرا عن توجه الدّول الكبرى في اللجان التحضيرية لإنشاء المحكمة، إذ تبنت هذه الدّول موقفا موحدا تَضَمَّنَ إلزامية منح مجلس الأمن سلطة التحديد المسبق لوقوع عمل عدواني بصفته الجهة الوحيدة المخول لها ذلك وفق الميثاق الأممي[3] .

عبرت الوفود المؤيدة عن إصرارها على قصر حالات إِختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان على الحالات التي يصدر فيها مجلس الأمن قرارا بوقوع عمل عدواني [4]، وقد فند هذا الاتجاه الادعاءات التي تقول بعدم إِمكانية مجلس الأمن تحديد حالات العدوان لكونه جهازا سياسيا و أن هذا الأخير يقوم بإقرار أفعال الدّول بينما المحكمة تختص بمحاكمة

---

[1] – الميري (هادي سالم هادي دهمان) ، مرجع سابق ، ص 295

[2] – سالم (حمادة محمد السيد) ، مرجع سابق ، ص 223 .

[3] – الفقي (أحمد حسين) ، مرجع سابق ، ص 395 .

[4] – انظر الوثيقة : ICC-ASP/4/32, p 386

الأفراد الذين يرتكبون جريمة عدوان و أن المحكمة لن تستطيع التحرك دون إقرار المجلس لهذه الأعمال من منطلق ممارسة مهامه في حفظ السّلم و الأمن الدّوليين [1].

و لطالما شكل هذا المبدأ اهتماما لدول الفيتو في حماية مصالحها و أهدافها من سلطة المحكمة نظرا لإمكانية تسخير قرارات المجلس لصالحها عن طريق الاعتراض، و قد تضمنت مشاريع المحكمة المختلفة هذا الشرط [2].

و استمر العمل عليه في مختلف اللجان الخاصة بجريمة العدوان و قد استبعد مؤيدوه إعطاء أي دور لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة و كذلك محكمة العدل الدّولية كهيئات تابعة للأمم المتحدة تقرر قيام العدوان مستندين دائما إلى الوثيقة الأم وهي الميثاق .

الفرع الثاني
مضمون الشرط المسبق

بقدر ما كانت الصعوبة في إيجاد حل داخل الفريق الخاص حول إقرار الشرط المسبق من عدمه ، و إعطاء مدلول جديد للعلاقة بين المجلس و المحكمة و ما يرتبه ذلك من آثار على ممارسة هذه الأخيرة مهامها في تحقيق العدالة الجنائية الدّولية ، إلا أنه كانت هناك صعوبات في تحديد مضمون هذا الشرط حتى بين أنصار إدراجه في اختصاص المحكمة إذ أنه وقع اختلاف في تحديد مجاله (**الفقرة الأولى**) ، فكانت صياغة الشرط المسبق من أهم المسائل التي حظيت باهتمام الفريق الخاص ، والمؤتمر الاستعراضي فقد خرجت الوفود في كمبالا بصياغة لذلك الشرط في ممارسة الاختصاص (**الفقرة الثانية**).

---

[1] – عباس(سرمد عامر) ، محمد(مصطفى عماد) ، المرجع نفسه ، ص 193 .

[2] – قرار الجمعية العامة المعتمد في دورتها ال 53 عن اللجنة التحضيرية لبحث مسألة سبل اختصاص المحكمة بمحاكمة الأفراد على شرط تقرير مجلس الامن انهم خططوا ودبروا او حضروا، وكذلك ما جاء في نص المادة 23 فقرة ثانية من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي اعدته لجنة القانون الدّولي وكذلك ما أورده مشروع النظم الأساسي تحت عنوان دور مجلس الامن الذي يربط اختصاص المحكمة بجريمة العدوان بتقرير المجلس المسبق، راجع في ذلك سالم (حمادة محمد السيد)، مرجع سابق، ص 224.

الفقرة الأولى
الإختلاف في تحديد مجال الشرط المسبق

عند تفحص المراحل التي مرت بها صياغة الشرط المسبق الذي لازم تطور تعريف جريمة العدوان نلاحظ أنه كان جزءا من تعريف الجريمة في مراحل الصياغة الأولى [1] ، خلال بعض المشاريع المقترحة من الدّول خاصة منها صاحبة حق الاعتراض إذ أنه قدم خلال الجلسات التحضيرية للمحكمة اقتراحات بخصوص تعريف جريمة العدوان جاءت فيها عبارة (رهنا بأن يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقا أن الدّولة المعنية قد قامت بعمل عدواني...) [2] ، وقد أقر الوفد الألماني في اللجنة التحضيرية أن هذه المسألة مجرد توضيح معلن للحالة القانونية القائمة بموجب الميثاق ، و هو ما تبناه المنسق في المشروع الموحد المقترح في سنة 1999 (...و رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن...) أي أن المحكمة لن تمارس اختصاصها حتى يقرر مجلس الأمن .

في مرحلة لاحقة بدأت ملامح تعريف جريمة العدوان تتضح فجاء المنسق بورقة في سنة 2002، وُضِعَت فيها خيارات الشرط المسبق لممارسة الاختصاص تمثلت في عدة خيارات عوضا عن ذلك [3] .

أشارت مختلف الوثائق الصادرة عن الفريق الخاص إلى فصل الشرط المسبق عن التعريف في جريمة العدوان ووضعه في خانة ممارسة الاختصاص وفق المادة 15 مكرر و التي حظيت بالعديد من المناقشات في حين أن المراحل الأولى من العمل على التعريف اقترن فيها الشرط المسبق مع السلوك المادي للأفراد ، كما هو الشأن في بعض المقترحات.

---

[1] – راجع اقتراح الوفد الروسي مقدم للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية في دورتها الثالثة المنعقدة بنيويورك 13 إلى 26 أوت 1999 صادر بالوثيقة : PCNICC/1999/DP.12 , p 1

[2] – الوثيقة نفسها

[3] – ورقة مناقشة مقدمة من طرف المنسق إلى الفريق العامل المعني بجريمة العدوان بين، تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية في دورتها العاشرة، 1 و 12 جويلية 2002 الوثيقة : PCNICC/2002/SWGCA/RT/Rev.1, p 02

الفقرة الثانية

الاختلاف حول صياغة الشرط المسبق

ظهرت العديد من الاقتراحات في صياغة الشرط المسبق المتمثل في إقرار هيئة دولية بوقوع عمل عدواني و قد وقع خلاف في تحديد مضمون الشرط المسبق و موضوعه، فقد ظهر رأي مفاده أن هذا الشرط المسبق هو إعطاء المحكمة رخصة لانطلاق الإجراءات، و اتجاه آخر نادى بإضافة إمكانية تدخل مجلس الأمن بإجراء يوقف من خلاله تحقيق جاري في جريمة العدوان يختلف عن الوقف و الإرجاء .

فكان اقتراح الضوء الأخضر الذي يدور حول تمكين مجلس الأمن من إعطاء المحكمة لإشارة الانطلاق دون اقرار صريح بوقوع عمل من أعمال العدوان [1]، أي أن هذا الاجراء ينصب على السماح للمحكمة بمباشرة الإجراءات المتعلقة بالمتابعة الناجمة عن جريمة العدوان دون الخوض فيما إذا كان العمل يشكل عدوانا أم لا.

و قد لاقى اقتراح الضوء الأخضر معارضة من بعض الوفود التي دائما تدافع عن استقلالية المحكمة عن الهيئات الأخرى و خاصة مجلس الأمن إلا أنه لاقى ترحيبا من بعض الوفود التي أكدت أن هذا الإجراء سيسمح لمجلس الأمن بالتصرف بسرعة و تجنب إشكاليات تحديد وقوع عمل عدواني أو عدم وقوعه [2]، وهو ما يمكن من إيجاد أرضية مشتركة بين مؤيدي الاختصاص الحصري لمجلس الأمن و أولئك الذين يرغبون في إيجاد سيناريوهات أخرى للمحكمة في البدء بالتحقيق [3] .

تم التفريق خلال مناقشات الفريق الخاص بين إعطاء إشارة الموافقة أو ما يصطلح عليه بالضوء الأخضر ، و بين عملية تحديد العمل العدواني ذي العلاقة من منظور قضائي كان أهمها أنه لا يلزم للتحقيق الذي يباشر اجراءاته المدعي العام أن يكون قد تم اتخاذ قرار من جهاز آخر بوقوع عدوان لكن في حالة المحاكمة أو المقاضاة فإن الأمر يتطلب صدور قرار من جهة أخرى يحدد عمل الدّولة و العكس صحيح أي أنه إذا كان قرار تحديد

---

(1) – عباس (سرمد عامر) ، محمد (مصطفى عماد) ، مرجع سابق ، 194

(2) – الميري (هادي سالم هادي دهمان) ، مرجع سابق ، ص 280

(3) - METANGMO(V) , Op-Cit , p 467.

عمل الدّولة مهما للاضطلاع بالتحقيق فإنه يترك للمحكمة تحديد ما إن كان عمل عدواني بصفته ركنا في جريمة العدوان قد حدث [1] .

وإن كان هذا الاقتراح يحتوي نفس العيوب التي تتخلل إمكانية إصدار قرار من مجلس الأمن بوقوع عمل عدواني إلا أنه كان سيخفف من الممارسات السياسية التي تؤثر على المحكمة ، ذلك إذا اعتبر عملا إجرائيا من أعمال مجلس الأمن و هو ما يتطلب موافقة تسعة أعضاء منه دون اشتراط موافقة الخمسة الدائمة مجتمعة ، أي أنه كان سينأى بالمحكمة عن ممارسات الدّول الكبرى في حق الفيتو ، إضافة إلى ذلك بالرجوع للسوابق القليلة التي كيفها المجلس على أنها عدوان و فشله في حل عديد من القضايا الدّولية يجعل هذا الاقتراح أقرب إلى تحقيق فاعلية في مواجهة الجريمة .

لكن نتيجةً لعدم الاتفاق حول مقترح الضوء الأخضر ظهر على مستوى مناقشات الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان اقتراح سمي بالضوء الأحمر ، الذي تم اقتراحه في جلسات الفريق الخاص الأخيرة، و الذي بمقتضاه يخول مجلس الأمن حق وقف تحقيق جاري أو مقاضاة [2].

وقد استند في هذا الاقتراح إلى المادة 2 من القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة في 1974 المتعلق بجريمة العدوان و أضيف كعنصر إجرائي لصياغة المادة 15 مكرر ، إذ يتم بمقتضاه إيقاف تحقيق جاري عن طريق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا تبين أن مسألة استنتاج أن عملا عدوانيا قد اِرتُكِب لن يكون له ما يبرره [3] ، فجاء نص الاقتراح كمايلي: (لا يشرع في تحقيق في الحالة التي أخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة إذا اعتمد مجلس الأمن في غضون 6 أشهر بعد تاريخ الإخطار ، قرارا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يبين أنه لأغراض النظام الأساسي لن تكون هناك مبررات على ضوء الظروف ذات الصلة لاستنتاج أن عملا عدوانيا قد ارتكب في تلك الحالة بما في ذلك أن الأعمال المعنية أو عواقبها ليست على درجة كافية من الخطورة) [4].

---

[1] – انظر الوثيقة: ICC-ASP/4/32 p 402

[2] – عباس (سرمد عامر) ، محمد(مصطفى عماد) ، مرجع سابق ، ص 194 .

[3] – أنظر الوثيقة : ICC-ASP/6/20/Add.1 , p 21

[4] – انظر الهامش رقم 11 في الوثيقة : ICC-ASP/6/20/Add.1 , p 21

و قد أضيف إلى هذا الاقتراح نص يسمح للمجلس بإعادة النظر في هذا القرار عند ظهور وقائع جديدة ، فيجوز له أن يرجع في قراره و يترتب عن ذلك إمكانية البدء في التحقيق [1] ، و هو ما جاء كمايلي : (إذا اتخذ مجلس الأمن قرارا بناء على الفقرة السابقة يجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا القرار إذا رأى أن هناك وقائع جديدة تُبطِل الأساس الذي تبنى عليه القرار السابق و إذا اِتخذ مجلس الأمن قرارا جديدا بأن الدّولة المعنية ارتكبت عملا من أعمال العدوان يجوز للمدعي العام الشروع في التحقيق في جريمة العدوان [2].

لكن في اتجاه معارض لهذا الاتجاه أثيرت مسألة إلزامية هذا الإقرار السلبي من مجلس الأمن و كذلك احتج الرافضون بأن المادة 2 من القرار 3314 تتعلق بالمداولات الداخلية لمجلس الأمن التي قد تؤدي إلى التوصل إلى عدم اتخاذ قرار بوقوع عدوان ([3] .

و الاقتراح المتضمن الضوء الأحمر بحسب ما سبق يختلف عن نص المادة 16 من نظام روما الأساسي إذ أن الإرجاء أو التوقيف يتخذ صفة مؤقتة بينما الضوء الأحمر يكون نهائيا و دون أن يتم الرجوع فيه [4]، إلا إذا تبين أن وقائع جديدة يُقَرِّرُ على ضوئها المجلس قيام عمل عدواني .

و قد رأت الوفود أن هذا الاقتراح سيؤدي إلى إضعاف المادة 16 من نظام روما الأساسي لذلك فضلت الاستغناء عنه ، فلو أنه تم اعتماده في المؤتمر الاستعراضي كان سيقوض اختصاص المحكمة بجريمة العدوان ، لأن القرارات التي ستصدر عن مجلس الأمن ستوقف النظر في الدعوى ، و تسقط ركنا من أركان الجريمة المتمثل في سلوك الدّولة المفترض قيامه لأجل قيام مسؤولية الفرد عن جريمة العدوان ، كذلك لن تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها لهذا السبب كما أنه كان ليكون إضافة لا محل لها في وجود المادة 16 من نظام روما الأساسي ، غير أن اقتراح الضوء الأحمر ينصب على الموضوع و ليس على الإجراءات كما هو الحال بالنسبة للمادة 16.

---

[1] – عباس (سرمد عامر) ، محمد(مصطفى عماد) ، مرجع سابق ، 195 .

[2] – أنظر الوثيقة : ICC-ASP/7/20/Add.1 , p 28

[3] – الوثيقة السابقة ، ص 28

[4]– أنظر الوثيقة : ICC-ASP/6/20/Add.1 , page 21

و بعد أخذ ورد خلص المؤتمرون في أوغندا إلى صياغة المادة 15 مكرر [1]، التي بمقتضاها منح مجلس الأمن حق تقرير وجود عمل عدواني قبل النظر في الدعوى من طرف المحكمة ، وتم التخلي عن صياغة الضوء الأحمر ليكتفي تعديل كمبالا بإقرار الشرط المسبق بكونه قرارا يتخذ من طرف المجلس يقرر وقوع عمل عدواني من عدمه تتوقف عليه المتابعة الجزائية و لا يمكن السّير في الدّعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان من دونه عندما تتصل المحكمة بالملف عن طريق إحالة الدول الأطراف أو التحرك الذاتي من المدعي العام .

---

[1] – المادة 15 مكرر :" يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13 (أ)و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة 2–.لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف. 3–تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهناً بقرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017 . 4–يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة 12 ، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدّولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدّولة الطرف خلال ثلاث سنوات 5–.في ما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدّولة أو ترتكب على إقليمها 6–.عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، ليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدّولة المعنية.وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة 7–.يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان 8– .في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة15 ، وألا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة. 16 . 9–لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي 10– .ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5.

المبحث الثاني

تحريك الدعوى الجنائية الدّولية عن جريمة العدوان

الدعوى الجنائية الدّولية هي الدعوى التي يتم تحريكها أمام هيئات القضاء الدّولي الجنائي ، و أصبح هذا ممكنا بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، و بالنص على تعريف جريمة العدوان أصبح ممكنا لها ممارسة اختصاصها على هذه الجريمة في ظل تعديل كمبالا في انتظار دخوله حيز النفاذ في جويلية 2018.

حيث وضعت التعديلات أحكاما خاصة تسري على الدعوى التي تُحَال إلى المحكمة من طرف الدّول الأطراف أو المدعي العام **(المطلب الأول)** أو من طرف مجلس الأمن بمقتضى ممارسة سلطاته وفق الفصل السابع من الميثاق **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

الإحالة من الدّول الاطراف والتحقيق الذاتي

حظيت مسألة تحريك الدعوى الجنائية الدّولية عن جريمة العدوان بالكثير من المناقشات على مستوى اللجان المختلفة التي أولت اهتماما لها ، و بوجه أدق الفريق الخاص لأنه في ظل جلساته تبينت معالم الجريمة فمنذ الجلسات الأولى له قام بالسير في نفس الاتجاه الذي تبناه النظام الأساسي في مسألة الإحالة على المحكمة فجعل للدول الأطراف و المدعي العام الحق في إحالة حالة بشان جريمة العدوان إلى المحكمة آخذا بذلك القواعد العامة التي تسري على بقية الجرائم **(الفرع الأول)** ، و لكنه أعطاها أحكاما إجرائية خاصة بهذه الجريمة ميزها عن غيرها من الجرائم بسبب تميزها سواء من حيث مجالها أو بنيانها القانوني أو طبيعة القواعد التي تخضع إليها **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

دور الدّول والمدّعي العام في تحريك الدّعوى عن جريمة العدوان

كفل نظام روما الأساسي صلاحية الإحالة للدول و حددها بمجموعة من الضوابط، و منحها هذه الصلاحية في جميع الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها بما في ذلك جريمة العدوان و هو ما كرسته تعديلات كمبالا فأكدت هذه الأخيرة حق الدّول في التحرك بشأن الحالات التي تشكل جريمة عدوان و فق تعريف المحكمة و دعمت هذه الحالة بأحكام تميزها عن الإحالة في بقية الجرائم **(الفقرة الأولى)** ، و يسري عليها أيضا قابلية المدعي العام للمحكمة للتّحرك من تلقاء نفسه من أجل مباشرة الدعوى أمامها ممثلا للحق العام الدّولي في الاقتصاص من الجناة مرتكبي جريمة العدوان **(الفقرة الثانية)** .

الفقرة الأولى

الدّول الاطراف و دورها في تحريك الدعوى

إن منح الدّول حق الإحالة للمحكمة هو تجسيد لخيار هذه الدّول في إقامة الدعوى أمام هيئاتها الوطنية أو اختيار المحكمة للنظر في هذه الجريمة و ذلك إعمالا لمبدأ الاختصاص التكميلي [1]، و لكن أحكام الإحالة التي جاءت بها تعديلات كمبالا تختلف عن تلك التي تقوم بها الدّول في الجرائم الأخرى في بعض شروطها.

تخضع الإحالة من دولة طرف في جريمة العدوان إلى نفس الشروط التي تخضع لها باقي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة عمما ، و أولها أن تقدم الدّول الإحالة مكتوبة و ليس في شكل تصريحات [2] ، و ترد فيها الوقائع التي أدت بهذه الدّولة إلى اصدار قرار

---

[1]– العدوان(ممدوح حسن)، العكور (عمر صالح) ، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدّولية بطريق الإحالة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 43 ، العدد 1 ، 2016 ، ص 236 .

[2]– عالجت هذه الجزئية القاعدة 45 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات المعتمد من طرف جمعية الدّول الاطراف في نظام روما الأساسي في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة 3–10 سبتمبر 2002 حول إحالة حالة للمدعي العام اذ جاءت بالنص على ما يلي: (تحال أي حالة للمدعي العام خطيا) .

الإحالة و كذلك الجرائم التي تختص بها المحكمة ، ظروف الجريمة ، تحديد المشتبه فيهم و الشهود إن عُرِفُوا و تحديد مكانهم [1] .

و على الدّولة المحيلة تحديد الحالة قدر المستطاع و الظروف ذات الصلة و تكون مشفوعة بما هو في متناول يدها من المستندات المؤيدة لِإرتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة [2] .

ويجب أن تكون الحالة تشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة فبالنسبة للاختصاص الزماني تجوز الإحالة بدخول التعديلات حيز النفاذ و كذلك الاختصاص الشخصي المحدد بارتكاب السلوك من طرف شخص يبلغ من العمر 18 سنة و الاختصاص المكاني بحيث تكون الدّولة المحيلة طرفا في نظام روما **و** جاء نص المادة 13 واضحا في هذه النقطة إذ حدد الدّول التي تستطيع الإحالة بالدّول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، و على ذلك بمفهوم المخالفة لا يجوز للدول غير الأطراف إحالة حالة ما للمدعي العام.

و قد اختلف في هذه المسألة بين مؤيدين لطرح المادة 13/أ و بين معارضين لذلك و لكل فريق أسانيده و حججه، فيرى الإتجاه المؤيد أن حق تقديم شكوى يقتصر على الدّول الأطراف بنظام روما الأساسي التي تكون على صلة بالجريمة عن طريق اِرتكابها على إقليمها أو عن طريق أحد رعاياها أو وجود المتهم في إقليمها ، أو أن تكون الجريمة وقعت ضدها ،و ذلك لاعتبارات قانونية تتمثل في تقديم الوثائق ذات الصلة بالجريمة و أدلة الاثبات [3] .

---

[1] – بودراعة (سنديانة أحمد) ، صلاحيات المدعى العام في المحكمة الجنائية الدّولية و القيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي ،2011، ص، ص 92،93 .

[2] – المادة 14 من نظام روما الأساسي:" يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم 2- تحدد الحالة، قدر المستطاع ، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدّولة المحيلة من مستندات مؤيدة ".

[3]–الاعرجي(فاروق محمد صادق)، مرجع سابق ، 169 .

بينما يؤسس الاتجاه المخالف حججه على أساس أن هذا الاتجاه مخالف لتحقيق العدالة إذ أن الدّول ستستغل عدم اِنضمامها للمحكمة لتقوم بشتى أعمال الترويع ضد الدّول التي لم تنظم للمحكمة [1] .

وفي هذا الإطار أُحِيلَت الحالة الأوغندية عن الانتهاكات التي يقوم بها جيش الرب للمقاومة في أوغندا فقام المدعي العام بفتح تحقيق بشأنها [2] ، وكذلك الحالة في الكونغو الديموقراطية بعد أن تقدم رئيس جمهوريتها في مارس 2004 برسالة إلى المدعي العام للمحكمة يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة [3] ، و هو ما قامت به سلطات جمهورية إفريقيا الوسطى بإحالة الوضع في بلادها إلى المحكمة في ديسمبر 2004 و ذلك لارتكاب جرائم ضد المدنيين و تخريب ممتلكاتهم [4] ، و أحالت مالي في جويلية 2012، "الوضع في مالي جانفي 2012" إلى المحكمة للتحقيق فيها [5] .

---

[1]– الفتلاوي (سهيل حسين) ، القضاء الدّولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 218 .

[2] – في 29 ديسمبر 2003 أحال رئيس جمهورية أوغندا الوضع في بلاده إلى المحكمة الجنائية الدّولية التي حركت الدعوى ضد كل جوزيف كوني، فنسنت اوتي، أوكوت أوديامبو ، راسكالوكويا ، دومنيك أونغوين، انظر في ذلك عبد السلام(زينب محمد) ، اجراءات القبض و التحقيق و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدّولية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2014 . ص 241 ، و السيد(غادة كمال محمود)، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدّولية تجاه افريقيا ، دون طبعة ، المكتب العربي للمعارف ، دون طبعة ، دون بلد ، دون سنة ، ص305 –314 ، فريجة (هشام محمد) ، مرجع نفسه ص 356 .

[3] –أقامت المحكمة في هذا الشأن 6 قضايا ضد كل من توماس لوبنغا دييلو، بوسكو نتاغندا، جيرمين كاتنغا، ماتيو نقيد جولو شوي، كاليكست مباروشيمانا ، سيلفستر مداكومور، السيد (غادة كمال محمود) ، المرجع نفسه ، ص 315 و أيضا فريجة (هشام محمد) ، المرجع نفسه ، ص 336 .

[4] – أعيدت إحالة الوضع في إفريقيا الوسطى للمحكمة في 30 ماي 2014 وهوما تبين من خلال دراسة الحالة من طرف الدائرة التمهيدية وقوع جرائم داخلة في اختصاص المحكمة تختلف عند الجرائم التي أحيلت اليها أول مرة ، و هي الحالة الثانية في جمهورية إفريقيا الوسطى ، أنظر تقرير مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية، الحالة الثانية في جمهورية افريقيا الوسطى ، تقرير عن المادة 53 ملخص تنفيذي ، صادر 24 سبتمبر 2014 ،متوافر على الرابط :
https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/SAS-CARII-Art53-1-Executive-Summary-24Sept2014-Ara.pdf

[5] – فتحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدّولية في 16 جانفي 2013 تحقيقاً رسمياً في الجرائم الخطيرة المزعوم ارتكابها في المناطق الثلاث الشمالية من مالي، التقرير العالمي 2015 عن مالي تاريخ الاطلاع 2016/10/10 على الساعة 22.10 منشور على الرابط :
https://www.hrw.org/ar/world-report/2015/country-chapters/268073

بالنسبة لجريمة العدوان يتعدى الأمر أن تكون الإحالة صادرة من دولة طرف إذ أن المادة 15 مكرر جاءت بمجموعة من الأحكام فيما يخص ممارسة الاختصاص بشأن الإحالة من الدّول و المدعي العام ، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الدّول التي ليست أطرافا أو الدّول الأطراف التي أودعت لدى المسجل إعلانا بعدم قبول اختصاص المحكمة مع الإشارة إلى إمكانية سحب هذا الإعلان في أي وقت لاحق و النظر فيه من قبل الدّولة الطرف خلال ثلاث سنوات [1] .

أي أنه بالنسبة للدول الأطراف التي لم تقبل التعديل لا يكون هذا الأخير نافذا في حقها [2] ، و من الطرح المقدم تبرز إشكالية إمكانية إحالة حالة للمدعي العام من دولة طرف لم تقبل الاختصاص بجريمة العدوان .

انطلاقا من نصوص المواد أعلاه بالإمكان إعطاء إجابة عن هذا التساؤل، فإن كان اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان مقتصرا على الدّول التي تقبل التعديلات فإنه من باب أولى أن يكون حق إحالة حالة على المدعي العام للمحكمة مقتصرا على الدّول التي قبلت التعديل، وهو الرأي الذي خرجت به المناقشات داخل الفريق الخاص في عدم التفريق من حيث ممارسة الاختصاص بين الدّول التي لم تقبل التعديلات و الدّول غير الأطراف في النظام الأساسي و بذلك لا يجوز لها أن تحيل حالات للمحكمة عن ارتكاب جريمة العدوان .

وكان من المستحب ألّا يتم التميز بين حق الدّولة الطرف وبين الدّولة غير الطرف في الإحالة و كذلك عدم التفريق بين الدّول التي تقبل التعديلات أو التي لا تقبلها لأن جريمة العدوان من الجرائم الأشد خطورة و تضييق حق ممارسة الإحالة على الدّول الأطراف التي تقبل الاختصاص من شأنه أن يقلل من فعالية المحكمة في متابعة القائمين بها.

و بعد توافر الشروط الشكلية في الإحالة الصادرة من جانب الدّول الأطراف يتأكد المدعي العام للمحكمة من عدم اِتخاذ إجراءات التحقيق أمام القضاء الوطني فيما يتعلق بالجريمة

---

[1]– أول دولة طرف في نظام روما الأساسي قدمت عدم قبولها تعديلات النظام الأساسي بخصوص جريمة العدوان هي كينيا وقد استندت في تبرير ذلك إلى نص المادة 15 مكرر الفقرة الرابعة و كان ذلك في 30 نوفمبر 2015، انظر الوثيقة: MFA. 1NT. 8/14AVOL. X (86)

[2]– المادة 5/121 من نظام روما الأساسي

موضوع الإحالة، لأن ذلك لن يسمح له باتخاذ اجراءات بداية التحقيق [1] ، لكن و حتى مع اتخاذ اجراءات على الصعيد الوطني و كانت الدّولة غير راغبة في المقاضاة أو كانت غير قادرة على محاكمة المتهمين فإنه ينعقد الاختصاص للمحكمة .

ومتى خلص المدعي العام إلى إمكانية الشروع في تحقيق فإنه يعلم الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمامه بما في ذلك أية معلومات أو وثائق ذات صلة فهو وسيلة الاتصال مع مجلس الأمن .

الفقرة الثانية

المبادرة الذاتية من المدعي العام

أجاز نظام روما الأساسي للمدعي العام للمحكمة القيام بإجراء تحقيق من تلقاء نفسه لحالة ما [2]، و كذلك نص المادة 15 مكرر الذي جاء فيه الإحالة من قبل الدّولة و مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه ، التي و ضعت شروط لتطبيق المادة 13/ج بخصوص جريمة العدوان [3] ، و قد أخضع تعديل نظام روما جريمة العدوان أيضا للسلطة التقديرية للمدعي العام لمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه عما يصله من معلومات عن ارتكاب هذه الجريمة ومثلها في ذلك مثل بقية الجرائم .

أثارت المبادأة الذاتية (إحالة حالة من المدعي العام) اختلافا كبيرا على مستوى مناقشات اللجان التحضيرية للمحكمة فانقسمت الوفود إلى مؤيدة و معارضة لمنح المدعي العام هذا الطريق في تحريك الدعوى الجنائية الدّولية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة .

---

[1]– عبد المحسن (علا عزت) ، مرجع سابق ، ص 262

[2]– المادة 13/ج من نظام روما الأساسي: (إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15).

[3]– المادة 15 مكرر /1 من نظام روما الأساسي: (يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13(أ) و (ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.)

وقد برز الاتجاه المؤيد لمنح الدعي العام سلطة المبادأة في التحقيق في مناقشات مؤتمر روما و يثني على تدخل المدعي العام من تلقاء نفسه من أجل تحريك الدعوى و مباشرة التحقيق دون انتظار إحالة من مجلس الأمن و من الدّول، و بذلك يعزز دور الادعاء لدى المحكمة و نزاهته و ضمان استقلاليته [1]، و قد نادت بهذا مجموعة دول عدم الانحياز و أكدت على ضرورة منح المدعي العام هذه السلطة على ضوء المعلومات التي يتلقاها[2].

بالمقابل كان هناك رأي يرفض منح المدعي العام سلطة المبادأة في التحقيق و في مقدمة هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية و الصين و بعض الدّول الأخرى فقد عبرت عن خشيتها من إساءة استخدام المدعي العام لهذا الحق في التحرك من تلقاء نفسه [3] ، وأن منح هذه الصلاحية قد تكون نتيجتها استغلالا سياسيا [4] ، فتفقده مكانته ليصبح أداة عابثة و ماسة بسيادات الدّول بسبب تلقيه معلومات طائشة أو كيدية أو منعدمة الأساس الواقعي يجري بشأنها تحقيقات [5] .

لكن في نظام روما أُخِذ الاتجاه الأول بالحسبان ووضعت للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه على ضوء المادة 15 وفي الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة و جرائم الحرب التي وضعت مراجعة قضائية قبلية إلزامية تجريها الدائرة التمهيدية وفق نص الفقرة 4 و التي تعتبرها عدة دول ضمانة ضرورية لأن يكون المدعي العام عندما يتحرك من تلقاء نفسه ليس خاضعا لأي ميول سياسية ، فلم تمنح المحكمة المدعي العام استقلالا تاما كذلك الذي يتمتع به الإدعاء في القضاء الوطني [6] .

---

[1]– بو دراعة (سنديانة أحمد) ، مرجع سابق ، ص 103

[2] – بوسماحة (نصر الدين)، المحكمة الجنائية الدّولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دار هومة، الجزائر 2008 ، ص 66 .

[3]– عبد المحسن (علا عزت) ، مرجع سابق ، ص .269

[4]– الفتلاوي(سهيل حسين) ، القضاء الجنائي الدّولي ، مرجع سابق ، ص 221

[5] – بو دراعة(سنديانة أحمد) ، مرجع سابق ، ص 103

[6] - STIGEN (J) , the Relationship Between The International Criminal Court and National Juridictions , The Principle of Complimentry ,, Leiden , BOSTON , MARTINUS Nijhoff Publishers , 2008 , p 98 .

بالرغم من إعطاء الاستقلالية لجهاز الإدعاء إلا أن ذلك لا ينصرف إلى الاستقلال التام و الانفصال عن أجهزة المحكمة بل يقصد به استقلال المدعي العام في تنظيم مكتبه و إدارة موظفيه و لكنه يبقى تحت سلطة المحكمة فيما يتعلق بتحريك الدعوى [1] .

أما عن جريمة العدوان فقد كان نص المادة 15 مكرر الذي تبنته الوفود في مؤتمر كمبالا مكرسا لهذه الصلاحية ولم يثر إعطاء المدعي العام سلطة المبادأة بالتحقيق أي إشكالية على مستوى الفريق الخاص و لكن هذا الأخير و ضع قيود عليها كما سيتم بيانه.

تدفع المدعي العام إلى إجراء تحقيق تلك المعلومات التي يتلقاها فإذا كانت معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها فعلى هذا الأخير أن يتأكد من جدية المعلومات التي سيبني عليها صحة استنتاجاته و قد فتح نص المادة 15 للمدعي العام الباب في الحصول على المعلومات من الدّول ، أجهزة الأمم المتحدة ، المنظمات الحكومية الدّولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى يرى هذا الأخير أنه يمكنه الاعتماد عليها ، كما يمكن أن يستمع إلى شهادة الشهود بأية طريقة كانت مكتوبة أو شفوية [2] .

فوسائل الإعلام تعد أحد هذه الوسائل التي تنقل الحدث إلى علم المدعي العام ، فإن أخذنا نص المادة 15 و فسرناه تفسيرا موسعا نقول عنها أنها من قبيل الجهات التي تمد المدعي العام بالمعلومات و ذلك انطلاقا من كلمة (المتلقاة) التي جاءت بها الفقرة الثانية من نفس المادة ، أي أن المدعي العام لدى المحكمة يتلقى بأي طريقة كانت زيادة على أن معظم الأدلة التي تقدمها وسائل الإعلام تشكل تصريحات لضحايا و شهود عاينوا الأحداث و هي نفسها التي يتم تلقيها من المدعي العام أمام المحكمة ، لكن هذه الاعتبارات لا تجعل من و سائل الاعلام دليلا للإدانة في المحكمة ، غير أن هذا التنوع في المصادر يعطي

---

[1] – العبيدي (أحمد فنر) ، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة ، الطبعة الأولى، الاردن، دار وائل ، 2012 ، ص 48.

[2] – المادة 02/15 من نظام روما الأساسي:» يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدّول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدّولية أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة " .

ميزة للمحكمة و للمدعي العام أيضا إذ أنه يتصرف بالنيابة عن المجتمع الدّولي في التحقيق[1] .

وقبل أن يبدأ التحقيق يقوم مكتب المدعي العام بإجراء فحص أولي للمعلومات، مما يوفر أساسا معقولا لفتح تحقيق من خلاله ، يحلل مكتب المدعي العام ما إذا كانت المحكمة لها الولاية القضائية أي عملية التأكد أن إحدى الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي قد ارتكبها مواطني إحدى الدّول الأطراف أو في إقليم دولة طرف بعد 1 جويلية 2002 و ينظر أيضا إلى ما إذا كان مقبولية التحقيق أي لا توجد محكمة وطنية تتعامل معه بالفعل؛ وما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصلحة العدالة والضحايا وهنا ينظر مكتب المدعي العام فيما إذا كان هناك سبب وجيه لعدم اتخاذ هذا الوضع، بصرف النظر عن الاختصاص والمقبولية [2] .

أما على مستوى التطبيق العملي لسلطة المدعي العام في المبادأة بالتحقيق فإنه على الرغم من وصول معلومات له عن طريق وسائل الإعلام، و كثير من المنظمات الإنسانية عن بعض الأفعال التي تعد جرائم تدخل في اختصاص المحكمة إلا انه لم تستغل هذه المعلومات لفتح تحقيق [3] ، واكتفى المدعي بوضع بعض الحالات قيد النظر وهو ما يفند اتجاهات الدّول المناهضة لهذه السلطة التي يمارسها المدعي العام .

---

[1]- STIGEN (J) , Op-Cit , p 99 .

[2] - موقع المحكمة الجنائية الدّولية، تاريخ الاطلاع 29 نوفمبر 2017 على الساعة 10:00 ، متاح على الموقع https://www.icc-cpi.int/pages/preliminary-examinations.aspx

[3]– وقد رصد المدعي العام على نحو غير مألوف مجموعة من الرسائل الواردة إليه في شان العديد من الانتهاكات في أقاليم مختلفة من العالم يتولى تحليلها وأخذ منها حالات على محمل الجد هي افغانستان ، كولومبيا ، جورجيا، كينيا، من الدّول الاطراف و كذلك الحالة الفلسطينية بعد انضمامها للمحكمة الجنائية الدّولية ، انظر في ذلك الزيات (محمد)، الوجيز في شرح نظام روما، الطبعة الأولى ، دون بلد، المصرية للنشر و التوزيع ، 2015 ص 209. إضافة إلى ذلك تحظى حاليا العديد من الحالات باهتمام مكتب الإدعاء على مستوى المحكمة منها العراق، كمبوديا، أكرانيا، غينيا، الغابون ، السفن المسجلة لجزر القمر واليونان وكمبوديا ، لمزيد من التفاصيل عن الحالات كلها راجع :
https://www.icc-cpi.int/pages/preliminary-examinations.aspx

الفرع الثاني
الإحالات من الدّول الأطراف والمدعي العام و شرط الإقرار المسبق

وفق تعديلات كمبالا يتلقى مجلس الأمن إخطارا بالإحالة من الدّول الأطراف أو التحرك الذاتي للمدعي العام بارتكاب جريمة العدوان ليكون مصير هذه الدعوى معلقا على قرار هذا الأخير بوقوع عدوان من عدمه ، و قد بحث الفريق الخاص هذه المسألة في كثير من الجلسات ، و احتلت قدرا كبيرا من الأهمية نظرا للسيناريوهات التي تفرضها بين إصدار قرار من المجلس بوقوع عدوان من عدمه فكلا الحالتين تثيران العديد من المسائل (**الفقرة الأولى**) و بين سكوت المجلس عن الحالة المخطر بها وما ينجم عن ذلك و الاقتراحات التي يمكن من خلالها الوصول لحلول لهذه المسألة (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى
في حالة موقف إيجابي من مجلس الأمن

من ضمن الاحتمالات في مآل الدعوى بعد اخطار مجلس الأمن بوقوع جريمة عدوان، أن يتعرض هذا الأخير للواقعة و يكيفها على أساس أنها عدوان وفق الفصل السابع من الميثاق الأممي، أو أن يصدر قراره بعدم و قوع عدوان و في كلتا الخيارين يتحرك المجلس إيجابا مع الإخطار ، و يرتب كل سيناريو من هذين السيناريوهين نتائجه على مآل الدعوى الجنائية الدّولية .

في معظم الحالات لا يكيف المجلس الأفعال المعروضة عليه على أساس أنها عدوان، غير أنه يتخذ ما يلزم من تدابير و عقوبات و إصدار توصيات مما قد يتسبب في إعاقة عمل المحكمة، فمن مختلف المناقشات التي جرت على مستوى الفريق الخاص و التي توجت بنص المادة 15 مكرر يتضح أنه من خلال الصياغة لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يخص جريمة العدوان عند صدور قرار من مجلس الأمن لا يكيف العمل أو السلوك على أساس أنه عدوان و ذلك لعدة اسباب .

لأن القول بغير ذلك يصادر شرط الإقرار المسبق و يجعله غير فعال و بذلك يتحقق التنازع بين المحكمة و المجلس في القول بوجود عمل عدواني من عدمه مع أن الفقرة التاسعة من المادة 15 مكرر أكدت أن القرار الذي يصدر بخصوص وقوع عمل عدواني لا يؤثر على ما تتوصل إليه المحكمة.

و لكن تفسير هذه المادة ينصرف إلى الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن أقر وقوع عدوان فهذا الاقرار لا يؤثر على أحكام الإدانة أو البراءة التي ستصدرها المحكمة، أما في الحالة العكسية فإنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل بأي حال من الأحوال في تكييف مجلس الأمن لعمل معين على أساس أنه لا يشكل عدوان وفق ممارسة صلاحياته على ضوء المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

أيضا أنه عند إقرار عدم وجود عمل عدواني من طرف مجلس الأمن ينتفي قيام الركن المفترض الخاص بسلوك الدّولة على ضوء تعريف كمبالا، وهو ما لا يتصور مع غيابه وجود سلوك الفرد الذي يقوم على التخطيط و التنفيذ و البدء و الإعداد [1]، وبذلك تنتفي جريمة العدوان تصبح الدعوى الجنائية الدّولية لا محل لها .

و في حالة العكس يصدر مجلس الأمن قراره بوقوع عمل عدواني وفور صدوره، ينتج هذا القرار أثاره على أطراف الدعوى ممثلين في سلطة المدعي العام بوصفه ممثل الحق العام الدّولي و كذلك على حق المتهم في المحاكمة العادلة.

أثيرت العديد من النقاشات حول التزام المدعي العام و المحكمة بهذا الإقرار ، فإن قرر المجلس أن فعلا ما يشكل عملا عدوانيا وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن هذا الاقرار سيمتد إلى سلطة المحكمة في تكييف الواقعة المعروضة أمامها فهي لن تتمكن من تغيير و صف الجريمة على وجه مخالف لأن ذلك سيشكل تناقضا و ثغرة في ميثاق الأمم المتحدة [2] ، كذلك بالنسبة لتحديد المعتدي ، فلا يجوز للمحكمة أن تحدد الجناة من غير الطرف المعتدي الذي حدده مجلس الأمن وهو ما يفرضه المنطق [3].

---

[1] - لعبيدي (الازهر) ، مرجع سابق ، ص 294 .

[2] – عيتاني(زياد) ، مرجع سابق ، ص 174 .

[3] – لعبيدي (الازهر) ، مرجع سابق ، ص 290

وقد أعربت الوفود المشاركة على مستوى المناقشات عن تفضيلها الشديد لأن يكون قرار مجلس الأمن قابلا للمراجعة من طرف المحكمة، فقد يتوصل المدعي العام أنه لا وجه لإقامة الدعوى ضد الأفراد المشتبه في ارتكابهم هذه الجريمة ، لأن هذا الإقرار لا يستتبع بالضرورة قيام المسؤولية الجنائية الدّولية للأفراد [1].

كما أنه هنالك من احتج بأن هذا الإقرار هو عمل إجرائي تتصرف آثاره إلى بداية الإجراءات من عدمها و لا يمكن أن يكون قيدا على سلطة المحكمة و القضاة، أي أن هذا التقرير لن يكون ملزما لأغراض الادعاء الجنائي الفردي [2] .

و هو ما يفهم من نص المادة 15 مكرر/ 9 التي تجعل الإقرار المسبق بوقوع عمل عدواني غير مخل بما يتوصل إليه المدعي العام في مباشرة التحقيق من عدمه و كذلك ما يتوصل إليه القضاة.

ولا تثير مسألة الاقرار المسبق بوقوع عدوان عدة إشكاليات على مستوى اختصاص المحكمة و سلطة المدعي العام فقط ، بل يمتد أثرها إلى حقوق المتهم و ضمانات المحاكمة العادلة ، و قد أثيرت هذه المسألة على مستوى مناقشات الفريق الخاص بجريمة العدوان ، إذ أشير إلى أن اجراءات الفصل المسبق في وقوع عمل عدواني يجب أن تحترم حقوق المتهم [3] ، التي جاءت بها المادة 1/67 من نظام روما الأساسي [4] ، و كذلك المادة 14 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السياسية [5] ، و اتفق المجتمعون على ضرورة احترام حقوق المدعى عليه المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بما في ذلك ما تعلق بالفصل المسبق من جانب مجلس الأمن [6].

---

[1] – العليمات (نايف حامد)، مرجع سابق ، ص 225 و أيضا لعبيدي (الأزهر) ، مرجع سابق ، 291 .

[2] – أنظر الوثيقة : ICC-ASP/6/20/Add.1 p 19

[3] – أنظر الوثيقة : ICC-ASP/4/32 , p 385

[4] – المادة 67 فقرة1بند (ط) من نظام روما الأساسي : (ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو)

[5] – المادة 14 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية : (1– الناس جميعا سواء أمام القضاء .ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون....
2– من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا...).

[6]– انظر الوثيقة : ICC-ASP/4/32 , p 385

فمن المسائل التي تثار حول قرار مجلس الأمن و مراكز الأفراد في الدعوى ، هي قابلية الفصل المسبق للطعن أمام المحكمة ، أو اشكالية وصول المتهم لمجلس الأمن فقد وجد اتفاق في المناقشات على جواز طعن المتهم أمام المحكمة في شرط الإقرار المسبق ، و ذلك بالاستناد إلى الركن المعنوي و شروطه و كذلك حالات امتناع المسؤولية [1]، .

إلا أن هذا الطرح غير مقبولا لأنه من الناحية القانونية المحكمة ليست جهة للرقابة على قرار مجلس الأمن بهذا الخصوص ، و لا مجال لتقديم طعون أمامها لأن ذلك سيفتح الباب أمام مشكلة أكبر و هي تدخل المحكمة في عمل المجلس ، و هو ما سيثير فوضى كبيرة لأنه إن سلمنا بإمكانية تقديم الطعن فإننا نسلم بجواز تصدي المحكمة لقرار المجلس الذي كيف الحالة على أساس أنها عمل عدواني وهو ما يعد خرقا للميثاق الأممي ، و بين حق المتهم و احترام الميثاق ستضيع المحكمة .

الفقرة الثانية

في حالة موقف سلبي من المجلس

طرحت على مستوى الفريق الخاص العديد من المسائل منها إمكانية سكوت مجلس الأمن عن إقرار العدوان و عدم إصدار أي قرار في ذلك و هو ما يعد موقفا سلبيا ، و قد وضعت في ذلك العديد من الاختيارات التي يمكن أن تتاح للمحكمة من أجل السّير في الدعوى أثناء اجتماعات فريق العمل المعني بجريمة العدوان ، فلم يشكل الإحتمال الأول صعوبة بقدر ما طرحها الاحتمال الثاني ، فكانت العديد من البدائل و الاقتراحات التي طرحت في مؤتمر كمبالا 2010 ضمن ورقة المناقشة التي أعدها المنسق .

تضمن البديل الأول اختيارين فالأول مفاده أنه لا يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيق و تنتهي الفقرة عند هذا الحد، و بذلك يحصر هذا البديل صلاحية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية بإقرار مجلس الأمن وكأن تكييف الجريمة بوصفها واقعة قانونية يرجع إلى مجلس الأمن، لكن وفق اعتماد الشرط المسبق لممارسة الاختصاص يكون هذا أقرب

[1] – انظر الوثيقة : ICC-ASP/4/32 , p 385

احتمال إلى المنطق لضمان عدم تعارض المحكمة مع المجلس صاحب الاختصاص الأصيل في تحقيق حالة العدوان.

أما الاختيار الثاني فمضمونه أن مجلس الأمن قد طلب في قرار معتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام الشروع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان [1]، وهو خيار غير متماشي مع الواقع العملي و الفرضية المطروحة أصلا لأن المجلس يسكت عن تقرير حالة العدوان وليس منطقي أن يحيل الملف للمحكمة التي ستنظر في ذلك إذ يبقى إقرار العمل العدواني من صلاحياته.

أما البديل الثاني تضمن حل يجيز للمدعي العام لدى المحكمة في حالة عدم اتخاذ مثل هذا القرار في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإخطار أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان و في ذات السياق طرحت أربعة خيارات [2].

يتضمن الخيار الأول تنتهي الفقرة عند هذا الحد، ويكون المدعي العام وفق هذا الخيار أكثر تحررا من قيود مجلس الأمن، والحديث هنا عن مدة زمنية مقدرة بستة أشهر لكن مقارنة مع الحلول الأخرى، كان هذا الأقرب لتحقيق فعالية في المواجهة الإجرائية لجريمة العدوان.

أما الخيار الثاني أن تأذن الدائرة التمهيدية بالبدء في التحقيق طبقا لإجراءات المادة 15 وهو الخيار الذي تبناه مؤتمر كمبالا وجاء الاقتراح هكذا في ورقة المناقشة لكن تمت إضافة جزئية تتعلق بسلطة مجلس الأمن في الإرجاء وفي ذلك إعدام لهذا الخيار [3].

و يرى بعض الفقه أن هذه الاضافة فذلكة قانونية إذ أن التعديل كان ممنهجا نحو تكريس لدور مجلس الأمن في جميع الإحالات سواء أقر بوجود عمل عدواني أو لم يقر بذلك.

أما الخيار الثالث فقد ربط تحرك المدعي العام بشريط أن تكون الجمعية العامة قد اتخذت قرار وقوع عدوان ارتكبته الدّولة المشار إليها في المادة 8 مكرر، و هذا الخيار

---

[1] – أنظر الوثيقة: ICC-ASP/5/SWGCA/INF.1 p 12

[2] – أنظر الوثيقة: RC/11 , p 84

[3] – " مالم يقرر مجلس الامن ذلك وفق المادة 16 التي تنص على تثبيط الاختصاص أو ارجاء التحقيق والمقاضاة بناءا على طلب هذا الاخير "

أيضا وإن لم يؤخذ به إلا أنه يثير الكثير من التساؤلات، على أساس إعطاء الجمعية العامة الحق في إقرار العمل العدواني في حين أنها تصدر توصيات و كذلك أصالة هذه السلطة لمجلس الأمن.

و تضمن الخيار الرابع أن تكون محكمة العدل الدّولية قد أقرت بوجود عدوان ، و هذا الاختيار يجسد الاختصاص التكميلي للمحكمة و محكمة العدل الدّولية في نظر جريمة العدوان ، لكنه اِستُبعِد نظرا للعديد من الأسباب منها طول المدة التي قد تفصل فيها محكمة العدل الدّولي في وجود عمل عدواني من عدمه .

قد جاء حل هذه المسألة وفق المادة 15 مكرر فقرة 8 إذ أنه في حالة عدم حدوث تقرير من مجلس الأمن في مدة ستة أشهر من إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة يجوز للمدعي العام أن يبدأ بالتحقيق شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان و فقا للإجراءات الواردة في المادة 15 ، ولكن مع مراعاة عدم وجود قرار بوقف المقاضاة من طرف مجلس الأمن وفق المادة 16 .

بعد مرور ستة أشهر عن إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة من طرف المدعي العام للمحكمة و إعلامه بالوقائع المعروضة أمامه و إمداده بالوثائق ذات الصلة، ولم يصدر مجلس الأمن قراره في البت في مسألة وقوع عدوان من عدمه ، يلي ذلك تقديم طلب للإذن بإجراء تحقيق و يكون هذا الطلب مرفوق بالوثائق اللازمة للدائرة التمهيدية التي لها أن تطلب من المدعي العام امدادها بكافة الوسائل و لها أيضا أن تجري مرافعات للمجني عليهم [1] ، و تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالبدء في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان و تعود لها السلطات التقديرية في ذلك [2].

---

[1]– تنص المادة 03/15 من نظام روما الأساسي : " إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " .

[2] – تنص المادة 04/15 من نظام روما الساسي :" إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى " .

فإن أذنت بالتحقيق فإن هذا القرار لا يعد ملزما للمحكمة فيما يتعلق بالاختصاص و المقبولية عند تقديم المتهم للمحاكمة [1] ، أما إن رفضت الإذن ببدء التحقيق فإن المدعي العام يجوز له عند توافر أدلة جديدة أن يعيد تقديم الطلب لها لكن هذه المسألة تثير نوعا من الغموض في مسألة إعادة الاجراءات فهل يعيد المدعي العام إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة من جديد ليتحرك مجلس الأمن أم أن الإجراء يكون على مستوى الدائرة التمهيدية مباشرة .

و لم يأتي النص في مؤتمر كمبالا على هذه الحالة و عليه تطبق القواعد العامة في هذه الجريمة و يمكن أن ترجح الحل الثاني شريطة أن لا يكون مجلس الأمن قد قرر إرجاء أو توقيف المقاضاة وفق المادة 16 أي أنه يُتصور أن هذا الأخير قد يصدر قرارا بإرجاء المقاضاة لمدة اثنتي عشر شهرا قابلة للتجديد .

و عليه يمكن أن القول أن مؤتمر كمبالا كرس هيمنة مجلس الأمن على إجراءات تحريك الدعوى من الدّول و المدعي العام عن طريق اشتراط الإقرار المسبق و عدم توافر الوقف و الإرجاء منه للنظر في الدعوى من جانب المحكمة ، إذ أنه وِفق النظام الذي يسير به مجلس الأمن في الانعقاد و التصويت لا يتصور أن يسكت المجلس لمدة ستة أشهر دون إصدار قرار بوقوع عدوان أو بالوقف و الإرجاء .

المطلب الثاني
الإحالات من مجلس الأمن

إضافة إلى سَنِّ شرط الفصل المسبق في مؤتمر كمبالا في المسائل المحالة من الدّول الأطراف ومن المدعي العام ، اِحتفظت التعديلات للمجلس بحقه في إحالة حالة للمحكمة مثل بقية الجرائم الواردة في النظام ، إلا أنه قد خص لها أحكاما ميزتها عن بقية الجرائم الأخرى ، و يجب أن تتوافر بعض الشروط في هذه الإحالة لتكون صحيحة كما أنه قيدها بقيود يلتزم المجلس بها (**الفرع الأول**) و إن تمت الإحالة فهي تنتج أثارها في تحريك

[1] – بو سماحة(نصر الدين) ، مرجع سابق ، ص 69 .

الدعوى الجنائية الدّولية عن جريمة العدوان مثلها مثل بقية الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

شروط إحالة مجلس الأمن جريمة العدوان والقيود الواردة عليها

يمارس المجلس سلطته في الإحالة على الوجه الذي حدده النظام الأساسي للمحكمة و الذي أكدت عليه تعديلات كمبالا ، و إن كانت شروط استعمال سلطة الإحالة تتماثل من حيث شروطها بين جريمة العدوان وبقية الجرائم و لم يميز النظام الأساسي بينها انطلاقا من مبادئ عمل المجلس تخصصه الأصيل في الحفاظ على الأمن و السّلم الدّوليين (**الفقرة الأولى**) إلا أنها مقيدة ببعض القيود بخصوص جريمة العدوان تطلبها الطبيعة الخاصة للجريمة و الإطار الزمني لنفاذ التعديلات الذي يجعل هذه السلطة غير فعالة إلى غاية قبول التعديلات و نفادها و فق أحكام التعديل (**الفقرة الثانية**) .

الفقرة الأولى

شروط الاحالة

من حيث الشكل يجب أن تكون الإحالة مكتوبة وكذلك أن تكون الجريمة داخلة في اختصاص المحكمة، أما من حيث الموضوع يتوجب أن تكون بموجب ممارسة المجلس مهامه وفق الفصل السابع من الميثاق.

أولى شروط صحة الاحالة أن تكون مكتوبة و هذا استنادا إلى القاعدة 45 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية شأنها في ذلك شأن بقية الإحالات، و هو أمر طبيعي بالنسبة للإحالات من مجلس الأمن نظرا للإجراءات التي تسبقه على مستوى هذه الهيئة فالإحالة تصدر بموجب قرار وفق مقتضيات المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

و إن كانت هذه الصلاحية لم تمارس إلا في حالتين إلا أنها أخذت شكل القرارات المكتوبة و يذكر في ذلك القرار المتعلق بإحالة الوضع في السودان، و كذلك الوضع في ليبيا [1] .

إضافة إلى شرط أن تكون الجريمة داخلة في اختصاص المحكمة احتراما لاختصاصها الموضوعي الذي حددته المادة 5 من نظام روما، ويقوم مجلس الأمن بإحالة الحالات التي يعتقد توافر جريمة من الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة و جرائم الحرب، و جريمة العدوان، فلا يجوز مثلا أن تتم إحالة حالة تتعلق بالجريمة المنظمة أو الارهاب أو المخدرات.

كما يجب أن تكون الإحالة بموجب الفصل السابع للميثاق الأممي إذ أنه يتناول حالات تهديد الأمن و السّلم الدّوليين ، فيجب أن تكون الإحالة بناء على تصرف مجلس الأمن في هذه الحالات ، فمن المسلم به أن الجرائم التي تختص بها المحكمة هي جرائم تهدد الأمن و السّلم الدّوليين ، و لذلك يتعين على هذا الجهاز أن يحدد مسوِّغا للتحقيق الذي ستجريه المحكمة بموجب الفصل السابع ، و المادة 39 من الميثاق حتى يخلص لنتيجة مؤداها وجود تهديد فعلي للسلم الدّولي أو وقوع عدوان [2] ، و هو ما تم تجسيده من خلال القرار المتعلق بالسودان، و القرار المتعلق بليبيا [3].

اشترط نظام روما ذلك حالما يتبن لمجلس الأمن أن جريمة ما من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد وقعت [4]، ولكن النظام لم يأتي على و صف الجريمة و تكييفها خلال الإحالة و لكن كل ما يلزم هو الإحالة بموجب الفصل السابع دون اشتراط تكييفها أو وصفها لتكون الإحالة صحيحة لأن المجلس ليس هيئة قضائية و لا يملك مؤهلاتها .

---

[1] – القرار 1593(2005) المتعلق بإحالة الوضع في السودان و 1970 (2011) المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا للمحكمة الجنائية الدّولية .

[2] –الاكيابي (سلوى يوسف)، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية، الطبعة الأولى ، دون بلد ، دار النهضة العربية 2011، ص 25

[3] – جاء في القرارين :" إن مجلس الأمن و إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق و يتخذ ما يلزم من تدابير بموجب المادة 41 "

[4] – تنص المادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي:" (ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ."

و من خلال قرار الإحالة للوضع في دارفور لم يأت مجلس الأمن بوصف الجرائم التي يعتقد ارتكابها في السودان ، بل اكتفى بالإحاطة بتقرير لجنة التحقيق الدّولية بشأن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني و حقوق الإنسان في دارفور [1] ، أما القرار الذي أحيل بموجبه الوضع في ليبيا للمحكمة فقد اشتمل على تعداد بعض الجرائم التي تشكل إحدى صور الجرائم الأربعة التي تختص بها المحكمة ، مثل قمع المتظاهرين المسالمين ، قتل المدنيين و ممارسة العنف ضدهم و قد جاء في معرض القرار ذكر أعمال العدوان ورفض المجلس التحريض عليها من طرف الحكومة الليبية [2] .

و بذلك تكون شروط الإحالة من المجلس للمحكمة صحيحة سواء كانت الجريمة عدوانا أو جريمة أخرى إذ أنه قد جاء في مناقشات الفريق المعني بجريمة العدوان أنه عند إحالة مجلس الأمن حالة للمدعي العام فإنه لا يلزم لتحرك هذا الأخير صدور قرار مسبق بوقوع عدوان [3]، أي أن الإحالة تُغنِي عن الفصل المسبق في مسألة و قوع عدوان من عدمه .

الفقرة الثانية

القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في إحالة جريمة العدوان

قيدت تعديلات كمبالا سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة بمجموعة من القيود التي لا يستطيع المجلس الإحالة دون تخطيها أهمها أن تكون الإحالة بشأن جريمة العدوان التي ارتكبت بعد دخول التعديل حيز النفاذ إذ حدد نظام روما الأساسي نطاق زمني لممارسة المجلس سلطته في الإحالة و حددت بدخول النظام حيز النفاذ في 2002 [4] ، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لجريمة العدوان .

---

[1] –أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الامن 1564 (2004) المؤرخ في 18 سبتمبر 2004، و عين أعضاؤها الأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر 2004 و قدمت تقريرها في 25 جانفي 2005 ، أنظر الوثيقة : S/2005/60

[2]- القرار 1970(2011) المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا .

[3]– أنظر الوثيقة : ICC-ASP/5/SWGCA/INF.1 p 14

[4] – الجندي(إمام أحمد صبري إمام) ، مرجع سابق ، ص 305 .

ثار خلاف على مستوى مناقشات الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان ، فاختلفت الآراء بين وفود ترى أن هذه الصلاحية تمنح للمجلس فور اعتماد التعديلات و كانت حجتهم في ذلك قواعد الاختصاص القائم في المحكمة استنادا للمادتين 12 و 13 من النظام الأساسي[1] ، أي عدم خضوع الإحالة من مجلس الأمن لشروط الاختصاص الإقليمي و الزماني ، و بذلك فإنه بحسب هذا الرأي لا محل لإرجاء انفاذ سلطة مجلس الأمن في الإحالة ، أما الاتجاه المخالف فقد نادى بتفعيل اختصاص المحكمة بجريمة العدوان فيما يتعلق بالإحالة من مجلس الأمن وفق المادة 121 الفقرتين 4 و 5 [2] .

و قد أخذ المؤتمرون في كمبالا بإرجاء تفعيل الاختصاص إلى غاية دخول التعديلات حيز النفاذ فجاء بصياغة نص المادة 15 مكرر(2) أي أنه ليس لمجلس الأمن أن يحيل أي حالة للمحكمة قبل مرور سنة على اعتماد التعديلات ، و اصدار قرار بذلك بعدما تحقق نصاب 30 دولة التي صادقت عليها ، وهو ما تحقق في الدورة 16 لجمعية الدّول الاطراف التي حددت اختصاص المحكمة الزمني يسري في 17 جويلية 2018 فالحالات التي تقع قبل هذا التاريخ لا يجوز للمجلس أن يقوم فيها بإحالة حالت للمحكمة .

الفرع الثاني
آثار إحالة مجلس الأمن على جريمة العدوان

مجلس الأمن هو الهيئة التنفيذية الأولى على مستوى الأمم المتحدة للحفاظ على السّلم و الأمن الدّوليين ، و من هذا المنطلق جاءت سلطته في الإحالة لحماية هذه المصلحة الدّولية ، و التي تنتج أثارها على اختصاص المحكمة في نظر الدعوى باعتبار هذه الاخيرة هيئة قضائية تتصل بالدعوى وفق شروط و اجراءات ، و هو ما يتأثر في إحالات مجلس (**الفقرة الأولى**) و كذلك تطال سلطة المدعي العام في السير في الدعوى إذ يسعى هذا

[1] – انظر الوثيقة : ICC-ASP/7/20/Add.1 p 38

[2] – انظر الوثيقة : ICC-ASP/7/20/Add.1 p38

الاخير ف سبيل تحريك الدعوى الجنائية الدّولية وفق السلطات الممنوحة له كممثل للمجتمع الدّولي في استيفاء حقه من الجناة و تطبيق العدالة الجنائية الدّولية (**الفقرة الثانية**)

الفقرة الأولى

أثر الإحالة على اختصاص المحكمة في نظر الدعوى الجنائية الدّولية

عند إحالة حالة من المجلس للمحكمة فإنها لا تتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص أمام المحكمة إذ أن الحالة المحالة من طرف مجلس الأمن لا يشترط أن تكون ارتكبت على إقليم دولة طرف في ميثاق روما ، أو أن تكون ارتكبت من طرف شخص يحمل جنسية إحدى الدّول الأطراف [1] ، و ذلك إعمالا لنص المادة 12 من نظام روما الأساسي أي أن مجلس الأمن يمتد اختصاصه في الإحالة إلى الدّول غير الأطراف في اتفاقية روما و دون النظر إلى قبولها الاختصاص من عدمه و هو ما تأكد من السوابق التاريخية في هذا المجال [2] ، بالرغم من أن المحكمة منشأة بموجب معاهدة دولية تلزم أطرافها و لا تتعدى أثارها إلى الدّول غير الأطراف فيها [3] .

وهو نفس الوضع بالنسبة لجريمة العدوان فإن الإحالة من مجلس الأمن تشمل الدّول الأطراف سواء قبلت الاختصاص أو لم تقبل و كذلك الدّول غير الأطراف و هو ما يسمى بالاختصاص غير العادي إذ أنه يعزز نشاط المحكمة، فيجعل اختصاصها شاملا لكل الدّول دون استثناء و لكن ذلك يظل مرهونا بحياد مجلس الأمن و عدم اتخاذ القرارات

---

[1] – عبد الرزاق (هاني سمير) ، مرجع سابق ، ص 102

[2] – عبد الظاهر (أحمد) ، مرجع سابق ، ص 186 .

[3] – لكن على أرض الواقع هذه القاعدة ليست مطلقة فقد استقر الفقه الدّولي على إلزامية بعض المعاهدات لغير أطرافها متى كانت المعاهدة تنشئ أوضاع دائمة لصالح المجتمع الدّولي ، كأن يكون موضوعها تقنين قواعد دولية عامة سبق استقرارها من قبل عن طريق العرف شريطة عدم تعديلها ، و الحالة التي تكون فيها الاتفاقية عالمية مثل ميثاق الأمم المتحدة أو ما تقوم بإبرامه من معاهدات ، انظر: الهوني(العربي محمد)، الأمين(فائز صلاح) ، ليبيا ووجوب انضمامها للمحكمة الجنائية الدّولية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية 2015 ، ص 14 .

بخلفيات أو أسباب سياسية من طرف الدّول دائمة العضوية، و ذلك سيظل مرهونا بإصلاحه و تحقيق توازن داخله و نزع هيمنة الدّول الدائمة العضوية عنه .

لأن السيناريو الموجود حاليا يكرس لحالة اللاعقاب بالنسبة للمحكمة في مواجهة الاشخاص الطبيعيين الذين يقومون بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة و المنتمين للدول دائمة العضوية أو تلك التي ترتكب على إقليمها بالنسبة للجرائم الأخرى، فهو مرهون بالانضمام للمحكمة أو القبول باختصاصها [1]، أما بالنسبة لجريمة العدوان فالقيود التي وضعها مؤتمر كمبالا تجعل من الاستحالة ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة التي ارتكبها مواطنو الدّول الدائمة العضوية أو التي ارتكبت على أقليمها .

الفقرة الثانية

أثر الإحالة على سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية

يقوم المدعي العام أمام المحكمة بتلقي الإحالات من الدّول الأطراف و مجلس الأمن و إن كانت الحالة الأولى لا تشكل عائقا أمام صلاحيته في مباشرة إجراءات التحقيق ، فإن الحالة الثانية التي تكون فيها الإحالة من مجلس الأمن تشكل بعض الغموض في تأثيرها على سلطة المدعي العام فبرزت العديد من الاتجاهات في ذلك منها ما يقر بعدم التزام المدعي العام بإجراء التحقيق و تقوم حجج هذا الاتجاه على أن الإحالة من مجلس الأمن لا تختلف عن الإحالة من الدّول الأطراف ، فهي بذلك لا تمثل التزاما على المدعي العام ، إذ أنه من الجائز أن لا يقوم بمباشرة التحقيق إذا اقتنع أن الإحالة مستندة إلى أسباب سياسية أو معلومات غير صحيحة أو أدلة تافهة [2]، و أن هذه الإحالة لا تعدو أن تكون مجرد لفت انتباه لنظر المحكمة بوقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام [3].

لا يفرق هذا الاتجاه بين الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة و جرائم الحرب و جريمة العدوان، وأن المدعي العام كفل له النظام الأساسي استقلاليته في العمل لأن الإحالة لا

---

[1] – طه (رمضان ناصر) ، مرجع سابق ، ص 269 .

[2] – عبد الظاهر(أحمد)، مرجع سابق ، ص 205.

[3] – عبد المحسن (علا عزت)، مرجع سابق ، ص 366 .

تعتبر تدخلا في عمله بل انعكاس لدوره في حفظ السّلم و الأمن الدّوليين بعيدا عن التدخل في عمل المدعي العام [1] .

أما الاتجاه الثاني فيميز بين الإحالة التي تكون بخصوص جريمة العدوان و بين الإحالة التي تكون بخصوص جرائم أخرى إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أن التفريق بين الحالتين واجب، لأنه في جريمة العدوان تُغَل يد المدعي العام في تقدير وجود حالة عدوان من عدمه، و تلتزم المحكمة بتحديد الطرف المعتدي من طرف المجلس [2]، أما باقي الجرائم الدّولية فإن للمدعي السلطة في البدء في التحقيق من عدمه وله سلطة تكييف الوقائع.

غير أن مؤتمر كمبالا قد اتخذ الاتجاه الأول بعين الاعتبار فقرار حدوث عدوان من جهاز خارج المحكمة لا يكون مجحفا بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب النظام الأساسي[3] ، فإن كان قرار الإحالة يشير صراحة إلى وقوع عدوان فإن هذا الإقرار لا يكون له أثر على سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق إذ أنه قد يجهل الفاعل أو قد لا تتوفر ضده دلائل كافية ودون ذلك فهو يخلق قيدا في تقييم وقوع عمل عدواني من عدمه و تنصرف سلطته لتقييم المسؤولية الشخصية فقط .

الفصل الثالث

المسؤولية والعقاب عن جريمة العدوان وفق تعديل كمبالا

أصبح الأشخاص الذين يرتكبون جريمة العدوان بالتخطيط و الاعداد و البدء و التنفيذ في عمل عدواني يخضعون للمسؤولية الجنائية الدّولية أمام المحكمة، و هو الأمر الذي يكون نتيجة طبيعية لتجريم الأفعال، و بذلك تصبح جريمة العدوان مثل سائر الجرائم الدّولية و الجرائم الداخلية خاضعة لمبدأ المسؤولية الشخصية (**المبحث الأول**) .

---

[1] – حامد (حامد سيد محمد)، سلطة الاتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدّولية الدائمة ، الطبعة الأولى ، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2010 ، ص 41 .

[2] – عبد الظاهر (أحمد) ، مرجع سابق ، ص209 .

[3] – المادة 15 مكرر 2 الفقرة 4 من نظام روما الأساسي .

و على الرغم من السوابق التاريخية وإن كانت قليلة في هذا المجال إلا أن العقوبة على جريمة العدوان كانت مقتصرة على الأفعال التي تقوم بها الدّولة، و بعد تعديل كمبالا كرست المسؤولية الشخصية عن ارتكاب جريمة العدوان وازدادت فرصة تحقيق العدالة الجنائية الدّولية ، بإخضاعها لمبدأ مشروعية العقاب في نظام روما الأساسي(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول
المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان

أثارت جريمة العدوان العديد من الإشكاليات فيما يخص محل المسؤولية التي تنجم عنها، فبعد أن ساد فكر أن الدّولة وحدها تتحمل مسؤولية الجريمة، اتجه الفقه والقضاء الدّوليين إلى ضرورة ترسيخ مبدأ المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، لأن الدّولة لا يمكن تحميلها مسؤولية جنائية تتناسب وطبيعة الجرائم التي ترتكب باسمها.

وقد تطور مفهوم المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، عبر مختلف المراحل التي شهدها تقنين الجريمة الذي جعل المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان مبدأ قار في القانون الدّولي الجنائي (**المطلب الأول**) إلى غاية إعطاء تعريف لها وفق مؤتمر كمبالا الذي وضع أحكام هذه المسؤولية (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول
تطور المسؤولية الجنائية الدّولية للفرد عن جريمة العدوان

شهد مفهوم المسؤولية العديد من التطورات عبر مختلف المراحل التي مر بها القانون الدّولي الجنائي، فقد كانت الحروب التي شهدتها البشرية مراحل توقف للتمعن حول محاسبة مرتكبيها نتيجة الأهوال التي خلفتها، فكانت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول في ترسيخ مبدأ المسؤولية الشخصية عن الجريمة الدّولية عامة و عن جريمة العدوان خاصة ، و لكن

ذلك لا ينفي وجود بعض المجهودات قبل هذا التاريخ التي ساعدت في تبلور هذا المفهوم **(الفرع الأول)** .

و لم تنته المجهودات عند الحرب العالمية الثانية بل تواصلت بعد ذلك تحت لواء الأمم المتحدة ، التي أخذت على عاتقها مهمة الحد من الاعتداءات على مصالح البشرية على مدار نصف قرن **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول
قبل الحرب العالمية الثانية

امتازت فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية ببذل الدّول مجهودات متفرقة لترسيخ مبدأ المسؤولية الشخصية عن الجريمة الدّولية ، و ذلك نتيجة لارتباط فكرة المسؤولية بفكرة انشاء قضاء دولي جنائي لمعاقبة مرتكبي هذه الأفعال ، الذي يعود الأصل في محاولات انشائه إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى و بالتالي تقرير المسؤولية بعد ذلك **(الفقرة الأولى)** وقد شهدت الفترة التي تلتها بعض المحاولات لإرساء المسؤولية الجنائية الدّولية التي كان للحرب العالمية الأولى كبير الأثر عليها إثر انتهاء الحرب و تأسيس عصبة الأمم إلى غاية نشوب الحرب العالمية الثانية **(الفقرة الثانية)** .

الفقرة الأولى
قبل الحرب العالمية الأولى

أرجع البعض فكرة نشوء المسؤولية إلى العهود القديمة التي حصلت فيها محاكمات أشخاص طبيعيين تجسدت في عقوبة الإبعاد في مصر الفرعونية 1206 قبل الميلاد و المحاكمة التي أجراها بختنصر ملك بابل ضد سيديزياس ملك يودا [1] ، و تعد أول المحاكمات عن الحرب غير العادلة ، كرست المسؤولية الجنائية الدّولية تلك التي أجريت

[1] – القهوجي (علي عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 168 .

في عام 1268 لـ (Canradin Von Hohenstofen) الذي حكم عليه بالإعدام [1] ، و كذلك مسؤولية أرشي دوق النمسا (sierre pierre hagenbach) عن جريمة العدوان عقب الحملات التي شنها على الدّول المجاورة مما جعل فرنسا و النمسا و اتحاد المدن السويسرية وصغار المواطن عبر نهر الراين تتحد ، فشكل هذا التحالف الدّولي لمحاربته محكمة عقب القبض عليه [2] ، وكان غروسيوس أول من تكلم بشأن مسؤولية الأفراد عن عدوان الدّولة وأنهم هم الذين يساعدون أو يشاركون في الجريمة إذا كانت لديهم نية شر [3].

و نظرا لأن جريمة العدوان لم تكن واضحة بمفهومها الحالي ، و أن المبدأ الذي كان سائدا في مشروعية اللجوء إلى الحرب الذي قامت ضده العديد من الدّول الأوروبية و دعت إلى التخلي عنها و معاقبة المتسببين فيها [4] ، وفي ذلك سابقة نابليون التي تم فيها الإعلان من طرف الدّول الأوربية في مؤتمر فيينا أنها ستلاحق نابليون [5] ، بعد إعلانه أمام العالم أنه لا سلام و لا مهادنة و لا بديل عن استعادة مجده ، لكن هزيمته عقب أحداث المئة يوم في واترلو لم تنتهي بمحاكمته عن الأفعال التي ارتكبها بل اكتفت الدّول بسجنه دون محاكمة و حرمانه من حقوقه السياسية و المدنية [6] ، و بقيت المسؤولية الجنائية للفرد بصفة عامة و عن جريمة العدوان بصفة خاصة محض محاولات إلى غاية قيام الحرب العالمية الأولى وما ألحقته من خراب و دمار فارتبط مفهوم حظر الحروب العدوانية بمسؤولية مرتكبيها .

---

[1] – الشكري (علي يوسف) ، مرجع سابق ، ص 17 .

[2] – يشوي(لندة معمر) ، مرجع سابق ، ص 31 و القهوجي (علي عبد القادر) ، المرجع نفسه ، ص 167 .

[3] - MAY (L),Op-Cit , p 143 .

[4] – موسى (أحمد بشارة) ، مرجع سابق ، ص 79 .

[5] – الدراجي (ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 849 .

[6] – يرجع البعض السبب الذي دفع دول الحلفاء إلى اتخاذ هذا الموقف هو عدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب على اشعال الحرب العدوانية ، و كذلك عدم وجود جهاز قضائي ينظر في هذه الجريمة و يمثل أمامه مرتكبها ، القهوجي (علي عبد القادر) ، المرجع نفسه ، ص 172

الفقرة الثانية

المسؤولية الشخصية في فترة ما بين الحربين

شهدت مرحلة ما بين الحربين العديد من التطورات في مجال المسؤولية الجنائية الدّولية، حيث توجت هذه الفترة بإنشاء لجنة تحديد المسؤوليات عن الحرب العالمية الأولى و كذلك اتفاقية السلام في فرساي و هي الفترة التي كان فيها للعصبة دور مهم في محاولة إرساء مسؤولية شخصية عن جريمة العدوان .

و عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى ظهرت فئة الدّول المنتصرة التي كانت تسعى للحد من الانتهاكات و الأفعال الجسيمة التي جعلت العالم يتكبد خسائر في الأموال و الأرواح، فبالإضافة إلى ما كانت تبذله من مجهودات على الصعيد الداخلي [1] ، قررت الدّول إنشاء لجنة و سميت بلجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب و تنفيذ العقوبات كلفت بالعديد من المهام في سبيل محاسبة مرتكبي الجرائم [2] .

و جاء في تحديدها لمسؤولية الأشخاص الذين يقومون بشن حرب عدوانية أن إثارة حرب العدوان و انتهاك مبدأ الحياد رغم كونه عملا مخالفا للعدالة إلا أنه لا يقع تحت طائلة العقاب و لا يرتب مسؤولية جنائية لأنه لا يحدد جريمة و إنما يستلزم جزاء أدبى فقط [3]، و هو ما يفسر على أن اللجنة تأثرت بالرأي الأمريكي آنذاك الذي رفض المحاكمة على

---

[1] – اتخذت الدّول المنتصرة بعض الاجراءات لضمان محاكمة المتهمين بشن حرب عدوانية في فرنسا في 2 سبتمبر 1914 صدر مرسوم اقامة لجنة يناط بها التحقيق في الأفعال المخالفة لقانون الشعوب و كذلك روسيا أنشأت لجنة لنفس الغرض ، و قال لويد جروج رئيس الوزراء البريطاني ان انتهاك قوانين و اعراف الحرب يرتب مسؤولية مدنية و جنائية و أن الامبراطور الاماني يستحق ان يشنق لبدئه بالحرب .

[2]– أثناء عقد مؤتمر السلام التمهيدي لسنة 1919، تم انشاء لجنة المسؤوليات في باريس في 25 جانفي 1919 تشكلت من 15 عضوا، كلفت بالتحقيق في الأفعال المرتكبة مخالفة لقواعد وعادات الحرب التي قامت بها قوات الامبراطورية الالمانية ، مدى مسؤولية أفراد القوات المسلحة لقوات الأعداء عن المخالفات، تكوين محكمة دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم ، أنظر الدرويش (ترتيل تركي) ، الدّولة وراء القضبان ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2015، ص68 و أيضا الزيات (أشرف عبد العزيز) المسؤولية الدّولية لرؤساء الدّول ، مرجع سابق ، ص 80 .

[3] – زواقري(الطاهر)، لخذاري (عبد المجيد) ، المسؤولية الجنائية الدّولية للفرد ، مجلة المفكر ، عدد السادس ،ديسمبر 2010 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 406 .

شن حرب الاعتداء و تحميل رؤساء الدّول مسؤوليتها ، الذي يعد انتهاكا لسيادة الدّول نظرا لحصانتهم القضائية و كذلك صعوبة تحديد وصف الجرائم المرتكبة و التفريق بين الاعتداء و الدفاع[1] ، و اكتفت اللجنة بإدانة غليوم الثاني و معاونيه إدانة أدبية دون تقرير جزاء جنائي.

كان عقد معاهدة فرساي نتيجة لتوصيات و تقارير لجنة المسؤوليات لمبتدئ الحرب و تنفيذ العقوبات التي قُدِّمت في مؤتمر السلام التمهيدي [2] فجاءت أحكامها متأثرة إلى حد بعيد بما جاء في قرارات لجنة تحديد المسؤوليات بشأن المسؤولية الجنائية عن شن الحرب[3]، و تعد المعاهدة أول سابقة لتكريس مسؤولية الشخص عن ارتكاب الجريمة الدّولية بما تضمنته من أحكام في مواجهة غليوم الثاني و كبار القادة الألمان [4]، وهو ما يتفق مع ما حدده الفقيهان (larnaud و pradel) الذين أقرا أن لكل شخص حق يقابله واجب و أن لرئيس الدّولة شرف المجد و الصدارة و تمتعه بالحصانة فعلى قدر الحق يكون متحملا لمسؤوليته[5]، و يسلم الفقيهان أن الجرائم ضد السلام تستتبع أقصى العقوبات على الأمبراطور الألماني بوصفه ممثلا للدولة الألمانية [6] .

وقد تضمنت المواد من 228 إلى 229 التي أقرت تسليم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد مواطني أكثر من دولة أمام المحاكم العسكرية للدول التي ارتكبوا ضدها تلك الجرائم ، لكن هذه النصوص لم تترجم على أرض الواقع إذ أن هولندا رفضت تسليم غليوم

---

(1) – الزيات (اشرف عبد العزيز) ، المسؤولية الدّولية لرؤساء الدّول ، مرجع سابق ، ص 81 .

(2) – الدرويش(ترتيل تركي) ، مرجع سابق ، ص 71 .

(3)– موسى (أحمد بشارة) المسؤولية الجنائية الدّولية للفرد ، دون طبعة ، الجزائر ، دار هومة ، 2009 ، ص 80 .

(4)– جاء في نص المادة 227 من معاهدة فرساي " تتهم الدّول المتحالفة و المتحدة غليوم الثاني من هوهنزولرن ، امبراطور المانيا السابق بارتكابه الجريمة العظمى ضد الاخلاق الدّولية و قدسية المعاهدات و سيتم تشكيل محكمة خاصة للمتهم تؤمن له فيها الضمانات الأساسية لحق الدفاع عن نفسه ، و تؤلف من خمسة قضاء و يعين كل من الدّول الاتية الولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا ، فرنسا ، ايطاليا ، اليابان ، قاضيا من مواطنيها وسوف تعتمد المحكمة في قراراتها على المبادئ الأساسية بين الأمم و الاهتمام بتامين و احترام الواجبات العلنية و الالتزامات و الاخلاق الدّولية و يعود لهذه المحكمة الحق في تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها ، سوف توجه دول الحليفة المتحدة إلى دولة هولندا طلبا لتسليمها الامبراطور السابق لإتمام محاكمته " .

(5) – الزيات (أشرف عبد العزيز) ، المسؤولية الدّولية لرؤساء الدّول .، مرجع سابق ، ص 85 .

(6) – الدراجي(ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص 855 .

الثاني و كذلك رفض ألمانيا المحاكمة لأنها تمثل محاكمة المنتصر للمنهزم [1] ، إذ ردت هولندا أن التهم ذات طابع سياسي أكثر منه قانوني ، و تعارض المحاكمة مع القانون الهولندي إذ أن أعداء غليوم الثاني هم من سيقومون بالمحاكمة [2]، و قد قامت ألمانيا بمحاكمة رعاياها في ليبزيج و كانت المحاكمات فشلا آخر في توقيع المسؤولية على مرتكبي الجرائم التي خلفت نتائج مروعة في الحرب [3] .

وما يمكن قوله أن نص المادة 227 يحمل جانبا سياسيا أكثر منه قانونيا و ذلك من خلال معاقبة المنتصر للمنهزم فعلا ، دون احترام مبدأ الشرعية الذي لا يجوز وفق أحكامه محاكمة الشخص عن الجرائم التي ليس بها نص تجريم ، و قد استندت المعاهدة إلى أعراف دولية لا يمكن أن ترقى لمرتبة النصوص ، و كذلك مخالفة مبدأ عدم رجعية القوانين لأن الاتفاقية كانت ستطبق بأثر رجعي على جرائم سابقة لإبرامها ، و بالرغم من ذلك تعد هذه الاتفاقية أول محاولة لإرساء مسؤولية شخصية عن جريمة العدوان بإدانة غليوم الثاني عن ارتكابه جرائم ضد السّلم و قانون الشعوب .

الفقرة الثالثة

المسؤولية الجنائية الدّولية في عهد عصبة الأمم

عقب فشل معاهدة فرساي و لجنة تحديد المسؤوليات في إخراج المسؤولية الجنائية للفرد عن جريمة العدوان من التصور إلى الواقع ، جاءت عصبة الأمم محاولة السير في نفس النهج فتواصلت المحاولات لتجريم حرب الإعتداء [4] ، و بعد صدور قرار العصبة في 24 ديسمبر سنة 1927 الذي أكد على تضامن العصبة و عزمها على حماية السلام العالمي

---

(1) - GLASSER(S) , Droit International Penal Conventionnel ,Op-cit , p 19

(2) – الدراجي (ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص ، ص 859، 860.

(3) – قامت المانيا بمحاكمة رعاياها في ليبزيج في 23 ماي 1921 و قد مثل أمامها 45 متهما من أصل 854 وردت اسماؤهم في لائحة الاتهام و كانت أحكامها صورية غلبت فيها البراءة غلى الاحكام بالإدانة التي تراوحت فيها العقوبة بين 4 و 6 سنوات ولم تستنفذ أي منها فعلا ، الشكري (علي يوسف) ، القضاء الدّولي الجنائي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 25 .

(4) – راجع ما قيل في جهود العصبة في تجريم العدوان في هذا البحث .

و اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية [1] ، اِزدادت جهود الفقهاء في ارساء مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن جريمة العدوان، فقد بذل(pella) مجهودات معتبرة لدى طرحه أفكاره أمام المؤتمر الذي عقده الاتحاد البرلماني الدّولي في جنيف 1927 فقدم حصيلة عن فضائع حرب الاعتداء [2]، و دعا من هذا المنبر إلى التوصل إلى قانون دولي جنائي يجرم الحرب و يحدد مسؤولية الدّول و الأفراد [3].

الفرع الثاني
المسؤولية الجنائية الدّولية بعد الحرب العالمية الثانية

وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها بعد أن كلفت المجتمع الدّولي خسائر بشرية و مادية ضخمة ، و بعد أن أيقنت الدّول المنتصرة أنه تجب محاسبة المتسببين فيها أُنشِأَت محاكم عسكرية لتحميلهم المسؤولية عن انتهاكاتهم و الجرائم التي ارتكبوها في أوروبا و الشرق الأقصى (**الفقرة الأولى**) ، و تخلل هذه الفترة انشاء الأمم المتحدة التي سعت إلى الحفاظ على المصالح التي تهم المجتمع الدّولي ومن أهم المبادئ التي سعت إليها تكريس المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة التي تشكل جريمة دولية فسعت إلى تحميل من يرتكبون ضد البشرية مسؤولية اعمالهم (**الفقرة الثانية**) .

الفقرة الأولى
المحاكم العسكرية

تطورت مبادئ القانون الدّولي العام لتشتمل على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكابهم جرائم ضد السّلم خلال الحرب العالمية الثانية و بعدها [4] ، إذ تعد

[1] – الدراجي(ابراهيم) ، مرجع سابق ، 862

[2] – موسى (أحمد بشارة) ، مرجع سابق ، ص 84

[3] – الدراجي (ابراهيم) ، المرجع نفسه ، ص 863 .

[4] – حماد (كمال) ، مرجع سابق ، ص 74 .

المحاكمات العسكرية أول تطبيق حقيقي للمسؤولية الجنائية للشخص عن جريمة العدوان و قد سبقت انشاء هذه المحاكم عديد المحاولات و الاختلافات في إدراج جريمة العدوان ضمن نصوصها، فقد بدأت هذه المحاولات بالتصريحات التي أطلقها دول الحلفاء فرادى و مجتمعين لمحاكمة كبار مجرمي الحرب أمثال روزفلت ، تشرشل ، مولوتوف [1] ، فأصدرت الدّول التي احتلتها ألمانيا تصريح سان جيمس بالاس ، أكدت في هذا الإعلان على ضرورة تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم للمحاكمة أمام عدالة منظمة [2].

قد تلى هذا التصريح اقتراح الحكومة البريطانية للدول الموقعة على هذا الإعلان بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق سميت بلجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب [3]، انقسم الأعضاء داخل اللجنة إلى رأيين عندما عرض عليها إمكانية تحقيق مسؤولية جنائية فردية عن جريمة العدوان ، فيقوم الرأي الأول على حجة مخالفة مبدأ الشرعية لعدم وجود نص سابق يحدد الأفعال التي تعد جريمة حرب الاعتداء و كذلك غياب الجزاءات التي تسلط على مرتكبيها [4].

أما الرأي الثاني فإنه يتجه إلى ضرورة إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي ينبغي معاقبة مرتكبيها، و تزعم هذا الاتجاه رئيس اللجنة و كذلك مندوبو يوغسلافيا و استراليا، الولايات المتحدة الامريكية ، و قد بنى هذا الاتجاه حججه على الوثائق الدّولية منذ بروتوكول جنيف [5]، و في النهاية كانت الغلبة للرأي الأول وهو ما يمثل عدم تحقيق مسؤولية جنائية فردية عم جريمة العدوان .

رغم أهمية المعلومات التي تم جمعها من طرف اللجنة إلا أنها لم تسفر عن تقديم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة دولية، بل أن هذه المعلومات لم يتم استعمالها حتى امام المحاكم التي عقدت آنذاك في نورنبورغ و طوكيو [6] .

---

[1] – القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق ص 190 والدراجي(ابراهيم)، مرجع سابق، ص–ص 862 –864.

[2] – الفار (عبد الواحد)، مرجع سابق، ص 95.

[3] – الدرويش (ترتيل تركي)، مرجع سابق، ص 103 وأيضا القهوجي (علي عبد القادر)، مرجع سابق، ص 102

[4] – الدراجي (ابراهيم)، مرجع سابق، ص 866.

[5] – المرجع نفسه، ص 866.

[6] – جمعت اللجنة 8178 ملف، احتوت على اسماء 240453 متهم و9520 مشتبه فيه، و2556 شاهد اثبات راجع الشكري(علي يوسف) ، القضاء الدّولي الجنائي في عالم متغير ، مرجع سابق ،ص29.

قبل محاكمة المجرمين النازيين عن جرائمهم المرتكبة خلال الحرب سعت الدّول إلى تقرير مبدأ المسؤولية الشخصية عن هذه الجرائم، فبعد تصريح سان جيمس بالاس جاء تصريح موسكو 1943 [1] ، تلاه مؤتمر يالتا بعد استسلام ألمانيا و اليابان فتم فيه التأكيد على و جوب محاكمة المجرمين و إعمال مبدأ المسؤولية الشخصية على أساس أن فكرة المحاكمة القضائية كانت أقرب إلى المشروعية [2] .

وقد قسمت الجرائم المرتكبة إلى أربع طوائف خلال المؤتمر تضمنت كل من جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، و التآمر لِإرتكاب أي من الجرائم المذكورة سابقا [3]، فبموجب اتفاقية لندن أنشا الحلفاء محكمة نورنبورغ لمحاكمة الاشخاص الذين ليست لجرائمهم محل جغرافي محدد مهما كانت صفتهم فردية أو أعضاء في منظمات أو هيئات أو هتين الصفتين معا [4].

بذلك تنتهي فترة التأسيس لمسؤولية جنائية دولية عن جريمة العدوان و فق قواعد القانون الدّولي الجنائي، وهو ما ترجمته محاكم نورنبورغ و طوكيو في المادة 6 من نظام نورنبورغ و المادة 5 من نظام محكمة طوكيو ، و كذلك المادة 3 من قانون مجلس الرقابة رقم 10 التابع لألمانيا ، و كانت أول تجسيد فعلي للمسؤولية الجنائية الشخصية عن جريمة العدوان ، و ذلك خلافا لمعاهدة فرساي التي تم احباط محاولته.

الفقرة الثانية
في ظل الأمم المتحدة

تواصلت المجهودات في ظل هيئة الأمم المتحدة لإرساء مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص عن جريمة العدوان و الجرائم شديدة الخطورة، فأكملت في نفس السياق بتكليف

---

[1] – وقع هذا التصريح كل من روزفلت، تشرتشل ، ستالين و هو تصريح رسمي صادر عن الحكومات لمزيد من التفصيل راجع القهوجي (علي عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 192 .

[2] – الدرويش (ترتيل تركي) ، مرجع سابق ، ص 103.

[3] – الشكري (علي يوسف)، القضاء الدّولي الجنائي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 31.

[4] – مخلط (بلقاسم) ، مرجع سابق ، ص 180 .

لجنة القانون الدّولي بصياغة مبادئ نورنبورغ [1]، الذي جاء في مبدئه الأول تأكيد على مسؤولية الأفراد على الجرائم المرتكبة وفقا للقانون الدّولي و يكونون عرضة للعقاب ، وهو ما يترجم جهود الفقه نحو تقنين هذا المبدأ [2].

إذ جاء في مشروع تقنين الجرائم الدّولية الذي كُلِّفت به لجنة القانون الدّولي و الذي سمي بمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها فيما بعد، إذ أنهت اللجنة أعمالها المتعلقة بهذا التقنين سنة 1954، و بعد تقديمها له تقرر أن يؤجل إقراره ، إلا أنه جاء مكرسا لمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن جريمة العدوان بالرغم من عدم تعريفها [3]، وفق نص المادة الأولى منه التي أوجبت العقاب على مرتكب هذه الجريمة من الأفراد [4] .

استأنفت اللجنة عملها بعد حوالي 40 سنة فقدمت مشروعها سنة 1996 المتعلق بمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها متبنيه نصا نهائيا مكونا من 20 مادة [5]، إذ جاء في المادة 16 منها تكريس لمبدأ المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان [6].

و قد جاء في التعليق أن عبارة مسؤولية الفرد عن ارتكاب جريمة العدوان جاءت للدلالة على أن نطاق هذه المادة جاء مقتصرا على جريمة العدوان لأغراض المسؤولية الفردية التي تترتب عن انتهاك دولة قاعدة القانون الدّولي بحظر العدوان، و تقوم المسؤولية بحق الأفراد الذين لعبو دورا حاسما في القيام بهده الجريمة [7] .

---

[1] –القرار 177 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية كلفت بموجبه لجنة القانون الدّولي بصياغة مبادئ نورنبورغ و مشروع الجرائم ضد سلم الانسانية و أمنها.

[2] – الزيات(أشرف عبد العزيز) ، مرجع سابق ، ص 307 .

[3] – مخلط (بلقاسم) ، مرجع سابق ، ص 184.

[4] – فجاء في المادة الأولى من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم الإنسانية:" أن الأعمال العدائية ضد السلام وأمن الإنسانية والمعرفة في هذا التقنين تكيف كجرائم وفقا للقانون الدّولي و يسأل الأفراد عنها و توجب المعاقبة عليها "

[5] – مخلط (بلقاسم)، المرجع نفسه ، ص 185 .

[6] – المادة 16 من مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية و أمنها:" أن كل من يرتكب أعمال التخطيط، الإعداد ، الشروع، شن . عمل عدواني أو يأمر بالقيام بهذه الافعال يكون مسؤولا عن جريمة العدوان "

[7] – وثيقة مرجعية بشأن جريمة العدوان، الأمانة العامة ، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان ، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية، الدورة الخامسة المنعقدة من 12 إلى 30 جوان 2000 ، الوثيقة :
PCNICC / 2000 / WGCA / INF.1, p – p 8-10

وجدير بالذكر أن المدونة لم تأت بشيء جديد إنما كانت اِمتدادا لأحكام نورنبورغ و طوكيو، إضافة إلى أنها بقيت حبيسة أدراج الأمم المتحدة و لم يتم تفعيلها ، مثلما كان الحال مع المشروع الأول للجنة القانون الدّولي .

و تعد أهم مرحلة في تطوير قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجريمة الدّولية بصفة عامة و جريمة العدوان بصفة خاصة هي نشأة المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة، فقد أسست لتكريس مبدأ مسؤولية الأشخاص عن اِرتكابهم الأفعال الأشد خطورة على المجتمع الدّولي و هي الجرائم الأربع في نظام روما الأساسي .

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدّولية عن جريمة العدوان وفق نظام روما الأساسي

بمجرد النص على جريمة العدوان في المادة الخامسة من نظام روما ، يتجسد إعمال المسؤولية الفردية و هو ما يترجم اِعتراف الدّول بذلك فأكده مؤتمر كمبالا بتعريف السلوكات التي يقوم بها الفرد التي تمثل الركن المادي في جريمة العدوان ، إذ من المنتظر أن يَفتح الباب أمام محاكمة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجريمة بعد دخول هذه التعديلات حيز النفاذ مستقبلا ،**إذ** أصبح مصدر أحكام المسؤولية الجنائية واضحة بعدما كانت أحكامها عرفية ، و قد حاول واضعوا التعديلات الوصول بالمسؤولية الجنائية الدّولية للشخص الطبيعي عن جريمة العدوان إلى مفهوم المسؤولية وفق القانون الداخلي،عن طريق تنظيم أحكامها (**الفرع الأول**) و تبيان أسباب امتناعها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

صور المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء تعديل كمبالا

بتعريف جريمة العدوان وفق مؤتمر كمبالا تكرّس مبدأ المسؤولية الشخصية عن القيام بها ، و هو ما كان محل اهتمام الفريق الخاص خلال مناقشاته نحو إعطاء الجريمة أحكاما

تتناسب مع التعريف المأخوذ به ، فكان موضوع المساهمة من أهم الموضوعات التي طُرِحَت على الفريق و التي تضمنت تعديلات خاصة بجريمة العدوان بإضافة (**القفرة الأولى**)، كما أن طبيعة جريمة العدوان الخاصة أثارت اشكالية تطبيق أحكام الشروع عليها (**الفقرة الثانية**)،اضافة إلى مسؤولية القادة و الرؤساء عن الجريمة (**الفقرة الرابعة**) ، وصولا إلى مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة (**الفقرة الخامسة**).

الفقرة الأولى
أحكام المساهمة في جريمة العدوان

يفرق القانون الجنائي الداخلي بين أنواع المساهمين بينما لا نجد ذلك في أحكام القانون الدّولي الجنائي الذي يضع جميع المساهمين في مرتبة واحدة وهو ما عملت به مختلف القرارات و اللوائح التي كرست المسؤولية الفردية عن الجريمة الدّولية [1] .

وقد كانت المناقشات داخل الفريق الخاص تهدف إلى التفريق بين سلوك الفاعل الأصلي في المادة 8 مكرر و بين سلوك المساهم وفق نص المادة 25 [2].

أثار شرط القيادة في ارتكاب صور المساهمة في جريمة العدوان جدلا كبيرا في مناقشات الفريق الخاص ، و قد تم التوصل في الأخير إلى إدراج الفقرة 3 مكرر في المادة 25 من

---

[1] – المادة 6 من ميثاق نورنبورغ و المادة 5 من ميثاق طوكيو، و المادة 3 من اتفاقية مكافحة ابادة الجنس .

[2] – تنص المادة 25 من نظام روما الأساسي : " وفقا لهذا النظام الأساسي، يسُأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، في حال قيام هذا الشخص بما يلي:(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛ (ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها. (د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ '2' أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

نظام روما الأساسي [1] ، التي تكفل انطباق شرط القيادة ليس على الفاعل الأصلي فقط بل جميع أشكال الاشتراك أيضا و أن هذا الحكم واسع بما فيه الكفاية ليشمل الذين يتحكمون فعلا في العمل السياسي و العسكري و لكنهم ليسوا جزءا في الحكومة ، ومثال ذلك أصحاب المصانع [2] .

وعليه تكون أحوال المساهمة الجنائية في جريمة العدوان لا تختلف عن الجرائم الأخرى و الفقرة (أ) أدرجت الفاعل الأصلي" بصفته الفردية " أو شريك فيها أو مع آخر ، وقد تضمن ذلك مبدأين أولهما إضافة حالة الشريك ووصفه صراحة كفاعل أصلي ، و ليس شريك من الدرجة الثانية [3].

أما المبدأ الثاني فهو المساواة بين الفاعل الأصلي و الفاعل المعنوي، الذي يسخر شخصا ناقص الأهلية أو حسن النية، لارتكاب جريمة فيعتبر هذا الأخير غير مسؤول عنها لانعدام عنصر الخطأ و تقوم المسؤولية في حق من استغله [4].

و بالتطبيق على جريمة العدوان يكون فاعلا أصليا الذي يقوم بالتخطيط أو الإعداد البدء أو التنفيذ أو من يشترك معه في هذه الأفعال، لكن تثار الإشكالية في حالة الفاعل المعنوي إذ أن المادة 8 مكرر تشترط أن يكون مرتكب الجريمة في وضع يمكنه من التحكم الفعلي في العمل السياسي، و العسكري، للدولة و بالتالي لا يتصور استخدام شخص عديم الأهلية للقيام بذلك أو أن يكون شخصا حسن النية نظرا لما تطلبه جريمة العدوان من تدبير ، فباستقراء نص التعريف يلاحظ أن حالة الفاعل المعنوي بعيدة كل البعد عن التطبيق على جريمة العدوان.

الفقرة (ب) يلاحظ أنها استعملت العديد من العبارات التي تؤدي إلى معنى واحد الأمر ، الإغراء، الحث، وهي كلها تصب في معنى التحريض.

---

(1) – جاء في القرار RC/Res .6 يدرج النص التالي بعد الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي:" 3 مكررًا فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه «.

(2) – أنظر الوثيقة: ICC-ASP /7/ 20 /Add .1 p 28

(3) – هيكل (أمجد)، المسؤولية الجنائية الدّولية أمام القضاء الدّولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 531.

(4) – لاشين (أشرف محمد)، مرجع سابق، ص 556.

و بالنسبة لجريمة العدوان يكون الشخص الذي يتولى منصبا سياسيا أو عسكريا يمارس سلطة فعلية بموجبها يكون مرتكبا لجريمة العدوان إذا قام بالأمر بارتكابها أو أغرى لارتكابها أو حث على ارتكابها، و يتصور التحريض على جريمة العدوان في صورتين، الصورة الأولى حث الأشخاص داخل جهاز القيادة للمشاركة في السلوك الذي يساهم في التخطيط، الإعداد، البدء، التنفيذ و الصورة الثانية هي الدعوة الموجهة إلى الجنود و الضباط و الأقل رتبة و الجمهور بوجه عام لارتكاب هذه الجريمة [1].

بمقتضى نص المادة 25 من نظام روما الأساسي ، لا تقوم مسؤولية من يحث على جريمة العدوان ولا تتوافر فيه صفة القائد ، مع العلم أنه يتصور أن يكون الشخص الذي يقوم بالإغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة لا يتمتع بهذه الصفة ، بل قد يكون شخصا خارج الدّولة التي قامت بعمل عدواني ، أما عن الأمر فقد كرست ذلك محكمة نورنبورغ في قراراتها حيث حملت القادة العسكريين المسؤولية الجنائية عن الأوامر التي يصدرونها لمرؤوسيهم و التوصيات التي يقدمونها لهم [2] ، مثل الحكم الصادر في قضية أمام محكمة مجلس الرقابة رقم 10 الذي جاء فيه أن الجندي أو الضابط الذي هو في مستوى أدنى من مستوى رسم السياسات يخضع للإنضباط الصارم للتنظيم العسكري و هو أداة في يد صانعي القرارات [3] .

أما الفقرة (ج) فقد جاءت أحكامها أيضا تتمة للفقرة 3 من المادة 25، و هي توسع في مفهوم الفاعل الأصلي ليشمل أي شخص قام بالمساعدة بأي شكل آخر إذ أن مجرد توفير وسائل ارتكاب الجريمة يعتبر القائم بها فاعلا أصليا [4].

تقوم في هذه الحالة المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان للشخص الذي يحتل منصبا عسكريا، أو سياسيا و يقوم بالتحريض أو المساعدة عن طريق توفير الأسلحة و الذخائر التي سترتكب بها جريم العدوان [5]، و هو الأمر الذي يستوجب البحث في مسؤولية

---

[1] - S GORDON (G) , Op-Cit , p 13

[2] – روان (محمد الصالح) ، الجريمة الدّولية ، مرجع سابق ، ص 127 .

[3] – انظر الوثيقة : PCNICC/2002/WGCA/L.1 p 101

[4] – هيكل (امجد) ، مرجع سابق ، ص 533 .

[5] – من ذلك نذكر أن محكمة نورنبورغ اصدرت في حق غورنغ في دوره بإعادة التسليح بالأسلحة الهجومية .
انظر الوثيقة : PCNICC / 2002 / WGCA /L.1 / Add .1 p 84

الاقتصاديين و الصناعيين الذين يوفرون العتاد و الأسلحة، فإن كان جائزا في جرائم أخرى فإنه في جريمة العدوان لا يمكن تطبيقه نظرا للفقرة 3 مكرر التي تشترط صفة القائد .

جاءت المادة 25 أيضا بالفقرة (د) التي ترتبط بفكرة التآمر و الاتفاق [1] ، إذ عاملت القائمين فعل التآمر أو الاتفاق لارتكاب جريمة دولية معاملة الفاعل الأصلي ولو لم ترتكب هذه الجريمة [2] ، لكن ذلك لا يتم إلا إذا توافر شرط العلم بنية ارتكاب الجريمة من طرف هؤلاء ، أو بهدف تعزيز النشاط الاجرامي ، وهو ما يصعب اثباته في أرض الواقع إذ أنه حتى وإن كانت هناك مؤامرة في جريمة العدوان لن يكون من المنطق القول بأن جميع الأعضاء في المؤامرة مسؤولون عن كل ما يفعله الآخرون أو يسعون جاهدين للقيام به فموافقة دائرة هتلر الداخلية على المضي قدما في هدف انشاء الرايخ ألف سنة لا يعني أن جميع الأعضاء كانوا جزءا من مؤامرة لغزو بولندا بالرغم من أن بعضهم رأى الغزو وسيلة لتحقيق الرايخ ألف سنة [3].

و يتصور أن هذه الحالة تتوافر غالبا في حالة العدوان غير المباشر المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة 8 مكرر، فتقديم المساعدات لهؤلاء و تسهيل قيامهم بنشاطاتهم يدخل في جريمة العدوان، طالما كان مقترف هذه الأفعال بصفة قيادية وهو الاتهام الذي وجهته الولايات المتحدة الامريكية لحكومة طالبان اثر اعتداءات 11 سبتمبر 2001 .

و ما أسفرت عنه المناقشات في الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان ، من عدم التفريق بين المساهمين و الفاعل الأصلي ، هو ما يتماشى مع النهج المتبع في تعريف جريمة العدوان لأن صور الركن المادي في جريمة العدوان في حد ذاته يمثل صورة من صور المساهمة ، و هو ما يستلزم إدراج شرط القيادة لتحقيق التناسب بين المادتين 8 مكرر و 25 من نظام روما ، إلا أن هذا الشرط يقلل من فرص المتابعة لأنه يضيق دائرة المسؤولية الجزائية عن المساهمة في جريمة العدوان و يحصرها في القُوَّاد فقط ، وهو ما قد يخرج بعض الحالات من نطاق تعريف جريمة العدوان على الوجه الذي ذكرته .

---

[1] – هيكل (أمجد) ، مرجع سابق ، ص 533.

[2] – عبد الخالق (عبد المنعم) ، مرجع سابق ، ص 290 .

[3]- MAY(L) , Op-Cit, p 261 .

الفقرة الثانية

الشروع في جريمة العدوان

يتم ارتكاب الجريمة بثلاث مراحل تبدأ بالتفكير، الإعداد، ثم البدء في التنفيذ ، و هي نفسها المراحل التي تمر بها الجريمة الدّولية فلا تعاقب القوانين الداخلية على المرحلة الأولى لتعلقها بالنوايا و الأمور النفسية [1] .

وقد جاء نظام روما الأساسي بتنظيم لأحكام الشروع في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بما فيها جريمة العدوان التي لم تتضمن تعديلات كمبالا نصوصا خاصة بالشروع فيها و في ذلك تتساوى مع بقية الجرائم [2]، و قد جاء النص عليه متناسب مع ما هو ساري في التشريعات الوطنية في الشروع فلا يعاقب على الأعمال التحضيرية المتمثلة في التفكير في الجريمة و إن كان ذلك يعد خروجا عن غالبية رأي الفقه الذي يضع المعاقبة على الأعمال التحضيرية معيارا للتفريق بين الجريمة الداخلية و الجريمة الدّولية.

غير أن الشروع في جريمة العدوان يثير إشكالية من ناحيتين ، الأولى تكمن في أن جسامة الجريمة و الأخطار التي تخلفها يجعل التحضير لارتكابها جريمة في حد ذاتها، و الثانية في حالة صورة السلوك الفردي المتمثل في التخطيط لارتكاب عمل عدواني ، يثير الإشكال في تحديد الشروع في هذه الحالة .

فالتخطيط أمر ذهني وفق ما دار في مناقشات الفريق الخاص، وهو ما جعل البعض ينادي بحذف هذه الكلمة لأن التخطيط يدخل في المرحلة التحضيرية ، التي لا يعاقب عليها النظام الأساسي كما اتجه رأي آخر إلى اعتبار هذه الحالة في حد ذاتها شروعا و هو ما جعل القائلين بهذا الرأي يطالبون بحذف هذه العبارة من التعريف .

---

[1] – عثمان(أحمد عبد الحكيم) ، مرجع سابق ، ص 57 وأيضا حمودة(منتصر سعيد)، مرجع سابق، ص 33 .

[2] – المادة 25 فقرة (و) من نظام روما :" الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب موجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

وقد دارت النقاشات في الفريق الخاص حول مسألة شروع الدّولة و تعريفه ضمن الجريمة و الربط بين دور مجلس الأمن في المادة 39 و ذكر مصطلحي التخطيط و الإعداد [1]، وكان الرد على ذلك في أن هاتين الكلمتين تشيران إلى سلوك الفرد الذي يشارك في ارتكاب جريمة العدوان وليس أعمال الدّولة [2] ، وهو ما تبناه مقترح ساموا [3].

و هناك من رأى أن الإبقاء على الشروع في جريمة العدوان أمر مهم جدا، بالنظر خاصة إلى المساواة في المعاملة بين الأنواع المختلفة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و عدم تمييز جريمة العدوان عنها ، و في رأيهم أن الهدف من إدراج هذه الجريمة في النظام الأساسي هو منع ارتكابها فإنه يلزم منع الشروع في ارتكابها و بالتالي لا تثير الفقرة 3(و) من المادة 25 مشكلة فيما يتعلق بجريمة العدوان وينبغي أن تعتبر قابلة للتطبيق و لا حاجة إلى إبعادها بنص صريح و لا لتغيير صياغة التعريف [4].

بحسب المادة 25 يكون الشروع في الجريمة التي بسبب خارج عن ارادة الجاني لا تتحقق أما في الحالات التي يعود فيها هو بإرادته فإن هذا الشخص لا يكون عرضة للعقاب و هو أيضا ما يثير إشكالية العودة عن الغرض الإجرامي في مرحلتي البدء و التنفيذ نظرا لما قد يسببه من اخطار و اضرار لذلك تم الاتفاق داخل الفريق على العودة للقاضي في التمييز بين الشروع و الإعداد و التخطيط [5] .

و بما أن جريمة العدوان و فق تعريف كمبالا جعلت من الجرائم غير ذات النتيجة ، فإنه كان من الأفضل لو أنه استثنى الشروع في جريمة العدوان من أحكام هذه المادة لأنها من

---

(1) – أنظر الوثيقة: ICC-ASP/5/SWGCA / Inf .1 p 9

(2) – أنظر الوثيقة: ICC-ASP/5/SWGCA / Inf .1 p 10

(3) – جاء في اقتراح ساموا: "نشك في أنه يمكن أن يكون هناك شروع في العدوان من قبل دولة ما، لذا فإن حالات الشروع، التي يمكن النظر فيها هي تلك التي يحاول فيها مرتكب الفعل المساهمة في تخطيط وتحضير و استهلال بمعنى بدء وشن عدوان يحصل ولكنه يخفق في محاولة المساهمة تلك " وعلى الرغم من كونه يقدم فكرة منطقية عن الشروع في جريمة العدوان إذ لا يتعلق الأمر بشروع الدّولة إلا أن هذا الطرح يثير الغموض في كيفية تطبيقه

(4) – أنظر الوثيقة: ICC-ASP/4/32 , p 381

(5)– جرى التمييز بين التخطيط أو الإعداد اللذين لا يعاقب عليهما لتعلقهما بجريمة لم تكتمل بعد والتخطيط أو الإعداد كأسلوب من أساليب الاشتراك تجعل طرفا ثانويا مسؤولا عن الشروع أو عن الجريمة التامة، تبعا لما تقوم به الأطراف الأخرى، الوثيقة: ICC-ASP/4/32،p 382

جرائم الخطر و هي الجرائم التي لا يكون فيها الشروع مختلفا عن الجريمة التامة ، و كذلك لما يطرحه هذا الموضوع من صعوبات عملية في التطبيق ، خاصة مسألة ارتباط سلوك الفرد بسلوك الدّولة واشكالية تحديد الشروع فيه إذ أن مجلس الأمن هو الهيئة التي تفصل في ذلك و ليس من المتوقع أن يصدر المجلس قرارا بالشروع في عمل عدواني .

كذلك يصعب الاعتماد على النص 25 فقرة (و) على القاضي المهمة في تحديد الشروع من التخطيط و الإعداد ، اذ أننا بصدد جريمة ارتكب فيها العمل العدواني وفق النص الصريح للمادة8 مكرر المتعلقة باركان جريمة العدوان ، فكيف يفرق القاضي بين التخطيط و الإعداد لعمل عدواني و بين الشروع فيه .

الفقرة الثالثة

عدم الاعتداد بالحصانة في جريمة العدوان

جاء المبدأ في العديد من المواثيق الدّولية و ذلك للتأكيد على عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المساءلة الجنائية [1]، و قد تبنته المحكمة فلا يعتد أمامها بالحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية [2] ، ولا يستثنى من المقاضاة عما يرتكبه من جرائم تستوجب المسؤولية الجنائية سواء كان مصدر الحصانات التشريع الوطني أو الدّولي[3] إذ يشكل

---

[1]– ورد المبدأ في نظام محكمة نورنبورغ المادة 7:" إن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعفيه من المسؤولية ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة "، محكمة طوكير ، مبادئ نورنبورغ في المبدأ الثالث، المادة 4 من اتفاقية منع الابادة الجماعية:" الاشخاص الذين يرتكبون الإبادة أو أي واحد من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 3 يعاقبون سواء أكانوا من الحكام أو الموظفين أو الأفراد " المادة 3 من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري:" تقع المسؤولية الجنائية الدّولية، أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدّولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدّولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخري..."

[2]– المادة 27 من نظام روما الأساسي:" 1– يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة...."

[3] – الدباغ(خيرية مسعود) ، مرجع سابق ، ص 242.

الطابع الاتفاقي لإنشاء المحكمة تنازلا من طرف الدّول عن الحصانة القضائية الجزائية التي يستفيد منها ممثليها أمام الجهات القضائية [1] .

هذه الحصانات لا تؤدي إلى التخفيف من العقوبة بل إنها تؤدي إلى قيام المسؤولية و تشديدها عند اصدار الأوامر للمرؤوسين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة [2] و بذلك فهذا المبدأ يسري إلا على الجرائم الأربعة المذكورة في نظام روما دون أن يتعداها لغيرها من الجرائم .

و من التطبيقات العديدة لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية إصدار الأمر بالقبض في حق الرئيس السوداني عمر الحسن البشير عن الجرائم التي زُعِم ارتكابها في السودان [3]، و كذلك صدور الأمر بالقبض على الرئيس الليبي معمر القذافي بعد قيام المدعي العام بإصدار مذكرة اعتقال في حقه و ابنه [4] .

لكن هذه المحاولات أيضا باءت بالفشل نتيجة تظافر عدة أسباب [5] ، فقد اصطدم المبدأ في واقع الأمر بالعديد من العقبات التي و إن كانت نظريّا خُفِّفَت إلا أنها في التطبيق لم تزل .

أقر النظام الأساسي للدول الحق في الامتناع عن تسليم المجرمين المطلوبين لوجود اتفاق بين الدّول يسمح بذلك، وهو تأكيد على حقها في الخروج عن هذه القاعدة [6]، وفق

---

[1] – صام (الياس)، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدّولي و في القانون الدستوري، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013 ، ص 81 .

[2] – الدرويش (ترتيل تركي) ، مرجع سابق ، ص 209

[3] – أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير في 4 مارس 2009، أنظر الوثيقة: ICC-02/05-01/09-1-tARB

[4] – العبودي (عمار طالب محمود)، عدم الاعتداد بالحصانة امام المحكمة الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2014، ص 146

[5] – وفاة القذافي حالت دون متابعته والسنوسي ثبت الحكم عليه بالإعدام في محاكمة في طرابلس أما سيف الاسلام فإنه مسجون في الزنتان واستحال الوصول إليه، التقرير الحادي عشر من المدعي العام للمحكمة إلى مجلس الأمن عملا بقراره 1970 (2011) مؤرخ في2016/05/26، ولا تزال مسألة القاء القبض على رئيس السودان تؤرق المدعية العامة الحالية للمحكمة على ضوء العراقيل التي أجهضت فاعلية عملها.

[6] – الزيات (أشرف عبد العزيز)، المسؤولية الدّولية لرؤساء الدّول، مرجع سابق ، ص 474.

نص المادة 98 من نظام روما الأساسي [1] ، التي احتجت الدّول بأنها لا تلزمها بالتقيد بطلبات التسليم وهو ما يضفي الشرعية على اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تبرمها بعض الدّول في هذا المجال [2] .

و يجد الدفع بنظرية الصفة الرسمية أساسه في مبدأ المساواة السيادية بين الدّول و على أساس هذا المبدأ لا يجوز لمحاكم دولة النظر في أعمال الوظيفة الرسمية الصادرة عن أعوان الدّول الأجنبية أما المحاكم الجزائية الدّولية فهي ليست جهات قضائية وطنية و بالتالي لا يجوز الدفع أمامها بالصفة الرسمية [3].

بما أن جريمة العدوان هي جريمة قيادية أي يفترض فيها تمتع الفاعل بحصانة قضائية جزائية فإن المادة 27 من نظام روما تؤكد على أن مرتكبوا هذه الجريمة لا يمكن تمسكهم بالحصانة أو الصفة الرسمية للتهرب من المسؤولية الجنائية الدّولية، و لهذا فإن النص لا يثير أي اشكالية في التطبيق على جريمة العدوان بل يكرس ما وصل إليه التعريف لأنها جريمة ترتكب من طريف القادة السياسيين و العسكريين الذين يفترض تمتعهم بحصانة بسبب المناصب التي يحتلونها .

حتى على مستوى الفريق الخاص لم تُثِر هذه المسألة أي اختلاف بين الوفود ، لتناسبها مع أحكام التعريف المسطر لجريمة العدوان بجميع صياغاته المقترحة ، إذ أن الاشكال الأكبر يكمن في تجسيد هذه الضمانة حقيقة على أرض الواقع في ظل التطبيق الذي تعترضه العديد من المعوقات .

---

[1]– المادة 98 من نظام روما الأساسي:" لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدّولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدّولي فيما يتعلق بحصانات الدّولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدّولة الثالثة من أجل التنازل عن ال حصانة2–لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدّولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدّولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدّولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدّولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم ".

[2] - BANTEKAS(I) , Op - Cit , p 378 .

[3] – صام (الياس) ، مرجع السابق ، ص 85 .

الفقرة الرابعة

مسؤولية القادة و الرؤساء

أقرت المحكمة المسؤولية الجنائية الدّولية للرؤساء و القادة [1]،عن الجرائم التي تقع من مرؤوسيهم الذين تكون لهم عليهم سيطرة فعلية و لم يمارسوا هذه السيطرة بشكل سليم[2].

تقسم وفق النظام الأساسي أحكام مسؤولية القادة و الرؤساء إلى قسمين، القسم الأول يتمثل في مسؤولية القادة العسكريين و الثاني يتعلق بالمسؤولين المدنيين في علاقة الرئيس بالمرؤوسين ، و أساس التقسيم الذي أدرجته المحكمة لأول مرة هو التفرقة بين سلطة كل منهما فالرئيس المدني لا يملك نفس الدرجة من السيطرة على تابعيه خلاف تلك السلطات التي يملكها القائد العسكري [3] .

---

[1]–المادة 28 من نظام روما الأساسي:" بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: 1– يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة. أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم / ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. 1– فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 ، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة. أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس. ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

[2] – قواسمية (هشام)، المسؤولية الدّولية الجنائية للرؤساء و القادة، الطبعة الأولى ، المنصورة، دار الفكر و القانون 2013، ص 244 .

[3] – هيكل (أمجد) ، مرجع سابق ، ص 238 .

و تثير صياغة المادة العديد من الثغرات في تطبيقها فيمكن للرؤساء و القادة التهرب من المسؤولية باتخاذ بجميع الوسائل التي تمكنهم من إثبات نفي العلم أو التجاهل بتقديم ما يفيد اتخاذ الإجراءات اللازمة و المعقولة، إضافة لذلك لم يحدد النظام الأساسي الجهة التي تقرر هذا الأمر هل هي الدّول و الحكومات أو المحكمة وهو ما قد يجعل خلل في تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة [1].

لكن هذه المادة أثارت خلافات أيضا على مستوى اللجان الخاصة بتعريف جريمة العدوان و قد امتد هذا الخلاف على مدار دورات عديدة ،و ذلك الاختلاف مَرَدُّه التعريف الذي صاغه فريق العمل الخاص ، فقد جاء في بداية المناقشات اقتراح عدم انطباق المادة 28 على جريمة العدوان وفق اتفاق واسع بحكم طبيعة الجريمة و جوهرها [2].

و قد كانت الاختلافات داخل الوفود تشير إلى أنه ليس هناك حاجة لعمل أي شيء في هذا الصدد لأن المادة 28 بعيدة كل البعد عن جريمة العدوان، فهذه الأفعال يرتكبها قائد يمارس سلطة فعلية و بذلك يندر وجود حالة القائد " السلبي " الذي يمكن مقاضاته عن ذلك، كما أنه و إن وجدت تلك الحالة مثل حالة مجموعة من القادة في جريمة واحدة فإن تطبيق المادة ينبغي أن يُترك للسلطة التقديرية للقضاة دون الحاجة للنص [3] .

أما الاتجاه الذي رفض تطبيق نص المادة 28 عن جريمة العدوان فدعى إلى استبعادها بنص صريح لأن هذه المادة تعتمد على العناصر الذهنية من الإهمال من جانب القائد العسكري و الاستهتار من جانب الرئيس المدني ، و هو ما يخالف جريمة العدوان التي تستوجب القصد و العلم في ارتكابها ، و هو ما يستفاد من كلمة التخطيط و الإعداد و البدء و التنفيذ [4] .

لكن تعديل النظام الأساسي اقتصر على إضافة الفقرة 3 مكرر لنص المادة 25 و لم يتطرق إلى نص المادة 28 إذ أن الاتفاق بين الوفود انعقد على أن استبعاد المادة صراحة

---

[1] – راضي (مازن ليلو)، محاكمة الرؤساء في القانون الدّولي الجنائي، الطبعة الأولى ، لبنان ، الدار الحديثة للكتاب 2011، ص 130 .

[2] – تم التركيز في اجتماع ما بين الدورتين الذي عقده الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان سنة 2005 على مدى انطباق أحكام المادة 28 على جريمة العدوان ، انظر الوثيقة : ICC- ASP/5/SWGCA/2

[3] – انظر الوثيقة: ICC-ASP/6/20/Add.1p 15

[4] – انظر الوثيقة: ICC-ASP/6/20/Add.1p 15

ليس أمرا حتميا ، في حين كان يستحب النص على توضيح موقف المحكمة من المادة 28 و تطبيقها على جريمة العدوان ، لأن ذلك فيه تناقض مع ما ورد في تعريفها و أركانها التي تستلزم القصد و العلم بكل ركن مادي فكيف يتوقع أن القائد العسكري أو المدني سيتحمل مسؤولية جنائية دولية عن جريمة لم يمارس خلالها سيطرته الفعلية على العمل السياسي أو العسكري ، فان كان هذا متصورا في جرائم الحرب و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية فإنه مستبعد في إطار جريمة العدوان .

وعدم استبعاد النص صراحة يؤدي إلى إمكانية تطبيق هذه المادة على هذه الجريمة ، خاصة وفق صياغة المادة 28 نفسها التي تتطلب السيطرة الفعلية للقائد أو العسكري على جنوده من أجل قيام المسؤولية الجنائية في حقه عن الأعمال التي يقومون بها.

وقد تثار في هذه المسألة عدد من الحالات في جريمة العدوان كأن يفشل القائد في كبح جماح جنوده عن إطلاق النار عبر الحدود في ظروف تصاعد التوترات بين الدّولتين فإن هذا الاخفاق يمكن أن يشكل فعل القائد في جريمة العدوان [1]، كما أن القائد نفسه قد يكون لازال في التدرج السّلمي و أن افعاله تتخذ لأنه أمر بالفعل بطريقة معينة [2] .

الفرع الثاني

موانع المسؤولية الجنائية الدّولية عن جريمة العدوان

حُدِّدَت حالات امتناع المسؤولية الدّولية للأفراد عن ارتكابهم جرائم دولية معاقب عليها في نظام روما الأساسي وفق نص المادة 31 منه و المادة 32 ، و لم تأت المواد بأي حكم خاص بجريمة العدوان كما أن الفريق المعني بجريمة العدوان لم يولي تطبيقها أهمية كبيرة باستثناء ما تعلق بالغلط في القانون و الوقائع عند معالجة الركن المعنوي لجريمة العدوان .

اعتد المشرع بأسباب فقد الأهلية كالجنون و القصور العقلي (**الفقرة الأولى**) و السكر (**الفقرة الثانية**) ، ومنها ما تعلق بحالة الدفاع عن النفس (**الفقرة الثالثة**) .

---

(1) - MAY(L), Op-Cit , p 243 .
(2) – Ibid, p 244 .

الفقرة الأولى
المرض أو القصور العقلي

يعد المرض أو القصور العقلي من الأسباب التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية في التشريعات الداخلية عموما، وقد أخذت به المحكمة في نص المادة 31 [1]، فإن الشخص الذي يرتكب جريمة في إطار نظام روما لا يكون عرضة للمساءلة الجنائية عن فعله هذا طالما توافرت فيه حالة المرض و القصور العقلي التي يمكن التعبير عنها بالجنون ، الذي لم يعرفه نظام روما الأساسي و إنما اشترط أنه لكي يعتبر المرض أو القصور العقلي مانعا من موانع المسؤولية فيجب أن ينتج عنه فقد الإدراك أو الاختيار[2] ، و كذلك يشترط أن يكون هذا القصور العقلي معاصرا للجريمة و هو ما تأخذ به غالبية التشريعات الداخلية .

و قد أُخِذَ مانع المرض و القصور العقلي من أحكام القانون الداخلي ، خلافا لمحكمة يوغسلافيا و رواندا اللتان لم تذكرا هذا المانع صراحة و إنما أحالتا إلى قواعد القانون الداخلي [3] .

بالنسبة لجريمة العدوان لم يتضمن تعديل كمبالا أي حكم خاص بهذه المسألة، و لم يتم التطرق إليها في المناقشات الخاصة بجريمة العدوان وبذلك فهي تخضع للقاعدة العامة التي تخضع لها بقية الجرائم و هي اعتبار المرض و القصور العقلي سببا لامتناع المسؤولية الجنائية لمرتكبها .

غير أن طرح فكرة المرض العقلي و القصور في جريمة العدوان أمر مستبعد لما تتطلبه شروط القيادة مهما كان نوعها عسكري أو سياسي ، فكيف لصانع قرار أن يكون مجنونا و يبقى في منصبه يمارس مهامه الفعلية ليرتكب جريمة بجسامة جريمة العدوان و يستفيد من مانع المسؤولية هذا .

---

[1] – المادة 31 فقرة (أ):" يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون "

[2] – لاشين (أشرف محمد)، مرجع سابق، ص 643 .

[3] – هيكل (أمجد) ، مرجع سابق ، ص 543 .

الفقرة الثانية

السُّكر

اعتبر السكر مانعا من موانع المسؤولية في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة [1]، عندما تتوافر فيه الشروط اللازمة فيجب أن يكون سكر غير اختياري أي أن الشخص أرغم على تناول المادة المسكرة و ليس باختياره مما ينجم عليه عدم الأخذ بهذا السبب كمانع للمسؤولية ، فنكون بصدد حالة سكر غير اختياري عندما يتناول الجاني مواد مسكرة أو مخدرة وهو لا يعلم بها أو لم يكن له الاختيار في تناوله ، فالعبرة باختيار التناول [2]،كما يجب أن يكون السُّكر معاصرا لوقت ارتكاب الجريمة و لا يمكن الاعتداد بحالة السّكر بعد ارتكاب الجريمة كما يجب أن يكون هذا السبب يعدم إدراك الشخص .

و بالنسبة لجريمة العدوان تُطرح اشكالية إمكانية إدعاء القائد العسكري أو السياسي بحالة السكر الآنفة الذكر ، فهل يعد هذا مانعا للمسؤولية بالرغم من جسامة الجريمة و خطورتها .

إن عدم و ضع أحكاما خاصة بهذا المانع تجعله يسري على جريمة العدوان كما يسري على بقية الجرائم وبذلك يمكن الاعتداد بهذا السبب كمانع من موانع المسؤولية، و لكن المنطق القانوني لا يتطابق وهذا الحكم لأنه سيعفى بذلك مرتكب الجريمة من العقاب مع العلم أن أحد صور السلوك في جريمة العدوان تتمثل في التخطيط و الإعداد وهو ما يُثار معه إشكال كون القائد السياسي أو العسكري في حالة سكر وقت ارتكاب الجريمة .

فينصرف الإشكال هنا إلى أي الأوقات يمكن الاعتداد بها في تقرير حالة السّكر هل الأعمال التي تشكل التخطيط و الإعداد أو اللحظة التي يصدر فيها أوامره لارتكاب جريمة العدوان ، وهو ما يشكل فراغا في تطبيق المادة على هذه الجريم

---

[1]– المادة 31 الفقرة (ب) من نظام روما الأساسي :" ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال «.

[2] –غبولي (منى)، مرجع سابق، ص 310 و ايضا الزيات (اشرف عبد العزيز)، مسؤولية رؤساء الدّول ، مرجع سابق، ص 223.

الفقرة الثالثة

الدفاع عن النفس

أقر نظام روما الأساسي حالة الدفاع عن النفس ضمن اسباب امتناع المسؤولية [1]، و قد خالفت المحكمة بذلك المحاكم التي سبقتها فحق الدفاع عن النفس لم يدرج من قبل ضمن المحاكم العسكرية أو المحاكم المؤقتة [2]، و حاول فيه واضعو نظام روما الأساسي الأخذ بمبادئ الدفاع عن النفس في القوانين الداخلية .

و الدفاع الشرعي ذو طبيعة موضوعية يستفيد منه كل من ساهم في الجريمة و توافرت في سلوكه الشروط اللازمة للأخذ بالدفاع عن النفس [3]، و بالنسبة لجريمة العدوان تتوافر شروط الاعتداء في حدوث عدوان مسلح غير مشروع و يكون هذا العدوان حالا و مباشرا يتعلق بالمساس السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي [4] .

أما شروط الدفاع فإنها لا تختلف عن الشروط العامة للدفاع في القانون الداخلي التي تأخذ صفة اللزوم فالمفترض أنه لا وجه لصد الاعتداء سوى الدفاع ، وكذلك تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء .

لا يثير هذا المانع الكثير من الإشكاليات في جريمة العدوان فمن ارتكب اعمال التخطيط والبدء و التنفيذ في استعمال القوة المسلحة لصد عدوان يكون بصدد دفاع شرعي فلم يثر هذا المانع نقاشات على مستوى الفريق الخاص اعترافا للوفود بحق الافراد في الدفاع المشروع عن النفس .

---

[1]–المادة 31 الفقرة (ج) من نظام روما الأساسي: " ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية " .

[2] – هيكل (أمجد) ، مرجع سابق ، ص 545 .

[3] – عبيد (حسنين ابراهيم صالح) ، مرجع سابق ، ص 81 .

[4] – الزيات(أشرف عبد العزيز) ، المسؤولية الدّولية لرؤساء الدّول ، مرجع سابق ، ص 224 .

الفقرة الرابعة

الاكراه

أخذ نظام روما الأساسي بالإكراه كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية للفرد [1] و يقصد بالإكراه ذلك الضغط الصادر عن الأفراد و ليست الدّول [2]، و قد يكون هذا الإكراه ماديا ينصب على ماديات الجريمة أو معنويا ينصب على الركن المعنوي في الجريمة [3].

فأما الإكراه المادي فيعرف على أنه قوة مادية تشل الإرادة أو تفقدها بصفة عرضية أو مؤقتة، و تفقد الانسان سيطرته على أعضاء جسمه و قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة فهو عيب من عيوب الإرادة [4]، وأما الاكراه المعنوي فهو التأثير على نفسية انسان فتضغط على ارادته و تجبره على ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم [5].

و تتوافر عناصر حالة الاكراه بـأن يكون الإكراه صادر عن أشخاص آخرين أو خارج عن الإرادة و أن يكون الرد لازما و معقولا لتجنب التهديد و ليس القصد من ارتكاب الفعل التسبب في ضرر أكبر من المراد تجنبه [6] .

تثار مسألة تقدير جسامة الخطر الذي يتجنبه مرتكب الجريمة تحت الإكراه، فليس هناك وجه للمقارنة بين الخسائر التي تخلفها جريمة العدوان و بين الموت الوشيك أو الأذى البدني الذي يهدد مرتكب الجريمة.

وكان من الأجدر أن لا يؤخذ الإكراه كمانع للمسؤولية عن جريمة العدوان وفق هذه الصياغة بل كان المفضل لو أن التعديل أعطى حكما خاصا عن هذه الحالة بأن يحدد

---

[1]–المادة 31 الفقرة (د):" إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد " .

[2] – غبولي(منى) ، مرجع سابق ، ص 311.

[3] – عبد الخالق (محمد عبد المنعم) ، مرجع سابق ، ص 312.

[4] – عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 253

[5] – المرجع نفسه، ص 256.

[6] – هيكل (أمجد)، مرجع سابق ، ص 546 .

التهديد بارتكاب عمل عدواني ضد السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي، هو الضرر المراد تجنبه المتناسب مع الفعل المرتكب ، وقد أكدت على ذلك محكمة نورنبورغ في قضية كروب في ردها على الدفوع المتعلقة بالضغط و الإكراه ذاهبة إلى أن قتل الأبرياء من المدنيين هو أخطر بكثير من السجن الذي يهدد القائم بهذه الأعمال.

الفقرة الخامسة

الغلط في الوقائع والقانون

انتهج نظام روما نهج معظم التشريعات الداخلية في دول العالم، و جعل من الغلط سببا مانعا للمسؤولية [1]، و قد فرق بين نوعين من الغلط، الأول الغلط في الوقائع أما الثاني فهو الغلط في القانون، و اشترط أن يكون هذا الغلط نافيا للركن المعنوي للجريمة ليعتد به كمانع من موانع المسؤولية و الأمر سيان في الغلط في الوقائع و الغلط في القانون.

قد لاقى هذا النص رفضا من عدة دول عند مناقشات اللجان التحضيرية لنظام روما، وذلك تخوفا من ادعاءات الدّول الاستعمارية إلا انه تم ادراجه في الأخير في نظام روما[2]

ينقسم الغلط إلى غلط في الوقائع ربط نظام روما بينه و بين انتفاء الركن المعنوي و هو بذلك يجعل من المادة 32 تمثل تكوين عكسي لنص المادة 30 التي تحدد عناصر الركن المعنوي في القصد و العلم، أي أن الغلط في الوقائع ينفي علم الجاني الصحيح بالوقائع التي ارتكب على ضوئها الجريمة [3] ، و هو بذلك يأخذ نفس حكم الغلط في

---

[1]–المادة 32 :" الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون1– لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً امتناع المسئولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.2– لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسئولية لجنائية ويجوز، مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33"

[2] – غبولي(منى) ، مرجع سابق ، ص 314 .

[3] – هيكل (أمجد) ، مرجع سابق ، ص 314.

القانون الداخلي ، و هو ينفي القصد الجنائي لأنه يؤدي إلى تخلف العلم ، فلا يتصور قيام المسؤولية الجنائية [1] .

بالنسبة لجريمة العدوان بتطبيق نص المادة 32 التي لم يتم استبعادها بنص صريح تكون حالة الغلط في الوقائع عندما يقوم الشخص بعمل عدواني على أساس أنه في حالة الدفاع عن النفس ، فالقائد الذي يقوم بالسلوكات التي تدخل في المادة 8 مكرر على أساس أنه يدافع عن أرضه يمكن أن يستفيد من حالة الغلط في الوقائع إلا أن الإشكال يكمن في إثبات ذلك .

إضافة إلى الغلط في الوقائع اعتمد نص المادة 32 على الغلط في القانون الذي يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي كسبب من أسباب امتناع المسؤولية، و الغلط في القانون هو عدم الإحاطة بالقانون [2].

و إن كانت هذه القاعدة يمكن الأخذ بها في إطار القانون الداخلي فإنه لا يمكن التسليم بها في القانون الدّولي لأنه قانون عرفي و متطور باستمرار و يحكم علاقات دولية و مصالح دولية، غير أن نظام روما قد أخرج هذا القانون من نفق العرفية إلى الكتابة و أصبحت على الأقل أحكامه مكتوبة .

بالنسبة لجريمة العدوان اشترط الركن السادس العلم أي أن الشخص يعلم أنه يرتكب عملا عدوانيا يشكل من حيث خطورته و نطاقه و طبيعته انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، و عليه تظهر الإشكالية في حالة الغلط في القانون في حالة أثبت الشخص عدم معرفته بالأفعال التي تشكل انتهاكا للميثاق أو عدم علمه بالتعريف المقدم لجريمة العدوان.

كما أن نص المادة 2/32 من نظام روما الأساسي [3]، يعد الغلط في القانون مانعا من موانع المسؤولية بالنسبة للمرؤوس لأن عليه التزام قانوني بالطاعة و لم يكن يعلم أن الأمر غير مشروع [4]، و لم تكن عدم المشروعية ظاهرة و يتوافر الغلط في القانون لدى المرؤوس إذا لم يكن هذا الأخير محيطا بالنصوص التي تحرم العدوان .

---

[1] – عثمان (أحمد عبد الحكيم)، مرجع سابق ، ص 71 .

[2] – عبد الخالق (عبد المنعم عبد الغني) ، مرجع سابق ، ص 321

[3] – جاء في الفقرة 2 من المادة 32 من نظام روما : " ...كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة33"

[4] – الزيات (أشرف عبد العزيز) ، لمسؤولية الدّولية لرؤساء الدّول ، مرجع سابق ، ص 230

من الناحية النظرية غالبا ما يُعزى الفعل إلى الشخص الذي أمَر به أكثر من الذي أُمِر به إذ يكون الرئيس متفوقا على المرؤوس و بإمكانه معاقبته لعدم امتثاله فيصبح الجندي أداة في يد القائد وذلك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار[1] .

وقد استثنت المادة 33 جريمة العدوان من مبدأ عدم جواز الدفع بالمسؤولية الناتجة عن تنفيذ أوامر الرؤساء وهو ما يسمح للمرؤوس بالتهرب من هذه المسؤولية بحجة تنفيذ أوامر رئيسه الأعلى و عدم معرفته المسبقة بأن الأوامر غير مشروعة ، وهو أمر غاية في الصعوبة في عملية الاثبات [2] .

غير أنه بنص المادة 8 مكرر صراحة على شرط الصفة في جريمة العدوان يكون من غير المجدي البحث في نص المادة 33 لأنه متى توافرت هذه الصفة فإن القائد السياسي أو العسكري يتحمل لوحده المسؤولية عن جريمة العدوان، إضافة إلى حالات المساهمة التي سبق سردها في المادة 25 فقرة 3 مكرر التي تشترط بدورها صفة القيادة و بالتالي لا مجال للحديث هنا عن مسؤولية الجندي عن أعمال العدوان التي تتطلب التخطيط ، الإعداد ، البدء و التنفيذ .

المبحث الثاني

العقوبة في جريمة العدوان على ضوء نظام روما الاساسي

تمثل العقوبة السبيل في تحقيق العدالة الجنائية و الاجتماعية فلا يمكن أن يظل مرتكب الجريمة دون عقاب ، لأن ذلك من شأنه أن يعرض مصالح المجتمع إلى الخطر و الاعتداء ، فكان واجبا الاهتمام بذلك عن طريق تحقيق العقوبة التي تمثل حق المجني عليه و حق المجتمع غير قابل للتنازل ، و بإدخال جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة أصبحت إمكانية تطبيق العقوبة على مرتكبيها جائزة ، و هي في ذلك تخضع لمبدأ شرعية العقاب الذي تطور مع المراحل التي مر بها القضاء الدّولي الجنائي ليستقر

---

[1] - MAY(L) , Op –Cit , p 248 .

[2] – راضي (مازن ليلو) ، مرجع سابق ، ص،ص 126،127 .

كما هو عليه حاليا (**المطلب الأول**) و تسري أحكامها على جريمة العدوان و بقية الجرائم (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
مفهوم العقوبة في القانون الدّولي الجنائي

قانون العقوبات هو الذي يختص بتوضيح العقوبات في القانون الجنائي الداخلي ، وعلى صعيد القانون الدّولي الجنائي لم يكن هناك من تشريع يبينها ، فقبل صدور نظام روما الأساسي كانت العقوبة الجنائية الدّولية ذات طبيعة عرفية وهو ما أثر على إيجاد تعريف لها و تحديدها من طرف الفقه و المواثيق الدّولية ، بل تُرِك ذلك للممارسة الدّولية إلى غاية صدور نظام روما الأساسي (**الفرع الأول**) فأصبحت العقوبات مقننة و أكثر وضوحا وتنوعا و أخذت أشكالا كتلك التي نجدها في التشريعات الوطنية لكنها تميزت ببعض الخصائص عنها (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول
مبدأ شرعية العقاب في القانون الدّولي الجنائي

تقوم القوانين الجنائية على مجموعة من المبادئ و يعد مبدأ الشرعية ركنها الركين الذي لا يستقيم أن ينشأ نظام جزائي سليم دونه ، و هو بدوره يتقسم إلى قسمين شرعية التجريم و شرعية العقاب فلا تقل أهمية شرعية العقاب عن شرعية التجريم لأنه يضع قواعد و أسس تقرير العقوبة ، و على صعيد القانون الدّولي الجنائي مر هذا المبدأ بمرحلتين أساسيتين ، المرحلة العرفية التي شهدت نصوص متفرقة و غير مقننة لكن كان لها بالغ الأثر في تطوره و التي توّجت بإقرار المبدأ صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية (**الفقرة الأولى**).

فتأثر وضع تعريف العقوبة الجنائية الدّولية بالمراحل التي مر بها هذا المبدأ و السوابق القضائية التي شهدتها البشرية في محاكمات الحرب العالمية الثانية (**الفقرة الثانية**) .

الفقرة الأولى

التطور التاريخي لمبدأ شرعية العقاب في القانون الدّولي الجنائي

اتفقت توجهات الدّول في ضرورة وضع عقوبات تسلط على من يرتكب الجريمة الدّولية و ذلك في العديد من الاتفاقيات الدّولية التي سعت من خلالها الدّول والهيئات الدّولية إلى تفعيل مبدأ شرعية العقاب في القانون الدّولي الجنائي، ومنها اتفاقية الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والمتعلقة بقمع الاستيلاء على الطائرات لسنة 1963 ، و اتفاقية قمع الاعتداء على سلامة الطيران المدني ، و التي نصت على تشديد العقوبة دون تحديدها و اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها [1] .

سارت في نفس الركب المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية نورنبورغ و طوكيو، التي وضعت تعدادا للجرائم و لم تحدد عقوباتها، و هو ما جعلها محل انتقاد في أنها خالفت مبدأ الشرعية، و اعتمدت على معيار جسامة الجريمة في تقدير العقوبة و هو المعيار الذي يعد غامضا، لذلك فقد كان مبدأ شرعية العقاب غامضا في مفهومه انطلاقا من كون الجريمة الدّولية ليست محددة المفهوم و النطاق، و ليست مضبوطة وفق أركان معينة و ظروف محددة تدخل في تقدير العقوبة و تقريرها [2].

و يلاحظ أن القواعد الدّولية للعقاب جاءت عامة و هو ما نجم عن الاختلاف بين الدّول في شأن العقوبات، فتُرِكت للمحاكم السلطة التقديرية في العقوبات التي تنزلها بالمذنبين، مما جعل مبدأ الشرعية يتخذ نقدا تجاهها [3] ، و هو الأمر الذي حاول النظام الأساسي

---

[1] –أبوعيطة (السيد)، الجزاءات الدّولية بين النظرية و التطبيق ، دون طبعة ،الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001، ص 387 .

[2] – شبل(بدر الدين محمد)، القانون الدّولي الجنائي الموضوعي ، مرجع سابق ، ص 268.

[3] – واسع (حورية) ، تقويم مبدأ شرعية العقوبة في قضاء المحاكم الجنائية الدّولية الخاصة ، مجلة العوم الاجتماعية العدد 19، ديسمبر 2014 ، ص 300 .

للمحكمة الجنائية الدّولية تلافيه و تجنبه لأن لا يقع في هوة انتقادات محكمتي نورنبورغ و طوكيو ، فجاء النص صراحة على مبدأ الشرعية في شقيه التجريم و العقاب [1] .

أصبح بذلك مبدأ شرعية العقوبة أكثر وضوحا من ذي قبل لأن أغلبية أحكام القانون الدّولي الجنائي لم يتم تقنينها إلا من طرف نظام روما الأساسي، وقد وضعت هذه المادة قاعدة أنه لا يجوز أن تطبق على الجاني عقوبة غير تلك المنصوص عليها في النظام [2].

و بالرغم من ذلك فإن النص لم يسلم من الانتقادات فيرى بعض الفقه أن الصياغة جاءت غامضة و أن النص يجب تعديله ليحقق الغرض الذي أنشئ من أجله وهو معاقبة مرتكبي الجريمة الدّولية وفق نظام روما الأساسي [3].

القفرة الثانية

تعريف العقوبة في القانون الدّولي الجنائي

يعد ضبط مصطلح العقوبة و الجزاء و اعتماد واحد منهما من أكثر الأمور التي تثير الباحث في هذا الموضوع، إذ أنه على صعيد الفقه و المواثيق الدّولية على السواء كان هناك اختلاف في استعمال مصطلحي العقوبة و الجزاء ، فمعظمها لا يميز بين العقوبة و الجزاء في مجال القانون الدّولي ، وقد سارت في ركبهم مختلف المواثيق الدّولية التي

---

[1] – المادة 23 من نظام روما الأساسي على: " –لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، – يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة،–لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدّولي خارج إطار هذا النظام الأساسي " وتنص المادة 24 على:" لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي".

[2] – سليمان (عبد الله سليمان) ، مرجع سابق ، ص 97 وأيضا بو سماحة(نصر الدين) ، مرجع سابق ، ص 97 .

[3] – يذهب الدكتور حجازي (عبد الفتاح بيومي) إلى أنه يجب أن تصاغ المادة :"لا يطبق على المحكوم عليه عقوبة لم ترد في النظام " أو لا عقاب على الجرائم الواردة في النظام الا بالعقوبات المنصوص عليها في النظام " أنظر حجازي (عبد الفتاح بيومي) ، مرجع سابق ، ص 43 .

استعملت تارة العقوبة [1] ، و تارة أخرى الجزاء [2] ، و في بعض الأحيان لا يستعمل كلاهما و يستغنى عنهما بمصطلحات أخرى [3].

بل أنه في بعض الأحيان استعمل مصطلح الجزاء كتعريف للعقوبة وهو نفس الإشكال على مستوى القانون الجنائي الداخلي إذ أنه هناك من عرف العقوبة بأنها جزاء مثل تعريف الأستاذ عبد الفتاح مصطفى الصيفي الذي عرَّف العقوبة بأنها "جزاء تقويمي رتبه المشرع لمرتكب الجريمة ، إذا كان أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية ينطوي على إهدار أو إنقاص لحق من حقوق مرتكب الجريمة أو مصالحه ، و تتولى أصلا سلطة قضائية مختصة الحكم به محددا سواء من حيث الكم أم من حيث الكيف [4] .

كذا الاستاذ احسن بوسقيعة يعرف العقوبة « هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة ، و تتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية [5] .

و على صعيد القانون الدّولي الجنائي يعرف الدكتور زهير الحسيني الجزاء بأنه يقصد به معاقبة مرتكب المخالفة الجسيمة، وليس إصلاح ما ترتب عنها من جهة ، وأن يصدر هذا العقاب من جهة مؤهلة قانونا للقيام بذلك لتعلق الأمر بمصالح أساسية للمجتمع الدّولي و الجزاء هو العقاب الذي يمكن توقيعه على مرتكب المخالفة الجسيمة لقاعدة أو التزام

---

[1] – جاء مصطلح العقوبة في العديد من المواثيق الدّولية: اتفاقية فرساي الخاصة بالاجرام الدّولي اذ عنونت الجزء السابع منها بالعقوبات ونصت في المادة 227 الفقرة 3 على" ... ويعود إليها تقدير العقوبة ..." كما أن المصطلح في ديباجة معاهدة لندن 1945 والمادة الأولى من ميثاق نورنبورغ، والمادة 1 من قانون مجلس الرقابة رقم 10، والمادة1 من الاتفاقية الأممية لجريمة الابادة 1948، و المادة 1 من مشروع تقنين الجنايات ضد سلم وأمن البشرية.

[2] – جاء وصف جزاء في المادة 52 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" تعقد هيئة القضاء جلسة اضافية ومنفصلة للنظر في مسألة الجزاءات المناسبة، التي يتعين توقيعها على الشخص المدان " وبالرغم من أن هذه المادة ذكرت مصطلح جزاء إلا أن المادة 53 عادت واستعملت كلمة عقوبة " يجوز للدائرة ان توقع على الشخص المدان بارتكاب جناية بموجب هذا النظام الأساسي عقوبة أو أكثر من العقوبات...:" أنظر الوثيقة A/48/10

[3] – ولم يفرق عهد عصبة الأمم بين العقوبة والجزاء بل أنه لم يأت على ذكر أي منهما بل استعمل كلمة تدابير، و ذات الحال بالنسبة للميثاق الأممي الذي سار على نفس النهج.

[4] – الصيفي (عبد الفتاح مصطفى)، مرجع سابق، ص 569.

[5] – بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص 229 .

دوليين من قبل جهاز مؤهل لذلك بناء على قرار بثبوت تلك المخالفة قانونا [1] ، ويرى الأستاذ فيشر أن فكرة الجزاء الجنائي ترادف فكرة العقوبة الدّولية [2] ، فالجزاء الجنائي هو الأثر التشريعي الذي ينتجه توافر أركان الجريمة و ليس ركنا من اركانها [3].

يعرف السيد أبو عيطة العقوبة في القانون الدّولي الجنائي بأنها الأثر المترتب على انتهاك قواعد القانون الدّولي الجنائي، و بأنها مقدار الألم الذي يوقعه المجتمع الدّولي على من تثبت ارتكابه الجريمة الدّولية [4] .

و يتجه أغلب الفقه إلى استعمال مصطلح جزاء جنائي في المجال الدّولي نظرا لأن مفهوم الجزاء أوسع من مفهوم العقوبة، و لم يعرف نظام روما الأساسي العقوبة أو الجزاء و إنما نص على مقدارها فقط .

الفرع الثاني

أنواع عقوبة جريمة العدوان في القانون الدّولي الجنائي

تتخذ العقوبة العديد من الأشكال، وقد تطور مفهومها بتطور المنظومة القانونية الجزائية ككل و هذا على صعيد التشريعات الداخلية، و هو نفس الحكم على الصعيد الدّولي إذ يمكن تقسيم العقوبة في القانون الدّولي الجنائي من حيث محلها إلى ثلاث عقوبات وكل عقوبة يُحكم بها حسب الظروف المرتكبة فيها الجريمة الدّولية و حيثياتها ، وقد حظيت مسألة العقوبات التي ستطبقها المحكمة بالعديد من المناقشات على مستوى اللجان التحضيرية ، إذ أن الاهتمام انصب على كيفية صياغة هذه العقوبات .

---

[1] – منصور (الطاهر) ، مرجع سابق ، ص 30 .

[2] – أبو عيطة (السيد) ، مرجع سابق ، ص 94 .

[3] – عبيد (حسنين ابراهيم صالح)، مرجع سابق، ص 135 وأيضا عبد الغني(محمد عبد المنعم) ، مرجع سابق، ص 329.

[4] – ابو عيطة (السيد) ، مرجع سابق ، ص 375 .

بصفة عامة يمكن القول أن العقوبات على جريمة العدوان تنقسم وفق المادة 77 من نظام روما الأساسي [1] إلى عقوبات بدنية (**الفقرة الأولى**)، عقوبات سالبة للحرية (**الفقرة الثانية**)، عقوبات مالية (**الفقرة الثالثة**).

الفقرة الأولى
العقوبات البدنية على جريمة العدوان

العقوبة البدنية هي العقوبة التي تصيب بدن المحكوم عليه، وذلك على أساس الاعتماد على مدى مساسها بالحقوق القانونية في تقسيم العقوبات [2]، و لم يبق من صور هذه العقوبة في التشريعات الحديثة سوى عقوبة الإعدام [3]، التي تعد عقوبة بالمفهوم التام وليست تدبير أمن، فوظيفتها هي الاستئصال و هي تقضي حقيقة على المجرمين الخطرين، لكن لا يخضع لها بعض المجرمين الذين تخفض مسؤوليتهم الجزائية بواسطة الظروف المخففة وموانع المسؤولية [4].

---

[1] – المادة 77 من نظام روما الأساسي " 1 رهناً بأحكام المادة 110 ، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية-:أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة. ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.2– بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي-: أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ".

[2] – شبل (بدر الدين محمد)، القانون الدّولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 274 .

[3] – تماثل هذه العقوبة عقوبات أخرى اقل شدة مثل الجلد، تقطيع الأطراف، التي تعد كلها عقوبات بدنية لأنها ماسة بسلامة بدن الإنسان والتي عرفتها الشريعة الإسلامية كعقوبة الجلد للزّانية و الزّاني، والشخص الذي يقذف المحصنات، و تقطيع الأطراف بالنسبة للسارق و السارقة .

[4]– اث ملويا(لحسين بن شيخ) ، المنتقى في القضاء العقابي ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2008، ص 157 .

بالنسبة للقانون الدّولي الجنائي عرف النص على عقوبة الإعدام في العديد من المواثيق [1]، كما أنه شهدت بعض المحاكمات إصدار أحكاما بالإعدام في حق من ثبتت إدانتهم[2] .

لكن بعد ذلك تعالت الأصوات المنادية بإزالة عقوبة الإعدام من المنظومات القانونية الداخلية و الدّولية ، منذ أوائل الستينيات من القرن الماضي، ، فقد أعطى واضعو مشروع العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أهمية لهذا الموضوع ، و سعوا لإلغائها في القانون الدّولي توجت نتائجها في نصوص العهد [3] ، و العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي دعت إلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام [4] ، و قد استجابت لهذه الجهود العديد من الدّول ، وهناك أكثر من 160 دولة من الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وهي دول تختلف من حيث نظمها القانونية والتقاليد والثقافة و العقيدة ، قامت بإلغاء عقوبة الإعدام أو لا تمارسها [5] .

---

(1) – تنص المادة 27 من ميثاق نورنبورغ:" تستطيع المحكمة ان تحكم بعقوبة الموت او بأي عقوبة أخرى ترى انها عادلة " كما نصت المادة 2 من قانون مجلس الرقابة رقم 10:" كل شخص ثبتت ادانته بإحدى الجنايات المذكورة اعلاه يمكن ان يعاقب بالعقوبة التي تراها المحكمة مناسبة ...ويمكن ان تكزن هذه العقوبة: الاعدام ..."

(2) – تجسدت أحكام الاعدام في حق 12 متهما: جورنج الذي نفذ حكم الإعدام بنفسه إذ أنه انتحر قبل ثلاث ساعات من تنفيذ العقوبة، ووجد في زنزانته ميتا بعد تناول السم، رينتروب، كالتنبرونر روزنبورغ ، فرانك ، فريك ، شتريخر، سوكل، جودل ، سايس انكارت ، بورمان ، كيتل ، أنظر القهوجي(علي عبد القادر)، مرجع سابق

ص224 .

(3)– المادة 6 الفقرة 2 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:" لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب لجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة «.

(4)– القرار 149/62 الصادر في 18 ديسمبر 2007، القرار 168/63 الصادر عن الجمعية العامة في 18 /2008/12، القرار 206/65 الصادر في 21ديسمبر 2010، القرار 176/67 الصادر في 20 ديسمبر 2012.

(5) – دون مؤلف، عقوبة الاعدام ليس لها مكان في القرن الواحد والعشرين، منشور على موقع الأمين العام للأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2016/10/02 على الساعة 22.00 من الرابط:
http://www.ohchr.org/AR/Issues/DeathPenalty/Pages/DPIndex.aspx

و هو ما أخذت به المحكمة على الرغم من مناداة دول العالم الإسلامي ودول أخرى تتبنى قوانينها الداخلية عقوبة الإعدام ، بإدراجها ضمن نظام روما الأساسي إلا أنه لم يؤخذ بهذا الرأي [1] ، إذ أنها لم تنص في المادة 77 من على هذه العقوبة ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب ، مثل تمسك بعض الدّول بعدم إدراج عقوبة الإعدام و ذلك لأنها تتبنى الاتجاه الحديث في إزالة هذه العقوبة من المنظومة القانونية ، مثل الولايات المتحدة ودول أمريكا الجنوبية تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان في العالم ، كذلك الدور الذي أصبحت تلعبه المنظمات الحقوقية في العالم ، و التي طالما شجبت إدراج عقوبة الإعدام في المنظومات العقابية العالمية بحجة أنه لا أحد من حقه سلب حياة الفرد لأن لا أحد و هبها له ، فالمعارضين و المطالبين بإلغاء هذه العقوبة أكدوا أن الإعدام لا يحقق أغراض العقوبة ، بإعادة التكوين النفسي للمجرم وقد استقر الرأي النهائي على عدم إدراجها في نظام روما الأساسي .

وفي مقابل ذلك يرى بعض الفقه أن عدم إدراج عقوبة الإعدام في نظام روما يعد نقصا في هذا التشريع ومن شأنه المساس باستقرار المجتمع الدّولي و أمنه، لأنه سيمكن الجناة من الفرار و الإفلات من العدالة الدّولية، و أنه من المستحب لو أن النظام الأساسي اقتدى بلائحة نورنبورغ التي وضعت عقوبة الإعدام كإحدى العقوبات التي يكون للمحكمة العسكرية إدراجها و أصدرت في ذلك أحكاما [2] .

و يسترسل هذا الاتجاه في القول بأن إغفال عقوبة الإعدام هو عيب خطير في النظام الأساسي ومن شأنه أن يقوض العدالة الجنائية الدّولية لأن الجناة سوف يطمئنون إلى أنه رغم الأفعال التي يرتكبونها و ما تلحقه من اعتداء و ما تكلفه من خسائر، لن تتعدى العقوبة أكثر من عقوبة السجن [3]، كما أن المجرم الذي يرتكب الجريمة الدّولية ليس أهلا للإصلاح و أن حياته ليست أغلى من حياة الأبرياء التي سلبها منهم لذلك فهي عقوبة رادعة [4] .

---

[1] - عبد السلام (زينب محمد) ، مرجع سابق ، ص 238 .

[2] – عبد الغني (محمد عبد المنعم) ، مرجع سابق ، ص 333 و أيضا شبل (بدر الدين محمد) ، القانون الدّولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق ، ص 276

[3] – عبد اللطيف (أحمد محمد) ، مرجع سابق ، ص 694 .

[4] – البركي (أشرف عمران محمد زايد) ، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدّولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2012 ، ص 292 .

غير أنه و سعيا من واضعي النظام الأساسي إلى استقطاب أكبر عدد من موافقة الدّول تم اللجوء إلى سن نص المادة 80 من النظام [1] ، الذي لم يمنع الدّول التي تطبق عقوبة الإعدام من تنفيذها في حق من تتم محاكمتهم على ارتكاب جرائم دولية واردة ضمن النظام الأساسي و ممارسة اختصاصها بها ، وفق مبدأ الاختصاص التكميلي [2] .

لكن هذا الحل خلق العديد من الثغرات فالحكم الذي تصدره المحكمة بالسجن في قضية معينة، قد تصدر فيه دولة ما حكما بالإعدام في قضية مشابهة لها ، و بذلك تطرح اشكالية المساواة و القانون الأصلح للمتهم .

بالنسبة لجريمة العدوان لم يأت مؤتمر كمبالا بأي تعديل فما يخص عقوبة الإعدام و هو ما يجعل الجريمة التي ترتكب وفق هذا الوصف ستكون عقوبتها السجن ، و هي عقوبة لا تتناسب و جسامة هذه الجريمة و ما تخلفه من آثار ، و كان أجدر بالفريق الخاص المعني بجريمة العدوان أن يضع ضمن جدوله إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام على من يرتكب جريمة العدوان و يتطرق إلى امكانية الاستغناء عن المادة 80 و الاكتفاء بنص المحكمة على عقوبة الإعدام .

الفقرة الثانية

العقوبات السالبة للحرية على جريمة العدوان

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة، سواء كان بإيداعه المؤسسة العقابية طوال فترة العقوبة، أو حرمانه من حريته في التنقل [3] .

---

[1] –المادة 80 من نظام روما الأساسي : "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدّول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدّول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"، وقد كانت الدّول العربية سببا في ادراج هذه المادة كحل لعدم تضمين النظام الأساسي لعقوبة الإعدام.

[2] – شبل (بدر الدين محمد) ، القانون الدّولي الجنائي الموضوعي ، مرجع سابق ، ص 275 وأيضا البركي (أشرف عمران محمد زايد) ، مرجع سابق ، ص 294 .

[3] – شبل (بدر الدين محمد)، القانون الدّولي الجنائي الموضوعي ، مرجع سابق ، ص 276 .

يعد السجن من أهم العقوبات الجنائية في العصر الحديث ، فهو لم يكن متواجدا في الشرائع القديمة بمفهومه هذا ، بل كان مجرد تحفظ على المجرم قبل الحكم عليه بالموت أو النفي من البلاد ، وقد ظهر كوسيلة للعقاب في القرن السابع عشر [1] .

بالنسبة للقانون الدّولي الجنائي كرست هذه العقوبة منذ المحاكم العسكرية الدّولية نورنبورغ و طوكيو، لكنها لم تجعل السجن عقوبة أصلية على عكس محاكمة مجلس المراقبة رقم 10 الذي نص صراحة على هذه العقوبة [2]، رغم ذلك صدرت بعض الأحكام عن المحكمة العسكرية بنورنبورغ بالسجن المؤبد و المؤقت بنوعيه [3] .

أما في إطار المحكمة فقد تم تحديد العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الدّولية ، وقد حددت العقوبات بالسجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة ، و السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة بالشخص المدان .

و جاءت العقوبات هكذا مجتمعة دون أن يتم التفصيل في عقوبة كل جريمة منفصلة عن الأخرى أو عقوبة الفاعل الأصلي و عقوبة الشريك ، و بذلك فإن القاضي له السلطة الكاملة في تقديرها و هو ما يمكن أن يؤثر في عدالة حكمه في ضوء انفعالاته الشخصية خاصة في ظل جسامة الجرائم المرتكبة [4] .

---

[1] – خلف (علي حسين) و الشاوي (سلطان عبد القادر)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة ، بغداد، المكتبة القانونية، ، دون سنة ، ص417 .

[2] – جاء في نص المادة 2 من قانون مجلس المراقبة رقم 10 : " ...و يمكن أن تكون هذه العقوبة ...السجن المؤبد و الحبس المؤبد ، مع الأشغال الشاقة أو بدونها ..." .

[3] – حكم بالسجن المؤبد على ثلاث متهمين " هس ، فونك ، ريدر و حكم بالسجن لمدة 20 عاما على فون شيراخ ، سبير ، حكم بالسجن لمدة 15 عاما على : فون نيراث ، حكم بالسجن لمدة 10 أعوام على : دوينتز .

[4] – يرى بعض الفقه أن السبب وراء عدم البحث بين الفاعل الأصلي والشريك هو تخوف واضعي النظام الأساسي من أن يكون الشريك هو دولة تقوم بدفع الشخص لارتكاب هذه الجريمة، لذلك لم يحاولوا التورط في مثل هذا الامتداد لأن لا تأخذ الدّول ذلك سببا للامتناع على الانضمام للمحكمة ،راجع في هذا الرأي: الفتلاوي (سهيل حسين)، القضاء الدّولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 295 .

وعلى مستوى التطبيق العملي أول حكم صدر عن المحكمة الجنائية الدّولية كان في قضية توماس لوبانغو عن ارتكابه جريمة تجنيد الأطفال في حركته المسلحة إذ أدانته بعقوبة 14 سنة سجنا [1]

يسري على جريمة العدوان ما يسري على بقية الجرائم إذ أن نص المادة 77 يطبق على مرتكبي أفعال التخطيط و الإعداد و التنفيذ و البدء في عمل عدواني، بالرغم من أن هذه الجريمة تعد أم الجرائم فقد ساوى بينها المشرع الدّولي و بين بقية الجرائم .

الفقرة الثالثة

العقوبات المالية المطبقة على جريمة العدوان

العقوبات المالية هي التي تصيب ثروة المحكوم عليه كالغرامة و المصادرة و هي عقوبات مزدوجة الطبيعة، فهي جنائية مالية لأنها تجمع بين فكرة الجزاء الجنائي و فكرة التعويض المدني ، فيرجع أصل الغرامة إلى نظام الدية و بتطور الشرائع أصبحت عقوبة الغرامة خالية من معنى التعويض [2] ، ففي عهد الرومان كان يتم إغفال العقوبة البدنية إذا وقع اتفاق على مبلغ معين يدفعه السارق للمسروق ، كذلك عرف الرومان نظام الغرامة في جرائم قطع الأشجار من أراضي الغير فتدفع عن كل شجرة غرامة [3] .

---

[1] – يعد هذا الحكم هو الأول من نوعه في إطار عمل المحكمة وللإشارة فإنه حتى تاريخ الحكم الصادر في 3 مارس 2012 قضى لوبانغو 6 سنوات محبوسا أي انه بقي له 8 سنوات لتمضيتها من العقوبة، انظر دون مؤلف، في حكم تاريخي، المحكمة الجنائية الدّولية تدين توماس لوبانغو ديلو بسبب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، تاريخ الاطلاع 2016/10/10 على الساعة 12:36، منشور على الرابط : http://www.unicef.org/arabic/protection/24267_62005.html

[2] – عبد الغني (محمد عبد المنعم)، مرجع سابق ، ص 337 وأيضا عبد المنعم(سليمان) ، مرجع سابق، ص 54 و الحمداني (شعيب أحمد)، قانون حمورابي، دون طبعة ، بغداد ، مكتبة الحكمة ، 1988، ص 62.

[3]–الفتلاوي (صاحب عبيد)، تاريخ القانون، الطبعة الأولى، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 195.

قد تم النص على العقوبات المالية صراحة في قانون مجلس الرقابة رقم 10 [1]، و كذلك نظام روما الأساسي الذي جاء في المادة 77 منه نص على العقوبات المالية ، متمثلة في الغرامة و المصادرة .

لكن النص جاء خاليا من أي تحديد لقيمة الغرامة أو الجريمة التي يحكم فيها بالغرامة و ترك الأمر مفتوحا لسلطة القاضي، بالاعتماد على بعض الاعتبارات مثل ما خلفته الجريمة من ضرر ، و كذلك المكاسب المادية التي تعود على الجاني و ما إن كان ارتكبها بقصد تحقيق الربح المادي ، و وضعت المحكمة نسبة لا تزيد عنها قيمة الغرامة و هي 75 بالمئة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول للشخص المدان ، و أجازت دفعها دفعة واحدة أو في شكل دفعات .

كما يجوز للمحكمة أن تستعمل نظام الغرامات اليومية على أن لا تقل المدة عن 30 يوما و لا تزيد عن خمسة سنوات مع مراعاة الظروف الشخصية للمدان و احتساب مبالغ احتياجاته و من يعولهم [2] ، وإن تقاعس هذا الأخير عن تنفيذها فإنه يجوز للمحكمة

---

[1] – جاء في نص المادة 2 من قانون مجلس الرقابة رقم 10:" الغرامة والحبس مع الاشغال الشاقة أو بدونها، في حالة عدم دفع الغرامة، مصادرة الاموال ، اعادة الاموال مكتسبة بطريق غير مشروع ،..." و هو ما غاب في محكمتي نورنبورغ و طوكيو.

[2] – جاء في القاعدة 146 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات:" 1– لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77 وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 77، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة 75، حسب الاقتضاء. وتأخذ المحكمة في اعتبارها، =بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع. 2 – تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77. وتحقيقا لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة، علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم. 3 – لدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة. 4 – ولدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية. وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للقاعدتين الفرعيتين 1 و2. وتقوم=

الاستعانة بالدّول التي يكون للمحكوم عليه صلة مباشرة بها إما عن طريق جنسيته أو محل اقامته أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول المحكوم عليه [1] .

و متى حُكِم على الجاني بالغرامة أو المصادرة فإنه مجبر على التنفيذ ، وإن اتضح للمحكمة أن هذا الأخير امتنع عن التنفيذ ، يجوز للمدّعي العام أو للمحكمة تمديد مدة سجنه بربع المدة إن كان الحكم أقل أو يساوي 25 سنة ،أما إن كان الحكم أكثر فلا يجوز أن يتجاوز التمديد 5 سنوات ، مع مراعاة أنه لا يجوز التمديد إن كانت المدة ستتجاوز 30 سنة [2] .

تسري هذه الأحكام على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بما فيها جريمة العدوان بعد دخول التعديلات حيز النفاذ ، و يبدو جليا أن العقوبات المالية لا ترقى لأن تكون جزاء على ارتكاب جريمة العدوان التي تكون أخطارها على الاستقلال السياسي و السلامة الإقليمية للدول فالقائد الذي يخطط ، يعد ، يبدأ و ينفذ عملا عدوانيا يقوم بذلك باسم الدّولة و لحسابها و لا يفترض أن يكون من أجل أي كسب مادي بقدر ما يحقق أهداف الدّولة التي تقوم بالعمل العدواني ، و عليه فإنه كان من الأجدر بواضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية و بعدهم المؤتمرون في كمبالا و ضع أحكام خاصة بالعقوبة على جريمة العدوان و تحديد العقوبات التي تتلاءم و الأذى الذي تسببه ، لكن ذلك لا يمنع إمكانية تطبيق العقوبات المالية عليها إضافة للعقوبات الأخرى .

بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم...".

[1] – في حالة تقاعس المحكوم عليه أحالت المادة 146 إلى القواعد 217 إلى غاية 222 من قواعد الاثبات المتعلقة بتنفيذ المصادرة والغرامة، والمادة 109 من نظام روما الأساسي.

[2] – القاعدة 5/146 من قواعد الإثبات والقواعد الاجرائية:" وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل. وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها. ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما".

المطلب الثاني
أحكام عقوبة جريمة العدوان في نظام روما الأساسي

تحدد التشريعيات الداخلية عقوبة لكل جريمة تنص عليها في قوانينها ، وتحدد حدودا دنيا و أخرى قصوى لكل عقوبة ، فالقاضي عندما يريد تقريرها لا يقوم بذلك دون النظر في العوامل التي تؤثر في تغير هذه الأخيرة عن المقدار المقرر قانونا مثل الظروف المخففة و المشددة وهو ما ينطبق على العقوبة في جريمة العدوان ضمن نظام روما الأساسي ويدخل ضمن عملية تقدير العقوبة (**الفرع الأول**) ، و التي لا تنقضي بالتنفيذ فقط بل هناك عوامل أخرى تنقضي بها أخذ فيها المشرع الدّولي ببعض الأسباب التي تتبناها التشريعات الداخلية في الانقضاء (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول
عوامل تقدير العقوبة في جريمة العدوان

تتعد العوامل المؤثرة في تقدير العقوبة في القانون الداخلي وهي العوامل التي ينظر إليها القاضي قبل تقريرها، وكذلك في القانون الدّولي الجنائي فقد جاء النظام الأساسي بأحكام تقدير العقوبة لتيسير الأمر على القاضي الذي ينظر في الدعوى ويملك السلطة التقديرية في ذلك وفق نص المادة 78 من نظام روما الأساسي .

فمعايير تقدير العقوبة متعددة ، منها ما يتعلق بالجريمة نفسها من حيث جسامتها و خطورتها و ظروف ارتكابها (**الفقرة الأولى**) ، ومنها ما يتعلق بالشخص المدان و التي تدخل ضمنها ظروف التشديد و التخفيف (**الفقرة الثانية**) [1].

---

[1]–المادة 78 من نظام روما الأساسي:" 1– تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.2– تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت ، إن وجد ، يكون قد قضي سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة ، وللمحكمة أن تخصم في أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.3 – عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن

الفقرة الأولى
خطورة الجريمة

إن الجريمة الدّولية بطبيعتها تتميز بخطورة بالغة ، إذ أنها تستهدف جماعات بأكملها بسبب انتماءها الديني ، العرقي ، القومي كما في جريمة الإبادة ، أو أنها تستهدف المدنيين و الجرحى و الأطفال و النساء في جرائم الحرب ، أو أنها تستهدف انتهاك الميثاق الأممي و السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدول كما في جريمة العدوان ، وقد تكون مرتكبة بفضاعة تعتدي بها على حقوق الإنسان كما في الجرائم ضد الإنسانية ،و انطلاقا من ذلك فإن تحديد العقوبة يتفق مع خطورة الجريمة، لتكون ملائمة لها فالجاني لا يستحق سوى عقوبة عادلة ومنصفة لا أكثر و لا أقل، ولا معنى لتلك العقوبة التي تسبب معاناة لا داعي لها فهي غير مجدية و ينبغي الاستغناء عنها و استبعادها [1].

و هنا يعود فكرنا إلى تذبذب القضاء الدّولي الجنائي في تحديد العقوبات ، فعندما أقرت أول محكمة جنائية دولية جُسِّدت على أرض الواقع وهي محاكمات الحرب العالمية الثانية و طبقت عقوبة الإعدام جاءت من بعدها المحكمتان الجنائيتان الدّوليتان بيوغسلافيا السابقة و رواندا و استبعدتا تطبيق هذه العقوبة ، وهو النهج الذي انتهجته المحكمة فاستبعدت هذه العقوبة مع أن الجرائم المنصوص عليها في النظام من الخطورة بمقدار أنها قد تفني جماعة بأكملها أو تلحق انتهاكات تصل إلى الكوارث بحقوق الإنسان ، على الرغم من ورود معيار الخطورة في اكثر من وثيقة دولية و هو ما تبناه نظام روما الاساسي [2].

= الإجمالية ، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 20 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 77" .

[1] - ABOU-El-Wafa (A), Op-Cit , p 251

[2]–جاء في مضمون المادة الخامسة من مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها " مقدار العقوبة عند محاكمة المتهم بارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التقنين آخذة بعين الاعتبار خطورة الجريمة " وان و المادة 27 من لائحة نورنبورغ التي ترى أن المحكمة يحق لها أن تحكم بأي عقوبة ترى أنها عادلة « وأيضا قد جاء في نص المادة 24 /2 من لائحة محكمة يوغسلافيا أن المحكمة يجب أن تأخذ في الاعتبار ظروف مثل خطورة الجريمة ...." والمادة 77 من نظام روما الأساسي:" ...ب– السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان...".

بالنسبة لجريمة العدوان هي من الجرائم الأشد خطورة و تطلق عليها عدة تسميات " الجريمة الدّولية العظمى، جريمة الجرائم ، أم الجرائم،لأنه عند ارتكاب جريمة العدوان ستكون العواقب على الدّولة أولا في سلامة الإقليم و الاستقلال السياسي ، و أيضا على حياة الأفراد لأن الحرب هي أرض خصبة لارتكاب بقية الجرائم مثل جرائم الحرب و جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية [1] .

و قد جاءت عبارة الخطورة البالغة في النظم الأساسي دون تحديد العناصر التي يصل بمقتضاها القاضي إلى تقدير ارتكاب جريمة بالغة الخطورة، مع العلم أن الجرائم التي تختص بها المحكمة هي الجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدّولي[2]، وهو ما يثير التساؤل عن سبب و ضع معيار الخطورة في تقدير العقوبة ، إضافة إلى عدم توضيحه و المقصود به و كذلك الأسباب التي تدفع القاضي لتمييز جريمة عن جريمة في مقدار العقوبة المقرر.

اختلف الفقه في تحديد هذه العناصر فمنهم من ينظر إلى مدى مساهمة الشخص في ارتكاب الأفعال و الظروف المحيطة بها، و منهم من ينسب خطورة الجريمة إلى ما تحققه من خسائر على الدّول و الأفراد من عدد الضحايا ، و الخسائر المادية التي تتكبدها الدّول [3] .

يعود غموض معيار الخطورة إلى أن الفانون الدّولي الجنائي على خلاف القانون الوطني لم يعتمد تدرجا في الجرائم مثلما هو الحال في القانون الداخلي الذي يفرق بين الجناية و الجنحة، و لم يستطع الاجتهاد القضائي الدولي وضع إطار واضح لهذا المعيار[4].

كما تثار الإشكالية في معيار الخطورة بالنسبة لجريمة العدوان في شرط العتبة الذي يقوم على أن الأفعال تشكل بحكم نطاقها و خطورتها و طبيعتها انتهاكا واضحا للميثاق الأممي ، فإن توصل القاضي إلى إدانة مرتكب جريمة العدوان فإنه قد تحقق من توافر

---

[1] - METANGMO (V) , Op-Cit , p-p 555 – 560 .

[2]– وقد وصفت الجرائم التي تختص بها المحكمة بأنها الجرائم أشد خطورة على مصلحة المجتمع الدّولي :" وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدّولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدّولي و المادة 5 من النظام الأساسي :" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدّولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي " .

[3] - METANGMO (V) , Op-Cit , p-p 558-559 .

[4] – واسع (حورية) ، مرجع سابق ، ص 301 .

شرط العتبة الذي نصت عليه المادة 8 مكرر و الذي من ضمن مقوماته خطورة الجريمة ، و بالتالي فإن معيار الخطورة في تقدير العقوبة الذي نصت عليه المادة 78 من نظام روما الأساسي متواجد ضمنا في شروط العمل العدواني و بالتالي ليس على القاضي أن يبحث مجددا في مدى خطورة الجريمة لأن يقدر العقوبة فيفترض أن يحكم القاضي بأقصى العقوبات مع ثبوت الإدانة مباشرة .

الفقرة الثانية

الظروف الخاصة بالشخص المدان في تقدير العقوبة

من أهم المبادئ التي تقوم عليها السّياسة الجنائية نجد مبدأ تفريد العقوبة سواء في المجال الوطني أو المجال الدّولي [1] ، لذلك نجد أن كل شخص يدخل في دائرة الإجرام يستقل بالظروف المخففة أو بالظروف المشددة للعقوبة ، فإن اجتمع شخصان في جرم واحد وكان أحدهما ارتكب جريمة من قبلها ولم تتم متابعته بعد ، و الآخر كانت تلك أول جريمة يقوم بها ، فلا شك أن تعدد الجرائم خاص بالشخص مرتكب الجريمة و لا يتعداه للآخر .

و قد عرف القضاء الدّولي الجنائي العمل بالظروف المشددة و المخففة التي تحيط بالجاني، في المحاكم الجنائية الدّولية الخاصة في رواندا و يوغسلافيا السابقة و إن كانت على قدر من التباين بين المحكمتين نظرا لغموض هذه الظروف فأدى ذلك إلى توسيع سلطة القضاة [2].

كرس نظام روما الأساسي ظروف التخفيف فقد حددها في الظروف التي حتى وإن توافرت لا ترقى لأن تكون مانعا من موانع المسؤولية كقصور القدرة العقلية و الإكراه ، و كذلك السلوك الذي يبديه المحكوم عليه تجاه المجني عليه و التعاون مع المحكمة [3] .

---

[1]- ABOU-El-Wafa (A), Op-cit ,p 252.

[2] – واسع (حورية) ، مرجع سابق ، ص 305 .

[3] – جاء في نص القاعدة 146: " (أ) ظروف التخفيف من قبيل: أ– الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه ،ب–سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة ".

بالنسبة لجريمة العدوان تسري عليها نفس الأحكام التي تسري على بقية الجرائم، و هو ما يثير مجموعة من التساؤلات حول تطبيق هذه الظروف على من يرتكبها ، فكيف لجريمة العدوان أن ترتكب من طرف شخص ذو قصور عقلي و هو في موقع يمارس فيه التحكم الفعلي في القرار السياسي و العسكري .

هذا من جهة و من جهة أخرى جريمة العدوان ليس لها ضحية محدد كما هو الحال في بقية الجرائم إذ أن التخطيط و الإعداد و البدء و التنفيذ في العمل العدواني يمس بالدرجة الأولى السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي ، فسلوك الجاني بعد ارتكاب الجريمة تجاه الضحية لا يمكن تطبيقه على جريمة العدوان و بالتالي لا يمكن أن يُتَّخَذَ كظرف تخفيف .

لم يحصر نظام روما ظروف التخفيف بل جاءت على سبيل المثال فاتحة المادة المجال للقاضي للاِجتهاد في هذا المجال و ذلك وفق ما يطرحه ملف الدعوى .

وكما نص على ظروف التخفيف تناول أيضا الظروف المشددة التي تجعل من العقوبة تأخذ أقصى حد و ذكر في ذلك مجموعة من الأسباب تراوحت بين أي إدانات جنائية سابقة لجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها، و إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية، ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس، و أيضا ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا للأسس المشار إليها في المادة 21/3، ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا [1].

استرسلت المادة 145 من قاعد الاثبات والقواعد الاجرائية فاتحة المجال لأي ظروف أخرى مماثلة وهذا فيه انتهاك لحقوق الإنسان لأن هذه الأسباب جاءت مفتوحة ، إذ أن ظروف التشديد في القوانين الوطنية محددة ، أما على صعيد القانون الدّولي نجد أنها غير محددة وعلى الرغم من الاعتراضات القانونية الفقهية و القضائية التي عرضها ممثلو الوفود المشاركة منها المجموعة العربية ودول كثيرة أخرى ، إلا أن الدّول الغربية فرضت هذه الأحكام ، وأهملت هذه الملاحظات رغم وجود إهدار لمبدأ الحصر التشريعي للظروف المشددة كونه ينطوي على مساس بحقوق الإنسان وحرياته [2].

---

[1] – القاعدة 145 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[2] – خليل (ضاري محمود) ويوسف (أحمد باسيل)، المحكمة الجنائية الدّولية، دون طبعة، الإسكندرية، منشاة المعارف، 2008، ص 191.

بالنسبة لجريمة العدوان فإن الظرف المشدد المتعلقة بإساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية هو شرط يفترض توافره فيها، مما يجعلها جريمة مشددة في ذاتها، دون النظر إلى بقية الظروف المشددة التي تتعلق بكون الضحية أعزلا إذ أن هذه الجريمة لا يفترض ارتكابها ضد أشخاص بل ضد سيادات دول عن طريق المساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وقد تنطبق على صورة الجريمة وفق المادة 8 مكرر حالة العود المنصوص عليها ضمن السبب الأول من ظروف التشديد.

وفقا لما سبق يتضح أن التعديلات لم تطرق للمسألة مما جعلها من الثغرات التي تحيط بجريمة العدوان خاصة وأنها كل هذه العناصر مجتمعة تدخل في تقرير عقوبة مرتكب هذه الجريمة فكان يتوجب على المؤتمرين في كمبالا التعريج على هذه المسألة ومعالجتها وإعطاء أحكام خاصة بجريمة العدوان عن تقدير العقوبة والظروف المؤثرة فيها.

الفرع الثاني
انقضاء عقوبة جريمة العدوان في نظام روما الأساسي

عند ثبوت إدانة شخص ما بارتكاب جريمة العدوان أو أي جريمة دولية أخرى تدخل في اختصاص المحكمة ، فإنه من الطبيعي أن يصدر حكم على هذا بعقوبة وفق المنصوص عليها في المادة 77 و التي يكون من الطبيعي أن تنقضي بانقضاء مدتها في الحبس أو السجن غير أنه خروجا على هذه القاعدة قد تنقضي العقوبة دون تنفيذها كلها أو جزئها ، وهي حالات متواجدة في القانون الدّولي الجنائي كما هو الحال في القانون الوطني ، إذ أنه يحكم فكرة انقضاء العقوبة بعض المبادئ منها العفو عن العقوبة (**الفقرة الأولى**) وكذا نظام التقادم الذي اثار اهتمام المجتمع الدّولي بخصوص الجرائم الاشد خطورة (**الفقرة الثانية**) .

الفقرة الأولى
العفو عن العقوبة في جريمة العدوان

إن مسألة العفو صعبة للغاية باعتبار أن غالبية الدّول يكون فيها حق منح العفو في يد رئيس الدّولة و تحرص على الإبقاء على هذا الامتياز لرؤسائها مما يجعل التدخل في هذا الشأن من المسائل التي تتعارض مع دساتيرها [1] .

إذ يعرف العفو عن العقوبة بأنه " إنهاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة كلها أو بعضها " [2] ، و المقصود بالعفو في هذا المقام هو العفو الخاص و ليس العفو التشريعي[3].

وقد ظهرت فكرة العفو عن الجرائم الدّولية عندما كانت الدّول تمر بفترات الانتقال من الحرب إلى السلام، مثل تسليم السلطة من حكومة عسكرية إلى حكومات مدنية ديمقراطية، وأثناء هذه الفترات من الإضطراب و الحساسية السياسية كان ينبغي أن يتمكن القانون الدّولي من التوفيق بين الحاجات المتنافسة لدى الدّولة الإقليمية ، من أجل التحرك قدما بعيدا عن الماضي دون إفساد العملية السياسية الدقيقة ، و في اتجاه تحقيق السلام وتعزيز الديمقراطية وبين احتياجات المجتمع الدّولي لمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية [4] .

و نظام روما الأساسي لم يحدد صراحة هذا المبدأ بالرغم من أنه كانت تعقد عليه الآمال في هذه المسألة مما يجعل هذا السكوت يحتمل عدة تأويلات مما جعل بعض الدّول تعقد مصالحات وطنية داخلية من أجل العفو عن الجرائم الدّولية المرتكبة فيها مثل ما حدث في جنوب إفريقيا عقب إنهاء نظام الابرتايت 1990 [5] ، و نتيجة لذلك لا يجوز أن تقوم

---

[1] – كاسيزي (انطونيو) ، مرجع سابق ، ص 707

[2] – حسني(محمود نجيب)، الوسيط في قانون العقوبات ، الجزء الأول، دون طبعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1981 ، ص810 .

[3]– العفو الخاص هو العفو الذي يصدره رئيس الجمهورية و يتم بمقتضاه إنهاء العقوبة و هو أحد أسباب انقضائها أما العفو الشامل فهو العفو الذي تصدره السلطة التشريعية و يضح حدا لتجريم سلوك معين .

[4] – نكفي (ياسمين) ، العفو عن جرائم الحرب ، المجلة الدّولية للصليب الأحمر ، مختارات من إعداد 2003 ، ص 261.

[5] – بن زحاف (فيصل) ، تسليم مرتكبي الجرائم الدّولية ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2001–2012 ، ص 342.

المحكمة بمحاكمة شخص صدر في فائدته عفو و لا يهم مصدره إن كان تشريعي أو رئاسي[1] ، و المتفحص لمختلف نصوص النظام و مختلف قواعد الاثبات يلاحظ أنها لم تذكر العفو عن العقوبة بتاتا ، وهو ما يفسر على أن المحكمة لا تطبق قاعدة العفو عن العقوبة التي تصدرها ، على عكس ما ورد في الأنظمة السابقة لانعقاد المحكمة إذ أنها نصت على أن الدّولة التي يُمضي المحكوم عليه عقوبة في أحد سجونها ويجيز قانونها العفو عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليها أن تخطر بذلك المحكمة الدّولية ، و لا يجوز العفو أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة، بالتشاور مع القضاة على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة [2] .

غير أن الإشكال يثور في الحالة التي يصدر فيها الرئيس أو البرلمان العفو عن العقوبة و كان العفو لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه لارتباط العفو بأعمال السيادة [3]، و إن حصل فإنه يكون غير ذي أثر في مواجهة المحكمة.

يرى بعض الفقه أنه كان من المفترض النص صراحة ضمن نظام روما الأساسي على عدم الاعتداد بالعفو في الجريمة، وكان جدير بالفريق العامل على تعريف جريمة العدوان أن يبحث عن نص لهذه الحالة حتى يكون التأكيد على هذا المبدأ و لا يحتمل تأويلات أخرى، و أنه في عدم النص صراحة على تحريم العفو في القانون الدّولي الجنائي عن طريق نظام روما الأساسي هو عيب بهذا النظام [4] .

لأن منح مرتكبي الجريمة الدّولية العفو يسهم في تفاقم هذه الظاهرة و ازديادها، بالرغم من كونها تشكل انتهاكات جسيمة للقواعد القانون الدّولي، و في ذلك اعتداء على حقوق الضحايا ، و هو ما دعت إليه الأمم المتحدة إيقانا منها بخطورة هذه الأفعال .

---

[1] – شبل (بدر الدين محمد) ، القانون الدّولي الجنائي الموضوعي ، مرجع سابق ، ص 287 .

[2] – المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة)وكذلك المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، والمادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

[3]– شبل (بدر الدين محمد)، القانون الدّولي الجنائي الموضوعي ، مرجع سابق ، ص 288 ، وأيضا عبد الغني(محمد عبد المنعم) ، مرجع سابق ، ص 348 .

[4] – عبد الغني (محمد عبد المنعم) ، مرجع سابق ، ص 349 .

القفرة الثانية

تقادم العقوبة الدّولية عن جريمة العدوان

تنص العديد من الدّول في قوانينها على قواعد عدم جواز ٱتخاذ أي اجراءات قضائية فيما يتعّلق ببعض الفئات الرئيسية من الجرائم مثل القتل والسرقة، وما إلى ذلك بعد مرور عدد معين من السنوات ، و تختلف هذه المدة من تشريع إلى آخر [1] ، و على صعيد القانون الدّولي الجنائي تحظى الجريمة الدّولية بخصائص مميزة لها عن تلك في التي تتميز بها الجريمة في القانون الداخلي ، من حيث نوعيتها و اختلاف شخصية الجاني[2]، وقد كانت آراء الفقه و القضاء صريحين ، فقد رُفِض تقادم الجريمة و العقوبة الدّولية بالرغم من أنه لم يكن هنالك ذكر صريح لهذا المبدأ قبل 1968 [3] .

أيقنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة وضع نهاية لهذا الفراغ القانوني في بعض الاتفاقيات ، فالجرائم الدّولية بالغة الخطورة ويجب عدم تكرار ما حصل خلال الحرب العالمية الثانية من افعال و انتهاكات [4] ، وضمان محاسبة مرتكبي هذه الجرائم مهما طال عليها الزمن [5] .

وفي سنة 1968 ظهر مبدأ عدم تقادم الجريمة الدّولية جليا في القانون الدّولي الجنائي ، إذ أنه عقدت اتفاقية خاصة بهذا الموضوع ، نصت على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية

---

(1) – كاسيزي (أنطونيو) ، مرجع سابق ، ص 563 .

(2) – أبو عيطة (السيد) ، مرجع سابق ، ص 277 .

(3) – فمن بين الاتفاقيات التي لم تنص على عدم التقادم، اتفاقية منع الإبادة 1948 ، اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ، مبادئ نورنبورغ .1950 .

(4) – سلطان (عبد الله علي عبو) ،دور القانون الدّولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار دجلة ،2007 ، ص 142 .

(5) – ويجب أن نذكر أنه كانت هناك سوابق قضائية في ذات السياق إذ أن هذه المسالة أثيرت بعد هروب " مارتن بورمان " من العقاب و هو الرجل الذي يمثل ذراع هتلر اليمنى و الذي لم يمكن تطبيق العقوبة عليه و بالتالي فإن جريمته تسقط المتابعة فيها بالتقادم مع تبني ألمانيا نظام التقادم في قوانينها الجنائية و رفض مستشار ألمانيا فيلي برانت اعتبار الجرائم التي ارتكبها قابلة للتقادم ،راجع :عبد الخالق(محمد عبد الغني) ، مرجع سابق ، ص460 و عبيد(حسنين إبراهيم صالح)، مرجع سابق ،ص142 .

و جرائم الحرب و جرائم إبادة الأجناس [1] ، كما أنها تضم أحكاما تطبق على سلطات الدّولة و الشخصيات الخاصة الذين ظهروا بصفة مُنَفِّذ لهذه الجرائم أو مشارك بها، أو حرَّضوا أشخاصا آخرين لممارستها ، وذلك من دون النظر إلى درجة انجازها [2] .

لكن الاتفاقية أغفلت جريمة العدوان مع أنها جريمة بالغة الخطورة بما ينجم عنها من ضرر، وهو نفس الحال بالنسبة للاتفاقية الأوربية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب [3] ، و يعود ذلك إلى الاختلاف حول إعطاء تعريف للعدوان الذي كان سائدا في تلك الحقبة .

أما في ظل نظام روما الأساسي فقد نصت أحكامه صراحة على عدم تقادم الجرائم و تبنيها هذا المبدأ الذي أصبح مبدأ قار على صعيد القانون الدّولي الجنائي رغم حداثته [4] لكنه قد نص على عدم تقادم الجريمة الدّولية و لم يأت بذكر العقوبة، و بالتالي يفتح الباب أمام فكرة تقادم العقوبة وسقوطها، فإن حُكِمَ على شخص ما و قام بالفرار قبل تنفيذ العقوبة تنقضي بالتقادم ، لذلك كان من الأفضل لواضعي النظام الأساسي للمحكمة لو فرقوا بين قوانين تقادم الجريمة و قوانين تقادم العقوبة ، و وضع كل منهما في إطار على حدى .

و في رأي مخالف يرى الفقه أن النظام الأساسي بنصه على عدم التقادم في الجريمة يجعل النص يمتد ليشمل عدم تقادم العقوبة، نظرا لأنه لو أراد واضعو النظام الأساسي إخراج تقادم العقوبة من نص المادة 29 لأعطوها أحكاما خاصة حول مدة التقادم و بداية سريانها، لذلك فان المحكمة لا تعمل بنظام تقادم العقوبة [5] .

و من المهم إعطاء نص خاص لعدم تقادم الجريمة الدّولية ، و خاصـــة منها جريمة العدوان لما لها من أخطار تجعل مرتكبها يســـتعمل جميع الثغرات الموجودة في النظام

---

[1]– أقرتها الجمعية العامة بتاريخ 26 نوفمبر 1968 و دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1973 ، وجاء في المادة الأولى فيها:" الجنايات التالية غير مشمولة بالتقادم ايا كان التاريخ الذي ارتكبت فيه : أ – جنايات الحرب .. ب– الجنايات ضد الانسانية "

[2] – حماد (كمال) ، مرجع سابق ، ص 76 وأيضا عبد الخالق(محمد عبد الغني) ، مرجع سابق ، ص 462 .

[3] – أبرمت الاتفاقية في 25 جانفي 1975 راجع : بوسماحة (نصر الدين) ، مرجع سابق ، ص 121 .

[4] – تنص المادة 29 من نظام روما الأساسي:"لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه " .

[5] – شبل (بدر الدين محمد) ، القانون الدّولي الجنائي الموضوعي ، مرجع سابق ، ص 290 .

للإفلات من العقاب ، و هو الأمر الذي لم يتطرق له الفريق الخاص و لم يعطيه أهمية خاصة ، وكان دائما يحتج بالخوف من الإفراط في التشريع .

على ذلك يمكن القول أن جريمة العدوان في مجال العقوبات تخضـــع لذات القواعد المقررة لبقية الجرائم و بالرغم من تضـــمن التعديلات ما يتعلق بالاختصـــاص و أحكام المسؤولية إلا ان جانب العقوبات كان فيه تفاهم ضـمني بين الوفود في مناقشـات الفريق الخاص في عدم التمييز بين هذه الجريمة و جرائم أخرى .

الخاتمة

الخاتمـــة

استغرق تعريف جريمة العدوان أكثر من قرن منذ المحاولات الأولى لتجريمها و يعود ذلك إلى الاختلاف الحاد في جدوى التعريف و صياغته، نظرا لارتباط هذه الأخيرة بحق الدّولة في اللجوء إلى الحرب الذي يعد عملا من أعمال السيادة، لكن على الرغم من ذلك استطاعت هذه الأخيرة أن تحقق خطوة أولى في هذا المجال عن طريق محاكمات الحرب العالمية الثانية التي شكلت أول سابقة تاريخية للمحاكمة الفعلية عن جريمة العدوان ، إذ بالرغم من الانتقادات التي وجهت لها إلا أنها شكلت نقطة تحول في مجال تجريم العدوان.

وقد تطلب الأمر أكثر من نصف قرن لإعادة إدراج الجريمة في نظام المحكمة الجنائية الدّولية بالرغم من انعكاس الاختلاف الدّولي على محاولات تعريفها في النظام الأساسي، ليتطلب الأمر حوالي عقد من الزمن لتعريفها ضمن المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدّولية الذي وضع العديد من الأحكام الخاصة بجريمة العدوان، فشكل تقنينا لها ميز أحكامها عن بقية الجرائم الدّولية و أشكال استعمال القوة في العلاقات الدّولية التي تتشابك معها، وذلك من خلال وضع أركان الجريمة التي جمعت بين سلوك الدّولة المتمثل في ارتكاب عمل عدواني وفق تعريف الجمعية العامة و الذي اشترط فيه أن يكون بحكم خطورته و نطاقه و خصائصه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة والذي يعبر عنه بركن العتبة، و كذلك سلوك الفرد الذي استمدته المحكمة من أحكام نورنبورغ و حددته بأعمال التخطيط ، الإعداد ، البدء و تنفيذ العمل العدواني واقترانه بشرط القيادة الذي لا تقوم الجريمة دون توافره .

و تخضع جريمة العدوان في القانون الدّولي الجنائي لولاية المحكمة التي تأثر إنشاؤها بعدم وجود تعريف لهذه الجريمة ، و التي ستمارس اختصاصها عليها بعد دخول التعديلات حيز النفاذ في 17 جويلية 2018 وفقا لقرار اتخذته الجمعية العامة للدول الأطراف في دورتها 16 بالأغلبية ، إذ كان سريان التعديلات مرهون بقرار يتخذ بعد الأول من جانفي 2017 و هو ما تحقق في ديسمبر 2017 بعد اقرار دخول التعديلات حيز النفاذ في 17 جويلية 2018 و هو تاريخ يرمز إلى تاريخ انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المنشئ للمحكمة في روما 1998 وفي ذلك خروج على ما أقرته تعديلات كمبالا التي حددت دخول التعديلات

حيز النفاذ بعد سنة من المصادقة على التعديلات أو اقرارها أيهما يكون تاليا و هو ما يمثل بداية الاختصاص الزماني للمحكمة بالنظر في جرائم العدوان التي يرتكبها الأشخاص الذين يفوق سنهم 18 و الذين تتوافر فيهم صفات القيادة ولكن المحكمة لن تمارس اختصاصها إلا على الدّول الأطراف التي تقبل التعديلات دون غيرها من الدّول الأطراف التي لم تقبل التعديلات أو الدّول غير الأطراف في النظام .

بإدراج الجريمة ضمن اختصاص المحكمة فإنها تخضع للاختصاص التكميلي ، ما يثير إشكالية في التطبيق خاصة في ظل اعتراف التعديلات لمجلس الأمن بسلطة الإقرار المسبق للعمل العدواني، هذه السلطة تعد وجها جديدا في العلاقة بين الهيئتين إضافة إلى الإحالة والإرجاء التي تنعكس على الإجراءات التي تخضع لها الدعوى الجنائية الدّولية عن جريمة العدوان التي أفرد لها التعديل نصوصا خاصة.

كرست التعديلات أيضا مبدأ المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، والذي شكلت فيه محاكمات نورنبورغ سابقة قضائية، وبذلك أصبحت الجريمة خاضعة لأحكام المسؤولية الجنائية الواردة في النظام الأساسي، من شروع ومساهمة وموانع المسؤولية، اضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها والتي تخضع في كيفية تقديرها إلى معياري الخطورة و الظروف الخاصة بالجاني بالرغم من عدم تناسب هذه المعايير وطبيعة جريمة العدوان .

إن تعديلات نظام روما المقررة في مؤتمر كمبالا و بالرغم من كونها حققت قفزة تشريعية في محاولة التصدي للجريمة ، ناهيك عن كون القرار RC/Res06 يمثل في حد ذاته إنجازا بالنسبة للدول التي تسعى منذ سنوات لتقنين أحكام هذه الجريمة إلا أنه تشوبه العديد من الثغرات إذ تبين من خلال الدراسة أن أركان جريمة العدوان مختلفة عن بقية الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و تماشت مع ما دار في المناقشات و الاتجاه العام نحو التمييز بين سلوك الدّولة و سلوك الفرد و ما تتطلبه طبيعة جريمة العدوان ، و ذلك بتعريف سلوك الدّولة الذي يفترض ارتكابه لقيام مسؤولية الفرد عن أعمال التخطيط و الإعداد و البدء و تنفيذ عمل عدواني وهو ما شكل امتدادا لأحكام نورنبروغ ، كذلك وضعت الأركان أحكاما خاصة بالعلم الذي يقوم بتوافره مع الإرادة القصد الجنائي لارتكاب جريمة العدوان ، وهو ما يصعب مهمة القاضي إذ يستحيل على القاصي إثباته في ضوء طرح كمبالا خاصة ما تعلق بإثبات العلم بالقانون و اتساع مجال الجريمة لتشمل النظام الأساسي و الميثاق

الأممي فلم يوضح التعديل ذلك ، وهي الجريمة التي يصعب ارتكابها عن طريق الخطأ خاصة في ظل صياغة سلوك الفرد المعتمدة .

حدد تعريف كمبالا سلوك الدّولة بالعمل العدواني الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى وبمفهوم المخالفة يكون أقصى بقية الكيانات التي لا ترتقي لمرتبة الدّول من هذه الجريمة وبذلك يضيق من مجال إقرار العدوان، ولا تبرير لهذا الرأي الذي أخذ بتعريف القرار 3314 إلا أنه خرج عنه في هذه المسألة دون سبب واضح.

إن اعتماد تعريف الجريمة على التعريف الإرشادي للعمل العدواني بتعريفه تعريفا عاما وتوضيح أهم الصور التي يتخذها، وكذلك تقديم تفسيرا ضيقا لحالات استعمال القوة في العلاقات الدّولية بإدراجه حالات العدوان المسلح التي جاء بها تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة بإخراج بقية الصور التي من الممكن اعتبارها عدوانا مثل العدوان الاقتصادي و الحروب السيبرانية يجعل التعريف معزولا عن التطور الذي لحق بالمجتمع الدولي في جميع مجالاته و محصورا في حقبة تاريخية معينة تعود إلى تاريخ القرار 3314.

تضمن تعريف جريمة العدوان شروطا لا يمكن للمحكمة النظر في الجريمة دون تحققها فمنها ما تعلق بالعمل العدواني و يتمثل في تحديد شرط العتبة ، الذي جاء بمعايير لتحديده واسعة و غير معرفة حددت بالخطورة و الخصائص و النطاق ، استعاض المؤتمر عنها بتحقق النتيجة الجرمية في جريمة العدوان ، ليدخل ضمن أركان الجريمة فيشكل شرطا تمارس المحكمة الاختصاص على الجريمة بتوافره ، إضافة إلى صفة القائد وهو الشرط المتعلق بسلوك الفرد و الذي ضمنه التعريف عبارات واسعة كاشتراط التحكم الفعلي في العمل السياسي و العسكري دون توضيح لما يقتضيه تعبير (فعلي) و ما يثيره من غموض في التفسير مع إقصاء المتحكمين في العمل الاقتصادي .

أُرِيدَ أن يلعب مجلس الأمن دورا محوريا في جريمة العدوان عكس بقية الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وهو ما قد يشكل خللا في عمل المحكمة إذأنه يقوض مباشرة المحكمة اختصاصها على هذه الاخيرة في الحالات التي يتحرك فيها المدعي العام من تلقاء نفسه و الإحالات من الدّول الأطراف التي تقوم على هذا الشرط ، و ذلك من خلال استقراء السوابق التاريخية في عمل المجلس و القرارات الضئيلة التي اتخذها بوقوع عدوان مقارنة بعدد الحالات التي تدخل ضمن هذا المفهوم وهو ما يؤثر مباشرة على دور الدعي

العام في السير في الدعوى و حكم المحكمة مما يمكن أن يشكل اعتداء على مصلحة المتهم وحقه في محاكمة عادلة ، و هذا إضافة إلى الصلاحيات التي منحتها المحكمة للمجلس في سلطة الإحالة و سلطة الإرجاء وفق المادة 16 من نظام روما الأساسي .

لم توفق التعديلات في إعطاء صيغة يمكن من خلالها انطباق مبدأ التكامل على جريمة العدوان خاصة في ظل شرط الصفة و الشرط المسبق لممارسة الاختصاص الذي لا يتوافق مع التشريعات الوطنية إذ تُرتكب جريمة العدوان من طرف أفراد في الدّولة يقومون بالتخطيط و الاعداد و البدء و التنفيذ لعمل عدواني من دولة ضد دولة، و هو ما طرح إشكالية مقاضاة مرتكبها في دولة غير دولته لأن القائد السياسي أو العسكري الذي يرتكب هذه الجريمة يمثل امتدادا لسيادة دولته التي لا تتخلى عن سيادتها.

إن إقرار مجلس الأمن وقوع عدوان لا يسري إلا في حق المحكمة بينما لا يمكن أن تنتظر التشريعات الوطنية هذا الإقرار لأن هذا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية بالرغم من الطبيعة الإلزامية للقرارات الصادرة عنه مما يفرغ القرار من محتواه في ظل عدم إمكانية تطبيق مبدأ التكامل.

يثير شرط الإقرار المسبق العديد من الإشكالات القانونية ، منها ما تعلق بمآل الدعوى الجنائية الدولية عند اصدار قرار عدم وقوع عمل عدواني من طرف المجلس ، إذ يشكل قيدا للمدعي العام للمضي في الدعوى ، و في حالة ما إذا قرر وجود عمل عدواني فإنه يشكل مساسا بحق المتهم في الطعن في هذا القرار خاصة في ظل الصياغة التي اعتمدتها المادة 8 مكرر للأركان ، إذ يعد هذا الإقرار دليلا على قيام أحد عناصر الجريمة وهو سلوك الدولة الذي يتقيد فيه المدعي العام و المحكمة بتحديد المجلس للدولة مرتكبة العدوان وكذلك عدم إمكانية تغيير تكييف الجريمة .

يشوب نظام العقوبات في المحكمة بعض العيوب التي ظهرت آثارها على تعريف جريمة العدوان فتحديد مقدار العقوبة وفق بعض المعايير التي يعتمد عليها القاضي لا يتناسب مع هذه الجريمة خاصة ما تعلق منها بخطورة الجريمة التي تمثل عنصرا لقيامها، فمتى قامت المسؤولية عنها ثبت للقاضي خطورتها ، لذلك يعد هذا المعيار إضافة فقط بالنسبة لهذه الجريمة لا فائدة ترجى منه ، كما هو الشأن بالنسبة لظرف التخفيف الذي يجعل من سلوك الجاني تجاه الضحية سببا لتخفيف العقوبة و هو ما لا يتوافر في جريمة

العدوان فالضحية ليست كيان بشري في هذه الجريمة و إنما سيادة دولة عن طريق المساس باستقلالها السياسي و سلامتها الإقليمية .

إن اعطاء تعريف لجريمة العدوان وتحديد اختصاص المحكمة بشأنها يعد خطوة جبارة في مسار العدالة الجنائية الدّولية وهو الأمر الذي يتطلب مزيدا من الجهود في تحقيق فعالية التعديلات بإخراجها إلى أرض الواقع عن طريق المصادقة عليها بعد إقرارها لأنه سيزيد من قيمتها بالنسبة لجمعية الدّول الاطراف وكذلك وضع الجريمة في مكانتها الحقيقة ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة.

بتدخل مجلس الأمن تم تحجيم عمل المحكمة في بعض المسائل منها مسألة إقرار العدوان، فبوضع الشرط المسبق لممارسة الاختصاص يكون تسيس المحكمة مفترضا لذلك فإن أول نقطة في مسار تفعيل تعديلات كمبالا هي إصلاح مجلس الأمن ونظام التصويت فيه، لأن إقرار حالة العدوان يعد من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة الخمسة الدائمين وهي الدّول التي لم تصادق على تعديلات كمبالا، ما ينصرف إلى أنها لا تقبل التعديلات وبالتالي لن تسمح للمجلس بتمرير حالات للمحكمة أو إقرار العدوان إلا إن كان يصب في مصالحها.

إن إعطاء تعريف للعمل العدواني في ميثاق الأمم المتحدة من شأنه أن يحدد المعايير التي يقوم على أساسها المجلس بتكييف حالة العدوان و بالتالي تجنب الانتقائية و الكيل بمكيالين ، خاصة أن الأمر أصبح يتعلق بممارسة هيئة قضائية دولية اختصاصها على قيام هذا الشرط ، هي المحكمة الجنائية الدّولية التي حفظت للمجلس حقه في آداء مهامه فإن كان هذا الأمر مفروغ منه بالنسبة للمحكمة ، فإنه على الدّول بذل مزيد من الجهد في تغيير الكفة لصالح العدالة الجنائية الدّولية عن طريق تعريف العدوان في ميثاق الأمم المتحدة لتصبح العلاقة علاقة تكامل حقيقي بين المحكمة و المجلس و ليست هيمنة عليها.

اعتمد التعريف على استعمال عبارة القوة المسلحة وهو ما ينصرف إلى حالات استعمال القوة في ميثاق الأمم المتحدة بمفهومها الضيق، في حين أن الحرب لم تعد تلك التي سادت في منتصف القرن الماضي بل تطورت أساليبها ومجالاتها، ويستحسن إعادة التفكير في عبارة استعمال القوة المسلحة وأيضا حالات استعمال القوة في العلاقات الدّولية وتوسعة وعائها للتناسب والتقدم التكنولوجي الذي تشهده البشرية.

كذلك إعادة النظر في صفة القيادة التي تميز جريمة العدوان عن بقية الجرائم وإضافة المتحكمين في المجال الاقتصادي لأن هؤلاء المستفيد الأكبر من الحروب فحتى وإن لم يكونوا في الصورة في ارتكاب جريمة العدوان فإن هذه الأخيرة قد تقوم بإيعاز منهم، خاصة في عصرنا الحالي اذ أصبح من المستحيل تقريبا فصل الاقتصاد عن السياسة.

قصرت التعديلات سريان الاختصاص على الدول التي قبلت به فقط، لذلك فإن من شأن إعادة النظر في المواد 15 مكرر، 15 مكرر2 أن تفتح المجال أمام الدول الأخرى لإحالات حالات أمام المحكمة لتنظر فيها وإخراج آلية الإحالة من دائرة سريان المادة 8 مكرر والمحدد بالدول الأطراف فقط التي قبلت الاختصاص لتصبح الدول الأطراف التي لم تصادق على التعديلات مخولة بتمرير حالات عدوان للمحكمة إن كانت ضحية هذه الجريمة .

أخيرا يمكن القول أن مؤتمر كمبالا قدم للمجتمع الدولي حلا لإشكالية استمرت لعديد السنوات وهي تعريف الجريمة و إعطائها أحكاما تميزها عن بقية الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة ، بإعادة طرح إمكانية ملاحقة مرتكبيها أمام هيئات القضاء الدولي الجنائي ، إلا أن هذا الأمر الذي تحيط به استحالة واقعية ضمن الآلية التي كفلتها التعديلات لمباشرة إجراءات المتابعة في ظل النقائص التي تعتريها كما تم توضيحه ، يجعل الباب مفتوحا للتساؤل حول إمكانية تجسيد واقعي لهذه النصوص في مقاضاة مرتكبي جريمة العدوان بعد دخولها حيز النفاذ .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

باللغة العربية

أولا : القران الكريم

رواية ورش عن نافع

ثانيا : الكتـــــــب

أبو عيطة(السيد) ، الجزاءات الدّولية بين النظرية و التطبيق ، دون طبعة ،الاسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية ، 2001 .

أبي خليل (رودريك ايليا)، موسوعة العولمة و القانون الدّولي الحديث بين الواقعية السياسية و الحاكمية العالمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013 .

آث ملويا(لحسين بن شيخ) ، المنتقى في القضاء العقابي ، الطبعة الأولى ، الجزائر دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2008 ،

الأعرجي (فاروق محمد صادق) ، المحكمة الجنائية الدّولية نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي ، الطبعة الأولى ، ، دون بلد نشر ، منشورات زين الحقوقية ،2016.

الأكيابي (سلوى يوسف) ، اجراءات القبض و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدّولية الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2011 .

الأكيابي (سلوى يوسف) ، الاحالة أمام المحكمة الجنائية الدّولية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2011 .

البراوري (قاسم أحمد قاسم) ، حق الدفاع عن النفس في القانون الدّولي المعاصر ، دون طبعة ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2012 .

البزايعة (خالد رمزي) ، جرائم الحرب دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الدّولي ، الطبعة الثانية ، الأردن ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، 2008.

الجبوري (معتز عبد القادر محمد) ، قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية ،دون طبعة

مصر، دار الكتب القانونية ، 2012 .

الجميلي (عبد الجبار رشيد)، عولمة القانون الجنائي الدّولي ، الطبعة الأولى ، بيروت منشورات الحلبي ، 2015 .

الحارثي(محمد بن حسن) ، الأبعاد القانونية و الأمنية لعلاقة الدّول العربية بالمحكمة الجنائية الدّولية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2013 .

الحديثي (علي اسماعيل) ، القانون الدّولي العام ،دون طبعة ،القاهرة ، دار النهضة العربية ،2010.

الحديدي (طه محيميد جاسم)، الجزاءات الدّولية وفقا في ميثاق الأمم المتحدة،دون طبعة ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2013 .

الدراجي (ابراهيم) ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدّولية عنها ، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005.

الدرويش (ترتيل تركي) ، الدّولة وراء القضبان ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2015.

الزحيلي (وهبة)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، طبعة ثالثة ، دمشق ، دار الفكر، 1998 .

الزحيلي (وهبة) ، العلاقات الدّولية في الاسلام ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار المكتبي ، 2000.

الزغبي (فريد)، الموسوعة الجزائية ، المجلد السابع ، دون طبعة ، بيروت ، دار صادر ، دون سنة .

الزيات (أشرف عبد العزيز)، المسؤولية الدّولية لرؤساء الدّول، دون طبعة ، دون بلد دار النهضة العربية ، دون سنة .

الزيات (أشرف عبد العزيز) ، مسؤولية الرؤساء و القادة عن جرائم الإبادة الجماعية، دون طبعة ، دون بلد، دار الكتاب ، 2016.

الزيات (محمد) ، الوجيز في شرح نظام روما ، الطبعة الأولى ، دون بلد، المصرية للنشر و التوزيع ، 2015 .

السعدي (عباس هاشم) ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدّولية ، دون طبعة ، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002 .

السيد (غادة كمال محمود)، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدّولية تجاه افريقيا، دون طبعة، دون بلد، المكتب العربي للمعارف ، ، دون سنة .

الشاذلي (فتوح عبد الله)، القانون الدّولي الجنائي ، دون طبعة ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 2002 .

الشكري (علي يوسف) ، القضاء الجنائي الدّولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الرضوان للنشر و التوزيع ، 2014 .

الصيفي (عبد الفتاح مصطفي) ، قانون العقوبات ، دون طبعة ، مصر ، دار الهدى للمطبوعات، دون سنة .

العبيدي (أحمد فنر) ، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار وائل ، 2012 .

العريمي (مشهور بخيت) ، الشرعية الدّولية لمكافحة الإرهاب ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار الثقافة للنشر ، 2011 .

العزاوي (لمى عبد الباقي) ، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن ، بيروت ، الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2014 .

العشاوي (عبد العزيز) ، محاضرات في المسؤولية الدّولية ، دون طبعة ، الجزائر، دار هومة ، 2007 .

العليمات (نايف حامد)، جريمة العدوان في ظل النظام المحكمة الجنائية الدّولية ، الطبعة الأولى ، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2007 .

الغنيمي (محمود طلعت) ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، دون طبعة ، الاسكندرية منشأة المعارف ، دون سنة .

الفار (عبد الواحد) ، الجرائم الدّولية و سلطة العقاب عليه ، دون بلد ، دون طبعة ، دون ناشر، دون سنة .

الفتلاوي (سهيل حسين)، القضاء الجنائي الدّولي ، الطبعة الأولى ، الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

الفتلاوي (سهيل حسين)، جرائم الحرب و العدوان، الطبعة الأولى، الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011.

الفتلاوي (صاحب عبيد) ، تاريخ القانون ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1998 .

القهوجي (علي عبد القادر) ، القانون الدّولي الجنائي أهم الجرائم الدّولية المحاكم الدّولية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001 .

المجذوب (محمد) ، التنظيم الدّولي ، دون طبعة ، الاسكندرية ، الدار الجامعية للكتاب ، 1998 .

المسدي (عادل عبد الله)، المحكمة الجنائية الدّولية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2002.

الميري (هادي سالم هادي دهمان)، جريمة العدوان، الطبعة الأولى، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2014 .

الهوني (العربي محمد)، **الامين(فائز صلاح)** ، ليبيا ووجوب انضمامها للمحكمة الجنائية الدّولية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2015 .

بنـــــدق (وائل انور)، موسوعة القانون الدّولي للحرب،، دون طبعة ، مصر ، دار الفكر العربي ، 2004 .

بودراعة (سنديانة أحمد) ، صلاحيات المدعى العام في المحكمة الجنائية الدّولية و القيود الواردة عليها، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2012 .

بوسقيعة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، دار هومة للنشر، 2006 .

بوسماحة (نصر الدين) ، المحكمة الجنائية الدّولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة الجزء الأول ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر2008 .

حافظ (معمر رتيب) و حامد (حامد سيد محمد) ، مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدّولية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، 2016 .

حجازي (اسراء حسين عزيز) ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدّولي الطبعة الأولى، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2015 .

حجازي (عبد الفتاح بيومي) ، المحكمة الجنائية الدّولية ، دون طبعة ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2007 .

حرب (علي جميل)، نظرية الجزاء الدّولي المعاصر نظام العقوبات الدّولية ضد الدّول و الأفراد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013

حرب (علي جميل)، منظومة القضاء الجزائي الدّولي المحاكم الجزائية الدّولية والجرائم الدّولية المعتبرة، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013 .

حساني (خالد)، سلطات مجلس الامن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق و الممارسات الدّولية المعاصرة، الطبعة الأولى، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2015 .

حسن (سعيد عبد اللطيف)، المحكمة الجنائية الدّولية ، دون طبعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2014 .

حســـن (محمد حسن محمد علي) ، جرائم الارهاب الدّولي و اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية بنظرها، دون طبعة، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2013.

حسني (محمود نجيب) ، الوسيط في قانون العقوبات ، الجزء الأول ، دون طبعة ، القاهرة، دار النهضة العربية ،1981 .

حسين (محمد حسن محمد علي) ، جرائم الارهاب الدّولي ، دون طبعة ، دون بلد نشر، منشأة المعارف ، 2013.

حماد (كمال) ، النزاع المسلح و القانون الدّولي العام ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المؤسسة لجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1997 .

حمدي (صلاح الدين أحمد) ، العدوان في ضوء القانون الدّولي العام ، الطبعة الأولى دون بلد ، منشورات زين الحقوقية ، 2014.

حمودة (منتصر سعيد) ، المحكمة الجنائية الدّولية ، دون طبعة ، الاسكندرية ، دار

الجامعة الجديدة للنشر ، 2006.

خلف (علي حسين) و الشاوي (سلطان عبد القادر) ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دون طبعة ، بغداد ، المكتبة القانونية ، دون سنة .

خليل (ضاري محمود) و يوسف (أحمد باسيل) ، المحكمة الجنائية الدّولية ، دون طبعة ، الاسكندرية ، منشاة المعارف ، 2008 .

درباش (عمر مفتاح) ، المنازعات الدّولية و طرق تسويتها ، الطبعة الأولى ، لبنان المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2013 .

دوبوي (رينيه جان) ، القانون الدّولي ، ترجمة فوق العادة (سموحي) ، الطبعة الأولى دون بلد، 1973 .

ديب (علي وهبي)، المحاكم الجنائية الدّولية و دورها في قمع الجرائم الدّولية،الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2015 .

راضي (مازن ليلو) ، محاكمة الرؤساء في القانون الدّولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، لبنان، الدار الجديثة للكتاب، 2011 .

سلامة (مأمون) ، قانون العقوبات ، دون طبعة ، دون بلد نشر ، در الفكر العربي ، 1990.

سلطان (عبد الله علي عبو)، دور القانون الدّولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الأردن، دار دجلة ،2007.

سليمان (عبد الله سليمان) ، المقدمات الاساسية في القانون الدّولي الجنائي ، دون طبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة.

سيف الدين (أحمد) ، مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدّولي ، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، 2012.

شبل (بدر الدين محمد) ، الحماية الجنائية الدّولية لحقوق الانسان و حرياته الاساسية الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة ، 2011 .

طشطوش (هايل عبد المولى) ، مقدمة في العلاقات الدّولية ، دون بلد ، دون ناشر ، 2010

طه (رمضان ناصر) ، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدّولي الجنائي ، دون طبعة

مصر، دار الكتب القانونية ، 2015 .

ظاظا (حسن) ، **عاشور(محمد)** ، شريعة الحرب عند اليهود ، طبعة اولى ، دون بلد ، دون ناشر ، 1976،

عبد الرحمان (مصطفى سيد) ، قرارات مجلس الامن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت ، دون طبعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،1992 .

عبد الرزاق (هاني سمير)، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2010.

عبد السلام (زينب محمد) ، اجراءات القبض و التحقيق و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدّولية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2014

عبد الظاهر (أحمد)، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدّولي ، الطبعة الأولى ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2012 .

عبد الغني (محمد عبد المنعم) ، القانون الدّولي ، دون طبعة ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 .

عبد المجيد (محمد سامي) و الدقاق (محمد سعيد) ، التنظيم الدّولي ، دون طبعة ، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 2002 .

عبد المحسن (علا عزت) ، الاختصاص المحكمة الجنائية الدّولية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2010 .

عبيد (حسنين ابراهيم صالح) ، الجريمة الدّولية ، دون طبعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1999 .

عطاالله (إمام حسنين)، الارهاب والبنيان القانوني للجريمة، دون طبعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 2004 .

عطاالله (رانا عطاالله عبد العظيم) ، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدّولي، الطبعة الأولى، القاهرة، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ،.2009

عطية (أبو الخير أحمد) ، المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة ، دون طبعة ، القاهرة ،

دار النهضة العربية ، 1999 .

علي (علي عبد الجبار)، الحرب على العراق، طبعة أولى، الأردن، دار أسامة للنشر و التوزيع، 2004

عيتاني (زياد) ، المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقة ، 2009 .

غضبان (مبروك) ، التنظيم الدّولي و المنظمات الدّولية ، دون طبعة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1944 .

قاسم (محمود) ، موسوعة الحضارات المختصرة ، القاهرة ، المكتبة الاكاديمية ، دون سنة.

قواسمية (هشام) ، المسؤولية الدّولية الجنائية للرؤساء و القادة ، الطبعة الأولى ، المنصورة، دار الفكر و القانون ، 2013 .

كركوب (طارق عمار محمد) ،الدفاع الشرعي في القانون الدّولي الجنائي ، الطبعة الأولى، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2014 .

لاشين (أشرف محمد) ، النظرية العامة للجريمة الدّولية ، دون طبعة ، دون بلد ، دون ناشر، 2012

لخضر(زازة)، أحكام المسؤولية الدّولية في ضوء قواعد القانون الدّولي العام ، دون طبعة ، الجزائر ، دار الهدى ، 2011

لعبيدي (الأزهر) ، جدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدّولية ، دون طبعة، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2010 .

محمد (خالد حسين)، محكمة الجنايات الدّولية وتجربة العدالة الجنائية الدّولية، دون طبعة، مصر، دار الكتب ، القانونية ، 2015 .

محمد (الزيات)، الوجيز في شرح نظام روما، الطبعة الأولى، المصرية للنشر و التوزيع دون بلد، 2015 .

محي الدين (اسامة حسين)، جرائم الارهاب على المستوى الدّولي و المحلي ، دون طبعة، مصر ، المكتب العربي الحديث للكتابة ، 2009 .

مرعي (أحمد السيد عثمان)، الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدّولية الحديثة، دون طبعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2013.

مطـــــر (عصام عبد الفتاح) ، القضاء الجنائي الدّولي ، دون طبعة ، مصر ، دار الجامعة الجديدة، 2008 .

مطر (عصام عبد الفتاح عبد السميع)، الجريمة الارهابية، دون طبعة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ، 2008.

منصور (الطاهر)، القانون الدّولي الجنائي، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتاب الجديدة، 2000.

موسى (أحمد بشارة) ،المسؤولية الجنائية الدّولية للفرد ، دون طبعة ، الجزائر ، دار هومة، 2009 .

نبيـــه (نسرين عبد الحميد) ، الجرائم الدّولية و الانتربول ، دون طبعة ، دون بلد ، المكتب الجامعي الحديث، 2011 .

كاسيزي (انطونيو) ترجمة ناشرون صادر، القانون الجنائي الدّولي، الطبعة الثالثة، لبنان، دار صادر ، 2015 .

هيكل (أمجد) ، المسؤولية الجنائية الدّولية أمام القضاء الدّولي الجنائي ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة 2009.

يادكار (طالب رشيد)، مبادئ القانون الدّولي العام، دون طبعة، كردستان، دون ناشر، 2009.

يازجي (نسيم واكيم)، الحضارات القديمة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دمشق، دار علاء الدين، 2000.

يشوي (لندة معمر)، المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010 .

يوسف (أمير فرج) ، المحكمة الجنائية الدّولية ، دون طبعة ، الإسكندرية ، منشأة المعارف، 2008.

يوسف (يوسف حسن) ، البسيط في القانون الجنائي الدّولي ، دون طبعة ، مصر ، الدار المصرية للنشر و التوزيع، 2015 .

يوسف (يوسف حسن) ، المحاكم الدّولية وخصائصها ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011 .

يوسف (يوسف حسن)، المحكمة الدّولية، الطبعة الأولى ، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011 .

ثالثا : الأطروحات

أمنة (محمدي بوزينة) ، الخلط بين الارهاب و المقاومة و اثره على القضية الفلسطينية منذ 2001 ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2014–2015 .

البركي (أشرف عمران محمد زايد) ، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدّولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2012 .

بلقاسم (مخلط)، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدّولية ، دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة تلمسان ، 2014 .

بن زحاف (فيصل)، تسليم مرتكبي الجرائم الدّولية ، كلية الحقوق ، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران ،2012 .

الجندي (إمام أحمد صبري إمام) ، دور المدعي العام امام المحكمة الجنائية الدّولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، 2014.

الحاج (خالد أحمد عمر) ، الجريمة الدّولية بين أسباب الاباحة و موانع المسئولية ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق الدراسات العليا ، جامعة الاسكندرية ، 2014 .

الدباغ (خيرية مسعود) ، حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي لممحكمة الجنائية الدّولية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2009 .

روان (محمد الصالح) ، الجريمة الدّولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، دون سنة .

سالم (حمادة محمد السيد) ، الحرب العادلة و فق قواعد القانون الدّولي العام ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، مصر ، 2002 .

الشيباني(ياسين سيف عبد الله)، التضامن الدّولي في مواجهة العدوان ، جامعة القاهرة

اطروحة دكتوراه، قسم القانون الدّولي العام، كلية الحقوق، 1997.

صالح (ويصا) ، العدوان المسلح في القانون الدّولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1975 .

صام (الياس)، المركز الجزائي لرئيس الدّولة في القانون الدّولي وفي القانون الدستوري أطروحة دكتوراه، جامعة مولود تيزي وزو، 2013.

صلاح الدين(بودربالة)، استخدام القوة المسلحة في إطار احكام ميثاق الأمم المتحدة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010.

الضامن (جميل حسين)، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدّولي، اطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدّول العربية 2012

طباش (عز الدين) ، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف ، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2014.

عبد العاطي (محمد عبد العال محمد)، العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدّولي العام، اطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة اسيوط 2009.

عبد الوهاب (شيتر) ، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية . أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

العراقي (طارق الحسيني محمد منصور)، المحكمة الجنائية الدّولية كتطور لمفهومي المسؤولية والسيادة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، اطروحة دكتوراه، 2009

عصر (نجلاء محمد)، اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية بمحاكمة مجرمي الحرب أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011.

العـــنزي (كفاح مشعان)، المسؤولية الدّولية لرؤساء الدّول والحكومات عن ارتكاب الجرائم الدّولية في إطار نظام روما الاساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة القاهرة، دون تاريخ.

غبولي (منى)، العدوان بين القانون الدّولي والقانون الدّولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015.

فريجة (محمد هشام)، دور القضاء الدّولي الجنائي في مكافحة جريمة الجريمة الدّولية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة . 2014

الفقي (أحمد حسين الفقي) ، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدّولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، اطروحة دكتوراه ، قسم القانون الدّولي العام ، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ، مصر ، 2016.

فيصل(ساسي محمد) ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدّولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، أطروحة دكتوراه ، . 2014

لقناوي (محمد أحمد) ، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدّولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ، 2008 .

مصطفى (قرزان) ، مبدأ مسؤولية دولة الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و احكام القانون الدّولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان سنة 2015 .

ملاك (وردة) ، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدّولي و التشريعات الوطنية ، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017.

موساوي (أمال) ، التدخل الدّولي لأسباب انسانية في القانون الدّولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2012.

يوبي (عبد القادر)، علاقة المحكمة الجنائية الدّولية بمجلس الامن، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2012 .

رابعا : مقالات علمية

الجاسم (طارق) والشامية (أحمد زهير)، الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدّولية، مجلة جامعة البعث، المجلد 36 ، العدد 6 ، 2014 .

الشريعي (ابراهيم محمد السعدي)، حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية دون بلد نشر، مجلة كلية الدراسات العليا ، العدد الثالث عشر، جويلية ، 2005.

الشكري (علي يوسف)، إصلاح مجلس الامن بين الواقع و التحديات، الكوفة، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد الخامس ، السنة الثالثة ، 2006.

العدوان(ممدوح حسن)و العكور (عمر صالح) ، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدّولية بطريق الإحالة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 43، العدد 1 ، 2016 .

العكيلي (طارق)، نعمان(صلاح)، دراسة مقارنة لبعض نماذج الحصار و مواجهة التحدي الاقتصادي، مجلة اليرموك، العدد 39

بركات (نظام محمود)، الاستيطان الاسرائيلي في القدس و الشرعية الدّولية ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدّولي للقدس في عمان ضمن احتفالية الأردن بالقدس عاصمة الثقافة العربية لعام 2009 .

حساني (خالد)، موقف القانون الدّولي الجنائي من جريمة العدوان ، المجلة الجنائية لقومية ، المجلد السادس و الخمسون ، العدد الأول ، مارس 2013 .

خـــان (فضيل) ، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدّولية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، افريل 2009 .

خلفان (كريم) ،مجلس الأمن و تحديات السّلم و الأمن العالميين ،دراسة على ضوء مقترحات اصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، جانفي 2014.

روان (محمد الصالح)، الجهود الدّولية في تكييف المقاومة في القانون الدّولي، مجلة المفكر، العدد السادس ، جامعة بسكرة .

زواقري(الطاهر)و لخذاري (عبد المجيد) ، المسؤولية الجنائية الدّولية للفرد ، مجلة المفكر، عدد السادس ، ديسمبر 2010 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

سمير(هاني عبد الرزاق) ، رؤية مستقبلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدّولية ،

مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثاني و العشرون ، مارس 2010 .

سي علي (أحمد) ، المسؤولية الجنائية الدّولية عن جرائم العدوان على غزة ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2010.

شاهين(شاهين علي) ، اتفاقية روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية ، مجلة العلوم القانونية ، يناير ، 2004.

شبل (محمد بدر الدين)، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية من خلال المؤتمر الاستعراضي كمبالا 2010، مجلة المفكر، العدد 12 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

عباس (سرمد عامر) و محمد (مصطفى عماد) ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدّولية و مجلس الامن بشان جريمة العدوان، دون مكان نشر ، مجلة دراسات الكوفة، العدد 37 ، سنة 2015 .

عتلم (حازم محمد) ، نظام الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، جامعة عين شمس ، السنة الخامسة الاربعون ، العدد الأول ، جانفي 2003.

عصماني (ليلى) ، العدوان الاسرائيلي على غزة ، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، السنة الثانية و الثلاثون ، الكويت 2012 .

علواش (فريد)، المحكمة الجنائية الدّولية بين الرفض والقبول، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 24 ، سنة 2012 .

غلوم (محمد حسين)، الاحتلال العراقي الممارسات و الوقائع من شاهد عيان ندوة وطنية حول الغزو العراقي للكويت، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، مارس 1995

فريجة (محمد هشام)، دور المحكمة الجنائية الدّولية في مكافحة جريمة العدوان، دفاتر السياسة و القانون، العدد 15، جوان 2016.

كنعان (أحمد على)، المقاومة في الجولان، مجلة جامعة دمشق، عدد خاص ، الجولان، 2013 .

كينة (محمد لطفي)، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع عشر، جانفي، 2016.

محدة (عبد الباسط)، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بسكرة، العدد السادس، جانفي 2013.

نكفي (ياسمين)، العفو عن جرائم الحرب، المجلة الدّولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2003.

واسع (حورية)، تقويم مبدأ شرعية العقوبة في قضاء المحاكم الجنائية الدّولية الخاصة مجلة العوم الاجتماعية، العدد 19، ديسمبر 2014.

يزيد (ميهوب)، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدّولية ، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد 02، المجلد 53، القاهرة، جويلية 2010.

خامسا: المواثيق الدّولية:

1- الاتفاقيات الدّولية:

- اتفاقية لاهاي الأولى الخاصة باحترام قوانين أعراف الحرب البرية أبرمت في 29 جويلية 1899.

- اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة باحترام قوانين و اعراف الحرب البرية ابرمت في 18 اكتوبر 1907.

- معاهدة فرساي بشأن الاجرام الدّولي الموقعة بين دول الحليفة وبين المانيا بتاريخ 28 جوان 1919.

- عهد العصبة تم التوقيع عليه في 28 جوان 1919 و دخل خيز النفاذ في 10 جانفي 1920 .

- ميثاق الأمم المتحدة وقّع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدّولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945.

– اتفاقية لندن لإنشاء المحكمة العسكرية الدّولية بنورمبورغ الموقعة في 8 أوت 1945 .
– القانون رقم 10 المتعلق بمعاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام و سلامة الإنسانية الموقع عليه في برلين في 20 ديسمبر 1945 .
– اتفاقية الوقاية من جناية الإبادة و معاقبتها وافقت عليها الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1948 ، و دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951 .
– الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدّولية المسلحة .
– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12أوت 1949 .
– اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية أقرتها الجمعية العامة بتاريخ 26 نوفمبر 1968 و دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1973.
– اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون جانفي 1980.
– اتفاقية قمع التمييز العنصري اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق عليها و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د–28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 و دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1976 .
– العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د– 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976 .
– اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدّولية، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المنعقد في روما في 17 جويلية 1998، دخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

2– القرارات

أ – قرارات الجمعية العامة

– القرار 377 (د–5) ، المتعلق بالاتحاد من أجل السّلم الصادر في 3 نوفمبر 1950 .

- القرار الجمعية العامة 3171 (د- 28)، المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الصادر في 17 ديسمبر 1973 .
- القرار 2131(د-20) المتضمن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها الصادر في 21 ديسمبر 1965 .
- القرار 2151 (د-21)الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في مسألة روديسيا الجنوبية في 18 نوفمبر 1966 .
- القرار 1991 (18) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص التمثيل العادل في مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، الصادر في 17 ديسمبر 1963 .
- القرار 3314(د-29) الصادر عن الجمعية العامة يتضممن تعريف العدوان الصادر في 14 ديسمبر 1974 .
- القرار 62/149 الصادر عن الجمعية العامة بخصوص وقف العمل بعقوبة الإعدام في 18 ديسمبر 2007 .
- القرار 63/168 الصادر عن الجمعية العامة بخصوص وقف العمل بعقوبة الإعدام في 18 ديسمبر 2008 .
- القرار 206/65 الصادر عن الجمعية العامة بخصوص وقف العمل بعقوبة الاعدام في 21 ديسمبر 2010 .
- القرار 96 الصادر في 11 ديسمبر 1946 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص جريمة الإبادة .
- القرار 176/67 الصادر عن الجمعية العامة بخصوص وقف العمل بعقوبة الإعدام في الصادر في 20 ديسمبر 2012 .
- القرار (41/45) الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الـ 45 بتاريخ 28 نوفبر 1990 .
- القرار (54/46) الصادر في 09 ديسمبر 1946 عن دورتها الـ 46 .
- القرار (33/47) الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الـ 47 بتاريخ 25 نوفمبر 1992 .

- قرار (53/49) الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الـ 49 في 09 ديسمبر 1994
- القرار (39/44) الصار عن الجمعية العامة بخصوص مهمة انشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي جرائم المخدرات.
- القرار (2625) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدّولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدّول في 24 اكتوبر 1970 .
- القرار 110 (د-2) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 نوفمبر 1947 يتعلق بشجب الدعاية الاعلامية للعدوان .
- القرار 177 الصادر عن الجمعية العامة في 27 نوفمبر 1947 في دورتها الثانية المتعلق بتدوين مبادئ نورنبورغ .

ب - قرارات مجلس الأمن :

- القرار 1242 (1999) الذي اتخذه المجلس في جلسته 4008 المنعقدة في 21 ماي 1999 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت .
- القرار 808 (1993) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 3175 المنعقدة في 22 فيفري 1993 المتعلق بإنشاء محكمة دولية في يوغسلافيا .
- القرار 955 (1994) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3453 المنعقدة في 08 نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء محكمة دولية في رواندا .
- القرار 1315(2000)الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4186 المنعقدة في 14 أوت 2000 المتعلق بإنشاء محكمة دولية في سيراليون .
- قرار 1483 (2003) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4761 المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2003 فيما يخص الوضع في العراق .
- القرار 1441 (2002) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4644 المنعقدة في 08 نوفمبر 2002 فيما يخص الوضع في العراق .
- القرار 1757 (2007) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5685 المنعقدة في 30 ماي 2007 المتعلق بإنشاء المحكمة اللبنانية الخاصة .

- القرار1422 (2002) الذي اتخذه المجلس في جلسته 4572 في 12 جويلية 2002 المتعلق بوقف اختصاص المحكمة اتجاه أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة .
- القرار1487 (2003) اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4778 بتاريخ 12 جوان 2003 المتعلق بتمديد وقف اختصاص المحكمة اتجاه أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة
- القرار 1593(2005) اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 بتاريخ 31 مارس 2005 المتعلق بإحالة الوضع في اقليم دارفور بالسودان للمحكمة الجنائية الدّولية
- القرار 1970 (2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491 ، المعقودة في 26 فيفري 2011 المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا للمحكمة الجنائية الدّولية
- القرار 1564 (2004) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5040 ، المعقودة في 18 سبتمبر 2004 المتعلق بإنشاء لجنة التحقيق الدّولية بشأن انتهاكات القانون الدّولي الانساني و حقوق الانسان في دارفور
- القرار 667(1999) الصادر عم المجلس في الجلسة 2940 المنعقدة في 16 سبتمبر 1990 بالإجماع بشأن العدوان العراقي على الكويت
- القرار 611(1988) الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 3810 المنعقدة بتاريخ 25 أفريل 1988 بشأن العدوان الإسرائيلي على تونس .
- القرار 573(1985) الصادر عن مجلس الامن في الجلسة 2615 المنعقدة بتاريخ 4 اكتوبر 1985 و المتعلق بالعدوان الإسرائيلي على تونس باستهداف مقر منظمة التحرير الفلسطينية .
- القرار 1368 (2001) الصادر عن مجلس الامن في الجلسة 4370 المنعقدة بتاريخ و 12 سبتمبر 2001 و المتعلق بتهديدات السّلم و الامن الدّوليين التي تسببها اعمال ارهابية
- النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن اعتمده المجلس في جلسته الأولى .

ج - وثائق المحكمة الجنائية الدّولية :

- القرارات :

- قرار انشاء الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان و مواصلة العمل عليها ، اعتمد في الجلسة العامة الثالثة الجمعية الدّول الاطراف انظر الوثيقة : (ICC-ASP/1/Res.1).

– قرار تعديل نظام روما الأساسي المعتمد في 11جوان 2010 ، الوثيقة (RC/Res .06)
– قرار متعلق بتفعيل الاختصاص بجريمة العدوان صادر عن جمعية الدّول الأطراف في الدورة السادسة عشر المنعقدة في 14 ديسمبر 2017 ، بالوثيقة:
.(ICC-ASP/16/Res.5)
– قرار متعلق بإلغاء المادة 124 من نظام روما الأساسي ، صادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة عشر ، نوفمبر 2015 بالوثيقة (ICC-ASP/14/Res02)

– المقترحات و التقارير :

– مقترح مقدم من كل من البحرين ، ليبيا ، سوريا ، السودان ، العراق ، عمان . لبنان ، اليمن ، تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية في دورتها الثانية المنعقدة في من 26 إلى 13 اوت 1999 الوثيقة :(PCNICC/1999/DP.11)
– مقترح مقدم من ألمانيا إلى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية الدّولية في دورتها الثانية المنعقدة من 26 إلى 13 أوت 1999، الوثيقة: (PCNICC/1999/DP.13)
– تقرير أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية في دورتها التاسعة المنعقدة بين 08 إلى 19 افريل 2002 ، الوثيقة : (PCNICC/ 2002/L.1/Rev).
– الاقتراح المقدم من ساموا للفريق العامل المعني بجريمة العدوان، تقرير أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية، الدورة العاشرة المنعقدة من 1 إلى 12 جويلية 2002 الوثيقة :(PCNICC/2002/WGCA/DP.2) .
– تقرير أعمال اللجنة التحضيرية، الدورة العاشرة المنعقدة بين 1 إلى 12 جويلية 2002، الوثيقة: (PCNICC/2002/WGCA /RT/Rev.2) .
– تقرير الاجتماع غير الرسمي الذي عقده الفريق الخاص بجريمة العدوان بين الدورتين دورته الخامسة المنعقدة من 23 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2006، الوثيقة:
(ICC-ASP/5/SWGCA/INF .1)

– الوثائق الرسمية لجمعية الدّول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدّولية الدورة السادسة المستأنفة، نيويورك 02 إلى 06 جويلية 2008 ، المرفق الثاني تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان ، الوثيقة: (ICC/ASP/6/20/Add.1)-
– الوثائق الرسمية لجمعية الدّول الاطراف في النظام الاساسي، في دورتها السابعة المنعقدة بين 19 جانفي و 9 فيفري 2009 بنويورك ، المرفق الثاني المتعلق بتقرير الفريق الخاص المعني بجريمة العداون ، الوثيقة: (ICC-ASP/7/20/Add.1)
– الاستعراض التاريخي لتطور جريمة العدوان المعد من طرف الامانة العامة لجمعية الدّول الاطراف، الفريق المعني بجريمة العدوان ، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية ، من 08 إلى 19 أفريل 2002 ، الوثيقة (PCNICC/2002/WGCA/L.1).
– إضافة للاستعراض التاريخي لتطور جريمة العدوان المعد من طرف الامانة العامة لجمعية الدّول الاطراف، الفريق المعني بجريمة العدوان ، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية ، من 08 إلى 19 أفريل 2002 ، الوثيقة :
(PCNICC/2002/WGCA/L. 1 /add.1)
– ورقة مناقشة مقترحة من الرئيس في الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدّول الأطراف ، وثائق المحكمة الجنائية الدّولية ، الدورة الخامسة المستأنفة المنعقدة بنيويورك من 29 جانفي إلى 1 فيفري 2007 ، مرفق ، الوثيقة :(ICC-ASP/5/SWGCA/2).
- الوثائق الرسمية ، المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدّولية ، المنعقد في كمبالا من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 ، المرفق الثاني ، مشاريع تعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان ، لجنة الصياغة ، الوثيقة : (RC/11) .
– الوثائق الرسمية لجمعية الدّول الأطراف، الدورة الثالثة، لاهاي من 6 إلى 10 سبتمبر 2004 ، المرفق الثاني ، التقرير الخاص باجتماع ما بين الدورتين الذي عقده الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان في نيوجرسي بين 21 إلى 23 جوان 2004 ، الوثيقة :
(ICC-ASP/3/25)
– الوثائق الرسمية لجمعية الدّول الأطراف في المحكمة الجنائية الدّولية ، الدورة الرابعة لاهاي المنعقدة بين 28 نوفمبر إلى 03 ديسمبر 2005 ، المرفق الثاني ، التقرير الخاص

باجتماع ما بين الدورتين الذي عقده الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان في نيوجرسي بين 13 إلى 15 جوان 2005 ، الوثيقة : (ICC-ASP/4/32) .

– ورقة مناقشة مقدمة من طرف المنسق إلى الفريق العامل المعني بجريمة العدوان بين ، تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية في دورتها العاشرة ، 1 و 12 جويلية 2002 الوثيقة : (PCNICC/2002/SWGCA/RT/Rev.1) .

– اقتراح الوفد الروسي مقدم للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية في دورتها الثالثة المنعقدة بنيويورك نت 13 إلى 26 أوت 1999 صادر بالوثيقة : (PCNICC/1999/DP.12)

– وثيقة مرجعية بشأن جريمة العدوان أعدتها الامانة العامة ، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدّولية ، الدورة الخامسة المنعقدة من 12 إلى 30 جوان 2000 ، الوثيقة : (PCNICC / 2000 / WGCA / INF.1)

– أمر القبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير الصادر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدّولية في 4 مارس 2009،الوثيقة(ICC-02/05-01/09-1-tARB)

– تقرير مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية ، الحالة الثانية في جمهورية افريقيا الوسطى ،تقرير عن المادة 53 ، ملخص تنفيذي ، صادر 24 سبتمبر 2014 .

– تقرير بشأن عملية التسيير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية على جريمة العدوان ، الدورة 16 لجمعية الدّول الاطراف ، صادرة في 27 نوفمبر 2017 بالوثيقة: (ICC-ASP/16/24) .

– إعلان لدى المسجل برفض اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية بجريمة العدوان مقدم من كينيا في نوفمبر 2015 بالوثيقة : (MFA. 1NT. 8/14AVOL. X (86) .

– إعلان لدى المسجل برفض اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية بجريمة العدوان مقدم من غواتيمالا ، 16 جانفي 2018 .

سادسا : تقارير الصليب الأحمر الدّولي

– تقرير عن القانون الدّولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، المؤتمر الدّولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، 08 ديسمبر 2015 ، جنيف، سويسرا ، صادر بالوثيقة : IC/15/xxx32.

– تقرير عن القانون الدّولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، المؤتمر الدّولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، 28 نوفمبر – 1 ديسمبر 2011 ، جنيف ، سويسرا ، صادر بالوثيقة IC/11/5.1.23 .

سابعا : المواقع الالكترونية

–ايهاب(شوقي)، الحرب الكورية ، مقال منشور على نوقع شبكة ann الاخبارية ، تاريخ الاطلاع 2016/10/12 ، على الساعة 15:22 على الرابط :
http://www.anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=117405#.V_1WScl1xQQ

–دون مؤلف ، الاحتلال و القانون الدّولي الانساني ، مجموعة من الأسئلة والأجوبة يقدمها فريق اللجنة الدّولية القانوني حول تعريف الاحتلال، والقوانين واجبة التطبيق، وكيفية حماية الأشخاص، ودور اللجنة الدّولية للصليب الأحمر منشور بتاريخ 04 اوت 2004 ، تاريخ الاطلاع 10 اكتوبر 2016 على الساعة 10.22 على الرابط :
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/634kfc.htm

– دون مؤلف ، حرب العراق بالارقام ، منشور بتاريخ 15 /2011/12 ، تاريخ الاطلاع 2016/09/21 على الساعة 12.45 على الرابط :
http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/12/111215_iraq_war_figures.shtml

– بوقنطار (الحسن)، عاصفة الحزم" بين الشرعية القانونية والاعتبارات الجيو سياسية ، جريدة هسبرس الالكترونية ، تاريخ الاطلاع : 2016/09/19 على الساعة 15:55 على الرابط : http://www.hespress.com/orbites/259720.html

–دون مؤلف ، في حكم تاريخي، المحكمة الجنائية الدّولية تدين توماس لوبانغو ديلو بسبب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، تاريخ الاطلاع 2016/10/10 على الساعة 12.36 ، منشور على الرابط :
http://www.unicef.org/arabic/protection/24267_62005.html

–الفاضل (بشرى) ، مصطفى الطرهوني ، الجيوش المرتزقة بنادق جاهزة للإيجار ،

صحيفة المدينة من موقع http://www.al-madina.com/node/610370 صدر في 2015/05/30 تاريخ الاطلاع 2016/09/10 الساعة 11.00

– التقرير العالمي 2015 عن مالي تاريخ الاطلاع 2016/10/10 على الساعة 22.10 منشور على الرابط :
https://www.hrw.org/ar/world- report/2015/country-chapters/268073

– دون مؤلف ، ما هي القيود التي يفرضها قانون الحرب على الهجمات السيبرانية؟ مقال منشور بتاريخ 28 جوان 2013 ، تاريخ الاطلاع 2016/09/11 ، على الساعة 15.00 على الرابط :
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/130628-cyber-warfare-q-and-a-eng.htm

–دون مؤلف، 27 عاما على اغتياله في بيته بتونس،ابو جهاد زعيم أرعب الاسرائيليين ، نشر في 16 أفريل 2015 ، تاريخ الاطلاع 2016/09/22 على الساعة 22:12 على الرابط : http://www.assabah.com.tn

–دون مؤلف ، العراق و القانون الدّولي (الحرب على العراق خارج الشرعية الدّولية) ، منشور بتاريخ 2003/10/31 ، تاريخ الاطلاع 2016/10/10 على الساعة 15.54 على الرابط: http://www.alwasatnews.com/news/348060.html

– دون مؤلف ، عقوبة الاعدام ليس لها مكان في القرن الواحد و العشرين ، منشور على موقع الامين العام للامم المتحدة ، تاريخ الاطلاع 2016/10/02 على الساعة 22.00 من الرابط :
http://www.ohchr.org/AR/Issues/DeathPenalty/Pages/DPIndex.aspx

–بوادي (عبدالحكيم سليمان)، مشكلة فلسطين في الانضمام للمحكمة الجنائية الدّولية التي لا يعرفها البعض، تاريخ النشر 2014/07/17، تاريخ الاطلاع 2016/09/30 على الساعة 15:45 على الرابط: https://www.amad.ps/ar/Details/32750

–قبيسي (كمال)، مقال بعنوان مصر التي خسرت 2500 دفاعا عن القرم قبل 160 عام منشور على موقع العربية للأخبار يوم 2 مارس 2014 ، تاريخ الاطلاع 2016 /09/22على الساعة 16:00 على الرابط :
http://www.alarabiya.net/ar/last-page/2014/03/02/مصر-التي-خسرت-2500-قتيل-دفاعا-عن-القرم-قبل-160-سنة.html

-كيالي (ماجد)، حروب اسرائيل من الليطاني إلى غزة ، منشور على موقع الجزيرة /http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2014/7/15
تاريخ الإطلاع 10 /2016/09 على الساعة 10:00

-الخليل (معمر فوزي) ، أحداث العراق التسلسل التاريخي حتى الاعتقال ، تاريخ الاطلاع 20 /2016/09 على الساعة 21.15 على الرابط :
http://www.almoslim.net/node/85307

- نظام و سجلات التصويت في مجلس الامن تاريخ الاطلاع 2016/09/22 على الساعة 20.22 من موقع :
http://www.un.org/ar/sc/meetings/voting.shtml

-مقال دون مؤلف، زيمبابوي الشوكة، جريدة الشرق الأوسط، العدد 10545 الصادر يوم 12 أكتوبر 2007، تاريخ الاطلاع 2016/10/10 على الساعة 12.22 على الرابط :

http://archive.aawsat.com/details.asp?article=441051&issueno=10545#.V_01ksl1xQQ

-معاهدة واستفاليا ، تاريخ الإطلاع 2017/11/20 على الساعة 20:20 متاحة على الرابط:
https://pastel.diplomatie.gouv.fr/editorial/archives/dossiers/westphalie/visite/zoom/zoom13.htm

-بروتوكل جنيف لتسوية المنازعات بالطرق السّلمية تاريخ الاطلاع 2017/10/20 ، على الساعة 22.20 متاح على الرابط: ./https://www.wdl.org/ar/item/11582

-اتفاقية لوكارنو 1925، تاريخ الاطلاع 2017/11/13 على الساعة 10.00 متاحة على الرابط :
https://www.wdl.org/ar/item/11586/#q=%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA+%D9%84%D9%88%D9%83%D8%A7%D8%B1%D9%86%D9%88

-حالات تحت نظر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، تاريخ الاطلاع 2017/11/28 على الساعة 16.00 متاحة على الرابط :
https://www.icc-cpi.int/pages/preliminary-examinations.aspx

– رئيس الدبلوماسية الجزائرية عبد القادر مساهل في كلمة القاها في الدورة 72 للجمعية العامة للأمم المتحدة ، تاريخ الإطلاع 27 نوفمبر 2017 على الساعة 21.00 متاح على الرابط :

https://www.echoroukonline.com/ara/articles/534844.html

باللغة الانجليزية

أولا : الكتب

BANTEKAS (I) and NASH (S) , International Criminal Law , Australia , Cavendish publisher , 2003.

DORIA (J) , GASSER(H) and BASSIOUNI(M), The Legal Regime Of The International Criminal court , Leiden – Boston , MARTINUS Nijhoff Publisher , 2009.

DORMAN (K) , Elements of War Crimes Under The Rome Statute of The International Criminal Court , United Kingdom , Cambridje University Press , 2004.

El ZEIDY(M) , The Principle of Complementarity in International Criminal Law , Netherlands , Martinus Nijhoff Publishers 2008 .

FlENSTEIN(L) And LINDBERG(T), Means To An End (U.S interest in the international criminal court), Washington Brookings Institution Press , 2009.

GODRRICK(D) , ROWE(P) And E DONNELY(E) , The Permanent International Criminal Court , OXFORD AND PORTLAND OREGON , Hart Publishing, 2004.

LAUCCI(C) , The Annotated Digest of the International Criminal Court , 2004-2006 , Volume 1, Netherlands , Martinus Nijhoff Publishers , 2007 .

MAY (L), Aggression And Crimes Against Peace , New York Cambridge University Press, 2008.

N SHIEF (B) , Building The International Criminal Court , Combridge University Press , New York , 2008

SAYAPIN (S) , The Crime of Aggression in International Criminal

Law, Netherlansd , Springer , Asser Press The Hague , 2014 .

ثانيا : المقالات العلمية

D MURPHY(S) , Aggression Iegitimacy and The International Criminal Court , The European Journal of International law , Vol 20, N 04

Koh (H) and. Buchwald (T), THE CRIME OFAGGRESSION: THE UNITED STATES PERSPECTIVE , THE AMERICAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW , Vol. 109:257

MILLER (K), The KAMPALA Compromise AND Cyberattacks: Can There Be an International Crime of CYBER-AGGRESSION?Southern California Interdisciplinary Law Journal, Vol. 23:217 , 2014

S CLARK(R) , Negotiating Provisions Defining The Crime of Aggression, its Element And The Conditions for ICC Exercise of Jurisdiction Over It , The European Journal of International Law , Vol.20 , N 4 , 2010

S GORDON (G) ,Of War-Councils and War-Mongering : Considiring the Viability of Incitement to Agression , The Chinese University Of Hong Kong Faculty of low Research paper N1 , 2014 .

S. CARCK (R) , The Crime of Aggression , Legal Aspects of International Organization Series , The Emerging Practice of the International Criminal Court , NETHERLANDS, Martinus Nijhoff Publishers ,VOLUME 48 , 2009.

SCHUSTER (M) , The Rome Statute and The Crime of Aggression ,Paper posed To The Criminal Law Forum Netherlands, 14, Kluwer Academic Publisher, 2003.

VEROFF (J) , Reconciling the Crime of Aggression and Complementarity: Unaddressed Tensions and a Way Forward, the yale law journal, vol 125, N 30 , 2016.

WEISBORD (N) : The Mens Rea of The Crime of Aggression , Washington University Global Studies law Review, Volume 12, ISSUE 3.

ثالثا : مقالات إلكترونية

Gillett(M), The Anatomy of an International Crime: Aggression at the International Criminal Court (January 31, 2013), Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2209687

Petty (K), Sixty Years in the Making: The Definition of Aggression for the International Criminal Court (2008). Hastings International and Comparative Law Review,Vol. 31, 2008 Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1013408

قرارات مجلس الأمن :

-resolution of security cuncil 326(1973) adopted at the 1691 meeting of the UN Security Council on 2nd February 1973
-resolution of security cuncil 386(1976), adopted at the 1892 meeting of the UN Security Council March 17 1976
-resolution of security cuncil 411(1977) adopted at the 2019 meeting of the UN Security Council on 30th June 1977
-resolution of security cuncil 424 (1978) adopted at the 1892 meeting of the UN Security Council March 17 th 1976
-resolution of security cuncil 455 (1979) Adopted at the meeting in 2171 in the November 23 rd, 1979

باللغة الفرنسية

أولا : الأطروحات

DETAIS (J) , les Nations Unies Et Le Droit De Légitime Défense , Thèse De Doctorat , Droit Public , Faculté De Droit d'Angers, 2007 .

METANGMO (V) , Le Crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime a la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix , Thèse De Doctorat Université Lille 2 , France , 2012 .

ثانيا : مقالات علمية

AKOTO (E) , Les Cyberattaques tatiques Constituent-elles des actes d'agression en vertu du Droit International Public ? : Deuxième partie , REVUE DE DROIT D'OTTAWA, N 46,2.

ABOU-El-Wafa (A) , Crimnal International Law , Revue Egyptienne De droit international,VOL.62 , la société Egyptienne de droit international, Egypte, 2006 .

MAHIOU (A) , Les Crimes de Guerre et Le Tribunal Compètent pour Juger Les Criminels de Guerre , Revue Algérienne des Relations Internationales ,Numéro 14 , Deuxième Trimestre, 1989.

ثالثا :القرارات

-Résolution de Conseil Economic Et Soscial , Commission De Droit De L 'homme , 37 eme session , (E/CN.4/1426).

الفهرس

الفهرس

مقدمة 01
الباب الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي..... 08
الفصل الأول : التطور التاريخي لتجريم العدوان. القانون الدولي الجنائي..... .09
المبحث الأول : المحاولات الأولى لتجريم العدوان..... . 10
المطلب الأول : تجريم العدوان في العصور القديمة 10
الفرع الأول : في الحضارات الافريقية و الاسيوية 11
الفقرة الأولى : العدوان في مدنيات الشرق الأوسط القديم 11
الفقرة الثانية : العدوان في مدنيات شرق اسيا 13
الفرع الثاني : في الحضارات الاوروبية القديمة 15
القفرة الأولى : العدوان في اليونانية القديمة 15
الفقرة الثانية : العدوان في روما القديمة..... . 16
المطلب الثاني : موقف الديانات السماوية من جريمة العدوان..... 17
الفرع الأول : حكم العدوان في اليهودية و المسيحية 17
الفقرة الأولى : حكم العدوان في الديانة اليهودية..... 18
الفقرة الثانية : حكم العدوان في الديانة المسيحية 19
الفرع الثاني : حكم العدوان في الشريعة الاسلامية 21
المطلب الثاني : موقف القانون الدولي التقليدي من جريمة العدوان 23
الفرع الأول : جريمة العدوان قبل مؤتمر لاهاي 1907 23
الفرع الثاني : جريمة العدوان في مؤتمر لاهاي 1907..... 26
المبحث الثاني : تطور تجريم العدوان في العصر الحديث 27
المطلب الأول : الفترة التي ما بين الحربين العالميتين 28
الفرع الأول : المجهودات الدولية في ظل عصبة الأمم..... 28
الفقرة الأولى : تجريم العدوان في ميثاق العصبة..... 29
الفقرة الثانية : مجهودات العصبة في تجريم العدوان..... 30
الفرع الثاني : جهود الدول منفردة في تجريم العدوان ما بين الحربين..... 33
الفقرة الأولى : المجهودات الاقليمية للدول..... 33
الفقرة الثانية : مشروع الاتحاد السوفياتي في تجريم العداون..... 35
المطلب الثاني : تجريم العدوان بعد الحرب العالمية الثانية..... 37

الفرع الأول : الفترة بين الحرب العالمية الثانية و انشاء المحكمة الجنائية الدولية. 37
الفقرة الأولى : تجريم العدوان في ظل محاكمات الحرب العالمية الثانية.... 38
الفقرة الثانية : تجريم العدوان في ظل ميثاق الامم المتحدة..... 40
الفرع الثاني : تجريم العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية..... 43
الفقرة الأولى: الاتجاه المؤيد لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكم..,44
الفقرة الثانية: الاتجاه المـــعارض لإدراج جريمة العدوان ضمــن اختصـــاص المحكـمة..... 45
الفصل الثاني : مفهوم جريمة العدوان على ضوء مؤتمر كمبالا 47
المبحث الأول : تعريف جريمة العدوان في ظل تعديل نظام روما الاساسي..... 48
المطلب الأول : تعريف العمل العدواني كسلوك تقوم به الدولة 48
الفرع الأول : التعريف الفقهي للعمل العدواني..... 49
الفقرة الأولى : التعريف الحصري للعمل العدواني..... 49
الفقرة الثانية : التعريف العام للعمل العدواني 52
الفقرة الثالثة : التعريف المختلط للعمل العدواني..... 54
الفرع الثاني : تعريف الجمعية العامة للعدوان 55
الفقرة الأولى : مشاريع التعريفات المقدمة للجمعية العامة..... 56
الفقرة الثانية : مضمون تعريف الجمعية العامة للعدوان..... 57
المطلب الثاني : تعريف العدوان كجريمة يقوم بها الفرد في ظل نظام روما..... 61
الفرع الأول : جهود تعريف الجريمة في ظل اللجان التابعة للمحكمة..... 61
الفقرة الأولى : تعريف العدوان في اللجنة التحضيريـــة للمحكمـــــــــة الجنائية الدولية..... 62
الفقرة الثانية : جهود الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان..... 65
الفرع الثاني : المقصود بجريمة العدوان وخصائصها وفق مؤتمر كمبالا 2010...67
الفقرة الأولى : المقصود بجريمة العدوان وفق مؤتمر كمبالا..... 67
الفقرة الثانية : خصائص جريمة العدوان..... 70
المبحث الثاني : تمييز جريمة العدوان عن المفاهيم المشابهة..... 71
المطلب الأول : تمييز جريمة العدوان عن الجرائم المشابهة..... 71
الفرع الأول : تمييز جريمة العدوان عن جريمة الإرهاب الدولي..... 72
الفقرة الأولى : مفهوم جريمة الارهاب 72
الفقرة الثانية : أوجه التمييز بين جريمة العدوان و الارهابية..... 75

الفرع الثاني : تمييز جريمة العدوان عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية..... 78
الفقرة الأولى : تمييز جريمة العدوان عن الجرائم ضد الانسانية..... 78
الفقرة الثانية : تمييز جريمة العدوان عن جريمة الابادة الجماعية..... 80
الفقرة الثالثة : تمييز جريمة العدوان عن جرائم الحرب..... 83
المطلب الثاني : تمييز جريمة العدوان عن السلوكات الشابهة لها في استعمال القوة...86
الفرع الأول : تمييز جريمة العدوان عن الدفاع الشرعي 86
الفقرة الأولى : مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي..... 87
الفقرة الثانية : أوجه التمييز بين جريمة العدوان و الدفاع الشرعي..... 92
الفرع الثانية : تمييز جريمة العدوان عن المقاومة المسلحة..... 93
الفقرة الأولى :مفهوم المقاومة المسلحة 93
الفقرة الثانية :اوجه التمييز بين المقاومة المسلحة و جريمة العدوان 96
الفصل الثالث : البنيان القانوني لجريمة العدوان 97
المبحث الأول : اشكال العمل العدواني..... 98
المطلب الأول : العدوان االمسلح..... 98
الفرع الأول : العدوان المسلح المباشر..... 99
الفرع الثاني : العدوان المسلح غير المباشر..... 105
المطلب الثاني : العدوان غير المسلح..... 109
الفرع الأول : العدوان الاقتصادي 109
الفقرة الأولى : مفهوم العدوان الاقتصادي 110
الفقرة الثانية : العدوان الاقتصادي ضوء المواثيق الدولية..... 112
الفرع الثاني : العدوان الايديولوجي و الحرب المستحدثة..... 114
الفقرة الأولى : الدعاية الاعلامية لحرب الاعتداء..... 114
الفقرة الثانية : الحرب السيبرانية 117
المبحث الثاني : أركان جريمة العدوان..... 119
المطلب الأول: العمل العدواني كسلوك للدولة في جريمة العدوان..... 120
الفرع الأول : عناصر العمل العدواني..... 121
الفقرة الأولى: الإستعمال غير المشروع للقوة المسلحة..... 121
الفقرة الثانية : أن يكون استعمال القوة المسلحة من دولة ضد دولة..... 123
القفرة الثالثة: ضد السلامة الاقليمية و الاستقلال السياسي..... 125

الفرع الثاني: شرط العتبة في العمل العدواني..... 128
الفقرة الأولى: الاختلاف حول ادراج شرط العتبة ضمن التعريف..... 128
الفقرة الثانية: مقومات شرط العتبة..... 130
المطلب الثاني: اركان جريمة العدوان كسلوك للفرد 132
الفرع الأول: الركن المادي 132
الفقرة الأولى : سلوك الفرد في جريمة العدوان 133
الفقرة الثانية : النتيجة 138
الفقرة الثانية : شرط صفة الجاني في جريمة العدوان..... 140
الفرع الثاني : الركن المعنوي..... 145
الفقرة الأولى : القصد الجنائي في جريمة العدوان..... 145
الفقرة الثانية : الخطأ في جريمة العدوان..... 150
الفرع الثالث : الركن الدولي 151
الفقرة الأولى : شروط الركن الدولي في الجريمة الدولية..... 152
الفقرة الثانية : عناصر الركن الدولي في جريمة العدوان..... 153
الباب الثاني : آلية المتابعة و الجزاء على جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي..... 155
الفصل الأول : الاجهزة المختصة بنظر جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي 156
المبحث الأول : المحكمة الجنائية الدولية جهاز مختص بنظر جريمة العدوان..... 157
المطلب الأول : ماهية المحكمة 157
الفرع الأول : نشأة المحكمة و مواقف الدول منها 158
الفقرة الأولى : نشأتها 158
الفقرة الثانية : المحكمة الجنائية الدولية بين معارض و مؤيد 162
الفرع الثاني : تعريف المحكمة و خصائصها 165
الفقرة الأولى : تعريف المحكمة الجنائية الدولية 165
الفقرة الثانية : خصائصها 166
المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة بجريمة العدوان.....168
الفرع الأول : قواعد اختصاص المحكمة بجريمة العدوان 169
الفقرة الأولى : الاختصاص الشخصي للمحكمة 169
الفقرة الثانية : الاختصاص الزماني للمحكمة 172
الفقرة الثالثة : الاختصاص الاقليمي للمحكمة 175
الفرع الثاني : جريمة العدوان و الاختصاص التكميلي..... 179

الفقرة الأولى : مفهوم الاختصاص التكميلي للمحكمة 180
القفرة الثانية : انطباق مبدا التكامل على جريمة العدوان..... 184
المبحث الثاني : مجلس الامن هيئة مختصة بإقرار العمل العدواني 187
المطلب الأول : تكوين مجلس الامن و آلية عمله..... 188
الفرع الأول : العضوية في مجلس الامن..... 188
الفقرة الأولى : الاعضاء الدائمين..... 189
الفقرة الثانية : الاعضاء غير الدائمين 191
القفرة الثالثة : العضوية المؤقتة 193
الفرع الثاني : آلية عمل المجلس..... 194
الفقرة الأولى : الاجتماعات 194
الفقرة الثانية : نظام التصويت في المجلس 196
المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في التصدي للعدوان 197
الفرع الأول : أساس سلطة المجلس في تكييف العمل العدواني 197
الفقرة الأولى : المجلس يستمد سلطته من ميثاق الأمم المتحدة 198
الفقرة الثانية :القرارات الدولية كأساس لسلطة المجلس في تقرير وقوع حالة العدوان 200
الفرع الثاني : معيار تكييف العمل العدواني و تطبيقاته 201
الفقرة الأولى :معيار تكييف مجلس الامن للعمل العدواني 202
الفقرة الثانية : تطبيقات لسلطة مجلس الامن في تقرير وقوع عدوان ..... .203
الفصل الثاني : آلية تحريك الدعوى الجنائيـــة الدوليـــة على جريمة العدوان وفق تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي 208
المبحث الأول : العلاقة بين المحكمة و مجلس الامن في جريمة العدوان ..... .209
المطلب الأول : العلاقة التقليدية في ضوء نظام روما 209
الفرع الأول : سلطة الاحالة الى المحكمة 210
الفقرة الأولى : الاختلاف حول منح سلطة مجلس الامن الإحالة..... .210
الفقرة الثانية : مفهوم سلطة الاحالة من طرف مجلس الامن..... .213
الفرع الثاني : سلطة المجلس في تجميد اختصاص المحكمة..... 216
الفقرة الأولى : الاختلاف حول منح مجلس الامن سلطة الارجاء 217
الفقرة الثانية : مضمون سلطة الارجاء و الوقف لمجلس الامن..... 220
المطلب الثاني : العلاقة المستحدثة على ضوء تعديل كمبالا (الشرط المسبق)..... 222

الفرع الأول : اتجاهات الدول حول فرض الشرط المسبق في جريمة العدوان..... 223
الفقرة الأولى : الاتجاه المعارض لوضع شرط مسبق لممارسة الاختصاص....223
الفقرة الثانية : الاتجاه المؤيد لوضع الشرط المسبق.....225
الفرع الثاني : مضمون الشرط المسبق 226
الفقرة الأولى : الاختلاف في تحديد مجال الشرط المسبق..... 227
الفقرة الثانية : الاختلاف حول صياغة الشرط المسبق..... 228
المبحث الثاني : تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان..... 232
المطلب الأول : الإحالة من الدول الاطراف و التحقيق الذاتي..... 232
الفرع الأول : دور الدول و المدعي العام في تحريك الدعوى عن جريمة العدوان..233
الفقرة الأولى : الدول الاطراف و دورها في تحريك الدعوى..... 233
الفقرة الثانية : المبادرة الذاتية من المدعي العام..... 237
الفرع الثاني :الإحالات من الدول الأطراف و المدعي العام و شرط الإقرار المسبق
للعمل العدواني..... 241
القفرة الأولى : في حالة موقف ايجابي من مجلس الأمن..... 241
الفقرة الثانية : في حالة موقف سلبي من المجلس..... 244
المطلب الثاني : الإحالات من مجلس الأمن 247
الفرع الأول : شروط احالة مجلس الأمن جريمة العدوان و القيود الواردة عليها.. 248
الفقرة الأولى : شروط الاحالة..... 248
الفقرة الثانية: القيود الواردة على سلطة مجلس الامن في إحالة جريمة
العدوان..... 250
الفرع الثاني: أثار احالة مجلس الامن على جريمة العدوان..... 251
الفقرة الأولى : أثر الإحالة على اختصاص المحكمة في نظر الدعوى 252
الفقرة الثانية : أثر الاحالة على سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية
الدولية..... 253
الفصل الثالث : المسؤولية و العقاب عن جريمة العدوان وفق تعديل كمبالا..... 254
المبحث الأول : المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان..... 255
المطلب الأول : تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جريمة العدوان..... 255
الفرع الأول : قبل الحرب العالمية الثانية..... 256
الفقرة الأولى : قبل الحرب العالمية الأولى..... 256
الفقرة الثانية : المسؤولية الشخصية في فترة بين الحربين..... 258

الفقرة الثالثة : المسؤولية الجنائية الدولية في عصبة الامم..... 260
الفرع الثاني : بعد الحرب العالمية الثانية..... 261
الفقرة الأولى : المحاكم العسكرية..... 261
الفقرة الثانية : في ظل الأمم المتحدة..... 263
المطلب الثاني :المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان وفق نظام روما
الاساسي 265
الفرع الأول : صور المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء تعديل كمبالا..... 265
الفقرة الأول : أحكام المساهمة في جريمة العدوان..... 266
الفقرة الثانية : الشروع في جريمة العدوان..... . 270
الفقرة الثالثة : عدم الاعتداد بالحصانة في جريمة العدوان..... 272
الفقرة الرابعة : مسؤولية القادة و الرؤساء..... 275
الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان..... 277
الفقرة الأولى : المرض أو القصور العقلي..... 278
الفقرة الثانية : السكر 279
الفقرة الثالثة : الدفاع عن النفس 280
الفقرة الرابعة : الإكراه 281
الفقرة الخامسة : الغلط في القانون و الوقائع 282
المبحث الثاني : العقوبة في جريمة العدوان على ضوء نظام روما الاساسي 284
المطلب الأول : مفهوم العقوبة في القانون الدولي الجنائي..... 285
الفرع الأول : مبدأ شرعية العقاب في القانون الدولي الجنائي..... 285
الفقرة الأولى : التطور التاريخي لمبدأ شرعية العقاب في القانون الدولي
الجنائي..... 286
الفقرة الثانية : تعريف العقوبة في القانون الدولي الجنائي..... 287
الفرع الثاني : أنواع العقوبة في القانون الدولي الجنائي..... 289
الفقرة الأولى : العقوبات البدنية على جريمة العدوان 290
الفقرة الثانية : العقوبات السالبة للحرية على جريمة العدوان 293
الفقرة الثالثة : العقوبات المالية المطبقة على جريمة العدوان.....295
المطلب الثاني : أحكام عقوبة جريمة العدوان في نظام روما الأساسي.....298
الفرع الأول : تقدير العقوبة في جريمة العدوان.....298
الفقرة الأول : خطورة الجريمة.....299

الفقرة الثانية: الظروف الخاصة بالشخص المدان في تقدير العقوبة.....301
الفرع الثاني : انقضاء العقوبة في جريمة العدوان.....303
الفقرة الأولى : العفو عن العقوبة في جريمة العدوان.....304
الفقرة الثانية : تقادم العقوبة الدولية عن جريمة العدوان..... 306
خاتمة 310
قائمة المراجع 315
الفهرس 346
ملخص

ملخص باللغة العربية :

إن جريمة العدوان من أشد الجرائم خطورة لما تخلفه من آثار مدمرة على المجتمع الدولي، فكان لزاما على الدول التفكير في وضع حد لها و هو ما تجلى في العديد من المحاولات لمدة قرن كامل مرت خلالها البشرية بفترات صعبة تخللتها الحروب و الاعتداءات، فاتجهت الآراء نحو محاسبة الأفراد على هذه الجريمة و عدم اقتصار المسؤولية على الدول فقط ، لتتوج المجهودات بتعريف الجريمة في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية التي سبق و أن أدرجتها ضمن اختصاصها لكن لم يتم تعريفها.

و هو ما نجم عنه تحديد لآلية النظر في جريمة العدوان و الاختصاص فيها من قبل المحكمة و كذا تحديد دور مجلس الأمن كهيئة منحت الاختصاص من ميثاق الأمم المتحدة لإقرار العدوان ، على اعتبار إن التعريف قد جمع بين سلوك الدولة و سلوك الفرد الذي لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية الدولية في حقه دون أن يتم إقرار وجود هذا العمل العدواني من طرف المجلس أو الإحالة التي تعد بمثابة إقرار لأنه يمارسها بموجب الفصل السابع و بذلك أصبح مرتكبو هذه الجريمة الذين يفترض أنهم قادة بموجب تعديل نظام روما الأساسي، يخضعون لمبدأ المسؤولية الشخصية و تطبق عليهم الجزاءات التي تطبق على الأفراد العاديين.

الكلمات المفتاحية : جريمة العدوان ، مؤتمر كمبالا ، المحكمة الجنائية الدولية ، مجلس الأمن الدولي

Résumé en Français

Le crime d'agression est considéré comme un des plus crimes les plus dangereux du fait de l'impact destructeur qu'il a sur la communauté internationale, ce qui a obligé les pays à réfléchir à la façon d'y mettre un terme, et ce pendant tout un siècle durant lequel l'humanité a connu les pires des périodes notamment à cause des guerres. Et c'est la raison pour laquelle il est devenu nécessaire de juger et punir les criminels qui commettent ces atrocités, et non plus seulement reporter la responsabilité sur les pays.

Une définition a finalement pu être trouvée pour ce crime à la Conférence de révision du statut de la Cour pénale internationale, qui avait d'ores et déjà inclus le crime d'agression dans ces compétences sans toutefois en montrer la définition. Le fait de définir ce crime a eu pour résultat de savoir quel était exactement le rôle de la Cour Pénale Internationale ainsi que celui du conseil de sécurité des Nations Unis dans la lutte contre le crime d'agression, mais également la mise en place des mécanismes nécessaires pour sa poursuite.

Cette définition a donc allié les faits résultants des pays et des personnes en même temps, des faits dont la responsabilité ne peut être établie que par le conseil de sécurité des Nations Unie ou par la saisine de la cour pénale internationale par ce dernier selon le chapitre 7 de la charte des Nations Unies. De fait, ceux qui commettent ce crime, et qui sont présumés être des dirigeants suite aux dernières modifications apportés aux statuts de Rome, sont soumis à la responsabilité « personnelle » et se voient sanctionnés des mêmes peines appliquées aux personnes ordinaires.

Mots clés : Crime d'agression, Conférence de Kampala, Cour Pénales Internationale, Conseil de sécurité des nations unis.

Abstract in English

The crime of aggression is one of the most serious crimes with devastating consequences on the international community. States had to consider putting a limit on it; this is reflected in many attempts for a whole century, during which human beings have experienced difficult periods of war and aggression. Efforts have been directed towards the liability of individuals for this crime and not just towards state liability, culminating in the definition of the crime at the Review Conference of the International Criminal Court, which had already included it in its jurisdiction but without definition.

This resulted in the determination of a mechanism to consider the crime of aggression and its Court's jurisdiction as well as the role of the Security Council as a body that has been given jurisdiction under the United Nations Charter to recognize aggression, since the definition has combined the conduct of the State and the behavior of the individual whose international criminal responsibility cannot be exercised without the existence of such an act of aggression by the Council or a reference constituting recognition because it is exercised under Chapter VII, and thus the perpetrators of that crime, presumed to be leaders under Rome Statute amendment, are subject to the principle of personal liability and are subject to sanctions applied to ordinary individuals.

Key words : The crime of aggression , kampala Conference , International Criminal Court , Security Council .